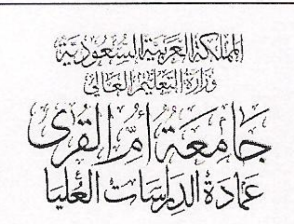
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقه

المستجدات في كتاب الجنائز
جمعاً ودراسةً

رسالة مقدمة لنيل الدرجة العلمية العالية الدكتوراه

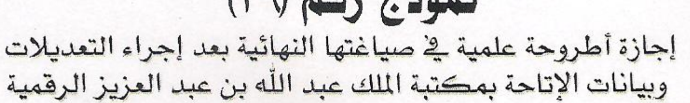
مقدمة من الطالب :
عايد بن معافى بن جمعان الجدعاني
الرقم الجامعي : ٤٢٦٧٠٠٩٧
١٤٣٢ هـ

المشرف : أ. د : ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان
أستاذ الدراسات العليا الشرعية – جامعة أم القرى
عضو مجلس الشورى



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم (١٩)


إجازة أطروحة علمية في صياغتها النهائية بعد إجراء التعديلات
وبيانات الإتاحة بمكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الرقمية



بيانات الطالب

Name	Ayed Bin Moaafa Bin Jamaan Aljedaany			عايد بن معافى بن جمعان الجدعاني	الاسم
University ID	42670097			٤٢٦٧٠٠٩٧	الرقم الجامعي
College	Shari`ah and Islamic Studies			الشريعة والدراسات الإسلامية	الكلية
Department	Shari`ah			الشريعة	القسم
Academic Degree	Doctorate	year	1432 H	١٤٣٢هـ / السنة / الدكتوراة	الدرجة العلمية
E-mail	ayedaljedaane@yahoo.com				البريد الالكتروني

بيانات الأطروحة (الرسالة) العلمية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة العلمية، والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١ / ٢ / ١٤٣٢ هـ ، بقبول الأطروحة بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث تم عمل اللازم، فإن اللجنة توصي بإجازة الأطروحة في صياغتها النهائية المرفقة، كمتطلب تكميلي للدرجة العلمية المذكورة أعلاه. والله الموفق.

عنوان الأطروحة كاملاً	المستجدات في كتاب الجنائز جمعاً ودراسة

أعضاء اللجنة

المشرف على الرسالة	الاسم	أ.د / ناصر بن عبدالله الميمان	التوقيع
المناقش الداخلي	الاسم	د / صالح بن أحمد الغزالي	التوقيع
المناقش الخارجي	الاسم	أ.د / عبدالله بن معتق السهلي	التوقيع
مصادقة رئيس القسم	الاسم	د / علي بن محمد باروم	التوقيع

إتاحة الأطروحة (الرسالة) العلمية

بناء على التنسيق المشترك بين عمادة الدراسات العليا و عمادة شؤون المكتبات، بإتاحة الرسالة العلمية للمكتبة الرقمية، فإن للطالب الحق في التأشير (✓) على أحد الخيارات التالية :

- ○ **لا أوافق** على إتاحة الرسالة كاملة في المكتبة الرقمية، وأعلم أن للمكتبة الحق في استخدام عملي أو إتاحته في إطار الاستخدام المشروع الذي يسمح به نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية.
- ✓ **أوافق** على إتاحة الرسالة في المكتبة الرقمية، وتصوير الرسالة كاملة بدون مقابل.
- ○ **أوافق** على تصوير الرسالة كاملة بمقابل وفق شروط مكتبة الملك عبدالله الرقمية والتي سبق وأن أطلعت و وافقت عليها.

توقيع الطالب		التاريخ	٢٢ / ٤ / ١٤٣٢هـ

يعبأ النموذج باستخدام الحاسب الآلي، ويوضع أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة (الرسالة) العلمية في كل نسخة من الرسالة

ملخص الرسالة

- عنوان الرسالة : المستجدات في كتاب الجنائز جمعاً ودراسةً .
- الباحث : عايد بن معافى بن جمعان الجدعاني ، الرقم الجامعي : ٤٢٦٧٠٠٩٧ .
- الدرجة : الدكتوراه .
- هدف الدراسة :حاجة المسلمين الماسة لمعرفة الأمور المستجدة في كتاب الجنائز، وبيان حكمها ، وإثراء المكتبة الإسلامية بالجديد ، والمفيد في هذا الباب، الاستفادة العلمية الحاصلة بالإطلاع على كتب الفقه ، والكتب التي تناولت متفرقات هذا الموضوع،وجمع المادة العلمية له في موضع واحدٍ بمشيئة الله تعالى .
- البحث يشتمل على : مقدمةٍ ، وتمهيدٍ ، وتسعة فصولٍ ، وخاتمةٍ .
- التمهيد ، ويشتمل على : تعريف المستجدات والجنائز ، والتعريف بالألفاظ ذات الصلة بالموضوع (الاحتضار ، الوفاة) ، وذكر الموت والاستعداد له .
- الفصل الأول : تعريف الموت وعلاماته والموت الدماغي ، (وموت الرحمة) ، وفيه سبعة مباحث .
- الفصل الثاني : المستجدات في إعلان الوفاة ونقل الجنازة وتأخير دفن الميت ، وفيه ثلاثة مباحث .
- الفصل الثالث : المستجدات في تشريح الأموات ، وفيه خمسة مباحث .
- الفصل الرابع : المستجدات في أعضاء الميت من حيث التبرع والبيع والوصية ، وفيه أربعة مباحث .
- الفصل الخامس : المستجدات في تجهيز الميت وتغسيله ، وفيه سبعة مباحث .
- الفصل السادس : المستجدات في الصلاة على الميت ، وفيه أربعة مباحث .
- الفصل السابع : المستجدات في تشييع الميت ودفنه ، وفيه خمسة مباحث .
- الفصل الثامن : المستجدات في المقابر والتعزية ، وفيه خمسة مباحث .
- الفصل التاسع : المستجدات من البدع في الجنائز ، وفيه سبعة مباحث .
- الخاتمة : وقد تمَّ تقسيم النتائج والتوصيات إلى ثلاثة أقسام : أولاً : النتائج والأحكام الشرعية ، ومنها : أن الموت الذي تُبنى عليه الأحكام الشرعية يكون بمفارقة الروح للجسد ، أن المتوفى دماغياً لا يعتبر ميتاً حتى يتوقف القلب والتنفس والدورة الدموية ، ولا يجوز رفع الأجهزة عنه قبل ذلك، وجوب التشريح الجنائي ، ولا يجوز التبرع بأيِّ عضوٍ من أعضاء الأموات المسلمين .

ثانياً : التوصيات والمقترحات العامة . ثالثاً : التوصيات والمقترحات من الناحية الطبية .

Summary of Thesis

- Titie : **Evolutions in the Book of Funerals (collection and study).**
- **Researcher : Ayed Ben Moaafa Ben Jamaan Aijedaani .**
- **University ID : 42670097 .**
- **degree : PhD .**
- **The purpose of the study : Muslims feel urgent need to Know emergence of things and statement of rulings in the Book of Funerals to enrich the Islamic library With latest evolutions and updated useful information. This Would also benefit this section, in connection with information regarding scientific evolutions on the subject of fiqah and the books dealing With different/miscellaneous matters on this subject and also collection of scientific materials regarding it GOD ALMIGHTY WILLING.**
- **the Search includes: an introduction, a preface, nine chapters and a conclusion.**
- **the preface includes: the definition of new evolutions in the funerals, the definition of the relevant words (agony, death), and mentioning of the death and preparing for it .**
- **Chapter I: Definition of death and the signs of death of brain (and Euthanasia) in seven sections.**
- **Chapter II: evolutions in the declaration of death and the delay of the funeral and burial of the dead in three sections .**
- **Chapter III: evolutions in the autopsy of the dead in five sections.**
- **Chapter IV: updates on the parts of the body of the deceased in terms of donation, sale wills in four sections .**
- **Chapter V: new evolutions in the process of preparing & washing of the body of dead in seven sections .**
- **Chapter VI : evolutions in the prayers on the dead in four sections .**
- **Chapter VII : evolutions in the funeral and burial of the dead in five sections.**
- **Chapter VIII : evolutions on the graves and offering of consolation there of in five sections .**
- **Chapter IX : Updates on the new additions in rulings (Bidaa) on the funerals in seven sections .**
- **Conclusion : It divides the findings and recommendations into there sections : First :Results and legal provisions, which includes : that death which is to build legal provisions of irony spirit of the body could not be ensured until the deceased brain is dead, the heart , breathing, blood circulation stops . and until that the body might not be lifted and before that the autopsy would be criminal, and might not donate any member/part of the body of the dead muslim .**

Second: Recommendations and general proposals .
Third : Recommendations and proposals from a medical point of view .


بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــــــــــــــدمـــــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شـــرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أشـــهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

أما بعد :

فإن من نعمة الله على العبد أن يسلك به سبيل التفقه في الدين ، وأن يجعله داعياً إليه ، جندياً في صفوف أهل الحق الداعين إلى سبيل الله ، والمتبعين لسنة رسول الله ﷺ ، وإن من أفضل ما شغلت فيه الأعمار، وأفنيت فيه اللحظات ، العلم الشرعي المستمد من الوحيين ، والقائم على أصولٍ ثابتةٍ ، وقواعدَ راسخةٍ ، تجعله صالحاً لكل زمانٍ ومكانٍ ، شاملاً لكل ما يصلح به أمر هذه الأمة في دينها ودنياها وأخراها ، وقد رغّب القرآن في التفقه في الدين حيث ♎ " ◆❷☒▦♦☼ ••⬀❑■▣•▫

⮘❑☒▦✎✶✐✍•◖ ⬀☠⬋✑⬀❄♉♓✌ ⌨❑•♎⬀❷♉▫ ✍♏✍⬈✍ ♊♉✌
⮚♊③♉♏✍✐✍✂ ❼♒✖ ☎✂❑⬅♑⊙◑☒▦♦✌◆⑩♉♋♌
✂•❶♒◑ ⬄⚐⬅♑♦✌⬀❑•♎ ☎✂❑⬇❻✍❿✡⬉⑩♉♌◆❑
⬄⚐⬅♑✵▣◻➔•♌ ⬀☠♒✑⬀❸•♌♒◑ ☎✂✖❑⬉➔◻♉◆❻
◆•❻♉❶☒❻⬇❑♍♏✎ ✍✗✗⮛⮚ " [1]

وقد جعل رسول الله ﷺ من علامة إرادة الخير بالمسلم أن يتفقه في دين الله ، فعن معاوية – رضي الله عنه – قال سمعت النبي ﷺ يقول : " من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين " [2] .

وإن من أهم المهمات ، وآكد الفرائض والواجبات ، أن يعرف العبد حكم الله – سبحانه وتعالى- ويتفقه في دين الله – جلّ وعلا – على وجه العموم ، وفيما نزل من مسائل مستجدةٍ على وجه الخصوص ؛ حتى يعبد الله على علمٍ وبصيرةٍ ، ويرفع الجهل عن نفسه وعن غيره من الناس ، والذين هم بحاجةٍ ماسةٍ إلى مَنْ يعينهم على ذلك ، فيسهل لهم سبيل الوصول إلى معرفة الحكم الشرعي في المسائل الفقهية خاصةً فيما جَــدَّ وحَدَثَ منها ، حيث إننا في عصرٍ يعيش فيه العالم المتغيرات

---

[1] سورة التوبة : آية : ١٢٢ .

[2] أخرجه البخاري: ١/ ٥٠ ،(٣ – كتاب العلم)، (١٣- باب : من يردِ الله به خيراً يفقّهه في الدين) رقـــم الحديث : ٧١ .

والتطورات والمستجدات لحظةً بلحظةٍ ، سواءً كان ذلك من حيث التقدم التقني والعلمي في شتّى مجالات الحياة ، أو سهولة التواصل والانتقال وسرعته ، أو غير ذلك من الأمور ، ولا شكَّ أن الأمة الإسلامية بحاجةٍ إلى من يُبين لها أحكام دينها .

والموت له علاقةٌ وثيقةٌ بحياة الناس اليومية على مدار الساعة واللحظة ، وهو يصل حياتهم الدنيوية بالأخروية ، ولا يخفى أن لباب الجنائز نصيباً من المستجدات ، ومن هذا المنطلق فقد أشار عليّ أحد مشائخي الفضلاء – حفظهم الله جميعاً ، وأعلى قدرهم وأسعدهم في الدارين – بأن أجعل موضوع رسالتي في مرحلة الدكتـــوراه في هذا الباب ، فعزمت أمري ، وتوكلت على الله ، واخترت هذا الموضوع الذي هو بعنوان : (المستجدات في كتاب الجنائز جمعاً ودراسةً) ، وكان اختياري هذا الموضوع لعددٍ من الأسباب ؛ أبرزها :

١) حاجة المسلمين الماســة لمعرفة الأمور المستجـــدة في كتاب الجنائز ،وبيان حكمها .

٢) أنني لم أجد حسب علمي واطلاعي من أفرد هذا الموضوع ببحثٍ مستقلٍ في رسالةٍ علميةٍ، إلا بعض المواضيع والمباحث منه، فأحببت جمع المادة العلمية في مكان واحد ليسهل الوصول إليها والحصول عليها

٣) إثراء المكتبة الإسلامية بالجديد ، والمفيد في هذا الباب – إن شاء الله تعالى – .

٤) الاستفادة العائدة علي بالفائدة ، والتوسع في الاطلاع على كتب الفقه ، والأمور المستجدة في كتاب الجنائز .

خطة البحث :

البحث يشتمل على : المقدمة ، والتمهيد ، وتسعة فصولٍ ، والخاتمة ، وبيان ذلك كالآتي :

أولاً : المقدمة ؛ وقد اشتملت على :

أ – أهمية الموضوع .

ب – أسباب اختياره .

ج– خطة البحث .

د – بيان المنهج الذي سرت عليه في البحث .

ثانياً : التمهيد : وقد اشتمل على : التعريف بمفردات العنوان ، والألفاظ المرادفة له .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف المستجدات والجنائز .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف المستجدات .

المطلب الثاني : تعريف الجنائز .

المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالجنائز .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الاحتضار .

المطلب الثاني : تعريف الوفاة .

المبحث الثالث : ذكر الموت والاستعداد له .

ثالثاً : فصول الرسالة :

وهي كالتالي :

الفصل الأول : تعريف الموت وعلاماته والموت الدماغي ، (وموت الرحمة) .

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الموت في اللغة ، وعند الفقهاء والأطباء .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الموت في اللغة .

المطلب الثاني : تعريف الموت عند الفقهاء .

المطلب الثالث : تعريف الموت عند الأطباء .

المبحث الثاني : علامات الموت عند الفقهاء والأطباء .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : علامات الموت عند الفقهاء .

المطلب الثاني : علامات الموت عند الأطباء .

المبحث الثالث : أقسام الموت عند الأطباء .

المبحث الرابع : الموت الدماغي .

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الموت الدماغي .

المطلب الثاني : لمحة تاريخية عن الموت الدماغي .

المطلب الثالث : مكونات الدماغ .

المطلب الرابع : معايير تشخيص الموت الدماغي .

المطلب الخامس : خطوات التشخيص .

المبحث الخامس : هل يعتبر المتوفى دماغياً ميتاً أم لا ؟

المبحث السادس : حكم رفع الأجهزة عن الميت دماغياً .

المبحث السابع : (موت الرحمة) .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف موت الرحمة ، وأقسامه .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف موت الرحمة .

الفرع الثاني : أقسام موت الرحمة .

المطلب الثاني : حكم موت الرحمة .

الفصل الثاني :المستجدات في إعلان الوفاة ونقل الجنازة وتأخير دفن الميت .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم الإعلان للوفاة ونعي الميت .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المراد بالإعلان والنعي .

المطلب الثاني : حكم إعلان وفاة الميت .

المطلب الثالث : الوسائل الحديثة في إعلان الوفاة .

المبحث الثاني : نقل الجنازة .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : وسائل نقل الجنازة وحفظها من التعفن .

المطلب الثاني :حكم نقل الجنازة من بلدٍ إلى بلدٍ آخر.

المطلب الثالث : الإجراءات المتبعة في النقل ، وحكم التقيّد بها .

المبحث الثالث: تأخير دفن الميت .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الإجراءات النظامية لدفن الميت .

المطلب الأول : حكم إزالة سن الذهب وما في حكمها من بدن الميت .

المطلب الثاني : حكم إزالة الأجهزة الموجودة في جسد الميت .

المبحث السابع :حكم تغسيل الميت في حجرةٍ خاصةٍ بتغسيل غير المسلمين .

الفصل السادس : المستجدات في الصلاة على الميت .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الدعوة للصلاة على الميت بالوسائل الحديثة .

المبحث الثاني : الصلاة على الموتى في حالة اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار .

المبحث الثالث : الصلاة على بعض أجزاء الميت .

المبحث الرابع : السفر من أجل الصلاة على الميت .

الفصل السابع : المستجدات في تشييع الميت ودفنه .

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : المراد بالتشييع ، وحكم تشييع الجنازة بالسيارة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المراد بتشييع الجنازة .

المطلب الثاني : حكم تشييع الجنازة بالسيارة

المبحث الثاني : تشييع الجنازة في وسائل الإعلام .

المبحث الثالث : أسباب تصوير الجنازة وحكمه .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أسباب تصوير الجنائز.

المطلب الثاني : حكم تصوير الجنازة .

المبحث الرابع : دفن المسلم في تابوت .

المطلب الثاني : البدع المستجدة عند الصلاة .

المبحث الثالث : البدع المستجدة عند حمل الميت ودفنه وبعد الدفن .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : البدع المستجدة عند حمل الميت .

المطلب الثاني : البدع المستجدة عند دفنه .

المطلب الثالث : البدع المستجدة بعد دفنه .

المبحث الرابع : البدع المستجدة عند التعزية .

المبحث الخامس : البدع المستجدة عند زيارة القبور .

المبحث السادس : البدع المستجدة في إهداء القرب .

المبحث السابع : البدع المستجدة عامةً .

رابعاً : الخاتمة : ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث ، والتوصيات التي أوصيت بها .

خامساً : الفهارس : وتشتمل على الفهارس التالية :

١- فهرس الآيات حسب ترتيب السور .

٢- فهرس الأحاديث مرتبةً حسب حروف الهجاء .

٣- فهرس الآثار مرتبةً حسب حروف الهجاء .

٤- فهرس القواعد الفقهية والأصولية مرتبةً حسب حروف الهجاء .

٥- فهرس الأعلام مرتبةً حسب حروف الهجاء .

٦- فهرس الكلمات المشروحة مرتبةً حسب حروف الهجاء .

٧- فهرس البلدان مرتبةً حسب حروف الهجاء .

٨- فهرس المصادر والمراجع مرتبةً حسب حروف الهجاء .

٩- فهرس الموضوعات .

منهج العمل في البحث :

الأول : جمع المادة العلمية لهذا البحث .

الثاني : عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ، ورقم الآية ، والالتزام بالخط العثماني في كتابتها .

الثالث: تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث على النهج التالي :

إذا كان الحديث في الصحيحين ، أو في أحدهما اكتفيت به ، و لم أخرِّجه من غيرهما ، وما لم يكن فيهما خرجّته من كتب السنن الأربعة ، فإن لم يكن في شيءٍ من ذلك ، خرّجته من المعتمد من كتب المسانيد .

وأما طريقة العزو : فقد ذكرت رقم الكتاب واسمه ، ثم رقم الباب وعنوانه ، ثم رقم الحديث .

الرابع : البحث عبارةٌ عن دراسةٍ فقهيةٍ مقارنةٍ في المذاهب الأربعة ، وربما تطرّقت للمذهب الظاهري في بعض المواضع .

الخامس : عزو الأقوال إلى أصحابها مع ذكر أدلتها ، ووجه الدلالة منها ، ومناقشتها .

السادس: الرجوع إلى أقوال العلماء المعاصرين في المسائل المستجدة ،وبيان أدلتهم ،ووجه الدلالة منها ، ومناقشتها ما أمكن .

السابع: الرجوع إلى الدوريات ، وقرارات المجامع الفقهية في المسائل المستجدة .

الثامن : الترجيح بين أقوال أهل العلم مع ذكر وجه الاختيار له في الغالب .

التاسع : تخريج المسائل المستجدة على ما شابهها من أقوال المذاهب الأربعة ، مع توضيح صورة ما استجدَّ منها في الغالب، بلفظ : (ومما استجدّ) ، أو : (ومن المستجدات) ، وربما بذكر الصورة ،أو المثال .

العاشر : التعريف بالمصطلحات الفقهية ، والأصولية الوارد ذكرها في البحث .

الحادي عشر : بيان القواعد الفقهية والأصولية وتوثيقها من مصادرها عند أدلة ورودها .

الثاني عشر : شرح المفردات الغريبة الواردة في البحث .

الثالث عشر : تعريف المصطلحات الطبية الواردة في البحث من مصادرهـــا ما أمكن، فإن لم أجد لها تعريفاً في اللغة العربية ، سألت عنها أهل الاختصاص وبينته ، ووضحت ذلك .

الرابع عشر : التعريف بأسماء البلدان الوارد ذكرها .

الخامس عشر : ترجمة الأعلام العربية عدا الأحياء المعاصرين ، عند أول موضعٍ يرد فيه ذكر العلم .

السادس عشر : وضع فهارس للبحث في آخره على النحو التالي:-

١- فهرس الآيات حسب ترتيب السور .

٢- فهرس الأحاديث مرتبةً حسب حروف الهجاء .

٣- فهرس الآثار مرتبةً حسب حروف الهجاء .

٤- فهرس القواعد الفقهية والأصولية مرتبةً حسب حروف الهجاء .

٥- فهرس الأعلام مرتبةً حسب حروف الهجاء .

٦- فهرس الكلمات المشروحة مرتبةً حسب حروف الهجاء .

٧- فهرس البلدان مرتبةً حسب حروف الهجاء .

٨- فهرس المصادر والمراجع مرتبةً حسب حروف الهجاء .

٩- فهرس الموضوعات .

واعترافاً مني بالفضل لأهله أُسَجِّل هنا جزيل شكري ووافر تقديري لكل مَنْ أفادني وأعانني في عملي في هذه الرسالة ، وأحقهم بالشكر بعد الله – سبحانه وتعالى – والداي – حفظهما الله ورعاهما- اللذان حرصا على تربيتي وتوجيهي إلى تحصيل العلم الشرعي ، وقوّيا عزمي على إتمام هذه الرسالة ، فلكم أصابهما الهمَّ من أجلي ، ولطالما أشغلتهما ، ولطالما سألا ودعيا – فجزاهما الله عني خير الجزاء وأحسنه ، ومتعهما بالصحة ، وأمدهما بالعفو والعافية ، وأطال عمرهمـــا في طاعته ، وبارك في عملهما ـ والشكر وخالص الدعاء وجميل الثناء

موصولٌ لشيخي وأستاذي الجليل أبي عبدالله فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان ، أستاذ الدراسات العليا الشرعية بجامعـــة أم القـــرى ، وعضو مجلس الشورى – حفظه الله ورعاه أينما حلَّ ورحل – والذي غمرني – بحقٍّ – بجميل فضله ، وحسن توجيهه، ونُبْلِ أخلاقه ، وكريم جوده ، وبشرِ وجهه الصبوح ، وصبره الجميل ؛ حيث أشرف على هذه الرسالة ، ومنحني من وقته وعلمه وتوجيهه الشيء الكثير ، رغم شغله ومشاغله التي لا تخفى على مَنْ يعرفه عن قربٍ – فجزاه الله عني خير الجزاء وأعظمه ، وأعلى قدره في الدارين، وغفر له ولوالديه وولده وذويه ومن يحب ، وجميع المسلمين – .

والشكر موصولٌ لصاحبي الفضيلة : فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / عبدالله بن معتق السهلي، وفضيلة الشيخ الدكتور / صالح بن أحمد الغزالي ، على قبولهما مناقشة الرسالة ، وقراءتهما لها ، وما سيكون من حسن تصويباتهما.

كما لا يفوتني أن أشكر القائمين على جامعة أم القرى على ما يبذلونه من جهود مشكورةٍ في سبيل العلم وطلابه ، وأخص بالشكر المسؤولين في كلية الشريعة ، والدراسات العليا على ما يقدمونه من خدمات جليلة لطلاب العلم الشرعي ، وشكري وعرفاني لأبي شذى المهندس / علي بن مطر الجدعاني – أسعده الله في الدنيا والآخرة ، وجمعني به في مستقر رحمته – الذي لم يدّخر جهداً ووقتاً فيما كلّفته به من طباعة هذه الرسالة ، وتصميمها حسب مواصفات وضوابط الرسائل الجامعية ، فله مني الدعاء بظهر الغيب ، كما أشكر سعادة الشيخ / شالي بن عطية الجدعاني ، الذي دعمني معنوياً وحسيّاً خلال دراستي وبحثي، وأشكر كل من أفادني وأعانني في هذه الرسالة من أهلٍ، وأولادٍ وإخوةٍ وأخواتٍ وأساتذةٍ وزملاء وأصدقاء وموظفين في مجالات أعمالهم التي رجعت إليها أثناء البحث .

وختاماً أسال الله – عز وجل – أن يتقبل عملي هذا ، وأن يجعله عوناً على الطاعة ، وخالصاً لوجهه الكريم إنه سميع مجيب ، و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين .

التمهيـــــــد

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف المستجدات والجنائز .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف المستجدات .

المطلب الثاني : تعريف الجنائز .

المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالجنائز .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الاحتضار .

المطلب الثاني : تعريف الوفاة .

المبحث الثالث : ذكر الموت والاستعداد له .

المبحث الأول: تعريف المستجدات والجنائز .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف المستجدات .

المطلب الثاني : تعريف الجنائز .

المطلب الأول : تعريف المستجدات

أولاً : التعريف اللغوي :

جاء في لسان العرب : جَدَّ الثوبُ والشيء يَجِدُّ ، بالكسر ، صار جديداً ، وهو نقيض الخَلِق ، وأجَدَّ ثوباً واسْتَجَدَّه : لَبِسَه جديداً ، والجِدَّةُ : مصدر الجديد ، وأجَدّ ثوباً واسْتَجَدَّه ، وثيابٌ جُدُدٌ : مثل سريرٌ وسررٌ ، وتجدَّد الشيء : صار جديداً ، وأجَدَّهُ وجدّدهُ واسْتَجَدَّه : أي صَيَّرَه جديداً (١).

وفي القاموس المحيط : جَدَّ يّجِدُّ ، فهو جديدٌ ، وأَجَدَّهُ وجَدَّدّه واسْتَجَدَّه : صَيَّرَه جديداً فَتجَدّد (٢).

وفي المعجم الوسيط : جَدّد الشيء : صيَّره جديداً ، ويقال : جَدّد العهدَ. وثوباً : لبسه جديداً. تجَدَّد الشيء : صار جديداً ، استَجَدَّ الشيء : صار جديداً ، والشيء استحدثه وصيَّره جديداً (٣).

وعند تجريد لفظة المستجدات من الحروف الزائدة وإرجاعها إلى أصلها : جَدَدَ ، نجد أن المقصود باللفظة هو: الشيء الجديد ، وأيضاً يقصد بها: الشيء الذي خَلِقَ وقَدِمَ ثم جُدِّد .

---

(١) لسان العرب : ٣/٩١-٩٢ — مادة : جدد .

(٢) القاموس المحيط : ٢٤٦ ، مادة : جدد ، باب الدال فصل الجيم .

(٣) المعجم الوسيط : ١/١٠٩ ، مادة : جَدَّ.

ثانياً : التعريف الاصطلاحي : تنوّعت عبارات الباحثين في العصر الحاضر في التعريف الاصطلاحي للمستجدات على النحو التالي :

١- الوقائع التي وُجِدت وليس لها حكمٌ ظاهرٌ مفصّلٌ في المراجع الفقهية القديمة التي دُوِّنت خلال القرون الثلاثة عشر للهجرة [١] .

٢- النوازل الحادثة التي لم يتقدم فيها قولٌ لمتبوعٍ [٢] .

٣- القضايا التي تغيّرت موجبات الحكم عليها نتيجة التطوّر الطبيعي لعلاقات الإنسان ، أو نتيجةٍ لظروفٍ طارئةٍ [٣] .

والمراد بها هنا : المسائل الفقهية التي حدثت – أو أُحدثت – في هذا الزمان ، وليس لها حكمٌ ظاهرٌ مفصّلٌ في المراجع الفقهية القديمة ، ولم يتقدم فيها قولٌ لمتبوعٍ ، والمسائل التي تغيّرت موجبات الحكـــم عليها بعامل الزمان أو المكان أو طبيعة حياة الإنسان ، أو طرأ عليها من الأسباب والمبررات ما يُغيّر في الحكم عليها .

---

(١) الموسوعة الفقهية : ١ / ٦١ .

(٢) الموسوعة الفقهية : ٣٣ / ٣٣٢ .

(٣) انظر : منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي : ٦٠ ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية – دبي ، العدد الرابع : سنة : ١٤١٤هـــ – ١٩٩٢ م .

المطلب الثاني : تعريف الجنائز

جاء في لسان العرب : جَنَزَ الشيء يَجْنِزُه جَنْزاً : ستره ، والجنازة : الميت ، والجنازة واحدة الجنائز، والعامة تقول : الجَنازة بالفتح ، والمعنى : الميّت على السرير ، فإذا لم يكن عليه الميت فهو سريرٌ ونَعْشٌ، والجِنازة بالكسر : الميت بسريره ، وقيل بالكسر : السرير ، وبالفتح : الميت [1].

وفي المصباح المنير : جنزت الشيء أجنزه، من باب ضرب ، سترته ، ومنه اشتقاق الجنازة ، وهي بالفتح والكسر ، والكسر أفصح [2].

وفي المعجم الوسيط: جَنَزَ الشيء جَنْزاً : ستره ، وجمعه ، والميّت : وضعه على الجنازة ، الجِنازة : النعش والميت ، وهما مع المشيعين ، والشيء يثقل على قومٍ فيغتمون به [3].

وبهذا يتضح لنا أن الجنازة تنطق بالكسر والفتح ، والكسر هو الأفصح ، وأنها تطلق على الميت ، وعلى الميت في السرير والنعش ، وتطلق عليهما مع المشيعين .

---

(١) لسان العرب : ٢١٥/٣، مادة : جنز .

(٢) المصباح المنير : ٤٣، مادة : جنز .

(٣) المعجم الوسيط : ١٤٠/١، مادة : جنز .

المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالجنائز .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الاحتضار .

المطلب الثاني : تعريف الوفاة .

المطلب الأول : تعريف الاحتضار

جاء في لسان العرب : الحضور : نقيض المغيب والغيبة ، وحُضِرَ المريض واحْتُضِر إذا نزل به الموت، ومنه قولهم : حُضِر فلان ، واحْتُضِر إذا دنا موته [1].

وفي المصباح المنير : وحضره الموت واحتضره : أشرف عليه ، فهو في النزع، وهو محضور ومحتضر بالفتح [2].

وفي محكم التنزيل قوله تعالى : " ✁⬩➊♒︎♐︎ ⬀☠︎⬈▤⬂⓿■◘⧫⬊ ❁◘♓︎☝︎⬈⬁
☒🖰⧫❷⬩✍︎ ♌︎♒︎♐︎ 🡐☠︎⬀❑⍓︎☺︎⬂♑︎◉🙰✁ ⬉☠︎⬈⬁⍓︎⑨⧫■❒🕮 ◆❸❁➢⍓︎❍
⭠♊︎⬃③⍓︎⑨♓︎♑︎◉🕒︎◆❑▫◘♓︎♑︎◉ ➔◻︎▪⓿♓︎🕒︎◆❑⬂♑︎◉🙰✁ ✁🕐︎❸⬀❷⍓︎⌘
☎︎ ⬁🙰❒⬉❷⬃➔⍓︎☺︎⬂♑︎◉🙰🙰♒︎🖃 ⧫✗✓♒︎🖃⧫❷⬂🔔︎☞︎❀🙰✁◆❒
❍⍓︎♐︎⑧🙰⬉⧫✍︎■❼ ✁🙰♑︎⬂☺︎🡐☞︎✸♐︎⮰✓✗⧫ ⮱⮰♓︎⮲⭠ "[3].

جاء في فتح القدير عند تفسير هذه الآية : " ظرف للشهادة ، والمراد : إذا حضر علاماته ؛ لأن من مات لا يمكنه الإشهاد " [4] ، وأطلق على المحتضر ميتاً باعتبار ما هو واقع لا محالة [5].

---

(١) لسان العرب : ٤/١٤٨-١٤٩ ، مادة : حضر .

(٢) المصباح المنير : ٥٤، مادة : حضر.

(٣) سورة البقرة : آية : ١٨٠ .

(٤) انظر : فتح القدير : ٢/٨٦ .

(٥) القاموس الفقهي : ٩٢.

فالمحتضر هو : مَنْ نزلت به علامات الموت ، وأخذت روحه تفيض ، و لم تخرج بَعْدُ .

المطلب الثاني : تعريف الوفاة

جاء في لسان العرب : الوفاة : المنية ، والوفاة : الموت ، وتُوفِّي فلانٌ وتوفَّاه الله إذا قبض نفســـه ، وتُوُفِّي الميت اسْتِيفاء مدته التي وُفِيتْ له وعدد أيامه وشهوره وأعوامه في الدنيا .

وتَوَفَّيْتُ المال منه واستوفيتُهُ إذا أخذته كله ، وتوفيت عدد القوم إذا عددتهم كلهم ، ومن ذلك قوله – عز وجل –:" [illegible] "[1] ، أي : يستوفي مدد آجالهم في الدنيا ، وقيل : يستوفي تمام عددهم إلى يوم القيامة ، وأما تُوفِّي النائم فهو استيفاء وقت عقله وتمييزه إلى أن نام [2].

وفي مختار الصحاح : وتوفاه الله أي: قبض روحه ، والوفاة : الموت [3].

وفي المصباح المنير : توفاه الله : أماته ، والوفاة : الموت [4]، وتوفى الله فلاناً : قبض روحه ، والوفاة : الموت [5] .

ومن خلال عرض معنى الوفاة من كتب اللغة يتبين أن الوفاة تطلق على : الموت [1] .

---

(١) سورة الزمر : آية : ٤٢ .

(٢) لسان العرب : ٢٥٣/١٥، مادة : وفى .

(٣) مختار الصحاح : ٣٢٨، مادة: و ف ى .

(٤) المصباح المنير : ٢٥٦، مادة: وفى .

(٥) القاموس الفقهي : ٣٨٤ ، مادة : وفى .

المبحث الثالث : ذكر الموت والاستعداد له .

لقد أخبرنا – سبحانه وتعالى – أنه ما من مخلوق إلا وسيفنى ويموت ، قال جل وعلا :" "[2]، وقال سبحانه : " "[3].

فإن الله – جلَّ وعلا – يخبر في هاتين الآيتين : أن جميع أهل الأرض سيذهبون ويموتون ، وكذلك أهل السموات ، إلا من شاء الله ولا يبقى أحد سوى وجهه الكريم ، فإن الربَّ – تعالى وتقدَّس – ، هو الحي الذي لا يموت أبداً [4] . فالموت حقٌّ وحتمٌ لابد أن يتجرّعه كلُّ مخلوقٍ ويتذوقه ويعاينه ، قال الله –سبحانه وتعالى– : " "[5].

ويقــول – جــلَّ وعلا – : "

---

(١) يأتي الكلام عن تعريف الموت في الصفحة : ٢٨ ، بمشيئة الله تعالى .

(٢) سورة الرحمن : آية ٢٦-٢٧.

(٣) سورة القصص : آية : ٨٨ .

(٤) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ٤/ ٢٩٢ .

(٥) سورة ق : آية : ١٩ .

" [1].

ففي هذه الآية تعزية لجميع الناس فإنه لا يبقى أحدٌ على وجه الأرض حتى يموت [2] .

ومهما تحصَّن الإنسان بالحصون المنيعة فإنه سيأتيه ، قال – عز وجل – : "

" [3] .

هو الموت ما عنه ملاذٌ ومهربُ *** متى حُطَّ ذا عن نعشه ذاك يركبُ [4]

يخاف الإنسان منه ، ويهرب عنه ، وهو يلاقيه ويقابله ويدركه ، قال الله تعالى : "

" [5] .

الموت يَتخطَّى الواحد منَّا إلى غيره ، ويأتي اليوم الذي يتخطَّى فيه غيرنا إلينا – فالله المستعان، وعليه التُّكلان– .

للموت فينا سهامٌ غيرُ خاطئةٍ *** من فاته اليوم سهمٌ لم يفته غدا [6]

---

(١) سورة آل عمران : آية : ١٨٥ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ١/ ٤٤٤ .

(٣) سورة : النساء : آية : ٧٨ .

(٤) انظر : ديوان ابن مُشرف : ص : ١٨٧ .

(٥) سورة الجمعة آية : ٨ .

(٦) انظر : ديوان الإمام علي : ٦٩ : قافية : الدال .

لذا كان لزاماً على المسلم العاقل أن يُكثرَ من ذكر الموت ، ويجعله نصب عينيه ، وألا يغترَّ بصحته وعافيته وولده وأهله وماله ومنصبه وجاهه ، فالموت لا يفرِّق بين صغيرٍ وكبيرٍ ولا ذكرٍ وأنثى ، ولقد أمر الله بالاستعـــداد له ، فقال تعالى : " [illegible] [1] ، أي : " حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا ، وانظروا لأنفسكم ماذا ادخرتم لأنفسكم من الأعمال الصالحة ليوم معادكم وعرضكم على ربكم ؟ " [2] .

وجاءت الأحاديث أيضاً آمرةً بالإكثار من ذكره والاستعـــداد له ، فعن أبي هريرة [3] - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ: " أكثروا من ذكر هاذم[4] اللذات [5] " يعني : الموت [6] .

---

(١) سورة الحشر : آية : ١٨ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ٤/ ٣٦٥-٣٦٦ .

(٣) أبو هريرة : - رضي الله عنه - اُختُلِف في اسمه واسم أبيه على أقوالٍ عدةٍ ، قال النووي : اسم أبي هريرة عبدالرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولاً ، يصل نسبه إلى عدنان بن عبدالله بن زهران بن كعب الدوسي ، كُنِّي بأبي هريرة لهرةٍ كان يحملها في كُمِّهِ ، قال له ﷺ يا أبا هرٍّ ، كان إسلامه بين الحديبية وخيبر ، قدم المدينة مهاجراً ، وسكن الصفة،كان أحفظ الصحابة لأخبار رسول الله ﷺ ، ودعا له ﷺ بأن يحببه إلى المؤمنين ، مات سنة : ٥٧ هـــ .

- انظر: الإصابة : ٧/ ٣٤٨ - ٣٦٢ .

(٤) هذم الشيء هذماً : قطعه بسرعة ، وفي تحفة الأحوذي : (هاذِم) بالذال المعجمة : أي : قاطعها .

ولعل المراد :أن الموت يقطع اللذات على أصحابها بسرعةٍ ، وهم في غفـــلةٍ عنه .

- المعجم الوسيط : ٢ : ٩٧٩ ، مادة : هذم ، تحفة الأحوذي : ٦ / ٥٩٤ .

(٥) (اللذات) قال في لسان العرب : اللَّذَّةُ : نقيض الألم ، واحدة اللذات . لذّه ولذَّ به يَلَذُّ لَذّاً ولَذَاذَةً والْتَذَّهُ والْتَذَّ به واسْتَلَذّه : عدّهُ لَذيذاً ، ولَذِذْتُ الشيءَ ، بالكسر ، لَذَاذاً ولَذَاذَةً أي : وجدته لذيذاً ، وفي النـــهاية في غريب الحديث : والمَلاَذُّ: جمع مَلَذٍّ ، وهو : موضع اللَّذَّة ، ولَذَّ الشيء ، يَلَذُّ لَذَاذَةً ، فهو لَذِيذٌ ، أي : مُشْتهى .

ولعل المراد : الشهوات ، وأن الموت يقطع على المرء شهواته وما يتلذذ به فجأةً وهو لا يشعر .

- لسان العرب : ١٣ / ١٩٢ ، مادة : لَذَذَ ، النهاية في غريب الحديث والأثر : ٢ / ٥٩٨ ، مادة : لَذَذَ .

(٦) أخرجه الترمذي : ٤/ ١٣٨ ،(٣٧- كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ) ،(٤- باب : ما جاء في ذكر الموت) ، رقـــم الحديث : ٢٣١٤ ، قال أبو عيسى : هـــذا حديث غريب حسن ، والنسائي مع شـــرح الحافـــظ الســـــيوطي : ٤/٤ ، (كتاب الجنائز ، باب كثرة ذكر الموت)، وابن ماجه: ٥٧٩/٢ ،(٣٧- كتاب الزهـــد) ، (٣١- بـــاب ذكـــر المـــوت والاستعداد له) ، رقم الحديث : ٤٢٥٨ ، وقال الألباني : حسنٌ صحيحٌ .

- انظر : سنن الترمذي بتخريج الألباني ص : ٥٢٢ ، رقم الحديث : ٢٣٠٧ .

وفي الحديث عن شداد بن أوسٍ [1] – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : " الكيّس [2] مَنْ دان نفسه [3] وعمل لما بعد الموت [4] ، والعاجز [5]

من أتبع نفسه هواها [6] وتمنّى على الله الأماني " [7]. ومعنى قوله ﷺ "مَنْ دان نفسه " أي : حاسب نفسه في الدنيا قبل أن يحاسب يوم القيامة [8] .

والاستعداد له يكون بالتوبة النصوح والرجوع إلى الله – سبحانه وتعالى –، ويكون بكتابة الوصية لمن له أو عليه حقوقٌ ماليةٍ عند الآخرين ، لاسيما إذا كان في مرض الموت ، فعن عبدالله بن عمر [9] – رضـــي الله

---

(١) شَدّاد بن أوس بن ثابت الخزرجي ، ابن أخي حسان بن ثابت ، اسم أمه : صريمة أو صرمة ، شهد أبوه بدراً ، واستشهد بأحد ، سكن حمص ، وتوفي سنة : ٥٨هـــ بفلسطين أيام معاوية ، ودفن ببيت المقدس .

– انظر : الإصابة في تمييز الصحابة : ٣ / ٢٥٨ – ٢٥٩ .

(٢) الكيِّس : أي : العاقل ، وقد كاس يكِيسُ كَيْساً ، والكَيْس : العقل ، وهو العاقل المتبصر في الأمور الناظر في العواقب .

– النهاية في غريب الحديث والأثر : ٢ / ٥٧٤ ، مادة : كيس ، تحفة الأحوذي : ٧ / ١٥٦ .

(٣) (دان نفسه) أي : حاسبها وأذلّها واستعبدها وقهرها حتى صارت مطيعةً مُنْقادةً .

– انظر : تحفة الأحوذي : ٧ / ١٥٦ .

(٤) (وعمل لما بعد الموت) : قبل نزوله ليصير على نورٍ من ربه ، فالموت عاقبة أمر الدنيا ، فالكيِّس مَنْ أبصر العاقبة.

– انظر : تحفة الأحوذي : ٧ / ١٥٦ .

(٥) في معجم الوسيط : " عَجِزَ عن الشيء عَجْزَاً وعَجَزَاناً :ضَعُفَ و لم يقدر عليه " ، وفي تحفة الأحوذي : هو المقصر في = = الأمور . ولعل المراد : أن العاجز ضعيفٌ وغير قادرٍ على منع نفسه من متابعة هواها .

– المعجم الوسيط : ٢ : ٥٨٥ ، مادة : عَجَزَ ، تحفة الأحوذي : ٧ / ١٥٦.

(٦) (من أتبع نفسه هواها) من الإتباع أي :جعلها تابعةً لهواها ، فلم يكُفَّها عن الشهوات ، و لم يمنعها عن مقارنة المحرمات. المحرمات.

– انظر : تحفة الأحوذي : ٧ / ١٥٦ .

(٧) أخرجه الترمذي : ٤ / ٢٠٧ – ٢٠٨ ، (٣٨- كتاب صفة القيامة والرقائق والـــــورع عـــن رســول الله ﷺ) ، (٢٥ – باب : ت : ٩٠) رقم الحديث : ٢٤٦٧ ،وقال هذا حديث حسن ، وابن ماجه: ٢/٥٨٠ ، (٣٧- كتاب الزهد) (٣١- باب ذكر الموت والاستعداد له) ، رقم الحديث : ٤٢٦٠ ، وقال الألباني : ضعيف ، – انظر : سنن الترمذي بتخريج الألباني ص : ٥٥٤ ، رقم الحديث : ٢٤٥٩ .

(٨) أخرجه الترمذي : ٤ / ٢٠٧ – ٢٠٨ ، (٣٨- كتاب صفة القيامة والرقائق والـــورع عن رسول الله ﷺ) ، (٢٥ – – باب : ت : ٩٠) رقم الحديث : ٢٤٦٧ .

(٩) عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحُلُم ، هاجر مع أبيه – رضي الله عنهما عنهما – لم يشهد بدراً لصغره ، واختلفوا في شهوده أحداً ، أول مشاهده الخندق ، كان كثير الاتّباع لآثار رسول الله ﷺ، حتى إنه ينزل منازله ، ويصلي في كل مكانٍ صلّى فيه ، وحتى إن النبي ﷺ نزل تحت شجرةٍ، فكان يتعاهدها بالماء لئلا تيبس، تُوُفِّيَ سن: ٧٤هـــ .

عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : "ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيتُهُ مكتوبــةٌ عنده " [(١)].

ويكون أيضاً بالمبادرة إلى الأعمال الصالحة ، والإقــلاع عن المعاصي والذنوب ، والإقبال على الطاعــات والإكثار من فعل الخيرات ، لئلا يفجأه الموت المفوِّت لذلك ، وحالة المريض آكد من الصحيح في ذلك لنزول مقدمات الموت به [(٢)]، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال :" بادروا بالأعمال [(٣)]

ســبعاً [(٤)] ، هل تُنْظرون إلا إلى فقرٍ مُنسٍ [(٥)] ، أو غِنىً مُطْغٍ [(٦)]، أو مرضٍ مُفْسدٍ [(٧)] ، أو هَرَمٍ مُفْنِــدٍ [(٨)] ، أو مُوتٍ مُجْهِزٍ [(٩)] ، أو الدجالِ ، فَشرٌّ غائبٌ يُنْتَظرُ ، أو الســاعةِ ؟ فالساعةُ أدهى [(١)] وأَمَرُّ [(٢)] " [(٣)].

– انظر : أُسد الغابة : ٣ / ٤٢ – ٤٦ .

(١) أخرجه البخاري : ٨٤١/٢ ، (٨٨ – كتاب : الوصايا) ، (١ – باب :الوصايا وقول النبي ﷺ : ووصية الرجل مكتوبة عنده) ، رقم الحديث : ٢٧٣٨.

(٢) انظر : الحياة البرزخية من الموت إلى البعث : لمحمد عبدالظاهر خليفة: ٤٠ .

(٣) قال في تحفة الأحوذي : ٦ / ٥٩٢ : " أي : سابقوا وقوع الفتن بالاشتغال بالأعمال الصالحة ، واهتموا بها قبل حلولها " .

(٤) (سبعاً) : من الأحوال الطارئة المُشغلة ، واهتموا بالأعمال الصالحة .

– انظر : دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين : ١ / ٢٩٩ .

(٥) أي : جاعلٌ صاحبه مدهوشاً ينسيه الطاعة من الجوع والعري ، والتردد في طلب القوت ، ولما ينال النفس منه من الغمِّ ينشأ عنه النسيان .

– انظر : تحفة الأحوذي : ٦ / ٥٩٣ ، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين : ١ / ٢٩٩.

(٦) أي : مُطغٍ لصاحبه بحيث يجعله يقع في الطغيان ، وملهياً له عن القيام بأنواع حقِّ العبودية .

– انظر : تحفة الأحوذي : ٦ / ٥٩٣ ، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين : ١ / ٢٩٩ .

(٧) مفسدٌ للعقل والبدن مانعاً من آداء العبادة ، أو من كمالها .

– انظر : دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين : ١ / ٢٩٩ .

(٨) الهَرَم : الكِبَر ، ومفند: الأصل في الفند : الكذب ،وأفند تكلّم بالفند، ثم قالوا للشيخ إذا هرم: قد فند ؛ لأنه يتكلم بالمُحَرَّف من لكلام عن سنن الصحة .

– النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢ / ٣٩٥ ، مادة : فند ، ٢ / ٩٠٣ ، مادة : هرم .

(٩) (أو موتٍ مجهزٍ) : بجيمٍ وزايٍ من الإجهاز ، أي : قاتلٌ بغتةً من غير أن يقدر على توبةٍ ووصيةٍ .

– انظر : تحفة الأحوذي : ٦ / ٥٩٣ .

الفصل الأول : تعريف الموت وعلاماته والموت الدماغي ، (وموت الرحمة).

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الموت في اللغة والاصطلاح وعند الأطباء .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الموت في اللغة .

المطلب الثاني : تعريف الموت اصطلاحاً .

المطلب الثالث : تعريف الموت عند الأطباء .

المبحث الثاني : علامات الموت عند الفقهاء والأطباء .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : علامات الموت عند الفقهاء .

المطلب الثاني : علامات الموت عند الأطباء .

المبحث الثالث : أقسام الموت عند الأطباء .

---

(١) أي : أشد الدواهي وأقطعها وأصعبها .

- انظر : تحفة الأحوذي : ٦ / ٥٩٣ .

(٢) (أمرُّ) : أي : أكثر مرارةً من جميع ما يُكابده الإنسان في الدنيا من الشدائد لِمَنْ غفل عن أمرها ، و لم يُعدَّ لها قبل حلولها . والقصد : الحث على البِدار بالعمل الصالح قبل حلول شيءٍ من ذلك .

- انظر : تحفة الأحوذي : ٦ / ٥٩٣ .

(٣) أخرجه الترمذي : ١٣٧/٤ ، (٣٧- كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ)، (٣- باب : ماجاء في المبادرة بالعمل) ، رقم الحديث : ٢٣١٣ ، وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الأعرج عن أبي هريرة – رضي الله عنه – إلا من حديث محرز بن هارون . وقال الألباني : ضعيف .

- انظر : سنن الترمذي بتخريج الألباني ص: ٥٢١ – ٥٢٢ ، رقم الحديث : ٢٣٠٦ .

المبحث الرابع : الموت الدماغي .

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الموت الدماغي .

المطلب الثاني : لمحة تاريخية عن الموت الدماغي .

المطلب الثالث : مكونات الدماغ .

المطلب الرابع : معايير تشخيص الموت الدماغي .

المطلب الخامس : خطوات التشخيص .

المبحث الخامس : هل يعتبر المتوفى دماغيا ميتاً أم لا ؟

المبحث السادس : حكم رفع الأجهزة عن الميت دماغياً .

المبحث السابع : (موت الرحمة).

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف موت الرحمة وأقسامه .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف موت الرحمة .

الفرع الثاني : أقسام موت الرحمة .

المطلب الثاني : حكم موت الرحمة .

المبحث الأول: تعريف الموت في اللغة والاصطلاح وعند الأطباء .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الموت في اللغة.

المطلب الثاني : تعريف الموت اصطلاحاً .

المطلب الثالث : تعريف الموت عند الأطباء .

المطلب الأول : تعريف الموت في اللغة

الموت : ضدَّ الحياة ، كما هو في كتب اللغة [1].

اختلفت تعبيرات أهل اللغة عن الموت .

ففي لسان العرب : " الموت : السكون ، وكل ما سكن ، فقد مات " [2].

---

(١) لسان العرب : ١٤/ ١٤٧ ، مادة : موت ، القاموس المحيط : ١٤٨ ، مادة : موت ، مختار الصحـــاح : ٢٩٠، مادة : موت ، التعريفات : ٢٣٢ ، باب : الميم .

(٢) لسان العرب : ١٤/ ١٤٨ ، مادة : موت .

وفي مختار الصحاح : " والمُواتُ : بالضَّم الموت ، والمَوَاتُ بالفتح : ما لا روح فيه " [1].

وفي المعجم الوسيط : " مات الحيُّ موْتاً : فارقته الحياة ، ومــات الشيء : هَمَدَ وسَكَــنَ ، الموات : ما لا حياة فيه " [2].

فالموت : ضدَّ الحياة ، ويطلق على كل ما سكن وليس فيه روحٌ ، وفارق الحياة .

المطلب الثاني : تعريف الموت اصطلاحاً

تنوّعت عبارات الفقهاء في تعريف الموت مع الاتفاق في المضمون والمؤدَّى ،حيث اتفقت عباراتهم على أن الموت هو : مفارقة الروح للبدن مفارقةً تامةً ، وخروجها منه كلياً ، بحيث لا تبقى حركةٌ في القلب ولا غيره [3] ، وبذلك تتوقف جميع أعضاء جسم الإنسان عن أداء الوظائف المنوطــة بها توقفــاً تامَّاً [4].

والموت الذي تنبني عليه الأحكام الشرعية من إرثٍ وقصاصٍ وديةٍ وبينونةٍ وانتهاءِ العقود ، وغير ذلك من الأحكام لا يتحقق إلا بمفارقة الروح الجسد ، وبهذه المفارقة تتوقف جميع أجهزة الجسد ، وتنتهي مظاهر الحياة من تنفسٍ ونبضٍ وتماسكِ عضلاتٍ وغير ذلك [5] .

---

(١) مختار الصحاح : ٢٩٠ ، مادة : م و ت .

(٢) المعجم الوسيط : ٢ / ٨٩٠-٨٩١ ، مادة : مات .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين : ٩١/٣ ، بلغة السالك : ٣٥٤/١ ، حاشية الخرشي : ٣١٧/٢ ، مغني المحتاج : ٤٩٠/٤ ، حاشية الروض المربع : ٣ / ٤ ، الفتاوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية: ٣٤ رقم السؤال : ٣٨.

(٤) انظر : بحث رد شبه المجيزين لنقل الأعضاء من الناحيتين الدينية والطبية : ١١.

(٥) انظر : بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة : ٥٠١/٢ .

المطلب الثالث : تعريف الموت عند الأطباء

تعدّدت وتنوّعت عبارات الأطباء في تعريف الموت على النحو التالي :

أولاً : منهم من عرّف الموت بأنه : انقطاع الحياة ، وذلك بسبب توقف أجهزة الإنسان الحيوية عن العمل : الجهاز التنفسي ، الدموي ، العصبي توقفاً تامًّا ، وما يتبع ذلك من ظهور علاماتٍ وتغيُّراتٍ بمظاهر الجثة تنتهي بتحلّلِ الجسم تحلُّلاً كاملاً .

ويشترط : أن يكون التَّوقُّف الإجمالي لهذه الأجهزة لا يقل عن خمس دقائق [1].

ثانياً: ومنهم مَنْ عرّفه بأنه : توقف الحياة ، أو التوقف الدائم لكل وظائف الجسد الحيوية [2].

الفرق بين التعريفين :

١ - أن التعريف الأول : جعل انقطاع الحياة مترتبٌ على توقف أحد الأجهزة الثلاثة : التنفسي ، الدموي ، العصبي ، وأما التعريف الثاني : فهو أعمُّ منه من حيث شموليته للأجهزة الثلاثة وغيرها من الأجهزة الأخرى ، والتي قد يترتب على توقفها كلياً - وعدم جدوى البديل ، أو عدمه - الوفاة ، كالفشل الكلوي مثلاً .

٢- أن التعريف الأول : يقع فيه الموت على مراحل بحيث إذا توقف أحد الأجهزة أخذت بقية الأجهزة في التوقف تبعاً له ، إن لم يُسعف المريض ، وأما التعريف الثاني : فقد يكون الموت مباشرةً وبشكلٍ مفاجئٍ، كالحوادث مثلاً .

ثم إن المتأمل في تعريف الأطباء يُلاحظ : أنهم لا يتعرضون لذكر خروج الروح ، ولا يتطرقون إليه ، فتعريف الموت عندهم بشيءٍ ماديٍّ محسوسٍ ، دون النظر إلى الأمر المعنوي وهو خروج الروح [3].

---

(١) انظر : الطب الشرعي والسموم :٥١ ، الطب الشرعي مبادئ وحقائق : ٢٥ .

(٢) انظر : موت الدماغ بين الطب والإسلام : ٤٧ .

(٣) قال بعض الأطباء في إجابته على استبانة الدكتور / يوسف الأحمد ، بخصوص خروج الروح من الميت دماغياً: " تعبير خروج الروح لا يُستخدم في اللغة العلمية " ، وقال آخر : " الروح لا تتوافق مع الوفاة الدماغية ".
- انظر : أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي : ١ / ٢٦٧ .

المبحث الثاني: علامات الموت عند الفقهاء والأطباء .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : علامات الموت عند الفقهاء .

المطلب الثاني : علامات الموت عند الأطباء .

المطلب الأول : علامات الموت عند الفقهاء

ذكر الفقهاء عند حديثهم عن المحتضر ، وعلامة الموت عدة علاماتٍ تدل دلالةً واضحةً على موت الشخص ، ويظهر من خلالها أن الموت هو : تَعطُّل بدن الإنسان عن الحركة ، وتوقف الأعضاء والأجهزة عن القيام بوظائفها ، ومن تلك العلامات التي ذكرها الفقهاء ما يلي :

١) استرخاء القدمين. ٢) اعوجاج منخره .

٣) انخساف صدغيه [(١)] . ٤) اسوداد ظفره.

---

(١) في المصباح المنير : ص: ٦٥ ، مادة : خسف : خسف المكان من باب ضرب وخسوفاً أيضاً، غار في الأرض ، وفي لسان العرب : ٦٦/٥، مادة حسف : الخسف سؤوخ الأرض بما عليها ، والخسف غؤور العين ، وخسوف العين : ذهابها في الرأس ، وفي لسان العرب : ٢١٣/٨ ، مادة صدغ : الصدغ : ما انحدر من الرأس إلى مركب

٥) امتداد جلدة الخصيتين ؛ لانشمار [١] الخصيتين بالموت.

٦) انقطاع نفسه ٧) إشخاص بصره [٢]

٨) انفراج شفتيه فلا ينطبقان. ٩) ميلان أنفه.

١٠) امتداد جلدة وجهه [٣]. ١١)انفصال كفيه.

١٢) غيبوبة سواد عينيه في البالغين ، قال في الإقناع : وهو أقواها ؛ لاحتمال أن يكون عرض له سكتة ونحوها [٤].

فهذه جملة العلامات التي ذكرها الفقهاء ، وتدل على مفارقة الشخص للحياة ،وخروج روحه من بدنه كُلّياً ، ومع ذلك نجدهم يحرصون كل الحرص على التأكد من وفاة الشخص وعدم الاستعجال في تجهيزه ودفنه إذا كان هناك شكٌّ – ولو بسيطاً – في عدم خروج روحه منه ، ومن ذلك ما جاء عند المالكية : تعجيل دفنه لورود الآثار بذلك ، إلا الغريق فإنه يستحب في المذهب تأخير دفنه ، مخافة أن يكون الماء غمره فلم تتبيَّن حاله ، وإذا قيل هذا في الغريق فهو أولى في كثير من المرضى مثل الذين يصيبهم انطباق العروق وغير ذلك مما هو معروف عند الأطباء [٥].

اللحيين ، وقيل : هو مابين العين والأذن ، وقيل : الصدغان : ما بين لِحاظى العينيين إلى أصل الأذن . والمقصود : غوران ودخول مابين العينين والأذنين في الرأس .

(١) قال في المعجم الوسيط :٤٩٣/١ ، مادة شمر : شمر الشيء : قلصه وضم بعضه إلى بعض ، وشمر ثوبه : رفعه عن ساعديه أو عن ساقيه ، والمراد : تَقَلُّص الخصيتين وانضمام بعضهما إلى بعض وارتفاعهما.

(٢) قال في المعجم الوسيط : ٤٧٥/١ ، مادة : شخص : شخص الشيء شخوصاً : ارتفع ، وشخص فلان بصره وببصره : فتح عينيه ،ولم يطرف بهما متأملاً أو منزعجاً ، والمراد : أن الشخص إذا خرجت روحه بقيت عيناه مفتوحتان ، حتى تغمضا من قبل أحد الحاضرين لاحتضاره .

(٣) قال في معجم الوسيط : ٨٥٨/٢ ، مادة : مد: امتد الشيء : انبسط ، والمراد : انبساط جلدة الوجه وتدليها وارتخائها .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين : ٩١/٣ ، فتح باب العناية : ٤٢٨/١ ، عقد الجواهر الثمينة : ١٨٠/١ ، جواهر الإكليل : ١٠٩/١ ، حاشية الخرشي : ٣٣٥/٢ ، الأم : ٦٢٣/٢ ، مغني المحتاج : ٤٩٤/١ ، الإقناع : ٣٣١/١ ، المحرر : ٢٥٥/١ ، الشرح الكبير : ٥٣١/١ .

(٥) انظر : بداية المجتهد : ٢/ ٨ .

وعند الشافعية : فأما إذا مات مصعوقاً أو غريقاً أو حريقاً أو خاف من حربٍ أو سبعٍ أو تردّى من جبلٍ ، أو في بئرٍ فمات ، فإنه لا يُبادر به حتى يُتحقَّق موتُهُ [1].

وعند الحنابلة : وينتظرون بمن مات فجأة أو شك في موته [2].

المطلب الثاني : علامات الموت عند الأطباء

اختلفت آراء الأطباء في العلامات التي يُبْنَى عليها التقرير الطبي لنهاية حياة الإنسان :

أ ــ يرى فريقٌ منهم: أنه يثبت الموت بموت القلب ، وتوقفه عن الحركة مع انقطاع التنفس .

ب ــ ويرى فريقٌ آخر : أن علامة الموت تعرف بتوقف الجهاز التنفسي .

ج ــ وفريق يرى : أن علامة الموت هي موت جذع المخ [3] ، وقد ظهر هذا في الآونة الأخيرة .

ومن علامات الموت عند الأطباء أيضاً :

١ :- توقف التنفس والقلب والدورة الدموية :

يعتبر توقّف التنفس والقلب والدورة الدموية توقفاً لا رجعة فيه، العلامة المميزة والفارقة بين الحياة والموت، ويعرف الأطباء توقّف الدورة الدموية والقلب توقفاً لا رجعة فيه بالعلامات التالية :

العلامة الأولى : – توقّف النبّض : وذلك في الشرايين التي كانت تُسمَّى العروق [4] الضوارب [1] ،

---

(١) انظر : المجموع : ٥/٧٩-٨٠ .

(٢) انظر : منتهى الإرادات : ١/١١٤.

(٣) انظر : نقل الأعضاء بين الطب والدين : ١٠٧ .

(٤) العرق :مجرى الدم في الجسد .

– المعجم الوسيط : ٢ / ٥٩٦ ، مادة : عرق .

وذلك بحسب النبض عند الشريان[٢] الكُعْبُري [٣]، أو العَضُدِي [٤]، أو الصُّدغي [٥]، أو السباتي[٦] .

العلامة الثانية : – توقف القلب : ويعتمد في ذلك على عدم سماع نبض القلب بالسماعة الطبية ، وينبغي أن يستمر ذلك التوقف لمدة خمس دقائق على الأقل .

وهناك علاماتٌ أخرى ثانويةٌ لتوقّف الدورة الدموية ومثالها الآتي :

أ– لا يَحْتَقِنُ الأصبع إذا رُبِطَ في حالة الوفاة .

ب – عند حَقْنِ مادةٍ ملونةٍ تحت الجلد تبقى ظاهرةً في مكانها في حالة الوفاة ، بينما تنتشر ويمكن رؤيتها على الأغشية المخاطية في الأحياء .

ج – تكون ثنايا الجلد الرقيقة الموجودة بين الأصابع مُعْتِمَةً رغم تسليط الضوء عليها .

د – عند قطع أحد الشرايين السطحية مثل : الشريان الكعبري يتدفق الدم من الشريان إذا كان الشخص حيَّاً مع كل نبضةٍ من نبضات القلب ، بينما يسيل الدم قليلاً ثم يتوقف إذا كان الشخص ميّتاً.

هـ – تبهُّت الجثة وبالأخص الوجه والشفتان (وهي علامةٌ غير مؤكدةٍ) .

---

(١) في المعجم الوسيط : ضرب العِرْقُ : هاجَ دَمُهُ واختلَجَ ، وفي المورد الوسيط: ضَرَبَ العِرْقُ أو القلب : نَبَضَ ، خَفَقَ ، والمراد:أن هذه العروق التي تنقل الدم لجميع أعضاء الجسم،وبالجسِّ عليها يُعْرف: نبض القلب من عدمه .

– المعجم الوسيط : ١ / ٥٣٦ ، مادة : ضرب ، المورد البسيط : ٤٦٤ ، مادة : ضرب .

(٢) الشريان : الوعاء الذي يحمل الدم الصادر من القلب إلى الجسم .

– المعجم الوسيط : ١ / ٤٨١ ، مادة : شراه .

(٣) الشريان الخارجي أو الوحشي لمنطقة الساعد .

– انظر : قاموس حتي الطبي الجديد : اللوحة الحادية عشر .

(٤) الشريان الذي يكون في منطقة العضد .

– انظر : قاموس حتي الطبي الجديد : اللوحة الحادية عشر .

(٥) الشريان الصدغي الذي يكون في الصدغ أمام الأذن .

– انظر : قاموس حتي الطبي الجديد : اللوحة العاشرة : ب .

(٦) الشريان السباتي الذي يكون في جانبي الرقبة يميناً وشمالاً .

– انظر: قاموس حتي الطبي الجديد : اللوحة الحادية عشر،وأفاد أيضاً ببيان معانيها ووصفها سعادة الدكتور/ سامي =
= أبو سكين ، الأستاذ المشارك في علم التشريح ، بكلية ابن سينا الأهلية للعلوم الطبية بجدة – جزاه الله خيراَ –.

أما علامات توقف التنفس ، فيعرفها الأطباء بما يلي :

أ – توقف حركة الصدر والبطن .

ب – عدم سماع أصوات التنفس بالسماعة الطبية وخصوصاً عند وضعها على القصبة الهوائية .

ج – توضع مرآةٌ نظيفةٌ أمام الفم والأنف ، عند وجود التنفس يَتَكَثَّفُ بخار الماء ، وفي حالة الوفاة لا يحدث ذلك .

د – من الفحوصات البسيطة القديمة : وضع ريشةٍ ،أو قطعةٍ من القطن أمام الأنف ، فإذا تحركت دلّ ذلك على التنفس ، وإن لم تتحرك دلّ على عدم وجود التنفس .

هـ – يوضع في حوضٍ صغيرٍ به ماءٌ على الصدر أو البطن ، ويلاحظ سطح الماء ، فإذا لم يتحرك دل ذلك على وقف التنفس .

٢ : – ارتخاء العضلات :

وما يتبعه من تفرطحٍ [١] رُمِّيٍّ في الأجزاء الملاصقة للأرض ، وعدم استجابة الجثة لأيِّ تنبيهٍ حسيٍّ ، وتتوقف جميع الأفعال المنعكسة ، وتكون حدقة العين ثابتةً ولا تتأثر بالضـــوء الشديد ، وتكون متسعةً ما لم يكن هناك تسمم بالمورفين ، أو الأفيون أو ما شابه ذلك ، ويبرد جسم الميت حتى تصير حرارة الجثة كدرجة حرارة الجو المحيط بها .

٣ : – الزُّرقة الرُّمِّية :

وهي زرقةٌ ناتجةٌ عن توقف الدورة الدموية ، وخاصةً في المناطق السفلية من الجثة بسبب اتساع الأوعية الدموية السفلية ، وامتلائها بالدم بتأثير الجاذبية الأرضية وذلك خلال الساعات الستِّ ، أو الثمانِ الأولى بعد الوفاة .

---

(١) فَرْطَح الشيء : بسطه ووسعّه .
– المعجم الوسيط : ٢ / ٨٤ ، مادة : فرطح .

٤ : – التيبس الرُّمِّي [١] :

ويبدأ التَّيُّبس بعد ساعتين من الوفاة ، ويكتمل خلال ١٢ ساعة بعد الوفاة ، وسببه غير معروفٍ على وجه الدقة ، ويحدث نتيجة تفاعلاتٍ كيماويةٍ .

٥ : – التَّعفُّن الرمي :

وهو تحلل أنسجة الجسم بواسطة ميكروبات التعفن ، وخاصةً في الأحشاء ، وينتهي التعفن بامتصاص جميع الأنسجة المتحللة بتأثير الديدان والبكتيريا والحشرات التي تتغذّى على هذه الجثة ، ويبدأ التعفن في الجو الحار بعد ٢٤ ساعة من الوفاة ، وفي فصل الشتاء يتأخر ذلك [٢] .

المبحث الثالث: أقسام الموت عند الأطباء .

من خلال النظر في كتب الطب الشرعي [٣] يتبين : أن الموت عند الأطباء الشرعيين [٤] ، ينقسم إلى قسمين : أحدهما : الموت الحقيقي (الطبيعي) ، وثانيهما : موت الفجأة .

---

(١) التيبس الرمي :يبدأ عادة مع حصول الزرقة الرمية حيث تتصلب العضلات بعد أن تكون قد ارتخت عقب الوفاة مباشرة ، ويبدأ عادة بعد ساعتين من موت الشخص بشكل تيبس خفيف بجفني العينين والفك السفلي والعنق ثم يمتد التيبس إلى أسفل بالتدريج إلى الصدر والبطن ثم الأطراف العليا ثم السفلى .

- انظر : الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي : ٢١ .

(٢) انظر : هذه العلامات في المراجع الآتية :

- الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زراعة الأعضاء : ٢٦–٢٩.
- الطب الشرعي والسموم : ٥١–٥٤ . =
- = الطب الشرعي والسموميات : ١٩ .
- الطب الشرعي مبادئ وحقائق : ٢٧ .
- الطب الشرعي والبحث الجنائي : ٣–٦ .
- الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي : ١٥–٢١ .

(٣) الطب الشرعي : هو فرعٌ طبيٌّ تطبيقي ، يهدف إلى خدمة العدالة من خلال تفسير وإيضاح المسائل الطبية موضوع المنازعة القضائية ، إذا كان موضوع النزاع متعلّقاً بصحة أو حياة الإنسان ، أو كان الأمر متعلّقاً بأمورٍ فنيةٍ طبيةٍ ليست مفهومةً بالضرورة من قبل الهيئة القضائية المختصة بالفصل في هذا النوع من النزاع .

- انظر : الطب الشرعي والسموميات : تمهيد : ص : ز .

(٤) الأطباء الشرعيون : هم الذين يُعهد إليهم فحص المرضى والمصابين سريرياً ، أو فحص جثث المتوفين ظاهرياً ،

ولكل قسم من القسمين تقسيماته الخاصة به :

أولاً : الموت الحقيقي (الطبيعي) : وهو الذي يكون بسبب توقف في أجهزة الإنسان الحيوية عن العمل : الجهاز التنفسي ، الدموي ، العصبي .

وينقسم الموت الحقيقي إلى قسمين حسب تقسيم علماء الطب الشرعي :

١ – الموت الجسدي أو السريري : وينتج هذا الموت عن توقف التنفس الذي يعمل على تبادل الأوكسجين ، وافتقار الخلايا العصبية له.

٢ – الموت للخلايا ، أو الموت الجزئي : ويكون ذلك بموت الجسد بعد فترة من الزمن تمضي على موت الأجهزة المهمة [١].

ثانياً : موت الفجأة أو الموت المفاجئ : وعرف بأنه : وفاةٌ طبيعيةٌ تحدث نتيجة تطوراتٍ مرضيةٍ سريعةٍ غير متوقعةٍ ، في شخصٍ يبدو ظاهره بحالةٍ طبيعيةٍ ، و لم يَشْكُ أو يُعَانِ من أعراضٍ ظاهرةٍ قبل الوفاة، أو يكون قد عانى من أعراضٍ طفيفةٍ غير ملفتةٍ للانتباه مدةً غير قصيرةٍ قبل الوفاة ، ممّا لا يُمكِّنُ معه من الكشف عن أسباب هذه الأعراض ، أو البدء في علاجها [٢].

فمن وجهة نظر الطب الشرعي يحدث موت الفجأة نتيجة الأسباب التالية :

١. الموت الفجائي : الذي يحدث نتيجة مرضٍ حادٍّ و لم تظهر له أعراضٌ من قبل .

٢. الموت الفجائي : الذي تبين بالتشريح أنه كان يعاني من مرضٍ مزمنٍ أو قصورٍ ، وتلفٍ في بعض الأجهزة الداخلية مثل فتح قرحة المعدة ، أو انفجارٍ في شريان المخ .

٣. الموت الفجائي : الناتج عن انسداد المجاري التنفسية من دخول أجسامٍ غريبةٍ [٣].

أو قد يُعهد إليهم إجراء الصفة التشريحية لمعرفة سبب الوفاة ، ويُدلي الطبيب بعد ذلك بشهادته الفنية المحايدة أمام الهيئة القضائية التي قامت باستدعائه ، ويُناقش كلاً من ممثلي طرفي النزاع الطبي في ما جاء في شهادته من بيانات.

– انظر : المرجع السابق .

(١) انظر : الطب الشرعي والسموم : ٥٤ ، الطب الشرعي : مبادئ وحقائق :٤٢ .

(٢) انظر : الطب الشرعي والسموميات : ٣٠ .

(٣) انظر : الطب الشرعي والسموم : ٦٨ ، الطب الشرعي والبحث الجنائي : ٥٨ .

المبحث الرابع: الموت الدماغي

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الموت الدماغي.

المطلب الثاني : لمحة تاريخية عن الموت الدماغي.

المطلب الثالث : مكونات الدماغ.

المطلب الرابع : معايير تشخيص الموت الدماغي.

المطلب الخامس : خطوات التشخيص.

المطلب الأول: تعريف الموت الدماغي

تنوعت واختلفت العبارات في تعريف موت الدماغ ، واختلف مفهومه بين المدارس القائلة به ، بل وحتى في المدرسة الواحدة ، وذلك حسب الآتي :

عُرِّف الموت الدماغي بأنه :

حالةٌ تطرأ على الدماغ ، فتؤدي إلى تعطيل وظائفه تعطيلاً نهائياً لا رجعة فيه [١] .

وعُرِّف أيضاً بأنه : تَوقُّف المخ عن العمل ، وتوقف التنفس بصورةٍ طبيعيةٍ عن العمل [٢].

وعُرِّف أيضاً بأنه : تلفٌ دائمٌ في الدماغ يؤدي إلى توقفٍ دائمٍ لجميع وظائفه ، بما فيها وظائف جذع الدماغ .

وعُرِّف أيضاً : الفَقْدُ الدائمُ لكل الوظائف المتكاملة للجسم [٣] .

وعُرِّفَ أيضاً بأنه : موت الأجزاء المعروفة بالمراكز العصبية الحيوية ، والمسؤولة عن استمرار التنفس وضغط الدم ، ودوران الدم بجذع المخ [٤].

ومن تعريفات المدارس الطبية له :

المدارس الأمريكية ووزارة الصحة في المملكة العربية السعودية قالوا : موت جميع الدماغ .

وعرفته المدرسة البريطانية بأنه : موت جذع الدماغ [٥] .

ثم إن تعريف المدرسة البريطانية له أخذ مراحل متعددة ، فكان مفهوم الموت لديها : موت القلب ، ثم صارت بعد ذلك إلى : موت الدماغ (كل الدماغ) ، ثم من موت كل الدماغ إلى : موت جذع الدماغ [٦].

وبهذا يتضح أن هناك اختلافاً في تعريف الموت الدماغي بين الأطباء ، فمنهم من جعله : توقف المخ ، والمخ – كما سيأتي إن شاء الله تعالى [٧] – جزء من أجزاء الدماغ ، ومنهم من جعله : تعطُّل وظائف الدماغ كاملةً تعطلاً لا رجعة فيه ، وبهذا يشمل : المخ والمخيخ وجذع الدماغ .

---

(١) انظر : الموسوعة الطبية الفقهية : ٨٨٠ ، ورقة العمل الأردنية المقدمة من د/ أشرف الكردي و د/ حلمي حجازي في المؤتمر العربي الأول للتخدير والإنعاش ، والمعالجة الحثيثة الذي عقد في عمان بتاريخ ٢٢-٢٤ أكتوبر ١٩٨٥م ، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة ، الدورة الثالثة :٧٥٤/٢ .

(٢) انظر : المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة : ٣٣ .

(٣) انظر : موت الدماغ بين الطب والإسلام : ٥٦.

(٤) انظر :الموت الدماغي : ٤٤ .

(٥) انظر : الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء : ٣٤ .

(٦) انظر : موت القلب أو موت الدماغ : ١٢٤ .

(٧) في المطلب الثالث : مكونات الدماغ ، ص : ٤٠ – ٤١ .

ومنهم من جعله : (موت الأجزاء العصبية الحيوية في جذع الدماغ) .

وكذلك المدارس الطبية اختلفت في تعريفه ، بل إن المدرسة البريطانية مرت بعدة مراحل متطورةٍ في تعريفها للموت الدماغي حتى انتهى الأمر بها إلى حصره في : (موت جذع الدماغ) .

المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن معرفة واكتشاف الموت الدماغي

أول من نَبَّه إلى موضوع الموت الدماغي المدرسة الفرنسية في عام: ١٩٥٩ م عندما قام طبيبان فرنسيان بعمل بحث على (٢٣) مريضاً ، مصابين بغيبوبةٍ عميقةٍ وانقطاع التنفس ، مع غياب منعكسات جذع الدماغ والمنعكسات الوترية ، وغياب أيِّ فعاليةٍ في تخطيط كهربائية الدماغ ، وسُمِّيت هذه الحالة بحالة ما بعد الغيبوبة ، أي : الغيبوبة النهائية ، ثم انعقد المؤتمر الثاني للأخلاق الطبية لجمعية الأطباء بباريس عام ١٩٦٦ م ، وأقر بأن معيار الموت هو : الموت الكامل للدماغ ، وأن الموت ليس نتيجةً حتميةً لتوقف حركة القلب في الجسم .

ثم بعد ذلك جاءت الخطوة الثانية المهمة من المدرسة الأمريكية المتمثلة في لجنة آدهوك التي شكلت في جامعة هارفارد في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك في عام : ١٩٦٨ م بنشر معاييرَ خاصةٍ لتشخيص موت الدماغ ، وسيأتي بيان المعايير في مطلب خطوات تشخيص موت الدماغ –إن شاء الله – [١] .

ثم في عام ١٩٧٧م ، اجتمعت في بريطانيا لجنةٌ من كبار الأطباء المختصين من الكليات الملكية للأطباء، وكليات الطب في الجامعات البريطانية ، وأصدرت تعريفها لموت الدماغ ، واعتمدوا مفهوم موت جذع المخ ، واكتفوا بذلك عن اشتراط موت جميع الدماغ ، وسميت المعايير التي وضعوها لذلك بالكود البريطاني ، ثم في عام ١٩٨٨ م أصدر الرئيس الأمريكي ريجان أمره بتكوين لجنة من كبار الأطباء والقانونيين ، وعلماء الدين لدراسة موضوع موت الدماغ ، وأصدرت اللجنة قراراً في يوليو ١٩٨١ م بالاعتراف بموت الدماغ ، وقد وافقت (٢٥) ولايةً بموت الدماغ قانونياً ، ورغم أن (٢٥) ولايةً لم تعترف قانونياً بموت الدماغ ، إلا أن القضاة في تلك الولايات بصورةٍ عامةٍ يعترفون به [٢].

---

(١) انظر : ص :٤١–٤٥ من هذه الرسالة .

(٢) انظر : موت القلب أو موت الدماغ : ١٠٣–١٠٤ ، موت الدماغ بين الطب والإسلام : ٥٩–٦١ ، الموت

المطلب الثالث : مكونات الدماغ

يُطلق لفظ الدماغ على الجهاز العصبي المركزي ، والذي يتألف من الأقسام الأساسية التالية :

١ المخ :

ويتكون من فَصيّ المخ، وهو أكبر جزء من الدماغ ، يحتوي قشره على مراكز الحس والحركة الإرادية والذاكرة والوعي ، والمراكز المسؤولة عن طباع الإنسان وشخصيته ... إلخ .

وإذا مات المخ فإن الإنسان يمكن أن يعيش ، وإن كانت حياته حياةً غير إنسانيةٍ بل نباتيةٍ .

٢ المخيخ :

ووظيفته الأساسية توازن الجسم ، وإزالته بكامله لا تسبب الوفاة ، وهو في مؤخرة الرأس .

٣ جذع الدماغ :

وهو جزءٌ من الجهاز العصبي المركزي يوصل بين المخ الموجود داخل تجويف الجمجمة ، والحبل الشوكي الموجود داخل القناة العصبية بالعمود الفقري ، ويتألف من الدماغ المتوسط ، والجسر والبصلة، وهو مكونٌ أساساً من الألياف النخاعية الصاعدة والنازلة ، والمتصلبة ، فهو بذلك يشكل صلة الوصل الأساسية بين المراكز العلوية: المخ والمخيخ ، وبين النخاع الشوكي وبقية أجزاء الجسد ، إضافةً إلى ذلك فهو يحوي مراكز عصبية في غاية الأهمية ، مثل : المركز المنظم للقلب ، ومركز التنفس، ومراكز السيطرة على الوعي والنوم واليقظة ، ومراكز تنشيط الحركة وتثبيطها ، والسيطرة على الذاكرة والسلوك ، وأيضاً مراكز بصريةٍ وأخرى سمعيةٍ ، كما أن فيه مراكز وعيٍ منبثةٍ في شبكيته .

وهذه الأقسام الثلاثة موجودة داخل القُحْف [1] وبداية العمود الفقري [2].

الدماغي : ٤٠-٤١ .

(١) القحف : أحد أقحاف ثمانية تكون علبة عظمية هي : الجمجة ، وفيها الدماغ .وهو التجويف العلوي من الجمجمة .

- المعجم الوسيط : ٢ / ٧١٦ ، مادة : قحف ، موت الدماغ بين الطب والإسلام : ٤٣ .

(٢) انظر : موت القلب أو موت الدماغ : ٩٠-٩١ ، موت الدماغ بين الطب والإسلام : ٤٢-٤٣ ، معيار تحقق الوفاة وما يتعلق بها من قضايا حديثة في الفقه الإسلامي : ٦٢-٦٣ .

المطلب الرابع : معايير تشخيص الموت الدماغي

سبق معنا في المطلب الثاني : الحديث عن المدارس التي نبهت إلى الموت الدماغي واعتبرته موتاً ، ثم إن كل مدرسة من تلك المدارس قامت بوضع معايير خاصة بذلك ، وهي كالتالي :

أولاً : معايير المدرسة الأمريكية :

قامت لجنة آدهوك عام ١٩٦٨م من جامعة هارفارد بوضع المعايير التالية للموت الدماغي :

١.الإغماء الكامل وعدم الاستجابة لأيِّ مؤثراتٍ لتنبيه المصاب،مهما كانت وسائل التنبيه قويةً ومؤلمةً .

٢. عدم الحركة التلقائية نتيجة وخز المصاب، وذلك لمدة ساعة كاملة على الأقل من الملاحظة التامة.

٣. التأكد من انقطاع المريض بفصله عن المنفسة ، ومراقبة ذلك لمدة ثلاث دقائق .

٤. عدم وجود أيِّ منعكس عصبي ، وخاصةً منعكسات جذع المخ .

٥. عدم وجود أيِّ نشاطٍ كهربائي في رسم المخ الكهربائي بعد إمراره بطريقةٍ معينةٍ متعارف عليها عند أهل هذا الفن .

٦. تكرار الفحوصات السابقة بعد (٢٤) ساعة من دون حدوث أي تغييرٍ فيها [١] .

ثانياً : معايير جامعة مينيسوتا :

وضعت مجموعةٌ من أخصائي جامعة مينيسوتا عام ١٩٧١م مواصفات مشابهة تختلف في التفاصيل وقد عرفت بمواصفات مينيسوتا وهي كالتالي :

١. أن يكون السبب المؤدي إلى موت الدماغ معلوماً .

٢. عدم وجود أيِّ حركةٍ ذاتيةٍ .

٣. توقف التنفس بعد إيقاف المنفسة لمدة أربع دقائق بالشروط المذكورة سابقاً .

٤. عدم وجود أي أفعالٍ منعكسةٍ من منطقة جذع الدماغ ، وذلك يدل على موت جذع المخ .

٥. ألا تتغيّر هذه العلامات أثناء (١٢) ساعة .

---

(١) انظر : موت القلب أو موت الدماغ : ١١٧ – ١١٨ ، موت الدماغ بين الطب والإسلام : ٦٠.

٦. أن يكون الرسم بدون أي نشاطٍ كهربائي لخلايا المخ ، ورسم المخ يعتبر غير ضروريٍّ ،ووجوده يعتبر عاملاً ثانوياً ومساعداً ومؤكداً [١].

ثالثاً : معايير المدرسة الفرنسية :

بالنظر إلى التشخيص الذي نُشِرَ في بحث طبيبين فرنسيين عام ١٩٥٩م الذي أُجْرِي على (٢٣) مريضاً، يتضح أن معايير المدرسة الفرنسية كالآتي :

١. أن يكون المريض مصاباً بغيبوبةٍ عميقةٍ وانقطاعٍ في التنفس .

٢. غياب منعكسات جذع الدماغ ، والمنعكسات الوترية .

٣. غياب أي فعاليةٍ في تخطيط كهرباء الدماغ [٢] .

رابعاً : معايير اللجنة التي أمر بتشكيلها الرئيس الأمريكي ريجن :

١. استبعاد أيِّ خطأٍ في تصنيف شخصٍ حي ضمن الأموات .

٢. احتمال الخطأ في تصنيف ميِّتٍ ضمن الأحياء ضعيف .

٣. أن تسمح بتحديد التشخيص ضمن فترةٍ زمنيةٍ منطقيةٍ .

٤. أن تكون ملائمةً لحالاتٍ سريريةٍ مختلفةٍ .

٥. أن تكون واضحةً ، ويمكن التحقق منها .

خامساً : معايير المدرسة البريطانية :

قدمت لجنة الكليات الملكية البريطانية وكليات الطب تعريفاتها لموت الدماغ ، وذلك عام ١٩٧٦م وعام ١٩٧٧ م وتتضمن ما يلي :

١. أن يكون الطبيب عارفاً بتشخيص سبب فقدان الوعي والإغماء .

٢. معرفة سبب فقدان وظائف الدماغ ، وسواءٌ كان دائماً أم مؤقتاً ، فإنه يرجع إلى :

---

(١) انظر : موت القلب أو موت الدماغ : ١١٩-١٢٠ .

(٢) انظر : موت الدماغ بين الطب والإسلام : ٦٠.

أ– إبعاد كل الأسباب التي تؤدي إلى التوقف المؤقت في وظائف جذع الدماغ ، مثل: العقاقير المنومة والمهدئة ونقص الأوكسجين والتسمم بغاز أول أكسيد الكربون .

ب– وجود سببٍ ماديٍّ واضحٍ لإصابة الدماغ إصابةً مميتةً ، والتأكد من ذلك بوسائل الفحص المطلوبة مثل الأشعة وغيرها [١].

٣. فصل المنفسة عن المصاب لمدة : (١٠) دقائق [٢].

سادساً : معايير المركز السعودي لزرع الأعضاء :

وقد وضع المركز السعودي لزرع الأعضاء ، المعايير التالية :

أولاً : الشروط المسبقة :

١. غيبوبةٌ عميقةٌ ، ذات سببٍ معروفٍ ومحددٍ .

٢. غياب أيُّ تنفسٍ تلقائيٍّ .

٣. انقضاء ست ساعاتٍ على الأقل على الحادثة التي أدت لموت الدماغ .

٤. ألا يكون المريض في حالة هبوطٍ شديدٍ لضغط الدم .

٥. أن يكون قد تمَّ تصحيح جميع الاضطرابات الاستقلابية والغدية الصماء [٣] .

٦. الانعدام التام للمنعكسات العصبية ، ولا عبرة ببقاء المنعكسات النخاعية البسيطة.

ثانياً : يجب استبعاد ما يلي :

١– استبعاد هبوطٍ في درجة حرارة الجسد لأقل من (٣٥.٥) درجة مئوية .

---

(١) انظر : موت القلب أو موت الدماغ : ١٢٢-١٢٤.

(٢) انظر : المرجع السابق : ١٥١ ، معيار تحقق الوفاة : ٧٠ .

(٣) المراد الاضطرابات الاستقلابية : اضطرابات التمثيل الغذائي .

والغدد الصماء هي : التي تفرز في الدم مباشرةً بدون قناةٍ ، كالغدة النخامية والدرقية .

– أفاد بذلك بعض أهل الاختصاص : د . سامي أبو سكين ، د . يحي علي صديق : طبيب إمتياز بمستشفى الحرس الوطني بجدة – جزاهما الله خيراً _ .

٢- استبعاد أن يكون المريض تحت تأثير المهدئات ، أو المخدرات ، أو مثبطات الجهاز العصبي ، أو مرضيات العضلات ، وفي حال عدم إمكانية التأكد من ذلك يجب الانتظار خمسة أيام قبل البدء بتشخيص موت الدماغ .

٣- عدم وجود أيِّ فعاليةٍ دماغيةٍ ، كالنُّوب الاختلاجية [(١)] .

ثالثاً : انعدام منعكسات جذع المخ .

رابعاً : تكرار الفحوصات السابقة بعد فترةٍ تختلف حسب عمر المصاب من (١٦ - ٤٨) ساعة من دون حدوث أيِّ تغيرٍ فيها .

خامساً : يجب تأكيد التشخيص بتخطيط كهرباء الدماغ ، أو بتصوير شرايين الدماغ .

سادساً : اختبار انقطاع النفس ، وذلك بأن يجرى الاختبار بعد كل ما سبق بإعطـــــاء المريض أكسجين (١٠٠%) لمدة (١٠) دقائق ، ثم يُفصل عن المنفاس ، ويراقب لمدة (١٠) دقائق أخرى ، ويجب عدم وجود أيِّ حركةٍ تنفسيةٍ عفويةٍ [(٢)].

ومن خلال هذا العرض المبسط لهذه المعايير في شتى المراكز والمدارس الطبية يتضح جلياً اختلافهم في المعايير التي وضعوها لمعرفة الميت دماغياً .

المطلب الخامس : خطوات التشخيص

هناك ثلاث خطواتٍ أساسيةٍ لتشخيص موت الدماغ ، وهي :

أولاً : العلامات السابقة :

وتشمل الآتي :

---

(١) النُّوب : جمع نَوْبةٍ : وهي اسمٌ من المناوبة ، يُقال : جاءت نَوْبَتُهُ ، ويقال : اعترته نوبةٌ عصبيةٌ ، الاختلاجية : خَلَجَ الشيء : خَلْجاً ، وخُلُوجاً ، وخَلَجَاناً : تحرّك واضطرب ، ولعل المراد : ألا يوجد بالدماغ أي حركةٍ أو اضطرابٍ عصبي . والله أعلم .

- المعجم الوسيط : ٢ / ٩٦١ ، مادة : ناب ، المعجم الوسيط : ١ / ٢٤٨ ، مادة : خَلَجَ .

(٢) انظر : موت الدماغ بين الطب والإسلام : ٦٣-٦٥.

١– الإغماء الكامل وعدم الاستجابة لأي مؤثراتٍ خارجيةٍ كالصوت والضوء القوي أو شكّة إبرةٍ أو دبوسٍ ، بحيث لا تظهر أي حركةٍ من المصاب .

٢– عدم الحركة التلقائية ، وتلاحظ هذه لمدة ساعة كاملة على الأقل من قبل الطبيب ، ولا يكفي في ذلك قول هيئة التمريض ، وهل الأطباء يقومون بذلك ، ويلتزمون به ؟

٣– تشخيص سبب الإغماء ، ووجود أدلة إصابة بجذع الدماغ (تهتّك أو نزيف) ويحتاج تشخيص السبب إلى إجراء فحوصات مخبريةٍ وأشعةٍ ،وينبغي أن يكون السبب من النوع الذي لا يمكن علاجه ولا برؤه ، فلا بد من معالجة الأسباب الطارئة ، بحيث تبقى الأسباب الدائمة وحدها.

ثانياً : عدم وجود سبب من أسباب الإغماء المؤقت

وهذه الأسباب ناتجة عن :

١– الكحول والعقاقير ، بحيث يزول أثرها من جسم المصاب ، إما تلقائياً أو بمرور الزمن ، أو بواسطة العلاج .

٢ – انخفاض درجة الحرارة .

وينبغي ألا يكون السبب المؤدي إلى الإغماء وظيفياً فقط ، بل ينبغي أن يكون السبب المؤدي إلى الإغماء تركيباً مادياً نسيجياً ، وأن يكون السبب المادي التركيبي النسيجي من النوع الذي لا يمكن إزالته بوسائل الطب الموجودة لدينا .

ثالثاً : الفحوصات السريرية

وهذه الفحوصات تؤكد :

١– عدم وجود الأفعال المنعكسة من جذع الدماغ .

٢– عدم وجود تنفس من غير المتنفسة .

الفقرة (**١**) من هذه المرحلة الثالثة والأخيرة ، وهي فحص وظائف جذع الدماغ ، فهي تتخلص في وجود التالي :

١) إغماء .

٢) عدم وجود وضع جسماني معين غريب ، مثل :

أ) وضع مفصول للمخ .   ب) وضع مفصول لقشرة الدماغ .

٣) عدم وجود أي هزات أو رجّات صرعية .

٤) عدم وجود الأفعال المنعكسة من جذع الدماغ .

٥) عدم وجود تنفس تلقائي .

٦) عدم وجود حركة الدمية ، وهي: أن يقف الطبيب خلف رأس المصاب ، ويقبض على رأس المريض ، ويضع إبهام كل يدٍ على جفن وحاجب فيرفعه إلى أعلى ثم يحرك الرأس إلى جهة اليمين ، ويبقى كذلك لمدة ثلاث أو أربع ثوان ثم إلى جهة اليسار.

– فالشخص الواعي تتحرك العين مع حركة الرأس في خلال أقل من ثانية .

– وأما الشخص الميت (الجثة) فتتحرك العين والرأس معاً .

– وأما الشخص المغمى عليه ، والذي لا يزال جذع دماغه حيًّاً فإن العين تتحرك في الاتجاه المعاكس لحركة الرأس لمدة ثانية أو ثانيتين تتبعهما عودةٌ سريعةٌ من مقلة العين إلى اتجاه حركة الرأس ، ونَفْسُ الشيء يحدث عندما يتحرك الرأس إلى الجهة المعاكسة .

– وإذا كانت هذه الحركة المعاكسة غير موجودةٍ ، والعين تتحرك مع حركة الرأس ، كما يحدث في الموتى، فإن ذلك يستدعي إجراء الفحوصات التالية :

١) الأفعال المنعكسة لجذع الدماغ ، وتتلخص في الآتي :

أ– عدم حركة بؤبؤ العين (حدقة العين) للضوء الشديد ، ويكون واسعاً لا يتغير بالضوء ، بينما إلقاء الضوء على حدقة العين الحية يؤدي إلى ضيقها .

ب– لا يرمش المصاب رغم وضع قطنةٍ على قرنية العين .

ج – لا تتحرك المقلة رغم إدخال ماء بارد في الأذن .

د – لا يُقطِّب المصاب جبينه رغم الضغط الشديد على الجبين بالإبهام ، أو الضغط على أيِّ منطقةٍ في الجسم .

هـ – عدم التَّكَعُّم [١] ، أو الكحة عند لمس الحنك وباطن الحلق بملعقة خشبية أو من الصلب .

---

(١) كعم البعير : كعماً ، شَدُّ فاه في هياجه لئلا يعضَّ أو يأكل ، فهو كعيم ومكعوم ، (الكعامة ، والكعام) ما

الفقرة (**٢**) من هذه المرحلة الثالثة والأخيرة ، وهي فحص عدم التنفس :

لإجراء فحص عدم التنفس التلقائي : تفصل المنفسة عن المصاب ، ولكن قبل فصلها عنه يعطى أوكسجين: (٩٥ %) مع : (٥ %) ثاني أوكسيد الكربون (حسب المدرسة البريطانية) أو يعطى هواء الغرفة (حسب المدرسة الأمريكية) لمدة (١٠) دقائق ، وتفصل الآلة عن المصاب، لمدةٍ تختلف حسب آراء المجموعات الطبية (٣) دقائق مجموعة هارفاد ، (٤) دقائق مجموعة مينيسوتاً ، (١٠) دقائق المدرسة البريطانية ، بينما المعايير السعودية تقول : يعطى المريض أكسجين نقي: (١٠٠ %) لمدة (١٠) دقائق ثم يُفصل عن المنفاس ، فإذا لم يحدث تنفس تلقائي خلال هذه المدة فإن ذلك يعني موت جذع الدماغ ، ولكن قبل إعلان الموت لابد من :

أ) إعادة فحص وظائف جذع الدماغ بأكملها بعد مرور عدة ساعات حددها مجموعة هارفارد بـــ (٢٤) ساعة ، وحددها المجموعة البريطانية بستِّ ساعاتٍ .

ب) أن يجري الفحص فريق طبي تتوفر فيه الشروط الآتية :

١ :- ألا يكون لأحدهم علاقة بأخذ أعضاء من الجثة لزرعها في شخصٍ آخر .

٢ :- ألا يكون أحدهم من عائلة المصاب .

٣ :- ألا يكون له مصلحةٌ خاصةً في إعلان موت المصاب ، كأن يكون له إرثٌ أو وصيةٌ مثلاً .

٤ :- ألا يكون أحدهم ادّعى عليه ذوو المصاب بإساءة التصرف المهني تجاه المصاب [1].

ومن خلال هذا العرض لخطوات التشخيص يلاحظ الاختلاف فيما يلي :

يجعل على فم الحيوان لئلا يعض أو يأكل .ولعل المراد : أن يجعل في حلق المريض خشبةً والتي في عرف الأطباء تسمى خافض لسان، لينظر هل يتحرك أم لا ؟

انظر :المعجم الوسيط : ٢ / ٧٩٠ ، مادة:كعم .

(١) انظر : موت القلب أو موت الدماغ : ١٤٢-١٥٢ ، موت الدماغ بين الطب والإسلام : ٦٥-٦٦ ، معيار تحقق الوفاة ٦٩-٧٠ ، ٧٥ ، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء : ٣٥-٣٧ .

١) ما يعطاه المريض قبل فصل المنفسة ، فالمدرسة البريطانية ترى اعطاءه: (٩٥ %) أوكسجين و : (٥ %) ثاني أوكسيد الكربون ، بينما المدرسة الأمريكية ترى أن يعطى من هواء الغرفة ، والمعايير السعودية تقول يعطى: (١٠٠ %) أوكسجين .

٢) الاختلاف في المدة التي تُفصل فيها المنفسة عن المصاب كالآتي :(٣) دقائق مجموعة هارفاد (٤) دقائق مجموعة مينيسوتا ، (١٠) دقائق المدرسة البريطانية والمعايير السعودية .

٣) الاختلاف في المدة التي يُعاد فيها الفحص ، فمجموعة هارفارد حدّدها بـــ (٢٤) ساعة ، بينما المدرسة البريطانية حددها بـــ (٦) ساعاتٍ ، والفارق بينهما كبيرٌ .

المبحث الخامس : هل يعتبر المتوفى دماغياً ميتاً أم لا ؟

اختلف العلماء في العصر الحاضر وكذلك الأطباء [١] في الميت دماغياً هل يعتبر ميتاً أم لا ، على قولين:

القول الأول : لا يعدُّ موت الدماغ موتاً شرعياً حتى يتمَّ توقف القلب والدورة الدموية والتنفس ، وإنما يُعدُّ من مقدمات الموت .

وهذا أوصى به مؤتمر الطب الإسلامي المنعقد في الكويت في الفترة ما بين (٢٤-٢٦ ربيع الآخرة ١٤٠٥ هـــ) [٢]، وصدر به قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة

---

(١) وإنما أشرت إلى الأطباء هنا ؛ لأنهم أصحاب الاختصاص ، ومنهم مَنْ لا يقول به ، فهم مختلفون فيه .

(٢) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، العدد الثالث : ١٤٠٨ هـــ ، ٢/٧٢٩-٧٣٢ ، قرارات وتوصيات المجمع الفقهي ، الدورة الثالثة ، المنعقدة في عمّان ١٤٠٧ هـــ ، ص : ٧٦-٧٧ ، رقم القرار : (١٧ (٣/٥)) .

المكرمة في الفترة ما بين (٢٤-٢٨ صفر ١٤٠٨هـ) [١] ، وصـــــدر به قرار هيـــــئة كبـــار العلمــاء في المملكة العربية السعودية رقـــم :(١٨١ في ١٤١٧/٤/١٢ هـ) [٢]، وبه قالت الجمعية المصــرية للأخلاقيات الطبية [٣] ، وبه قال جمع من العلماء المعاصرين [٤] .

القول الثاني : أن الموت الدماغي يعتبر موتاً شرعياً إذا تعطّلت جميع وظائف الدماغ تعطّلاً نهائياً ، وإن كان القلب ينبض والنفس يتردد عن طريق الآلة ، ويترتب عليه أحكام الموت .

وبه قال مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة بالقرار رقم:(٥ د ٣/٠٧/٨٦) في دورته الثالثة المنعقدة بعمّان من (٨ – ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ) [٥] ، وبه صدر قرار المجلس الأوروبي ذي الرقـــم : (٠٤) تحت مسمّى: قتل المرحمة ،ضمن قــرارات المجلس الأوروبي[٦]، وقال به جمع من العلماء المعاصرين [٧].

---

(١) انظر : مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد الحادي والعشرون : ١٤٢٧ هـ ، ٢٣١-٢٣٢ .

(٢) وذلك في دورته الخامسة والأربعين المنعقدة في الطائف من: (٣ – ١٢ / ٤ / ١٤١٧هـ) .
– انظر : الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى :١ / ٣٣٧ – ٣٣٨ .

(٣) انظر : معيار تحقق الوفاة : ٨٧-٨٩ .

(٤) منهم : سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن باز رحمه الله ، – انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة : ٣٦٦/١٣ ، وشيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق ، – انظر : بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة : ٥٣٠/٢ ، والدكتور توفيق الواعي – انظر بحثه : حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية: ٤٧٦ ، ضمن بحوث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي بالكويت، والشيخ عبدالقادر محمد العماري – بحثه : نهاية الحياة ، ضمن بحوث الندوة : ٤٨٥-٤٨٧ ، والشيخ / عبدالله بن منيع . – انظر: مجمع فتاوى وبحوث لابن منيع : ١٥٣، ومن الأطباء : الدكتور : مصطفى الذهبي – انظر :نقل الأعضاء بين الطب والدين : ١١٠ ، والدكتور : صفوت حسن لطفي ، وله بحثٌ في ذلك بعنوان : أكذوبة موت المخ ، وغيرهما من الأطباء الغربيين ممن سيأتي ذكرهم في هذا المبحث عند ذكر دليل الاستدلال بالواقع ص : ٥٤.

(٥) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة ، العدد الثالث : ١٤٠٨هـ : ٨٠٩/٢ ، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي : ٧٦-٧٧ ، وهو برقم :(١٧ ، ٥ / ٣) ضمن القرارت .

(٦) انظر : قرارات المجلس الأوروبي : ٥-٦ .

(٧) منهم :الدكتور / محمد نعيم ياسين ،– انظر : بحثه: نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث :٢/ ٦٥٢-٦٥٣ ،والحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي: ٨٧ ، والشيخ/ مختار السلامي ، مفتي تونس في بحثه بعنوان : الحياة الإنسانية بدايتها، – انظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي :٢/ ٦٨٥ ، والحياة الإنسانية : ١١١ ،والدكتور/ حسان حتحوت في بحثه بعنوان: متى تنتهي الحياة ؟ انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث :٢/ ٦٠٦-٦٠٧ ،الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم

سبب الخلاف هو : هل تحقق اليقين في موت هذا الشخص الذي مات جذع دماغه مع عدم توقف القلب والتنفس حال كونه تحت أجهزة الإنعاش أم لا ؟

فأصحاب القول الأول : يقولون : لا يتحقق اليقين حتى تُنْزع عنه أجهزة الإنعاش ويتوقف قلبه ونفسه تماماً .

وأصحاب القول الثاني يقولون : إن اليقين مُتحقِّقٌ بموت جذع دماغه ؛ لأن الأطباء قرروا : أن موت جذع الدماغ يعني : موت الشخص موتاً لا رجعة فيه [(١)] .

أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بالقرآن الكريم ، والقواعد الفقهية ، والاستصحاب ، والمعقول ، ونصوص الفقهاء ، والواقع :

أولاً : القرآن الكريم :

تعالى:" [illegible]

الإسلامي ٣٧٩-٣٨٠ ، ومن الأطباء الدكتور / محمد علي البار ،-انظر:كتابه : موت القلب أو موت الدماغ : ١٠٢، والدكتور / أحمد شرف الدين – انظر : كتابه الأحكام الشرعية للأعمال الطبية : ١٦٠ .

(١) انظر : موت الدماغ للدكتور / عبدالله الطريقي : ٣٦-٣٧ .

🗐✍︎❁◷⇧❍❒🕮 ⮳×✎✓♦✍︎⓼🙰♦✉︎💻✍︎✂ ❻❽❒🕮 ⌘🏱■🖬✎➔♦☪︎🙰🙞
🙞🙰☺︎🖂✍︎ 🙞🙞♦⌛︎🙰⌖➔❑☑︎✂☎︎ 🕮❒✍︎♦⑨✡︎✂ ⮳🙬🙳⮳⮰" [1].

وجه الاستدلال : "✍︎♦➔🖂✞✎☪︎♦◷♑︎←☠︎ " : أيقظناهم ؛لأن أجسامهم كانت حيةً وفيها الحياة، و لم تفقدها ، وفقدان أصحاب الكهف للإحساس والشعور استمر ثلاثمائة عامٍ وزيادةٍ ، و لم يُسمِّ القرآن هذا موتاً ، وإنما سمَّاه يقظةً ؛ لأن الجسد لم يفقد طبيعته و لم يتحلّل [2]، وقد جعلوا من علامات موت المخ فقدان الشعور ، وهذا لا ينهض دليلاً على الموت ، وإلا لكان المجنون والمغمى عليه والمشلول أمواتاً ، وهذا لم يقلْ به إنسانٌ إلى اليوم [3].

ثانياً : القواعد الفقهية :

أ – قاعدة : اليقين لا يزول بالشك [4].

وجه الاستدلال : الأصل فيمن ثبتت حياته أنه حيٌّ حتى يتحقق أنه ميّتٌ ، ولا يزول ذلك اليقين بأمرٍ مشكوكٍ فيه ، والعلامات جُلُّها ظنيةٌ و لم تكتسب اليقين بعدُ [5].

ب – الأصل بقاء ما كان على ما كان [6]:

وجه الاستدلال : أن الأصل هو بقاء الحياة ، وبقاء الروح وعدم خروجها ، فنحن نبقي هذا الأصل حتى يقوم الدليل الأكيد على الوفاة [7].

ثالثاً : الاستصحاب [1] :

---

(١) سورة الكهف : الآيات ٩-١٢ .

(٢) ا نظر : بحث : حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية ، د.توفيق الواعي ، ضمن بحوث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي في الكويت ، ص : ٤٧١-٤٧٣ .

(٣) انظر : المرجع السابق : ٤٨٣-٤٨٤ .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي : ٥٠ ، الأشباه والنظائر لابن نجم : ٧٥ .

(٥) انظر : بحث : نهاية الحياة ، د.سليمان الأشقر ، من بحوث ندوة الحياة الإنسانية في الكويت ، ص : ٤٣٢، وبحث د . توفيق الواعي : حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية ، ضمن بحوث الندوة : ٤٧٨ ،فقه = = النوازل للشيخ / بكر أبو زيد – رحمه الله – : ٢٣١/١-٢٣٢ ، أحكام الجراحة الطبية : ٣٤٧ .

(٦) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي : ٥٠ ، الأشباه والنظائر لابن نجم : ٧٥ .

(٧) انظر : بحث سليمان الأشقر : نهاية الحياة : ٤٣٤ ، وبحث د .توفيق الواعي : حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية : ٤٧٨ ضمن بحوث الندوة ، وفقه النوازل : ٢٣٢/١ ، وأحكام الجراحة الطبية : ٣٤٨ .

فمن عرف إنسانا حياً حكم بحياته ، وبنى تصرفاته على هذه الحياة حتى يقوم الدليل الأكيد على وفاته ، فأين هذا الدليل الأكيد على انتهاء الحياة الإنسانية ؟ والجسد حيٌّ وما زال يقبل الغذاء ويبول، وجسده لم يتغيّر بل ينمو ، فنحن نستصحب الحكم الموجود فيها إلى هذه الحالة التي اختلف فيها ، ونقول إنه حيٌّ وروحه باقيةٌ لبقاء نبضه ، والاستصحاب من مصادر الشرع إلا إذا قام دليلٌ على خلافه[2].

رابعاً : المعقول :

وذلك من ثلاثة أوجهٍ :

الوجه الأول : إن مما قررته الشريعة الإسلامية في كثيرٍ من نصوصها حُرْمة النفس البشرية ، وحرَّمت الاعتداء عليها ، ورتَّبت على ذلك الآثار الدنيوية والأخروية ، وعلى هذا فإن الأولى والأجدر حفظ حياة إنسانٍ ما دامت فيه حياةٌ نابضةٌ منظورةٌ وقويةٌ ، واحترام حياةٍ تتنفس وتنمو ، والحكم على حياة الإنسان وموته بدون تحقُّقٍ وتأكّدٍ يكون حكماً مبنياً على المجازفة ويخالف مقاصد الشريعة الإسلامية [3].

الوجه الثاني : إذا كان في الدماغ حياةٌ تستطيع أن تؤثر على باقي الجسم ، ففي الجسم كذلك أعضاءٌ تفعل نفس الشيء مثل القلب والرئتين والكبد والأمعاء ، وكثيرٌ من الأشياء في جسم الإنسان بدونها لا تستمر الحياة ، فلماذا هذا التركيز على عضوٍ معينٍ وترك باقي الأعضاء ؟ ولماذا إضافة الحياة والموت إليه فقط [4] ؟

---

(١) معنى الاستصحاب : أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل . وهل هو حجةٌ أم لا ؟ الخلاف موجودٌ في مظانِّه .

- انظر : البحر المحيط : ٦ / ١٧ .

(٢) انظر : بحث د. توفيق الواعي حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية: ٤٧٨ ، ضمن بحوث الندوة ، وفقه النوازل : ٢٣٢/١ ، وأحكام الجراحة الطبية: ٣٤٨ .

(٣) انظر : بحث د. توفيق الواعي ، المشار إليه سابقاً : ٤٧٧-٤٧٨، وأحكام الجراحة الطبية : ٣٤٨.

(٤) انظر : بحث د. توفيق الواعي ، المشار إليه سابقاً : ٤٧١ .

الوجه الثالث : إذا كان الأطباء قد قالوا سابقاً : إن توقف القلب عن العمل هو الحد الفاصل ، وقالوا الآن : إن موت الدماغ هو الحد الفاصل(١) ، فما يدرينا أن يكتشف العلم في المستقبل وسائل لإنعاش المريض ، وتنشيط الدماغ مثل ما حصل للقلب (٢).

خامساً: نصوص الفقهاء المتقدمين – رحمهم الله – :

وذلك أن الفقهاء عند كلامهم عن علامات الموت حرصوا على أنه لا يحكم بالموت إلا بعد فقد الجسم للحياة فقداً كاملاً ، واشترطوا اليقين في ذلك والتأكد الذي لا يخالجه شك (٣)، فإذا كان هناك أدنى ريبةٍ ، تُرِك الجسد حتى تتغير رائحته ، وينتفي معه أيُّ شكٍّ في الموت ، لكن أن يكون الجسد حياً والصدر يعلو وينخفض والنفس يتردد ، والقلب ينبض والأعضاء والغدد تعمل وكل شيءٍ حيٍّ ، ما عدا المخ –كما يُقال – ثم يأتي من يقول : إن الإنسان قد مات ، وهو ما زال راقداً ، وفيه ما فيه من الحياة ، فإن هذا أمرٌ غريبٌ (٤) .

سادساً : الواقع : استدلوا بالواقع ، وذلك من ثلاث نواحٍ :

الناحية الأولى : استمرار مظاهر الحياة في المرضى الذين تم تشخيصهم على أنهم موتى دماغياً :

ومن ذلك :

أ – استمرار قدرة المريض على أن يُسعل أو يتقيأ كردٍّ فعلٍ منعكسٍ .

ب – وجود نشاطٍ عصبيٍّ عضليٍّ وانقباضاتٍ عضليةٍ ، بل وحركاتٍ مركبةٍ للأطراف والجذع كثني الذراعين عند الكوع ، وإبعاد الذراعين عن الجسم ، وكذلك محاولة النهوض وجذب اليدين إلى الصدر، كل هذه تكررت في: (٦٠ %) من الحالات التي تمَّ تشخيصها كموتٍ لجذع المخ في الدراسة التي أجراها جراستنبراند ومساعدوه عام: ١٩٩٠م .

---

(١) وما يدرينا لعلهم يأتون بشيء آخر مستقبلاً فيقولون هو : الحد الفاصل .

(٢) انظر : بحث نهاية الحياة الإنسانية ، للأستاذ : عبدالقادر محمد العماري ، ص : ٤٨٦ ، ضمن بحوث ندوة الحياة الإنسانية في الكويت .

(٣) ينظر في هذا إلى:نصوص الفقهاء في المطلب الأول من المبحث الثاني في هذا الفصل، ص : ٣٢ .

(٤) انظر : بحث د .توفيق الواعي ، المشار إليه سابقاً ، ص: ٤٧٦ .

ج ــ ردود الأفعال المنعكسة الخاصة بجهاز الدورة الدموية كارتفاع ضغط الدم الشرياني ، وزيادة سرعة نبضات القلب كثيراً ما تحدث كرد فعل عند إجراء اختبار فصل جهاز التنفس الصناعي ، أو كرد فعل للألم الناتج عن إجراء عمليات جني الأعضاء .

د – استمرار الغدة النخامية في عملها وإفراز الهرمونات المختلفة ، ومنها هرمون النمو مما فُسِّرَ أنه نتيجة احتفاظ بعض أجزائها بحيويتها بعد وفاة جذع المخ .

هـــ - أن المريض الذي يعاني من موت جذع المخ يستطيع أن يحتفظ بحرارة جسده في الحدود الطبيعية ، وهذا يدل على وجود نشاط في أنسجة الجسم المختلفة .

و – باستخدام وسائل متقدمةٍ ثبت وجود سريان للدم داخل المخ ، فعند إحداث ثقب في عظام الجمجمة ووضع القطب الكهربائي داخل المخ فإنه بالإمكان أن يوجد نشاطاً كهربائيا للمخ ، حيث إن عظام الجمجمة وفروة الرأس تضعف قوة التيار الكهربائي المنبعث من المخ .

وفي بعض الحالات التي أظهرت الأشعة أنه لا يوجد تدفق للدم داخل المخ ، أجري لها تشريح بعد الوفاة، واتضح أن الدورة الدموية المخية لم تتوقف من قبل الوفاة وأن الشرايين تحتوي على دم [(١)].

ز- قدرة الميت دماغياً على التنفس بعد رفع الأجهزة عنه ، ومن ذلك خبر الشاب الميت دماغياً الذي وقف على حالته الدكتور/ يوسف الأحمد [(٢)] – حفظه الله – حيث رُفِعت عنه الأجهزة س :(٤:٣٥) عصراً ، وكانت نبضات قلبه :(٧٧) نبضةً في الدقيقة ، وبعد أربع دقائق وصلت إلى :(١٠٧)نبضةً ، ثم بعد (١٣) دقيقةٍ حصل له ارتعاشٌ في سائر البدن ، وسحب أصبعـــه الخنصر والبنصر بمسافة :(٢ سم) ، تقريباً ، ثم بدأ انخفـــاض عدد النبضـــات في العدِّ التنازلي إلى أن تُوُفِّيَ بعد :(٢٦) دقيقةٍ من رفع الأجهزة [(٣)].

---

(١) انظر : معيار تحقق الوفاة وما يتعلق بها من قضايا حديثة في الفقه الإسلامي : ٩٢، ٩٥ ، بحث رد شبه المجيزين لنقل الأعضاء من الناحيتين الدينية والطبية : ٢٠-٢١ ، بحث أكـــذوبة مـــوت المخ د/صفوت حسن لطفي : ١٢.

(٢) الدكتور / يوسف بن عبدالله الأحمد ، عضو هيئة التدريس بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

(٣) انظر : أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي : ١ / ٤٢٥ – ٤٢٦ ، وذكر مثل هذه القصة د. صفوت واقائع أخرى مصورة في الحقائق التي تسقط أكذوبة موت المخ بالوثائق: ٣٨ – ٤٠ .

الناحية الثانية : عودة بعض الحالات إلى الحياة الطبيعية :

بعض الحالات عادت إلى الحياة الطبيعية بعد تشخيصها تشخيصاً كاملاً ، كموتى مخٍّ ، وذلك في الدراسات الأمريكية والبريطانية ، ومن ذلك :

أ – في دراسة البروفيسور كورين في مستشفى : بل فيو ، في نيويورك التي أجريت على (١٦٥) حالة، انطبقت عليها جميع الاختبارات الإكلينيكية لتشخيص موت المخ طبقاً للمعايير البريطانية ، ولكن د.كورين لم يَفْصِل عنها جهاز التنفس الصناعي ، فأفاقت (١٤) حالةً ، وعادت للحياة الطبيعية .

ب – في دراسة للبروفيسور Hughes تبين أن:(٢٥ %) من المرضى الذين تم تشخيصهم كموتى مخٍّ طبقاً للمعايير البريطانية قد استعادوا الأفعال الانعكاسية لجذع المخ مرةً أخرى .

ج – في دراسة على:(٥٠٣) مريضٍ تمَّ تشخيصهم كموتى مخٍّ في أمريكا عادت بعض الحالات إلى الوعي الكامل والحياة الطبيعية ، رغم أنه انطبقت عليهم كامل معايير تشخيص موت المخ ، ولفتراتٍ مختلفةٍ .

د – أورد الفيلم الوثائقي لهيئة BBC بعنوان: (هل من تؤخذ أعضاؤهم موتى حقًّاً ؟) القصة التفصيلية لعددٍ من المرضى تمَّ تشخيصهم " كموتى مخ في بريطانيا تشخيصاً كاملاً " ولكنهم أفاقوا وعادوا إلى الحياة الطبيعية ، بل إن أحدهم كان قد أُدْخِل فعلاً إلى غرفة العمليات لانتزاع أعضائه [١].

الناحية الثالثة : اعتراف بعض الأطباء أن موتى جذع المخ أحياء :

– اعترف بعض الأطباء الأجانب صراحةً أن موتى جذع المخ أحياءٌ ، وأن أخذ الأعضاء من هؤلاء الموتى يُعدُّ جريمة قتل عمدٍ إذا ترتَّب على ذلك موتهم ، وهذه تصريحات بعضهم :

أ– قال البرفيسور دافيد هيل أستاذ التخدير بجامعة كامبريدج : كم من المرضى كان يمكن أن يُفيقوا لو استمرت إجراءات عملية الإفاقة لهم .

ب – في مؤتمر " موت المخ " بسان فرانسيسكو نوفمبر ١٩٩٦م ، قدم الدكتور / تروج الأستاذ المشارك للتخدير بجامعة هارفارد ورقةً طبيةً هاجم فيها مسألة موت المخ ، وقال : إنه رغم التزامه

---

(١) انظر : بحث أكـــذوبة موت المخ د/صفوت حسن لطفي : ١٩ ، الحقائق التي تسقط أكذوبة موت المخ بالوثائق د/ صفوت حسن لطفي: ١٨ – ١٩ .

بالبروتوكولات المطبقة لموت المخ في عمله في جامعة هارفارد ، فإنه يعتقد أن المرضى الذين يتمُّ جني الأعضاء منهم والذين يقوم بتخديرهم أحياءً وليسوا أمواتاً .

ج ـ اعتراف أحد أطباء القلب في مركز لنقل الأعضاء في بريطانيا في الفيلم العلمي الوثائقي لهيئة BBC بعنوان (هل من تؤخذ أعضاؤهم موتى حقا ؟) بأن الأطباء يقتلون المرضى المُسمَّين بموتى المخ ، فعندما سأله مذيع BBC بعد المناقشة العلمية بين أطراف القضية : هل يعدُّ ذلك قتلاً للمرضى؟ فأجاب بالحرف الواحد : نعم نحن نقتل المرضى [١] !.

أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها :

استدلوا بتقرير العلماء لنهاية الحياة ، وآراء بعض الفقهاء في تحديد لحظة الوفاة والحياة ، والخبرات الشخصية :

أولاً :تقرير العلماء لنهاية الحياة : قالوا : إن العلماء قرروا : أن حياة الإنسان في هذه الحياة تنتهي عندما يغدو الجسد الإنساني عاجزاً عن خدمة الروح والانفعال لها [٢] ، ومعنى هذه النتيجة : أن العلم إذا استطاع أن يعرف اللحظة التي يصبح فيها الجسد عاجزاً عن القيام بكافة وظائفه الإرادية بصورةٍ نهائيةٍ فقد وصل إلى الجواب عن السؤال : متى تنتهي الحياة ؟ وقد توصَّل العلم إلى أن المركز القائد المتحكم في أعضاء الجسد وأجهزته المختلفة هو المخ [٣]، وعلى هذا فالميت دماغياً أصبح مخُّـهُ عاجزاً

(١) انظر : الحقائق التي تسقط أكذوبة موت المخ بالوثائق د/صفوت حسن لطفي: ٢٠ .

(٢) انظر : الروح لابن قيم الجوزية : ٤٢٢ ، شرح العقيدة الطحاوية : ٣٨٧ ، إحياء علوم الدين : ٤ / ٤٣٠ .

(٣) انظر : بحث : نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية ، للدكتور محمد نعيم ياسين ، ضمن ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها . ص : ٤١٠-٤١٦ ، بحث : الحياة الإنسانية د. مختار المهدي ص: ٣٣٥-٣٣٦ ضمن بحوث الندوة في الكويت .

عن القيام بجميع وظائفه الإرادية ، وبدنه عاجزاً عن خدمة الروح بسبب تعطُّلِ وظائف الدماغ فيعتبر ميتاً .

مناقشة استدلالهم بتقرير العلماء لنهاية الحياة : بأن نهاية الحياة عندما يكون الجسد عاجزًا عن خدمة الروح ، من وجهين :

الوجه الأول : يمكن أن يقال: إن العبرة بالوفاة ربطتها النصوص الشرعية بخروج الروح من الجسد وليس بكون الجسد عاجزاً عن خدمة الروح ، ومن ذلك قوله تعالى : " " [١]، وقوله تعالى : " "[٢] ، والموت هو : مفارقة الروح الجسد ،ولا يحكم بالوفاة إلا بيقين ، ومع وجود قلبٍ ينبض ونفسٍ يتردد لم يحصل هذا اليقين.

فكيف نحكم بمفارقة الروح مع بقاء هذا الدليل الدال على وجود شيءٍ من الحياة؟ [٣].

الوجه الثاني : إن القول بالظن في أن الذات الإنسانية تكمن في مخ الإنسان قول يخالف الدليل الشرعي ، ويخالف مقتضى كلام أهل العلم عن الروح ،أمّا مخالفته للدليل الشرعي فإن الله تعالى يقول: " "[٤] ، ففي التفسير: أي من شأنه ومما استأثر الله بعلمه دونكم[٥]،وفي حديث البراء بن عازب[٦] – رضي الله عنه– الذي ذكر فيه النبي ﷺ صفة خروج روح المؤمن وروح الكافر ، قال عند

(١) سورة الواقعة : آية ٨٣–٨٤.

(٢) سورة القيامة : آية : ٢٦–٢٧.

(٣) انظر : موت الدماغ ، د/ عبدالله الطريقي : ٤٤ .

(٤) سورة الإسراء : آية ٨٥ .

(٥) انظر : تفسير ابن كثير: ٦٥/٣ .

(٦) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي ، يكنى أبا عمارة ، ويقال أبا عمرو ، له ولأبيه صحبة شهد أحداً ،وغزا مع الرسول ﷺ أربع عشرة غزوة ، وفي رواية خمس عشرة غزوة ، وسافر معه عليه الصلاة والسلام

بيان كيفية خروج روح الكافر : " فتفرَّق في جسده " [١] ، فدلَّ ذلك على أن الروح تتفرق في جميع أعضاء البدن ، وهم يقولون : أنها في المخ ، وأما مخالفته لمقتضى كلام أهل العلم ، فمقتضاه :أن الروح جسم مخالف بالماهية الجسم المحسوس ، وهو نورانيٌّ علويٌّ خفيفٌ حيٌّ متحركٌ ينفذ في جوهر الأعضاء ، ويسري فيها سريان الماء في الورد ، وسريان الدهن في الزيتون ، والنار في الفحم [٢]، فكيف يأتي من يقول بأنها تكمن في المخ ؟ .

ثانياً : تحديد الفقهاء لزمن الوفاة : قالوا : إن الفقهاء قد بحثوا الزمن الدقيق الذي تحصل فيه الوفاة في مسألة الاشتراك في القتل العمد على التتابع وصورتها : أن يعتدي مجرمٌ على شخصٍ ويتركه في حالةٍ خطرةٍ، ثم يأتي مجرمٌ آخر ويجهز على المجني عليه ، فمن منهما يعتبر قاتلاً ويستحق القصاص؟ وفي هذه المسألة قالوا : يُنظر إلى الحالة التي صار إليها المجني عليه بسبب الفعل الأول ، وقبل ورود الفعل الثاني عليه، فإن صار إلى وضعٍ يفقد فيه كلَّ إحساسٍ من إبصارٍ ونطقٍ وغيرهما ، وكل حركةٍ اختياريةٍ إلى غير رجعةٍ ، كان صاحب الفعل الأول هو القاتل الذي يستحق القصاص ، وصاحب الفعل الثاني — مهما كان — يُعزّر ولا يقتص منه ، وأما إذا صيَّره صاحب الفعل الأول إلى حالةٍ لا يفقد معها كل إحساسٍ وكل حركةٍ اختياريةٍ ، كان صاحب الفعل الثاني هو القاتل الذي يستحق القصاص ، وهذا يدل على أن الفقهاء اعتبروا فقدان الإحساس والحركة الاختيارية علاماتٍ تورث غلبة الظن بوصول المجني عليه إلى مرحلة الموت ، وأن الحركة الاضطرارية الصادرة عن المجني عليه لا تُعطي غلبة الظن ببقاء الروح في الجسد إذا كانت وحدها [٣] .

ثمانية عشر سفراً ، افتتح الري سنة ٢٤ هـ ، روى جملة من الأحاديث عن الرسول ﷺ ، مات سنة ٧٢ هـ .
– انظر : الإصابة في تمييز الصحابة : ١/٤١١-٤١٢ .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٤/٣٥٢ ، رقم الحديث : ١٨٥٦١ ، قال الألباني : صحيح ، – انظر : صحيح الجامع : ١ / ٣٤٤ – ٣٤٦ ، رقم الحديث : ١٦٧٦ .

(٢) انظر : الروح : ٤٢٢ ، إحياء علوم الدين : ٣ / ٤ .

(٣) انظر : بحث نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية ، للدكتور محمد نعيم ياسين، ضمن ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها ، ص : ٤١١-٤١٣.

مناقشة استدلالهم : بتحديد الفقهاء للحظة الوفاة لمسألة الاشتراك في القتل العمد المتتابع :

أن هذا قياس مع الفارق[1] ، ففرق بين من وصل إلى حركة المذبوح بسبب مرضٍ ، وبين مَنْ وصلها بسبب جنايةٍ عليه ، ففي الأول من قتله فعليه القصاص بخلاف الثاني ، وما نحن فيه من الأول [2].

ثالثاً :رأي بعض الفقهاء في تحديد لحظة الحياة : قالوا : إن المولود إذا لم يصرخ أو يرضع لا يعتبر حياً حتى ولو تنفس أو بال أو تحرّك كما يقول المالكيـــة [3] ، والحركة إذا لم تكن إرادية كالصراخ والرضاع ، فإنها لا تعتبر دليلاً على الحياة ، وحياة الميت دماغياً غير معتبرة ؛ لأنها ليست حياةً بالمعنى الكامل وإنما هي بفعل الأجهزة الآلية [4] .

مناقشة استدلالهم برأي بعض الفقهاء في تحديد لحظة الحياة :

أن هذا معارض بأن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة : يعتبرون وجود تحرك ، أو تنفس من المولود دليلاً على حياته [5] .

رابعاً : الخبرة الشخصية والدراسات فقد أثبتت أن الحالات التي شُخِّصت بوفاة جذع المخ لم تُشاهد أيَّ تحسُّنٍ ، وإن استمر القلب في الخفقان مدةً طويلةً بعد التشخيص ، ولو أجريت الصفة التشريحية لمتوفىً من هذا النوع عند توقف قلبه ، فإن المخ يكون قد تحلّل تماماً ، وتحـــول إلى مادةٍ سائلةٍ داخل الجمجمة ، وقد تمَّ إجراء دراسةٍ على أكثر من سبع مئة حالةٍ ، وقد ماتت الحالات جميعاً رغم

---

(١) القياس مع الفارق : أن يعترض المخالف على المستدل بأن هناك فرقٌ بين المقيس والمقيس عليه في العلة ، وبالتالي فلا يُقاس عليه ، كمثالنا هذا ، ففرقٌ بين مَنْ وصل إلى حركة المذبوح بسبب المرض ، ومَنْ وصلها بسبب الجناية ، وهو ما يُعبِّر عنه الأصوليون : في قوادح القياس : بعدم التأثير ،وهو : إبداء المعترض علةٍ لحكم الأصل غير علة المستدل ، بشرط كون المعترض يرى منع تعدد العلة لحكمٍ واحدٍ .

– انظر : شرح مختصر الروضة : ٣ / ٥٤٧ – ٥٤٨ ، مذكرة أصول الفقه : ٥١٨ – ٥١٩ .

(٢) انظر : موت الدماغ ، د/ عبدالله الطريقي : ٤٤.

(٣) انظر : حاشية الدسوقي : ٦٧٧/١-٦٧٨ .

(٤) انظر : متى تنتهي الحياة ، للشيخ / محمد المختار السلامي : ٤٥١- ٤٥٢ ، ضمن بحوث ندوة الكويت .

(٥) انظر : المبسوط : ١١/ ٥٤ ، مغني المحتاج : ٣٩/٣ ، المغني : ١٨١/٩ .

استمرار الأجهزة، وقد تراوحت المدة التي توقف فيها القلب ما بين : ٣.٥ – ٤.٥ أيام ، ونصف اليوم ، وأقصى مدة سُجِّلت لاستمرار القلب هي ١٤ يوماً [١].

مناقشة استدلالهم :بـ" الخبرة الشخصية وأن الدراسات قد أثبتت .. الخ " .

هذا معارَضٌ بما ذكره أصحاب القول الأول من وجود حالاتٍ شخصت بأنها وفاة دماغية وطبقت عليها جميع المعايير ، ومع ذلك عادت للحياة ، فلا نُسلِّمُ لكم هذا ، هذا من جهةٍ ، ومن جهةٍ أخرى فالقول بأن ذلك قد يرجع إلى الخطأ في التشخيص من قبل الأطباء ، خير دليلٍ على وجوب عدم الاعتماد على الموت الدماغي لإثبات الوفاة الحقيقية ، ووجوب الانتظار أطول فترةٍ ممكنةٍ ، لحين التأكد من توقف جميع أجهزة الجسم ، فطالما أن نسبة الخطأ في التشخيص موجودةٌ ، وإن كانت قليلةً ، فلا يجوز أن نحكم بالموت الدماغي إلا إذا كان على سبيل اليقين [٢] .

الترجيح :

والذي يظهر من خلال النظر في جوانب هذا الموضوع وأدلة أصحاب القولين :

أن المتوفى دماغياً لا يعتبر ميتاً حتى تتوفر جميع المقاييس الدالة على الوفاة الحقيقية من توقُّفٍ للقلب والتنفس والدورة الدموية ؛ وذلك للآتي :

١) قوة الأدلة النقلية والعقلية التي استدل بها أصحاب هذا القول ، ومناقشتهم لأدلة أصحاب القول الثاني .

(١) انظر : بحث : نهاية الحياة الإنسانية ، د. مختار المهدي ، ص : ٣٤٣ ، وبحث : الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء ، د. عصام الدين الشربيني : ٣٥٧ ، ضمن بحوث الندوة بالكويت .

(٢) انظر : الموت الدماغي ، د. إبراهيم الجندي : ٦٤.

٢) أن الأصل في الإنسان أنه حيٌّ حتى يتيقن خلاف ذلك ، وما ذكره أصحاب القول الثاني ليس بيقينٍ ولا في حكم اليقين [١] .

٣) أن أصحاب القول الثاني ذكروا : أن المدة التي يتوقف فيها القلب ما بين (٣.٥-٤.٥) أيام رغم استمرار الأجهزة ، وأقصى مدة سجلت (١٤) يوماً ، في حين وُجِدت عدة حالاتٍ استمرت الحياة لمرضى شُخِّصت حالتهم بالوفاة الدماغية لفترةٍ أطول مما ذكروا [٢]، مما يدل على عدم صحة قولهم .

٤) عدم الأخذ بمعيار الموت الدماغي وتطبيقه على الأطفال أقل من ٥ سنوات ، وذلك لقدرة الأطفال على استعادة وظائف المخ أكثر من غيرهم ، لهو خير دليلٍ على عدم صحة الاعتماد على الموت الدماغي في إثبات الوفاة [٣] ، ووجود من عاش من الأطفال بدون مخٍّ ، والذي يعتبر موته أساساً في الحكم بموت الدماغ [٤] ، وإذا كانت الحياة موجودةٌ في حال فقدان المخ بالكلية ، فإنه لا مانع من أن يحكم بوجودها في حال موت جذع الدماغ وبقاء القلب نابضاً [٥].

٥) أن جميع علاماته بما في ذلك رسم المخ الكهربائي مشكوكٌ فيها [٦]، وأن التشخيص يتمُّ في فترةٍ زمنيةٍ قصيرةٍ جداً ، ودون الانتظار فترةً زمنيةً كافيةً تضمن ظهور العلامات الأكيدة ، وقد ذكر

---

(١) انظر : أحكام الجراحة الطبية : ٣٥٣ .

(٢) انظر : أكذوبة موت المخ : ١١ ، وثائق وحقائق تسقط أكذوبة موت المخ : ٢٣-٢٦ .

(٣) انظر : الموت الدماغي : ٦٣.

(٤) انظر : أحكام الجراحة الطبية : ٣٥٣ ، فقد ذكر مؤلفه –حفظه الله تعالى –أن جريدة المسلمون في عددها: ٢٣٢ بتاريخ : ١١ / ١٢ / ١٤٠٩ هـ ، السنة الخامسة ، مقالاً تحت عنوان : " طفلٌ بلا مخٍّ ولكنه يعيش وينمو ويضحك " ذكرت حادثة الطفل الذي وُلِد بدون مخٍّ ، وقرّر الأطباء : أنه لا يعيش أكثر من أسبوعين ، وبلغ وقت الخبر خمس سنواتٍ ، ثم ذكرت حالتين أخريين : الأولى : لطفلٍ يبلغ عمره حين نشر الخبر اثنتي عشرة سنةٍ ، والثانية : لطفلٍ يبلغ عمره ثلاث سنواتٍ .

(٥) انظر :حكم الانتزاع العضو من مولود حي عديم الدماغ ، د. بكر أبو زيد –رحمه الله – مجلة مجمع الفقه ، = = العدد السادس : ١٩٤٣/٣ .

(٦) قال د. أحمد شوقي إبراهيم : " ليس لدينا من العلم في ذلك إلا رسم المخ الكهربائي ، وهو قطعيٌّ في معظم الحالات ... و لا يكون كذلك في بعض الحالات .. "
– انظر : نهاية الحياة البشرية : ٣٦٣ ، ضمن بحوث ندوة الكويت .

أصحاب القول الأول ضمن أدلتهم أنه باستخدام أجهزة متقدمةٍ وإحداث ثقبٍ في عظام الجمجمة ثبت وجود سريان للدم داخل المخ ، مما يدل على عدم مصداقية قولهم .

٦) أن الأطباء الذين يعتبرون موت الدماغ علامةً على الوفاة يُسلِّمون بوجود أخطاء في التشخيص ، وأن الحكم بالوفاة استناداً إلى هذا الدليل يحتاج إلى فريقٍ طبّيٍ وفحصٍ دقيقٍ ، وهذا لا يتوفر في كثيرٍ من المستشفيات، ففتح باب القول باعتبار هذه العلامة موجبةً للحكم بالوفاة سيؤدي إلى خطرٍ عظيمٍ[1] ينبغي إغلاقه صيانةً للأرواح التي يعتبر حفظها مقصداً ضرورياً من مقاصد الشريعة الإسلامية [2].

٧) أن القول بالموت الدماغي ظهرت الدعوة إليه بعد أن حققت عمليات نقل الأعضاء نجاحاً باهراً، وبخاصةٍ عمليات نقل القلب ، وذلك للحصول على الأعضاء بحالةٍ سليمةٍ تضمن نجـــاح عمليات النقل، والحقيقة أن موتى الوفاة الدماغية ليسوا أمواتاً ، وما هم إلا مرضى تم تشخيص حالاتهم بأنها وفاة لجني الأعضاء منهم [3] .

٨) الاختلاف الواضح والبيـــِّن في كثيرٍ من الأمور بين الدول القائلة به ومثال ذلك :

أ) الاختلاف في المعايير بين مدرسةٍ وأخرى .

ب) الاختلاف فيما يعطاه المريض من الأوكسجين قبل فصل المنفسة عنه .

ج) الاختلاف في المدة التي تُفصل فيها المنفسة .

د) الاختلاف في المدة التي يُعاد فيها الفحص .

٩) تغيُّر مفهوم الموت عند بعض المدارس لأكثر من مفهومٍ ، ومثال ذلك المدرسة البريطانية ، فقد كانت ترى أن الموت هو : موت القلب ، ثم تحول إلى موت كل الدماغ ، ثم تحول إلى موت جذع الدماغ [4]، والله أعلم هل سيتغير مفهوم الموت عندهم مستقبلاً أم لا ؟ وهل سيوافوننا بمفهوم آخر أم لا ؟ ؟

---

(١) انظر : الموت الدماغي : ٦٣ .

(٢) انظر : أحكام الجراحة الطبية : ٣٥٣ -٣٥٤.

(٣) انظر : الموت الدماغي : ٥٦-٥٧ ، أكذوبة موت المخ : ٤ .

(٤) انظر : موت القلب أو موت الدماغ : ١٢٤ .

١٠) إذا كان الله تعالى قد أمر بعدم قطع شيء من البهيمة قبل أن تمـــوت تماماً وتبرد حركتها وذلك في قوله تعالى :" [illegible] "[1] أي : ماتت[2] .

ونهى ﷺ أن يتعجل موتها فتسلخ أو تقطـــع قبل أن تهمـــد وتبرد[3]، فأولى بذلك الإنسان الذي كرمه الله حياً وميتاً ، فلا يجوز بحال أن يتعجل موته ، وبقر بطنه لتأخذ كليته أو قلبه ، أو كبده قبل أن يموت تماماً ويبرد[4] .

١١) أن في ذلك يأساً من روح الله وقنوط من رحمته ، والله – عز وجل – يقول : " [illegible] "[5] ويقول سبحانه وتعالى : " [illegible]

---

(١) سورة الحج : آية : ٣٦.

(٢) انظر : تفسير ابن كثير : ٣ / ٢٣٣ .

(٣) حديث شدّاد بن أوس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : " إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته " .

– أخرجه مسلم : ١٢٣١/٣ ، (٣٤ –كتاب : الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان) ، (١١ – باب : الأمر بإحسان الذبح والقتل) ، حديث رقم : ١٩٥٥.

وحديث أبي وافد – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ :" ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة " .

– أخرجه أبو داود في سننه : ١٢٣/٢–١٢٤ ، (١١–كتاب : الصيد) ، (٣ ت / ٢٤– ٢٣ – باب : في صيد ما قطع منه قطعة ، حديث رقم : ٢٨٥٨ ، وقال الألباني : صحيح ، – انظر : سنن أبي داود بتخريج الألباني ص: ٥٠٧، رقم الحديث : ٢٨٥٨ .

(٤) انظر : بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة : ٢/ ٤٩٨–٤٩٩ .

(٥) سورة يوسف : آية : ٨٧ .

☎✂❑➔▫◆❸⬄·❑🕮 ◆×⇦♑🕭⅄✐🙰✂ ⌧❽♑⑩🙰◆🖮♑➔🕐◆③
♊♑✍ ☎✂❑⬀⮌◆☾⍼➂⬧🙰 ⬥⬥ ⬀☠⍾♑⬁❍➔▦☼❑🕮 ✂❼■⬧◆⬉
⬉❷♑▦⍼⬄◆③ ⅄✐🙰✂ ❑♌⍾➂ 🗐 ★✐🙰✂ ♑❑◆🖗⬀❑▪❻
◆❑➔♎ ➀⬅❍✲☼⍾➂ 🗐 🙰🕖➔⓿♑🖗⬧♎ ⌘☸❑⬅☼♏🕭✐🙰✂
⬀♒⍾⬉⬀ ⬉☹⬈♑❍▪❷🙞🙰✂ ⬇❻❑➔▦◆⬄⍼🙞🙰✂ " [1].

وبناءً على ما سبق فالذي يظهر: أن المتوفى وفاةً دماغية لا يعتبر ميتاً موتاً شرعياً ، والواجب بذل قصارى الجهد في إسعافه ، وعلى الجهات المختصة تغيير هذا المفهوم للموت ، والإبقاء على المفهوم المعروف سابقاً ، ولا ضير في تراجعها ، فقد سبقنا في ذلك أهل الاختصاص في مصر ،حيث صدرت فتوى مجلس الدولة رقم : (٦٥٨ وتاريخ ١٩٩٥/٩/٦ م)، بأنه لا قول بموتٍ مادام الجسم حياً ، وذلك بعد المعارضة الشديدة من الهيئات والأجهزة القضائية ، وأن انتزاع الأعضاء يُعدُّ جريمة قتلٍ ، وإن كان المقتول في سكرات الموت ؛ لأن انتزاع الأعضاء في هذه الحالة هو السبب المميت[2].

١٢ – ومما يزيد الترجيح تأكيداً : النتيجة التي ظهرت في المؤتمر العالمي الثالث لعلوم طب القلب المتقدمة بالمملكة العربية السعودية [3] ، والذي أُقيــم في فندق إنتركونتننتال بالأحســاء خلال الفترة (١٨-١٩- ٢١ / ١٠ / ١٤٣١ هــ الموافق ٢٧-٢٨-٢٩-٣٠ / ٩ / ٢٠١٠م) ، تحت إشراف : مركز الأمير / سلطان لمعالجة أمراض وجراحة القلب بالأحساء ، والمؤتمر معتمد من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ، حيث أفادت الأبحاث أن هناك خلايا عصبية في القلب مشابهة لتلك الموجودة في الدماغ، وأن القلب يرسل أوامر إلى الدماغ أكثر مما يستقبل ، وهذه الحقيقة العلمية لم تظهر إلا الآن ، وقد كان الأطباء إلى عهدٍ قريبٍ يقولون: إن القلب عبارةٌ عن مضخةٍ آليةٍ فقط لضخ الدم واستقباله وضخه من جديدٍ ، وقد تحفّظ بعض العلماء والأطباء خلال مناقشات المؤتمر على فتاوى نزع الأجهزة الطبية عن المتوفين دماغياً في حالة عمل القلب، معتبرين تلك الخطوة قتلاً للنفس البشرية، إذ كيف يعتبر ميتاً ، وما تزال كل أجهزة الجسم تعمل ماعدا العقل لا يزال مغمىً عليه، وأجهزة التنفس والدم الذي يجري في العروق وكذلك أجهزة المسالك البولية والطعام الذي يعطى له عن طريق الوريد وغير

---

(١) سورة الزمر : آية : ٥٣ .

(٢) انظر : الحقائق التي تسقط أكذوبة موت المخ بالوثائق : ٦٢- ٦٣ .

(٣) انظر : موقع المؤتمر على الشبكة العالمية للانترنت:
http://www.kingoforgans.com/arabic/main.php

ذلك ، كل ذلك يعمل عمله الطبيعي كغيره من الأصّحاء، ولو كان ميتاً فعلاً لأنّتن جسمه ، ولا يمكن احتماله أكثر من يومين أو ثلاثة كغيره من الموتى [1].

والذي يظهر أن من أفتى من أهل العلم بأن الميت دماغياً يعتبر ميتاً لم توضح له الصورة على الوجه المطلوب . والله أعلم .

---

(١) وقد أشار إلى هذه المعلومات فضيلة الشيخ الدكتور / عبدالعزيز الفوزان في لقائه في الجواب الكافي في قناة المجد الإعلامية يوم الجمعة الموافق :(٢٩ / ١٠ / ١٤٣١هـ) وموجود في الموقع الذي يشرف عليه في الانترنت : " رسالة الإسلام " ،ونوّه الشيخ – حفظه الله تعالى – بأهمية هذه القضية وكونها جديرةٌ بالدراسة ، وأن تعيد المجامع الفقهية تقويمها، والنظر بالفتاوى التي صدرت عنها بناءً على ما كان مشتهراً معروفاً لدى المسلمين وغيرهم : أن هذا موتٌ حقيقيٌّ ، لكن الواقع كان على خلاف ذلك .

المبحث السادس : حكم رفع الأجهزة عن الميت دماغياً

صدرت عدة قراراتٍ وفتاوى من جهاتٍ شرعيةٍ وعلميةٍ بجواز رفع الأجهـــزة عن الميت دماغياً ، ومن ذلك :

أولاً : قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة ، المنعقدة، بمكة المكرمة في (صفر ١٤٠٨ هـــ)، إلا أنه قد نص على أن المريض لا يحكم بموته شرعاً ، إلا إذا توقف التنفس والقلب توقفا بعد رفع هذه الأجهزة [١].

ثانياً : قرار هيئة كبار العلماء رقم : (١٩٠ وتاريخ : ١٤١٩/٤/٦هـــ) [٢] .

ثالثاً : صدرت به الفتوى رقم : (١٥٩٦٤ ، ٦٦١٩ ، ١٢٧٦٢ ، ١٢٠٨٦) من فتاوى هيئة كبار العلماء [٣] .

رابعاً :قـــرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقـــد في مؤتمـــــــره الثالث بعمّان من (٨-١٣ /٢/ ١٤٠٧ هـــ) [٤].

خامساً : لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية في جلستها المنعقدة في (١٨ صفر ١٤٠٢ هـــ) [٥].

سادساً : قرار المجلس الأوروبي رقم :(٤) [٦] .

سابعاً : ندوة الحياة الإنسانية بدايتهـــا ونهايتهـــا المنظمة الإسلاميـــة للعلـــوم الطبيـــة في الكويت (١٤٠٥ هـــ) وذلك البند السادس من توصياتها [٧].

---

(١) انظر : قرارات المجمع الفقهي : ٢١٦ .

(٢) وذلك في دورته التاسعة والأربعين المنعقدة في الطائف بتاريخ : ٢ / ٤ / ١٤١٩هـــ .

– انظر : الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى : ١ / ٣٢٦ – ٣٢٧ .

(٣) انظر : مجلة البحوث الإسلامية ، العدد : ٥٨ ، ص: ١٠٣-١٠٩ .

(٤) انظر : مجلة مجمع الفقه ، الدورة الثالثة ، العدد : الثالث: ١٤٠٨هـــ : ٨٠٩/٢ ، قرارات وتوصيات مجمع الفقه ، القرار رقم : ١٧ ، ص : ٧٦-٧٧ .

(٥) انظر : نهاية الحياة الإنسانية ، د.سليمان الأشقر : ٤٣٣ ، ضمن بحوث ندوة الكويت .

(٦) انظر : قرارات المجلس الأوروبي ، قرار ٤ ص : ٥-٦ .

(٧) انظر : الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم : ٦٧٨ .

وهذه المسألة وإن كانت صدرت فيها القرارات والفتاوى الآنفة الذكر ، وحكى فيها بعض المعاصرين من أهل العلم الاتفاق [(1)]، وشبه الإجماع [(2)]، إلا أنه يمكن أن يقال : إنها ثمرة للخلاف السابق في مبحث : هل يعتبر المتوفى دماغياً ميتاً أو لا ؟.

وبناءً عليه : فمن يرى أن المتوفى دماغياً يعتبر ميتاً ، فإنه يقول بجواز رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيا ، محتجين لذلك بما سبق بيانه ، وسبقت مناقشة استدلالاتهم .

ومن يرى أن المتوفى دماغياً لا يعتبر ميتاً ، فإنه يقول : لا يجوز رفع الأجهزة عن الميت دماغياً مستدلين على ذلك بالأدلة النقلية والعقلية والبراهين والوقائع الطبية .

والذي يترجح : أنه لا يجوز رفع الأجهزة عن الميت دماغياً ، وأنه يلزم الاستمرار في علاجه إلى حين توقف جميع الأجهزة الحيوية عن عملها كالقلب والتنفس والدورة الدموية ، بناءً على ما سبق ذكره من الأدلة ، وأوجه الترجيح في المبحث السابق ، وخاصةً بعد نتائج المؤتمر العالمي الثالث لعلوم طب القلب المشار إليه آنفاً . – والله تعالى أعلم – .

---

(١) ذكر الدكتور / محمد عبدالجواد النتشة القاضي الشرعي بالأردن في كتابه : المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة : ٤٤/٢ ، حيث قال بعد ذكره لحجج القائلين بالجواز : لهذا كله تصدى مجموعة من الباحثين في الفقه لهذه المسألة وبينوا حكمها الشرعي ، فكان اتفاقهم على جواز رفع أجهزة الإنعاش عن الشخص الذي مات دماغه .

(٢) ذكر ذلك الأستاذ الدكتور / عبدالله الطريقي في كتابه : رفع الأجهزة الطبية عن المريض ، ص : ٣٨ ، حيث قال: أما رفع الأجهزة الطبية عن ميت الدماغ بعد الحكم بموته دماغيا من قبل لجنة الأطباء الأخصائيين فيكاد يكون شبه إجماع على جواز رفع الأجهزة عنه من أصحاب القولين .

المبحث السابع : (موت الرحمة)

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف موت الرحمة ، وأقسامه.

المطلب الثاني : حكم موت الرحمة .

المطلب الأول : تعريف موت الرحمة وأقسامه

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف موت الرحمة أو الأوثانازيا

كلمة ألـــ (Euthanasa)

كلمة إغريقية الأصل ، وتتألف من مقطعين :

السابقة Eu ، وتعني : الحسن أو الطيب ، أو الرحيم أو الميسر [1] .

واللاحقة TATHANOS ، وتعني الموت ، أو القتل .

وعليه فإن كلمة الأوثانازيا تعني لغوياً الموت ، أو القتل الرحيم ، أو الموت الحسن ، أو الموت الميسَّر .

أما في التعبير العلمي المعاصر فتعني كلمة الأوثانازيا:

تسهيل موت الشخص المريض الميؤوس من شفائه بناءً على طلبٍ ملحٍ منه مقدمٌ للطبيب المعالج [2].

وعليه فإن موت الرحمة يقصد به في نظر الطبيب المعالج أو ذوي المريض : إراحة المريض – على حدِّ رأيهم – مما هو فيه من معاناةٍ ، ومصارعةٍ للآلام ، سواءً كان المريض ميؤوساً من شفائه لكون المـــرض خطـــيراً [3]، أو يكون غير عاقلٍ أو متوفىً دماغياً ، فيُعطى من الأدوية التي تُساعد على تخفيف معاناته حتى لا يُترك يُصارع المرض والألم ، أو ترفع عنه الأجهزة الطبية ، ولا تُقدم له العناية الطبية بأيِّ حالٍ من الأحوال ، ويُترك كذلك حتى الموت . والله المستعان .

---

(١) انظر : قتل المرحمة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي : ٢ .

(٢) انظر : المرجع السابق ، أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة : ٦٨ .

(٣) كمرض السرطان – عافانا الله ووالدينا وذوينا والمسلمين – .

الفرع الثاني : أقسام موت الرحمة :

يقسم الأطباء عادةً ما يُسمَّى بقتل الرحمة إلى :

القسم الأول : قتل الرحمة الإيجابي :

وفيه يقوم الطبيب المسؤول عن علاج المريض الميؤوس من شفائه بناءً على طلبه الواضح المتكرر بإنهاء حياته ، وعادةً ما يكون ذلك بواسطة حقنةٍ تحتوي على جرعةٍ كبيرةٍ من مادةٍ مخدرةٍ تؤدي إلى وفاةٍ فوريةٍ للمريض ، وهو ما يُسمَّى بالقتل الفعَّال .

القسم الثاني : قتل الرحمة السلبي :

وهو عملية تسهيل وفاة المريض الميؤوس من شفائه، وذلك بإيقاف جهاز التنفس ، أو عدم وضعه عندما يحتاج له المريض بناءً على طلب المريض ، أو إرادته السابقة لمرضه التي أوضحها من قبل ،أو عدم إعطائه العقاقير التي تعالج الأمراض الأخرى ، وترك المريض بأمراضٍ ميؤوس منها لا علاج لها ليلاقي حتفه بسبب أمراضٍ أخرى يمكن معالجته، وهو ما يسمى بالقتل غير الفعَّال .

القسم الثالث :القتل غير المباشر(1)

وهذا النوع يقع بين القسمين ، حيث يتمُّ إعطاء المريض الميؤوس من حالته، والذي يعاني من آلامٍ مبرحةٍ، جرعاتٍ متكررةٍ من المسكّنات القوية ، وهذه المسكنات القوية تتيح للمريض أن يعيش بسلامٍ نسبيٍّ وبآلامٍ محدودةٍ، وفي نفس الوقت تعمل على تعجيل نهايته بصورةٍ متدرجةٍ .

---

(١) انظر : أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة : ٦٨-٦٩ ، قتل المرحمة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي : ٣-٤ .

المطلب الثاني : حكم موت الرحمة

موت الرحمة ، أو موت المرحمة ، أو الموت الرحيم ، مسمّيات لأمرٍ دخيلٍ على المسلمين من الأمم الغربية بدأ ظهوره في الربع الثاني من القرن الماضي [(١)]، ويقتضي إنهاء حياة المريض الميؤوس من شفائه والذي يعاني من الآلام المبرحة ، أو كان الشخص كبيراً في السن ،ومما جعلني أكتب في هذا الموضوع؛ هو أنه معمولٌ به في بعض المستشفيات [(٢)]، وقد صدرت فتوى من هيئة كبار العلماء – حفظهم الله – تُقِرُّه في بعض الحالات .

ولقد اختلف أهل العلم في العصر الحاضر في القول به على قولين ، وانقسم الغربيون حول هذه المسألة التي هم مصدرها إلى مؤيدٍ ، ومعارضٍ ، ولكلٍ منهم حجته وأدلته :

القول الأول : صدرت الفتوى رقم :(١٢٠٨٦)من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، والتي مضمونها الفتوى بجواز موت الرحمة ، وذلك بالشروط التالية :أن يُقرّر ثلاثة أطباء أن حالة المريض غير صالحةٍ للإنعاش ، أن يكون المرض مستعصياً غير قابل للعلاج، أن يشهد ثلاثة أطباء مختصين ثقاتٍ أن الموت محقّقٌ ، أن يرى ثلاثة أطباء مختصين ثقاتٍ أن إنعـــاش القلب والرئتين غير مُجـــدٍ وملائمٍ [(٣)] ، وممن نادى به : الجمعية الأمريكية لقتل الرحمة والتي أُنشئت سنة (١٩٣٠ م) ثم عُدِّلت

---

(١) انظر : قتل المرحمة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي : ٤ .

(٢) وهو معمول به في مستشفى الحرس الوطني بجدة ، حيث يُكتب على ملف المريض الذين لا يجدي العلاج معهم حسب رأي الأطباء ، الرمز الآتي : DNR ، وهو اختصار للكلمات التالية :

" Do Not Resusitation " وتعني : عدم إنعاش المريض في حال توقف القلب أو الرئتين ، ولدى الباحث الاستمارات والنماذج الثبوتية لذلك .

(٣) حيث وُجِّه سؤالٌ حول عدم تنفيذ إجراءات الإنعاش في الأحوال التي ذكرها دليل سياسة العمل والإجراءات المرفقة ، وكان في البند الثاني من الإجراءات : إذا كان ملف المريض مختوماً بعلامة عدم عمل إجراءات الإنعاش بناءً على رفض المريض ، أو وكيله في حال عدم صلاحية المريض للإنعاش ، وفي البند الثاني : إذا قرّر ثلاثة أطباء أن من غير المناسب إنعاش المريض عندما يكون من الواضح أنه يعاني من مرض مستعصٍ غير قابل للعلاج وأن الموت محقّقٌ، وكذلك في غيرهما من البنود ، وكانت الإجابة على البند الثاني : إذا كانت حالة المريض غير صالحةٍ للإنعاش بتقرير ثلاثةٍ من الأطباء المختصين الثقات ، فلا حاجة أيضاً لاستعمال جهاز الإنعاش ، وعلى البند الثالث : إذا كان مرض المريض مستعصياً غير قابل للعلاج ، وأن الموت محقق بشهادة ثلاثةٍ من الأطباء المختصين الثقات فلا حاجة أيضاً لاستعمال جهاز الإنعاش ، وكذلك بقية البنود الرابع والخامس والسادس : مفادها : لا حاجة لاستعمـــال آلات =

تسميتها حتى استقرت التسمية إلى جمعية حق الإنسان في الموت في وقارٍ وإجلالٍ ، والجمعية البريطانية لقتل الرحمة [(١)]، والكلية الملكية الهولندية للأطباء[(٢)]، وهم أنصار موت الرحمة والداعون إليه.

القول الثاني : قالوا : بعدم جواز موت الرحمة ، وممن أفتى بذلك : مجمع الفقه الإسلامي [(٣)]، والمجلس الأوروبي [(٤)]، وقال بتحريمه أيضاً جمعٌ من العلماء المعاصرين [(٥)] ، وممن عارض ذلك : المجموعات الدينية، ومجموعات الحق في الحياة ، والفاتيكان [(٦)] .

أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها :

استدلوا بفتوى هيئة كبار العلماء بعموم الأدلة التي تبيح التداوي ولا توجبه ، واستدل القائلون به من الغربيين بترجيح المصالح المترتبة عليه ، والنظر إلى مهمة الطبيب :

أولاً : ما ورد في فتوى هيئة كبار العلماء من أنه إذا كان المرض مستعصياً ، وشهد ثلاثة أطباء بأن الموت محقّقٌ ، فلا حاجة لاستعمال جهاز الإنعاش [(٧)] ، فالذي يظهر أن هذه الفتوى مبنيةٌ على مشروعية التداوي وعدم وجوبه ؛ لعموم الأدلة ، ومنها :

= الإنعاش إذا رأى ذلك ثلاثةٌ من الأطباء المختصين الثقات .

– انظر : مجلة البحوث الإسلامية ، العدد : الثامن والخمسون ،عام ١٤٢٠ هـــ ، ص : ١٠٧-١٠٩ ، الفتوى رقم : (١٢٠٨٦) .

(١) انظر : قتل المرحمة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي : ٤ .

(٢) انظر : أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة : ٧٦ .

(٣) وذلك في القرار رقم:(٦٧ ، ٥/ ٧)في مؤتمره السادس المنعقد في ذي القعدة ١٤١٢هـــ والذي يتضمن علاج الحالات الميؤوس منها،وعدم اليأس من رحمة الله،وعلى الأطباء وذوي المريض تقوية معنويات المريض وتخفيف آلامه.
– انظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه : ٢٢٦-٢٢٧ .

(٤) حيث نص القرار رقم : ٤ ، والمتعلق بقتل المرحمة ، على تحريم قتل الرحمة الفعال المباشر ، وغير المباشر .

– انظر : قرارات المجلس الأوروبي : ٢- ٤ .

(٥) منهم فضيلة الشيخ / جاد الحق علي جاد الحق ، – انظر : بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة : ٣/٣٧-٣٨، والشيخ / علي جمعة (مفتي الديار المصرية) – انظر : فتاوى عصرية : ٣٠٦ ، والأستاذ الدكتور/ عبدالله بن محمد الطريقي – انظر : رفع الأجهزة عن المريض ، وفضيلة الشيخ / عبدالله البسام – رحمه الله – ، – انظر : مجلة مجمع الفقه ، العدد الثاني : : ١/ ٥٠ .

(٦) انظر : قتل المرحمة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي : ٧ .

(٧) انظر : مجلة البحوث الإسلامية، عدد : ٥٨ ، هـــ١٤٢٠ ص : ١٠٧-١٠٩ ، الفتوى رقم : ١٢٠٨٦ .

١- حديث ابن عباسٍ [(١)] – رضي الله عنهما – والذي فيه أن الأمم قد عُرِضت على النبي ﷺ ، وفيه أنه قال ﷺ : " .... فقيل لي انظر هكذا وهكذا ، فرأيت سواداً كثيراً سدَّ الأفق ، فقيل : هؤلاء أمتك ، ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حسابٍ " ثم بعد ذلك بيّنهم عليه الصلاة والسلام بقوله :" هم الذين لا يتطيرون ، ولا يسترقون ، ولا يكتوون ، وعلى ربهم يتوكلون " [(٢)] .

٢- حديث عائشة [(٣)] – رضي الله عنها – قالت : " رخّص رسول الله ﷺ في الرقية من كل ذي حُمَةٍ [(٤)] " [(٥)] .

---

(١) عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم ، الهاشمي ، ابن عمِّ رسول الله ﷺ، أمه أم الفضل: لُبابة بنت الحارث الهلالية ، وُلِد وبنو هاشم في الشِّعْب قبل الهجرة بثلاث، وقيل : بخمس سنوات ، والأول أثبت ،دعا له النبي ﷺالله أن يُفقّهه في الدين ،وأن يُعلمه التأويل ، لما مات النبي ﷺ أقبل على كار الصحابة – رضي الله عنهم – يأخذ عنهم العلم ، فكان حبر هذه الأمة ، وترجمان القرآن، أجلّه عمر وأدناه، فقيل له في ذلك ، فقال : ذاكم فتىً كهول ، له لسانٌ سؤول ، وقلبٌ عقول ، مات بالطائف سنة : ٦٨ هـ .

– انظر : الإصابة : ٤ / ١٢١ – ١٣١ .

(٢) أخرجه البخاري: ٤/ ١٨٣٦،(٧٦ – كتاب الطب) ، (٤٢ – باب : من لم يرق) ، رقم الحديث : ٥٧٥٢.

(٣) عائشة بنت أبي بكر الصديق ، عبدالله بن عثمان بن أبي قحافة من بني تميم ، وُلِدت بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بأربع سنين أو خمس ، تزوجها عليه الصلاة والسلام وهي بنت ستٍّ سنين ، وقيل : سبع ، ودخل بها وهي بنت تسع ، في شوال من السنة الأولى ، أحب أزواجه صلى الله عليه وسلم إليه ، و لم ينكح بكراً غيرها ، تُكنّى بأم عبدالله بابن أختها ابن الزبير ،كان الصحابة - رضي الله عنهم- إذا أشكل عليهم شيئاً سألوها عنه فيجدوا عندها علماً،برَّأها الله من فوق سبع سموات ، مات عليه الصلاة والسلام في حجرها ويومها ودُفِن في بيتها ، ماتت رضي الله عنها سنة : ٥٨ هـ في رمضان ، وقيل : ٥٧هـ ، ودُفِنت بالبقيع.

– انظر : الإصابة : ٨ / ٢٣١ – ٢٣٥ .

(٤) الحُمَة : بالتخفيف : السُّمُّ ، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة ؛ لأن السم منها يخرج ، وفي فتح الباري : ١٠/ ٢١٦ : المراد بها ذوات السموم .

– النهاية في غريب الحديث والأثر : ١ / ٤٣٨ ، مادة : حمه .

(٥) أخرجه البخاري : ٤ / ١٨٣٦ ، (٧٦ – كتاب الطب) ، (٣٨ – باب : رقية الحية والعقرب) ، رقم الحديث : ٥٧٤١ .

٣- حديث أنس بن مالك [١]- رضي الله عنه - أن ناساً من عُرَيْنة [٢] قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها [٣] . فقال لهم رسول الله ﷺ : " إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها ألبانها وأبوالها " [٤] .

مناقشة فتوى هيئة كبار العلماء : والتي مبناها على مشروعية التداوي وعدم وجوبه ، من وجهين :

الوجه الأول : أن الفقهاء وإن قال بعضهم : بالجواز مطلقاً [٥] ، فقد قال البعض : بالوجوب [٦]، ومَنِ اجتهد وقال : بالجواز ، فلا يعني أنه ينكر التداوي، فالمسألة عنده تدور بين قدرة المريض على

---

(١) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم من بني النجار ، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ ، وأحد المكثرين من الرواية عنه ، كان عمره حين قدم الرسول ﷺ المدينة عشر سنين دعا له الرسول ﷺ فقال :" اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة " قال : " قد رأيت اثنتين وأنا أرجو: الثالثة " كانت إقامته بعد النبي ﷺ بالمدينة ثم شهد الفتوح، ثم قطن البصرة ، ومات بها سنة:٩٠ هـ وقيل:٩١ هـ ،وقيل : ٩٣ هـ.

- انظر : الإصابة : ١/٢٧٥-٢٧٧ .

(٢) عُرَيْنة : قال في فتح الباري: ١ / ٤٠٢ : " حيٌّ من قضاعة ، وبَجِيلة ، والمراد هنا : الثاني " أي : بَجِيلة ، قالوا: كانت مواطن بَجِيلة سروات اليمن والحجاز ، أي : جنوب الطائف إلى تبالة ، ثم غرباً إلى حَلْية ، فقاتلت بجيلة بنو ثابرٍ هناك فأجلتهم عن أرضهم ، ثم قاتلت بجيلة خثعم فأجلتهم عن بلادهم فصارت السراة الواقعة جنوب الطائف لبجيلة إلى تربة ، ثم لم حدثت الحرب بين أحمس بن الغوث بن أنمار ، وزيد بن الغوث بن أنمار ، فقتلت زيد أحمس قتلاً مريعاً كاد أن يفنيهم ، تفرّقت بجيلة في القبائل ، ومنهم عرينة .

- انظر : معجم قبائل الحجاز لعاتق البلادي : ٣٤ - ٣٥ .

(٣) اجتووا : قال في القاموس المحيط : تطاول المرض، وداءٌ في الصدر. جوي جوىً ، فهو جوٍ ، وجوىً ، وفي شرح صحيح مسلم : كرهوا المقام بها لضجرٍ ونوع سقمٍ،وفي النهاية: الجوى : المرض وداء الجوف إذا تطاول .

- القاموس المحيط : ١١٤٥ ، مادة : جوى ، شرح صحيح مسلم : ٢/٤٩٠، النهاية في غريب الحديث والأثر : ١ / ٣١٢ ، مادة : جوا .

(٤) أخرجه مسلم : ٣ / ١٠٤٨ ، (٢٨ - كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات) ، (٢ - باب : حكم المحاربين والمرتدين) ، رقم الحديث : ١٦٧١ .

(٥) وممن قال به : الحنفية والمالكية .

- انظر :الهداية شرح بداية المبتدي: ١٠ / ٨٠ ،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٢ / ٣٦٩ .

(٦) وقيل به عند الشافعية ، حيث قال في مغني المحتاج : ١ / ٥٣١ : " فإن قيل : هلّا وجب ، كأكل الميتة للمضطر للمضطر وإساغة اللقمة .. " ، وقال به بعض الحنابلة .

- انظر : الفروع : ٢ / ١٣١ ، الإنصاف : ٢ / ٤٣٧ .

الصبر ، والتحمل فيمتنع بطوعه عن التداوي رغبةً في ابتغاء الأجر ، وبين مريضٍ آخرَ لا يستطيع الصبر فيجوز له التداوي دون إنكارٍ عليه [1].

الوجه الثاني : وأما ما ذكر في فتوى هيئة كبار العلماء ،من أنه إذا شهد ثلاثة أطباء بأن الموت محقَّقٌ ، فيمكن القول في مناقشته : إن الموت والحياة علمها عند الله — عزّ وجل - ولا يمكن لأحدٍ أن يجزم بأن هذا الشخص موته محقَّقٌ أو لا ، والله القائل : " [illegible] " [2]، ويقول سبحانه: " [illegible] " [3] إذاً فالواجب أن يُجتهد في العناية بالمريض إلى آخر لحظةٍ من لحظات حياته ، لا أن تُنزع عنه الأجهزة .

ثانياً :يرى القائلون بموت الرحمة من الغربيين أن في القول به : تتحقق مصلحة المريض ، ومصلحة الآخرين ، ومصلحة المرضى المتوقع شفاؤهم ، والنظر إلى مهمة الطبيب ، وذلك كالآتي :

١- مصلحة المريض :

حيث يرون أن اللجوء إلى القتل الرحيم هو في مصلحة المريض الذي يعاني من الآلام الجسدية والنفسية التي لا يُطيق تحمّلها ، ويقدمون لتدعيم مصلحة المريض الحجج التالية :

---

(١) انظر :مدى شرعية إيقاف أجهزة الإنعاش الطبي في حال الأمراض المستعصية للدكتور / عبدالرحمن النفيسة، ص : ٢٧١ ، ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد الثالث والستون : ١٤٢٠هـ .

(٢) سورة : آل عمران آية رقم : ١٤٥ .

(٣) سورة : لقمان آية رقم : ٣٤.

أ) حرية التقرير الذاتي : وذلك أن الإنسان حرٌّ في تقرير مصيره ، وله الحق بالتصرف في جسده كيف شاء [(١)] ، والموت أمرٌ محتومٌ ومقدَّرٌ لكل إنسانٍ ، فللإنسان الذي يتعرض للآلام مدةً طويلةً الحق إذن في أن يموت ، أو أن يحيى بالصورة الكريمة التي يتمناها ، وبناءً على ذلك فله الحق أن يُقتل إذا طلب ذلك [(٢)].

ب) الرحمة والشفقة بالمريض : إن في الموت الرحيم إراحةً للمريض وتخليصاً له من المعاناة والعذاب والآلام التي لا يطيق الصبر عليها ، إذن ففي القول بالموت الرحيم رحمةٌ وشفقةٌ به .

ج) نوعية الحياة : إن قيمة الحياة تُقاس بما يُمكن أن يساهم به الإنسان في المجتمع من إنتاجٍ وإبداعٍ، فإذا أصبحت الحياة تعتمد على الغير في قضاء الحوائج ، وأن يصبح الإنسان كتلةً لحميةً لا نفع منها ، حينئذ تتساوى الحياة مع الموت ، بل الموت أولى [(٣)].

مناقشة قولهم : إن في القول بموت الرحمة مصلحة للمريض من ثلاثة أوجهٍ :

أولاً : مناقشة القول بحرية التقرير الذاتي ، من وجهين:

١- أن الذاتية والحرية الشخصية لا تتحقق في كثيرٍ من الحالات بسبب المرض ذاته ، حيث يكون الألم الوقتي هو الدافع لمثل هذا القرار، فإذا ذهب الألم بالعلاج والمسكّنات ، أو خفَّ غيَّر المريض رأيه [(٤)].

٢- أن الإنسان في الإسلام ليس حراً في نفسه وماله كما يدّعى الغربيون ، بل هو وماله ملكٌ لله ، وعليه أن ينفِّذ ما أمر الله به [(٥)].

وإن مما أمر الله به محافظة الإنسان على نفسه ، وعدم الإلقاء بها في التهلكة ، ومما نهاه الله عنه قتل نفسه ، وحرّم على الغير أياً كان قتله إلا بحقٍّ .

---

(١) انظر : قتل المرحمة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي: ٥ ، أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وموت الرحمة : ٨٤-٨٥ .

(٢) انظر : قتل المرحمة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي : ٥ .

(٣) انظر : المرجع السابق : ٦ .

(٤) انظر : أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة : ٨٥.

(٥) انظر : أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة : ٩٥ .

ثانياً : مناقشة القول بأن موت الرحمة شفقةٌ ، ورحمةٌ بالمريض ، وتخليصٌ له من المعاناة، فهو غير صحيحٍ من ثلاثة أوجه :

١) أثبتت الإحصائيات من المستشفيات ودور الرعاية أنه يمكن التحكم في الألم وتخفيفه إلى درجةٍ معقولةٍ بواسطة المسكنات ،وإجراء بعض العمليات الجراحية لإزالة الأعصاب أو الخلايا العصبية للألم .

٢) ثبت أن هناك عدداً من المرضى الذين توقّع لهم الأطباء الموت خلال أشهرٍ عاشوا عدة سنواتٍ ، وهناك عددٌ محدودٌ قليلٌ من الحالات الميؤوس منها شُفِيتْ ، وهذا يدل على أن تقرير الأطباء قابلٌ للخطأ، كما أن تشخيصهم للمرض قد يكون خاطئاً كذلك[١] .

٣) إن المريض نفسه وأهله والطبيب ، لا يمكن أن يكونوا أكثر شفقةً ورحمةً عليه من الله – سبحانه وتعالى- فهو القادر – جلَّ وعلا – أن يضع حداً للآلام بالصحة والعافية ، أو الموت ومع ذلك جعله مريضاً لحكمةٍ يعلمها — سبحانه وتعالى – ، فقد يكون هذا المرض باباً للتوبة إلى الله والرجوع إليه والاستعداد للقائه والآخرة [٢]، ثم إن الشفاء والمرض بيد الله – سبحانه وتعالى – ، وهو القائل :" ❑◆☽☈❶⬧✈ ☠⧫❷⌧➭⇧☼♠→ ▫⬩♑←❑◆ ④☐⌖⇧▦☈✓▫⇗ ⇗⇗☈⇖ "[٣].

ثالثاً : مناقشة قولهم : إن قيمة الحياة تُقاس بما يساهم فيه الإنسان ... الخ .

يمكن القول فيه : بأن حقيقة قيمة الإنسان تُقاس بقيامه بما خلقه الله من أجله وهو العبادة، وليس فيما يساهم فيه من إبداعٍ وإنتاجٍ ، وإن إبداعه وإنتاجـــه حال صحته وعافيته هو من العبادة التي خلقه الله – عزَّ وجلَّ – من أجلها ، وأما ما رأيتموه فهو نظرةٌ ماديةٌ للحياة .

٢– مصلحة الآخرين (مصلحة الأهل ، والأصدقاء ، والمجتمع) وتتمثل في الآتي :

أ) الرحمة والشفقة: فإذا خُفِّفت الآلام الجسدية عن الميؤوس من شفائه، فإن آلامه النفسية مستمرة بشعوره بأنه عبءٌ ثقيلٌ على الآخرين وإذا لم يكن في حالةٍ من الوعي يشعر معها بهذه الآلام، فهي واقعةٌ بلا شكٍّ على أهله أو أصدقائه .

---

(١) انظر : أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة: ٩٥.

(٢) انظر : المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة : ٩٦ .

(٣) سورة الشعراء : آية رقم : ٨٠ .

ب) العامل الاقتصادي: وذلك أن التكاليف المادية والأعباء الاقتصادية التي تتحملها الأسرة أو المجتمع باهظةٌ ، وفي التخلص منها توفير على المجتمع والدولة والعائلة.

ج) منطق العقوبة : فإن من الواجب أن يتخلص المجتمع من الأشخاص الذين لا فائدة منهم في المجتمع، أو يكون في وجودهم ضررٌ على المجتمع ، كمرضى الإيدز مثلاً فهم يشكلون خطراً وضرراً على المجتمع ، ويكلّفون المجتمع تكاليف باهظةً لعلاجهم ، إذا فالأفضل التخلص منهم[١] ، ومن كان مريضاً مرضاً خطيراً ، يؤدّي في الغالب إلى الوفاة كالإيدز مثلاً، ومن الممكن أن يتسبّب في العدوى لغيره ، فالأفضل تركه بدون علاجٍ ، والتخلص منه .

مناقشة قولهم : إن في القول بموت الرحمة فيه مصلحة الآخرين من ثلاثة أوجهٍ :

أ- قولهم : في القول به مصلحة الأهل ، والأصدقاء ، والمجتمع ، فيُقال :

إن تفكّك الروابط الإنسانية والأسرية ، وفقدان الدين وضعف تأثيره ، والخواء الروحي الذي تعاني منه المجتمعات الغربية هو الذي ساعد على انتشاره في الأمم الغربية [٢]، هذا ومما يلزم الحذر منه في مجتمعاتنا الإسلامية : القول بموت الرحمة والعمل به ، والحذر كل الحذر من جعله منهجاً في المستشفيات لمن يكون مرضه مستعصياً من شأنه أن يؤدي إلى هذه الأمور كلها .

ب- قولهم : إن في ذلك تخفيفاً للأعباء الاقتصادية ، فيُقال :

إن القيام بالعلاج والرعاية للمريض من حقوقه على أهله ومجتمعه والدولة التي يعيش فيها ، وينتمي إليها، لاسيما وأن الإسلام أوصى برعاية كبار السن وخصوصا الوالدين ، وأمر بالبر والصلة ورتب على ذلك الأجر والثواب العظيم .

ج- قولهم : بمنطق العقوبة ، وأن يتخلص المجتمع من الأشخاص الذين لا فائدة منهم في المجتمع ، فيُقال : إن هناك وسائل أخرى لمنع الضرر أخف من القتل ، ومنها الحجر الصحي ، ومنع الاختلاط به

---

(١) قتل المرحمة بين القوانين الوضعية والفقه : ٦ .

(٢) انظر : قتل المرحمة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي : ٢٤ ، أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة : ٨٨ .

على وجهٍ ينقل المرض ، فالإجراء الصحيح الذي يتخذ معه هو منع الاتصالات الخاصة ، مع المحافظة على حياته كآدمي يقدم إليه الغذاء والدواء أيضاً ، حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً .

وليس كلُّ اختلاطٍ بفاقد المناعة " الإيدز" محقِّقاً للعدوى ، فهي لا تكون إلا باختلاطٍ معيَّنٍ ذكره المختصون [1] .

٣ – ترجيح مصلحة المرضى المتوقع شفاؤهم على المرضى الميؤوس من شفائهم ، ففي استمرار تركيب أجهزة الإنعاش للمرضى الميؤوس من شفائهم حرمان لمرضى آخرين هم في أمسِّ الحاجة إلى هذه الأجهزة ، ويتوقع أن تكون هذه الأجهزة شافيةً لهم بإذن الله تعالى [2].

مناقشة استدلالهم : بترجيح مصلحة المرضى المتوقع شفاؤهم ..الخ ، فهو من ثلاثة أوجهٍ :

أ) أن الضرر لا يزال بالضرر [3] .

ب) أن مبدأ التساوي بين الناس معصومي الدم يمنع التضحية بحياة إنسانٍ لإنقاذ حياة آخر [4].

ج) أن الناس سواسيةٌ في الحقـــوق والواجبات ، ومن هذه الحقوق حق الجميع في الحفاظ على حياتهم [5].

٤– النظر إلى مهمة الطبيب ، حيث قالوا :

إن مهمة الطبيب ليست العلاج وتخفيف الآلام فقط ، وإنما المساعدة في نفس الوقت على حصول المريض على موتٍ هادئٍ متى كان الشفاء ميؤوساً منه ، وكانت الآلام التي يعانيها المريض مبرِّحةً ، والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل عمل الطبيب ليس إلا إطالةً لآلام المريض البدنية والنفسية دون مبررٍ[6] ، والعقد الذي بين الطبيب والمريض عقد تيسير الموت [1].

---

(١) انظر : قتل المرحمة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي : ١٧ .

(٢) انظر : انظر : قتل المرحمة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي : ٨٦ .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١٠٨ ، القواعد الشرعية في المسائل الطبية : ٢٨ .

(٤) انظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية : ١٦٤ .

(٥) انظر : المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة : ١٠٠ .

(٦) انظر : المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة : ٨٥ .

مناقشة استدلالهم بالنظر إلى مهمة الطبيب : من وجهين :

١– إن مهمة الطبيب إنقاذ الحياة لا إنهاؤها ، والنصوص الشرعية تُرغِّب في إحياء النفس البشرية ، وتُحذّر من قتلها ، ومن ذلك قوله تعالى : " [illegible] "[٢] ، وقوله تعالى : " [illegible] "[٣] .

وفي الحديث عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يزال المؤمن في فُسحةٍ من دينه ما لم يُصب دماً حراماً [٤] "[٥] ، وليس من الأخلاق أن نسوِّي بين اليد التي تعالج ،

---

(١) انظر : المرجع السابق : ٩١ .

(٢) سورة المائدة:آية : ٣٢ .

(٣) سورة النساء :آية : ٩٣ .

(٤) أخرجه البخاري : ٤ / ٢١٤١ ، (٨٧ – كتاب الديات) ، (٢ – باب :قول الله تعالى " [illegible]) ، رقم الحديث : ٦٨٦٢ .

(٥) عندما طلب نابليون من طبيبه أن يقتل جنوده المرضى في عكا ، رفض ذلك وقال : إن واجبي هو المحافظة على الحياة وليس إنهاءها .

– انظر : المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة : ٩٤ .

وقال أديبٌ ألماني : إن الدور الوحيد للطبيب هو الحفاظ على الحياة بصرف النظر عن قيمة الحياة في نظره ، إذ أن ذلك ليس من اختصاصه ،فإذا ترك الطبيب لنفسه قيمة حياة مريض مرةً واحدةً ،فإنه سيصبح بلا شك أخطرُ رجلٍ في الدولة .

– انظر : قتل المرحمة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي :٨.

واليد التي تقتل ، هذا من ناحيةٍ ، ومن ناحيةٍ أخرى : فإن ذلك يؤدي إلى أن يفقد المريض ثقته بالطبيب حينما يعلم أن الطبيب قد يُقْدِم في ظروفٍ خاصةٍ على قتله [1].

٢- لا نُسلِّم لكم أن العقد الذي بين الطبيب والمريض عقد تيسيرٍ بل هو عقدٌ باطلٌ ، وذلك لبطلان شروط الاتفاق الثلاثة : الرضا ، والمحل ، والسبب ، سواءً من قبل المريض أو الطبيب ، فَرِضَى المريض لا يُعتدُّ به من هذا الجانب ، فضلاً عن صدوره منه ، وهو في حالةٍ مرضيةٍ ، وآلامٍ قاسيةٍ ويأسٍ من الشفاء ، وهذا يؤثر دون شكٍّ على سلامة إرادته ويعيبها [2].

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بالقرآن الكريم ، والسنة المطهرة ،والمعقول :

أولاً : القرآن الكريم :

استدلوا بالآيات التالية :

أ- قوله تعالى : " [illegible] " [3].

ب- قوله تعالى :" [illegible] "[4]

---

(١) انظر : المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة : ٩٤ ، أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة : ٨٧-٨٨ .

(٢) انظر : المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة : ٩١ .

(٣) سورة الإسراء : آية : ٣٣ .

(٤) سورة النساء : آية ٢٩ .

ج – قوله تعالى : " [illegible] "[1] .

وجه الاستدلال : فالنصوص القرآنية قاطعة الدلالة على أن قتل النفس محرمٌ قطعاً سواءٌ كان ذلك القتل مباشرةً من الإنسان نفسه أو غيره ، وتوعّد بالعذاب والعقوبة من فعل ذلك[2]، والميؤوس من شفائه نفس حرّم الله قتلها .

د – قوله تعالى : " [illegible] "[3] .

وجه الاستدلال : ففي الآية نهى الله أشد النهي عن اليأس من رحمة الله ، والقنوط منها ، واعتُبِر ذلك قرين الكفر ، ومن هنا فلا يصح القطع بعدم البرء ، فإن البرء أمرٌ واردٌ دائماً ، والله قديرٌ ، والأمل في رحمته – سبحانه وتعالى – لا ينتهي[4] .

ثانياً: الاستدلال بالسنة المطهرة :

قالوا : وردت أحاديثٌ تنهى عن قتل النفس وتحرِّمه ، ومن ذلك:

١) حـــديث أبي بكرة[5]– رضي الله عنه – في خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع ، حيث قال فيه : "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكـــم عليكم حرامٌ ، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ... "[1] .

---

(١) سورة النساء : آية : ٩٣ .

(٢) انظر : قتل المرحمة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي : ١٦ ، أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة : ٩٠–٩٣ .

(٣) سورة يوسف : آية : ٨٧ .

(٤) انظر : أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة : ٩١ ، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة :٣ / ٣٨.

(٥) أبو بكرة الثقفي الطائفي ، مولى رسول ﷺ، اسمه : نُفيع بن الحارث ، وقيل : نُفيع بن مسروح ، تدّلى في حصار الطائف

٢) حديث عبدالله [٢]- رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله ﷺ: " لا يحلُّ دم امرئٍ مسلمٍ ، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيِّب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة " [٣] .

ففي هذين الحديثين : بيان تحريم قتل النفس ، وأنه لا يباح دم امرئٍ مسلمٍ صغيرًا كان أم مريضاً إلا بأحد الأسباب المذكورة ، وهذا القتل ليس من الأسباب الثلاثة [٤].

ثالثاً : المعقول :وذلك من ستة أوجهٍ :

الوجه الأول : نص الفقهاء على : أن مَنْ منع الطعام والشــراب عن شخصٍ حتى يمــوت ، يُقتصُّ منه [٥]؛ لأنه قصد قتل ذلك الشخص بحبسه ، ومنع الطعام والشراب عنه ، والمنع عن التنفس بإيقاف

بَكْرةٍ ؛ فكُنِّيَ أبو بكرة ، وفرّ إلى النبي ﷺ، وأسلم على يده ، وأعلمه أنه عبدٌ ، فأعتقه ، روى جملة أحاديثٍ، سكن البصرة ، وكان من فقهاء الصحابة – رضي الله عنهــم – ووفد على معاوية ، ومات في خلافته ، سنة : ٥١ هــ ، وقيل : ٥٢ هــ .
- انظر :سير أعلام النبلاء : ٤ / ٢٠٨ – ٢١٠ .

(١) أخرجه البخاري : ١٣٢٩/٣ ، (٦٤ - كتاب : المغازي) ، (٧٧ - باب : حجة الوداع) ،رقم الحديث : ٤٤٠٦ .

(٢) عبدالله بن مسعود (ذكره في فتح الباري : ١٢ / ٢٠٩):عبدالله بن مسعود بن غافل الهــذلي ، أبو عبدالرحمن، حليف بني زهرة ، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين ، وشهد بدراً والمشاهد بعدها ، ولازم النبي ﷺ، وكان صاحب نعليه عليــه الصــلاة والسلام، وسواكه ، ووساده،أوّل من جهر بالقرآن،وحدّث عن النبي ﷺوسلم بالكثير ، سيَّره عمر – رضي الله عنه – لــيعلِّم أهل الكوفة أمور دينهم ، وأمَّره عثمان – رضي الله عنه – عليها ، ثم عزله ، فأمره بالرجوع إلى المدينة،مات بالمدينة ســنة: ٣٢هــ وقيل : ٣٣هــ .
- انظر : الإصابة : ٤ / ١٩٨ – ٢٠١ .

(٣) أخرجه البخاري : ٢١٤٥/٤ ، (٨٧ - كتاب : الديات) ، (٦ - باب : قوله تعالى : " إن النفس بالنفس ..")، رقم الحديث : ٦٨٧٨ .

(٤) انظر : قتل المرحمة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي : ١٦ ، أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة : ٩٠-٩٢ .

(٥) قال في الذخيرة ١٢ / ٢٧٩ :" العمد ما قصد فيه إتلاف النفس ، ..وذكرمنه : أو يمنعه من الطعام والشراب " ، وفي الأم:٧ / ١٨ : " وإن حبس رجلٌ رجلاً في موضعٍ ومنعه الطعام أو الشراب مدة الأغلب من مثلها أنه يقتله فمات قُتِل به " وفي المقنع ص: ٣٩٨ : " إذا حبسه ومنعه الطعام أو الشراب حتى مات جوعاً ، أو عطشاً في مدةٍ يمــوت في مثلها غالباً ، فعليه القود " .

جهاز المنفسة مثل المنع عن الطعـــام بل أشـــد ؛ لأنه يبقى زمناً بدون طعامٍ أو شـــرابٍ ، ولا يبقى بدون تنفسٍ [١].

الوجه الثاني : إن مهمة الطبيب إنقاذ حياة المريض وليس إنهاءها [٢].

الوجه الثالث : أن الإذن بالقتل ، أو الأمر به أمرٌ لا يبيح القتل ، أو رفع الأجهزة ، وما يعانيه المريض من الآلام الشديدة ليس مبرراً للقضاء عليه بالفعل ، ولو جاز ذلك لما حُرِّم الانتحار[٣].

الوجه الرابع : إن عصمة النفس لا تُنتهك إلا فيما ورد فيه النص ، ومن ثَمَّ لا يملك الشخص حق التصرف في جسده وإقدامه على ذلك يُعدُّ مخالفاً للنصوص الشرعية [٤]، ولو قلنا بحقِّ الفرد في رفض العلاج ، فإن إرادته هنا لا يُعتدُّ بها ؛ لأنها إرادةٌ معيبةٌ ، لكونها وليدةَ أمـــورٍ أثّرت عليه مثل آلام المرض ، والطّابع المادي للمجتمع ، والرهبة من الموت وحيداً [٥].

الوجه الخامس : إن القول بموت الرحمة من شأنه أن يؤدي إلى تحريض الطبيب على القتل ، وعلى التهاون والتلاعب في حياة البشر ، فضلاً عن خشية إساءة الطبيب لهذا الحق ، خاصةً مع تقدّم الطب في مجال الانتفاع بالأعضاء البشرية لدى المرضى الأحياء [٦].

الوجه السادس : يمكن أن يُقال : إن القول بموت الرحمة ، من شأنه أن يؤدي إلى الكسل والخمول عند بعض الأطباء حيث متى ما عجز الطبيب عن علاج المريض ، أو سبق في علمه أن هذا المريض لا

---

(١) انظر : أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة : ١٠٢ ، من إجابة الشيخ/ الشاطري ، على أسئلة طبية موجهة من الأطباء المسلمين في جنوب إفريقيا إلى قســـم الطب بمركز الملك فهد ، جامعة الملك عبدالعزيز بجدة.

(٢) انظر : أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة :٨٧ .

(٣) انظر : المرجع السابق : ١٠٠ – ١٠١ .

(٤) من ذلك قوله تعالى :" [illegible] " سورة البقرة : آية: ١٩٥، وقوله تعالى : " [illegible] ، سورة النساء : آية : ٢٩ .

(٥) انظر : المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة : ٨٩ .

(٦) انظر : المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة : ٨٩ .

علاج له سيهمل ذلك المريض ، وسيسعى إلى نزع الأجهزة ، ولن يحاول أن يبذل قصارى جهده في اكتشاف دواء أو علاج لهذا المرض .

الترجيح :

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما يُطلق عليه موت الرحمة بشتى أقسامه المذكـــورة في المطلب السابق ، بالإضافة إلى ترك إنعاش المريض ، وعدم تقديم المساعدة له في حالة تشخيص الأطباء بأن مرضه مستعصٍ ولا علاج له – كل ذلك الفعل يعتبر محرماً شرعاً – وأن الواجب عليهم تقديم المساعدة للمريض أيّاً كانت حالته إلى آخر لحظةٍ في حياته يفارق فيها الدنيا [(١)]، وذلك للآتي :

١) قوة أدلة المعارضين لموت الرحمة ، ومناقشتهم وإبطالهم لأدلة القول المخالف .

٢) أن حفظ النفس والمحافظة عليها من الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية عليها .

٣) اختلاف الإنعاش عن التداوي ، فهما شيئان وليسا أمراً واحدًا ، وبهذا فإن أحكامهما مختلفةٌ ، والذي يظهر أن الإنعاش واجبٌ ؛ وذلك لأنه لا تختلف حالة الإنعاش عن أيَّة حالةٍ من الحالات الاضطرارية التي تقلِبُ حكم التحريم إلى الوجوب حفاظاً على الحياة [(٢)].

٤) أن في القول بالمرض الميؤوس منه ، أو المستعصي بالنسبة للمريض وذويه ، بثـــًّا لليأس والقنوط من رحمة الله تعالى ، وهذا منهيٌّ عنه ، والذي ينبغي فعله هو بَثُّ الأمل في الله في نفس المريض وتعليق قلبه به – سبحانه وتعالى– .

٥) ثم إنه وإن كان ميؤوساً ، أو مستعصياً في نظر البشر ، غير أن الله لا يعجزه شيءٌ ، وبيده الشفاء، فهو القائل : ": ❒◆➀❽❶⬩✃ ✋◆❷▩➩⇧☀➔ ▫⬩♑⇦❑◆ ④❑⌖⇧▦⚠✓▫⬀ ⬀⬀⚠⬃ [(٣)] ، والقائل :" ⌧ ❐◆🕮❐③⑩❑♱☙ ➀❽❶⬂ ☼◆⚡⑩⍓❽▤ ❻◆⬠✸❍⬅①▦ 🕮❐❄❑❽❼ ✃◆○○♉⊘⊘⌘

(١) وقد سبق الترجيح بأن الميت دماغياً لا يعتبر ميتاً شرعاً ص : ٦١ .

(٢) انظر : الإنعاش للشيخ /محمد المختار السلامي ، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني : ٤٨٢/١.

(٣) سورة : الشعراء : آية رقم : ٨٠ .

"[١].

٦) أن في القول بعدم إنعاش المريض الميؤوس منه ، أو من كان مرضه مستعصياً مخالفةً لأمر الله القائل: " ... "[٢] هذا من وجهٍ ، ومن وجهٍ آخر فهو مخالف لأنظمة الدولة – حرسها الله – والتي يجب طاعة ولي الأمر فيها ، ففي نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بالمرسوم الملكي رقم : (م /٣) في عام : ١٤٠٩هـ ، في المادة العاشرة منه : " يجب على الطبيب الذي يشهد أو يعلم مريضاً أو جريحاً في حالةٍ خطرةٍ أن يُقدِّم له المساعدة الممكنة ، وأن يتأكد من أنه يتلقى العناية الضرورية "وأيضاً في نص المادة : (١/٢١) من نفس النظام " ولا يجوز بأيِّ حالٍ من الأحوال إنهاء حياة مريضٍ ميؤوسٍ من شفائه طبياً، ولو كان بناءً على طلبه أو طلب ذويه ".

٧) أن القول بموت الرحمة ، وعدم إنعاش من كان مرضه مستعصياً ، يتنافى مع الأخلاق الإسلامية ، فليس من الأخلاق في شيءٍ ، أن يرى إنسانٌ – ولاسيما الطبيب – شخصاً آخر يتأوّه ويتألم ثم لا يمدُّ له يدَ العون والمساعدة ، وإن مثل هذه المواقف – عافانا الله وإياكم – لتدل دلالةً واضحةً على أن الرحمة قد نُزعت من القلوب ، وأن الأحاسيس قد تبلّدت . والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة : الأنبياء آية رقم : ٨٣ .

(٢) سورة : المائدة آية رقم : ٣٢.

الفصل الثاني : المستجدات في إعلان الوفاة ونقل الجنازة وتأخير دفن الميت .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم الإعلان للوفاة ونعي الميت .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المراد بالإعلان والنعي للوفاة .

المطلب الثاني : حكم إعلان وفاة الميت .

المطلب الثالث : الوسائل الحديثة في الإعلان عن الوفاة ، وحكمه بها .

المبحث الثاني : نقل الجنازة .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : وسائل نقل الجنازة وحفظها من التعفن .

المطلب الثاني :حكم نقل الجنازة من بلدٍ إلى بلدٍ آخر .

المطلب الثالث : الإجراءات المتّبعة في النقل وحكم التقيّد بها .

المبحث الثالث: تأخير دفن الميت .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الإجراءات النظامية لدفن الميت .

المطلب الثاني : حكم تأخير دفن الميت لاستكمال إجراءاتٍ نظاميةٍ.

المطلب الثالث : حكم تأخير دفن الميت لأجل سداد ما عليه من مستحقاتٍ ماليةٍ .

المطلب الرابع : حكم تأخير دفن الميت لحضور غائبٍ من قرابته .

المبحث الأول: حكم الإعلان للوفاة ونعي الميت .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المراد بالإعلان والنعي للوفاة .

المطلب الثاني : حكم إعلان الوفاة للميت .

المطلب الثالث : الوسائل الحديثة في الإعلان للوفاة .

المطلب الأول : المراد بالإعلان والنعي للوفاة

أولاً : التعريف اللغوي :

قال في لسان العرب : النَّعْيُ : خبر الموت ، وكذلك النَّعِيُّ ، قال ابن سيده [١]: والنَّعْيُ ، والنَّعِيُّ بوزن فعيلٍ ، نداءُ الداعي ، وقيل : هو الدعاء بموت الميت ، والإشعار به ، نعاه ينعاه ونُعْياناً بالضم . وجاء نعي فلانٍ: وهو خبرُ موته، يقال نعى الميت يَنْعاهُ نَعْياً ونَعِيّاً إذا أذاع موته وأخبر به،وإذا ندبه [٢] .

وجاء في المعجم الوسيط : عَلَنَ الأمر عُلوناً : شاعَ وظَهَرَ ، وأعلنه وبه : أظهره وجهر به ، والإعلان : إظهار الشيء بالنشر عنه في الصحف ونحوها [٣].

ثانياً : التعريف الاصطلاحي :

وردت عدة تعريفاتٍ عند أهل العلم للنعي، فمن ذلك :

ما ذكره الترمذي [٤] – رحمه الله تعالى – قال:-

والنعي عندهم: أن يُنادى في الناس بأن فلاناً مات ليشهدوا جنازته [٥].

قال القليوبي[٦] : وهو النداء بموت الشخص وذكرِ مآثره ومفاخره [١] .

---

(١) ابن سِيْدَه : إمام اللغة ، أبو الحسن : علي بن إسماعيل المرسي ، الضرير ، صاحب كتاب المُحكَم في لسان العرب، وأحد من يُضرب بذكائه في المثل ، كان أعمى ابن أعمى ، وكان أبوه لغوياً ، فأخذ عن أبيه ، عليه استدراكات ،قال ابن الصلاح : أضرّت به ضَرارتُه ، قال الذهبي: هو حجةٌ في نقل اللغة، وله كتاب العالَم في اللغة، نحو مائة سفرٍ ،بدأ بالفلك ،وختم بالذرّة،وله شواذ اللغة خمسة أسفار، توفي سنة:٥٤٨هـ.
– انظر : سير أعلام النبلاء : ١٣ / ٥١٩ – ٥٢٠ .

(٢) لسان العرب : ١٤/ ٣٠٨ ، مادة : نعا .

(٣) معجم الوسيط : ٢/ ٦٢٤-٦٢٥ ، مادة : علن .

(٤) الترمذي : محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي ، الحافظ ، العالم ، البارع ، أبو عيسى السُّلمي الضرير ، اختُلِف فيه ، فقيل : وُلِد أعمى ، والصحيح أنه أضرّ في كِبَره ، بعد رحلته وكتابته العلم ،مصنِّف الجامع ، وكتاب العلل = تلميذ البخاري ، ومشاركه فيما يرويه في عدة مشايخه ، سمع منه شيخه البخاري وغيره ، وكان مبرزاً على الأقران، آية في الحفظ والإتقان ،ارتحل فسمع بخُراسان والعراق والحرمين ،ولم يرحل إلى مصر والشام ، مات سنة : ٢٧٩ هـ.
– انظر : سير أعلام النبلاء : ١٠ / ٦١٠ – ٦١٢ ، شذرات الذهب : ٢ / ٣٤٢ .

(٥) انظر : سنن الترمذي : ٢/٢٩٧ .

(٦) أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي ، شهاب الدين أبو العباس ، عالم مشارك في كثير من العلوم ، تُوفِّيَ في أواخر شوال : ١٠٦٩ هـ
– انظر : معجم المؤلفين : ١ / ٩٤ .

وجاء في المغني : وهو أن يبعث منادياً ينادي في الناس أن فلاناً قد مات (٢).

وقال في تسلية المصائب : وهو إعلام الناس بموت الشخص على ما يفعله أهل زماننا بالكبير أو بالمشهور ، ويرسلون مناديا يُعْلِم الناس به (٣).

وقال بعد أن ذكر عدة آثارٍ في النَّعي : ولكن الأحاديث التي ذكرناها : منها ما يدل على أن النعي إعلام الناس بأن فلاناً قد مات ، ومنها ما يدل على أن النعي هو تِعْدَاد صفات الميت ، والظاهر أن كلاهما نعيٌ ، والله أعلم (٤).

فالذي يظهر بعد إيراد تعريفات أهل العلم للنعي وتعريفه اللغوي : أن المراد بالإعلان والنعي للميت : هو إظهار خبر موته والإعلام به والإعلان عنه بأيِّ وسيلةٍ كانت ، ويدخل في ذلك ذكر مناقبه وندبه.

المطلب الثاني : حكم إعلان وفاة الميت

وبعد بيان المقصود بالإعلان والنعي ، فإن ذلك يختلف حكمه ما إذا كان مصحوباً بنداءٍ (٥) ،أو كان بغير نداءٍ ، فهاهنا حالتان :

---

(١) انظر : حاشيتا القليوبي وعميرة : ١/ ٥١٦ .

(٢) انظر : المغني : ٣/ ٥٢٤ .

(٣) تسلية المصائب : ٦٤ .

(٤) تسلية المصائب : ٦٥-٦٦ .

(٥) قال في لسان العرب : النَّدى: بُعد الصوت ، الإنداء :بُعْدُ مَدى الصوت ، والنِّداء : ممدود : الدعاء بأرفع الصوت ، وقد ناديته نداءً ، وفلانٌ أندى صوتاً من فلان أي أَبْعَدُ مذهباً ، وأرفع صوتاً ، وفي معجم الوسيط : نادى فلاناً : دعاه وصاح بأرفع الأصوات ، وفي فتح القدير : ١٣٢/٢: الإعلام بالمصيبة بالدوران مع ضجيجٍ ونياحةٍ ، فالذي يظهر – والله أعلم – : أن المراد بالنداء عند الفقهاء : ما كان برفع الصوت مصحوباً بضجيج وصياحٍ ونياحةٍ

الحالة الأولى : إذا كان الإعلان والنعي للوفاة بغير نداءٍ ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : ذهب كلٌّ من الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4] إلى: جواز الإعلان عن الوفاة بدون نداءٍ ، ومنهم من ذهب إلى استحباب ذلك [5] .

القول الثاني : ذهب جماعـــة من أهل العلم من الصحابة : كحذيفة بن اليمان [6] وعبدالله بن مسعودٍ وابن عمر ، وأبي سعيدٍ [7]– رضي الله عنهم –وغيرهم ،إلى عدم الإخبار بموت الميت خشية أن يكون من النعي [1] .

وندبٍ وبكاءٍ على الميت.

– لسان العرب : ١٤ / ٢٢٧ ، مادة : ندي ، المعجم الوسيط : ٢ / ٩١٢ ، مادة : ندا ، ٢ / ١٣٢ .

(١) قال في بدائع الصنائع : ٣٠٥/٢ : " ولا بأس بإعلام الناس بموته ..." الخ

(٢) قال في مواهب الجليل : ٢٨٥/٢ : " وأما الأذان والإعلام من غير نداء فذلك جائز بإجماع ... " الخ

(٣) قال في مغني المحتاج : ٥٣١/١ : " ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة وغيرها " .

(٤) قال في المغني : ٥٢٤/٣: وقال كثير من أهل العلم : " لا بأس أن يعلم بالرجل إخوانه ومعارفه وذوو الفضل بغير نداء ".

(٥) قال في الذخيرة : ٤٥٧/٢ : " واستحب الإعلام بها في الحي من غير صياح "، وقال في مغني المحتاج : ١/ ٥٣١: " بل يسن ذلك "، و قال في الفروع : ١٥٢/٢ " ويتوجه استحبابه ولعله المراد " .

(٦) حذيفة بن اليمان بن جابر بن ربيعة بن عبس المعروف باليمان العبسي ، من كبار الصحابة – رضوان الله عليهم – أسلم حذيفة وأبوه ، وأرادا شهود بدر فصدهما المشركون ، وشهدا أحداً ، فاستشهد اليمان ، روى عن النبي ﷺ الكثير وعن عمر – رضي الله عنه – صاحب سرِّ النبي ﷺ وقد حدَّثه بما كان وما يكون حتى تقوم الســـاعة ، استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان وبعد بيعة عليٍّ بأربعين يوماً في سنة : ٣٦ هـــ.

– انظر الإصابة : ٣٩/٢–٤٠ ، ٦٦ .

(٧) أبو سعيد الخدري : سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي – رضي الله عنه – مشهور بكنيته، استصغر بأحد ، واستشهد أبوه بها وغزا هو بعدها ، روى عن النبي ﷺ الكثير ، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم رضي الله عنهم ، وهو مكثر من الحديث ، مات رضي الله عنه سنة ٧٤ هـــ ، وقيل ٦٤ هـــ .

أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بالسنة المطهرة ، والآثار ، والمعقول :

أولاً : السنة : استدلوا بالأحاديث الآتية :

١. ما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – : أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي [٢] في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصفَّ بهم وكبّر أربع تكبيراتٍ [٣] .

وجه الاستدلال: ففي هذا الحديث أعلم النبي ﷺ أصحابه – رضي الله عنهم – بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه [٤].

٢. حديث ابن عباسٍ – رضي الله عنهما – قال : " مات إنسانٌ كان رسول الله ﷺ يعوده ، فمات بالليل فدفنوه ليلاً ، فلمّا أصبح أخبروه ، فقال : "ما منعكم أن تُعْلِموني ؟" قالوا كان الليل فكرهنا – وكانت ظلمةٌ – أن نشقَّ عليك ، فأتى قبره فصلّى عليه " [٥].

– انظر : الإصابة : ٣/٦٥-٦٦ .

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقي : ٤ / ١٢٤ ،الاستذكار : ٢ / ٥٥١ .

(٢) أصحمة ملك الحبشة ، معدود في الصحابة – رضي الله عنهم – ، وكان ممن حسن إسلامه ، ولم يهاجر ، وليس له رؤية ، فهو تابعي من وجه ، صاحب من وجه ، وقد توفي في حياة النبي ﷺ فصلى عليه بالناس صلاة الغائب ، ولم يثبت أنه صلّى على غائبٍ سواه ، وأصحمة باللغة العربية : عطية ،نقل بعض العلماء أن وفاته في شهر رجب سنة ٩ هـ .

– انظر : سير أعلام النبلاء : ٣/ ٢٦٨-٢٧٨ .

(٣) أخرجه البخاري :٣٧٣/١ ،(٢٣ – كتاب : الجنائز)،(٤ – باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه) ،رقم الحديث : ١٢٤٥.

(٤) انظر : كشاف القناع : ٩٩/٢ .

(٥) أخرجه البخاري : ١/ ٣٧٤ ، (٢٣ – كتاب : الجنائز) ، (٥ – باب : الإذن بالجنازة) ، رقم الحديث : ١٢٤٧ .

٣. عن أبي هريرة – رضي الله عنه– أن رجلاً أسودَ – أو امرأةً سوداء – كان يَقُمُّ المسجد ، فمات فسأل النبي ﷺ فقالوا : مات ، قال : " أفلا كنتم آذنتموني به ؟ دُلُّوني على قبره – أو قال قبرها فأتى قبره فصلى عليه " [1].

وجه الاستدلال : ففي هذين الحديثين أنكر الرسول ﷺ على الصحابة – رضي الله عنهم– الذين لم يخبروه بموت الشخص الذي كان يَقُمُّ المسجد ، فدل ذلك على جواز الإعلام بالوفاة .

٤. حديث يزيد بن ثابت [2] – رضي الله عنه – أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ ذات يومٍ فرأى قبراً جديداً ،فقال: " ما هذا ؟ " قالوا : هذه فلانةٌ مولاة بني فلانٍ فعرفها رسول الله ﷺ ، ماتت ظهراً وأنت نائمٌ قائلٌ فلم نحب أن نوقظك بها ، فقام رسول الله ﷺ وصف الناس خلفه وكبّر عليها أربعاً ثم قال :"لا يموت فيكم ميّتٌ ما دمت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي لهم رحمةٌ" [3].

وجه الاستدلال : ففي هذا الحديث أمر الرسول ﷺ الصحابة – رضي الله عنهم – بإعلامه بمن يُتَوفَى منهم ، ونهاهم أن يُواروا أحداً منهم بدون إخباره بذلك ﷺ .

٥. عن أنس بن مالكٍ – رضي الله عنه – قال : قال النبي: ﷺ " أخذ الراية زيدٌ [4] فأصيب ،

---

(١) أخرجه البخاري : ١/١٦٠ ، (٨ – كتاب : الصلاة) ، (٧٢ – باب : كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان) ، رقم الحديث ٤٥٨ .

(٢) يزيد بن ثابت بن الضَّحاك ، أخو زيد بن ثابت ، شقيقه ، يُقال : إن يزيد شهد بدراً ، وقيل : بل شهد أحداً ، وقُتِل يوم اليمامة شهيداً ، رُمِي يومها بسهمٍ ، فمات بالطريق راجعاً .
– انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ٧٦٠ .

(٣) أخرجه النسائي : ٤ / ٨٤ – ٨٥ ، (كتاب : الجنائز) ، (باب : الصلاة على القبر) ، قال الألباني : صحيح.
– انظر : سنن النسائي بتخريج الألباني : ٣٢٢– ٣٢٣ ، رقم الحديث : ٢٠٢٢ .

(٤) زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، هو أشهر موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو حِبُّهُ ، أصابه سباء في الجاهلية ؛ لأن أمه خرجت به تزور قومها بني معنٍ ، فأغارت عليهم خيل بني القَيْن بن جسْر ، فأخذوا زيداً ، فقدموا به سوق عكاظ ، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خُويلد ، فوهبته خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم بمكة قبل النبوة ، وهو ابن ثماني سنين ، فأعتقه وتبنّاه ، ثم أبطل الله التبني ، شهد بدراً ، وكان البشير إلى المدينة بالظفر والنصر ، أمير جيش الرسول صلى الله عليه وسلم للشام استشهد في غزوة مؤتة سنة : ٨ هـ ، لم يُسمِّ الله سبحانه وتعالى أحداً – في كتابه – من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحاب غيره من الأنبياء إلا زيد بن حارثة .

ثُمَّ أخذها جعفرٌ [1] فأصيب ، ثم أخذها عبدالله بن رواحة [2] فأصيب – وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان – ثم أخذها خالد بن الوليد [3] من غير إمرةٍ ففُتِح له " [4].

وجه الاستدلال : في هذا الحديث نعيُ النبي ﷺ لأولئك القادة المجاهدين ، وإعلامه للناس بموتهم واستشهادهم – رضي الله عنهم – .

ثانياً : الآثار : استدلوا بالآثرين الآتيين :

١. رُوي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه لما نُعي إليه رافعُ بن خديجٍ [5] – رضي الله عنه – قال : كيف تريدون أن تصنعوا به قالوا :نحبسه حتى نرسل إلى قباءٍ [1] ،وإلى قرياتٍ حول المدينة ليشهدوا جنازته ، قال :" نِعْمَ ما رأيتم " [2].

– انظر : أُسد الغابة في معرفة الصحابة : ٢ / ٢٣٨ – ٢٤٠ .

(١) جعفر بن أبي طالبٍ بن عبدالمطلب بن هاشمٍ القرشي الهاشمي ، ابن عمِّ الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأخو علي بن أبي طالبٍ لأبويه ، وهو جعفر الطَّيار ، وكان أشبه الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم خُلُقاً وخَلْقاً ، أسلم بعد إسلام أخيه عليٍّ بقليلٍ ، له هجرتان إلى الحبشة ، وإلى المدينة ، قَدِم المدينة حين فتح خيبر ،كان الرسول صلى الله عليه وسلم يسمِيه أبا المساكين ، استشهد في غزوة مؤتة سنة : ٨ هـ .

– انظر : أُسد الغابة :١ / ٣٢٨ .

(٢) عبدالله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو ، أحد النقباء ، شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق ، والحديبية وعمرة القضاء، والمشاهد كلها ، إلا الفتح وما بعده ؛ لأنه قتل يوم مؤتة شهيداً ، وهو أحد الشعراء المحسنين الذين كانوا يردّون الأذى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

– انظر : الاستيعاب : ٣٩٦ .

(٣) خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي ، سيف الله ، أبو سليمان ، أمه لُبَابة الصغرى بنت الحارث ، ابن خالة ابن عباسٍ ، وخالته ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم – ورضي الله عنهم – ، كان أحد أشراف قريشٍ في الجاهلية،وكان إليه أَعِنَّة الخيل في الجاهلية – وفي الإسلام – شهد مع كفار قريشٍ الحروب إلى عمرة الحديبية ، ثم أسلم في سنة سبعٍ بعد خيبر ، وقيل : قبلها ، أبلى مع رسول الله في غزواته ، وما يأمره به من حروبٍ بلاءً حسناً ، حبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله ، مات بحمص سنة : ٢١ هـ ،قيل : ٢٢ هـ ، وقيل: بالمدينة .

– انظر : الإصابة : ٢ / ٢١٥ – ٢١٩ ، الاستيعاب : ١٩٧ – ١٩٩ .

(٤) أخرجه البخاري : ٣٧٤/١ ، (٢٣ – كتاب : الجنائز)،(٤ – باب : الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه)، رقم الحديث : ١٢٤٦.

(٥) رَافِعُ بن خَدِيجٍ بن رافعٍ الأنصاري الأوسي الحارثي ، عرض نفسه يوم بدرٍ ، فردّه رسول الله صلى الله عليه

وجه الاستدلال : في هذا الأثر امتدح ابن عمر – رضي الله عنهما – النعي ، وأقر صنيع من أرادوا الإعلام بوفاة رافع بن خديجٍ – رضي الله عنه – .

٢. أن أبا هريرة– رضي الله عنه –كان يمرُّ بالمجالس فيقول:" إن أخاكم مات فاشهدوا جنازته " [٣].

وجه الاستدلال : في هذا الأثر أن أبا هريرة – رضي الله عنه – كان يُخبر الناس بوفاة مَنْ مات من الناس ، ويحثهم على شهود جنازته ؛ لما في ذلك من الأجر والثواب .

ثالثاً : المعقول : استدلوا بالمعقول من وجهين :

الوجه الأول :لأن في الإعلام ترغيباً على الطاعة ، وحثّاً على الاستعداد لها ، فيكون من باب الإعانة على البر والتقوى ، والتسبب في الخير ، والدلالة عليه ، وقد قال الله عز وجل : "

❒◆✍⧫➔⍄⌦❒◆☼⇦❑✃☎⇱⧫✍■❼ ✃⌦♑⌀⍄☞❸♒⍉
❒◆✃⌦♑⌀☝✱☽⍄❑◆❽▤☎ ❒◆⧫⧫✍⧫➔⍄⌦❒◆☼⇦❑✃☎⇱⧫✍■❼
✃⌦"☀⚐⍄⚐☞ ❒◆✃⌦♑⌀⍄➔⇱⑨⇧❒◆⌚♌⇨ ▤

وسلم ؛ لأنه استصغره ،وأجازه يوم أحدٍ ، فشهد أحداً ، والخندق ،وأكثر المشاهد ،وأصابه يوم أحدٍ سهمٌ في ترقوته ، وقيل : ثَنْدُوَته، فنزع السهم ، وبقي النصل إلى أن مات، وانتقضت جراحته أيام عبدالملك بن مروان ، فمات سنة : ٧٤ هـ، وهو ابن : ٨٦ سنة ، وكان عريف قومه، شهد صفين مع علي ، وأُخِّرت جنازته إلى بعد العصر ، لـمّا حضرها ابن عمر – رضي الله عنهم – .

– انظر : أُسد الغابة : ٢ / ١٦٠ – ١٦١ .

(١) قُباء : بالضم : وأصله اسم بئرٍ هناك عُرِفت القرية بها ، وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار ، وألفه واوٌ يُمدُّ ويقصر ويصرف ولا يُصرف ،وهي قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة بها أثر بنيانٌ كثير ، وهناك مسجد التقوى عامرٌ قدّامه رصيفٌ وفضاءٌ حسنٌ وآبارٌ ومياهٌ عذبةٌ ، وبها مسجد الضرار يتطوع العوام بهدمه ، كان المتقدمون في الهجرة من الصحابة ومن نزلوا عليه من الأنصار – رضي الله عنهم – بنوا بقُباء مسجداً يصلون فيه، ولما ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم قُباء صلّى بهم فيه ، وهي اليوم بلدةٌ عامرةٌ تطيف بذلك المسجد ، كثيرة البساتين والسكّان ، تتصل بالمدينة عمرانياً ، ومسجدها جنوب المسجد النبوي بستة أكيال .

– انظر : معجم البلدان : ٤ / ٣٠١ – ٣٠٢ ، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية : ٢٤٩ .

(٢) أخرج البيهقي في سننه نحوه : ٤/ ١٢٤ ، (٨ –كتاب الجنائز) ،(١٦٢– باب:مَنْ كره النعي والإيذان والقدر الذي لا يكره منه)، رقم الأثر : ٧١٨٠ .

(٣) انظر: الاستذكار : ٢ / ٥٥١،(١٦– كتاب الجنائز)،(٥– باب:التكبير على الجنائز) ، تحت الحديث رقم: ٢٧٣، الزهد والرقائق لابن المبارك : ٤٦٥ ، باب : في ذكر الموت ، رقم الحديث : ١٥٨ .

❒◆✁☞✍☐①→❑✁☎ ✁☞✐⅄ ☎ ①♎♌☐ ✁☞✐⅄ ⅄☒⑨♉③⑨←
✁☞⑩♓⌂➔♉①•☞☺☜ ⇧⌘⇦ "[1] .

وفي حديث أبي مسعودٍ الأنصاري [2] –رضي الله عنه– قال رسول الله ﷺ :" مَنْ دَلَّ على خيرٍ فله مثـــل أجر فاعله "[3] .

الوجه الثاني: لأن في كثرة المصلين عليه أجراً لهم ، ونفعـــاً للميت [4]، ففي الحديث عن مالك بن هبيرة [5] قال : قال رسول الله ﷺ : " ما من مسلمٍ يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوفٍ من المسلمين إلا أوجب "[6] .

---

(١) سورة المائدة : آية : ٢ .

(٢) أبو مسعود الأنصاري : عقبة بن عمرو بن ثعلبة ، من بني الحارث بن الخزرج ، مشهور بكنيته ، ويُعرف بأبي مسعودٍ البدري ؛ لأنه – رضي الله عنه – كان يسكن بدراً ، كان أحدث مَنْ شهد العقبة سِنّاً ، و لم يشهد بدراً ، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد ،نزل الكوفة وسكنها ، واستخلفه علي في خروجه إلى صفِّين عليها ، فلم يفِ له – رضي الله عنهما– مات سنة : ٤١ هــ أو ٤٢ هــ ، أيام علي ، وقيل : بل كانت وفاته بالمدينة في خلافة معاوية – رضي الله عنهم –.

- انظر : الاستيعاب : ٥٦١ .

(٣) أخرجه مسلم : ٢١١٩٧/٣ ، (٣٣ –كتاب الإمارة) ، (٣٨ – باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بركوبٍ وغيره ، وخلافته في أهله بخير) ، رقم الحديث: ١٨٩٣ .

(٤) انظر : فتح القدير : ١٣٢/٢ ، المغني : ٥٢٥/٣ .

(٥) مالك بن هبيرة بن خالد السكوني ، ويقال : الكندي ، أبو سعيد،له صحبةٌ ، سكن مصر ، وممن شهد فتحها من الصحابة – رضي الله عنهم – حديثه في أبي داود ،وابن ماجه ، والترمذي ، والمستدرك ،وَلِيَ حمص لمعاوية ، وروى عنه جماعة من أهلها ، ومن قال : ليس له صحبةٌ ، فمراده صحبةٌ مخصوصة، مات في زمن مروان بن الحكم .

- انظر : الإصابة : ٥ / ٥٦١ – ٥٦٢ .

(٦) أخرجه أبو داود : ٢١٩/٢ ،(١٥– كتاب الجنائز) ، (٤٣ ت / ٣٨ ، ٣٩ م – باب في الصفوف علـــى = = الجنازة) ، رقم الحديث : ٣١٦٦ ، والترمذي : ٢/ ٣١٧ ، (٨– كتاب : الجنائز) ، (٤٠– باب : ما جـــاء في الصلاة على الميت والشفاعة له) ، رقم الحديث : ١٠٣٠ ، وهو عنده بلفظ :" من صلى عليه ثلاثة صـــفوف فقـــد أوجب " ، وابن ماجه:٤٦٩/١ –٤٧٠ ، (٦– كتاب : الجنائز) ، (١٩ – باب : ما جاء في من صلى عليه جماعة من المسلمين) ، رقم الحديث : ١٤٩٠ ، قال الألباني : ضعيف لكن الموقوف حســـن ، – انظـــر : ســـنن أبي داود بتخريج الألباني ص :٥٦٩ ، رقم الحديث : ٣١٦٦ .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : " ما من ميِّتٍ يصلي عليه أمةٌ من المسلمين يبلغون مائة . كلهم يشفعون له . إلا شفعوا فيه " [1].

أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها :

استدلوا بالسنة ، والآثار :

أولاً : السنة : استدلوا بالحديثين التاليين :

١. عن حذيفة – رضي الله عنه – قال : إذا مِتُّ فلا تؤذنوا بي أحداً ، فإني أخاف أن يكون نعياً ، وإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي [2] .

٢. حديث عبدالله بن مسعودٍ – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ أنه قال : " إياكم والنعي ، فإن النعي من عمل الجاهلية " قال عبدالله : " والنعي أذانٌ بالميت " [3].

ثانياً : الآثار : استدلوا بالآثار الآتية :

١. أن ابن عمر –رضي الله عنهما– كان إذا مات له ميتٌ تحيّن غفلة الناس ثم خـــرج بجنازته [4].
[4].

٢. رُوِيَ عن عبدالله بن مسعودٍ – رضي الله عنه – : " لا تؤذنوا بي أحداً فإني أخشى أن يكون كنعي الجاهلية " [5] .

---

(١) أخرجه مسلم : ٥٤٥/٢ ، (١١– كتاب الجنائز) ، (١٨– باب : من صلى عليه مائة شفعوا فيـــه) ، رقـــم الحديث : ٩٤٧ .

(٢) أخرجه الترمذي : ٢/ ٢٩٧ ، (٨– كتاب : الجنائز) ،(١٢– باب : ما جاء في كراهية النعي) ، رقم الحـــديث : ٩٨٨ ، وقال :حديث حسن صحيح ، وابن ماجه: ٤٦٥/١ ، (٦–كتاب : الجنائز) ، (١٤– باب : مـــا جـــاء في النهي عن النعي) ، رقم الحديث : ١٤٧٦، وقال الألباني : حسن .
– انظر سنن الترمذي بتخريج الألباني ص: ٢٣٥ ، رقم الحديث : ٩٨٦ .

(٣) أخرجه الترمذي : ٢/ ٢٩٦ ، (٨– كتاب : الجنائز) ،(١٢– باب : ما جاء في كراهية النعي) ، رقم الحـــديث : ٩٨٦ ، وقال الألباني : ضعيف ، – انظر : سنن الترمذي بتخريج الألباني ص : ٢٣٥ ، رقم الحديث : ٩٨٤ .

(٤) انظر: الاستذكار: ٢/ ٥٥١ ،(١٦ –كتاب الجنائز)،(٥ – باب التكبير على الجنائز) تابع للحديث رقم : ٢٧٣ .
.

(٥) انظر : الاستذكار : ٢ / ٥٥١ ، (١٦ –كتاب الجنائز) ، (٥ – باب التكبير على الجنائز)، تحت الحديث

٣. أثر حذيفة – رضي الله عنه – السابق : "إذا مِتُّ فلا تؤذنوا بي أحداً ، فإني أخاف أن يكون نعياً " [(١)] .

وجه الاستدلال : في الحديثين والآثار عن الصحابة – رضي الله عنهم – النهي عن النعي والإعلام بموتهم، خشية أن يكون نعياً كنعي الجاهلية ، ونهيه ﷺ عن النعي ، وأنه من عمل الجاهلية .

مناقشة الاستدلال بالحديثين ، والآثار :

أن ما ورد عن هؤلاء الصحابة – رضوان الله عليهم – يدل على كراهية النعي ، لكن قال أهل العلم: إن ذلك كان تورّعاً منهم – رضي الله عنهم – ، حيث خافوا أن يكون الإخبار بموتهم داخلاً في نعي الجاهلية ، الذي نهى النبي ﷺ عنه ، فعلى ذلك يكون المراد بالنعي المنهي عنه :نعي الجاهلية حيث كان من عاداتهم إذا مات منهم شريفٌ بعثوا راكباً إلى القبائل يقول : نعايا فلانٍ ، أو يا نعايا العرب : أي هلكت العرب بمهلك فلانٍ ، ويكون مع النعي ضجيجٌ ، وبكاءٌ [(٢)].

وأما مااستُدل به: مما ورد عن ابن عمر – رضي الله عنهما – فقد ورد عنه خلاف ذلك في جنازة رافع بن خديجٍ – رضي الله عنه – لما نُعِيَ له ، وقد سبق ذكر الأثر في أدلة أصحاب القول الأول [(٣)].

الترجيح :

وبعد عرض الأدلة ومناقشتها ، فالذي يظهر – والله أعلم – أنه لا تعارض بينها ، وأن الإعلان والإخبار عن وفاة الميت بغير نداءٍ مستحبٌ ، وذلك كالإعلان عنها بواسطة : الرسائل الهاتفية ، أو

رقم : ٢٧٣ ، وفي مصنف عبدالرزاق : ٣ / ٣٩٠ ، (كتاب الجنائز) ، (باب: النعي على الميت بلفظ: " لا تؤذنوا بي أحداً حسبي مَنْ يحملني إلى حفرتي ") برقم: ٦٠٥٥ .

(١) سبق تخريجه، ص : ٩٥ .

(٢) انظر : فتح القدير : ١٣٢/٢ ، الأذكار : ١٦٤.

(٣) انظر : الاستذكار : ٢ / ٥٥١ ، (١٦ –كتاب الجنائز) ، (٥ – باب التكبير على الجنائز)، تحت الحديث رقم : ٢٧٣.

البرقيات ، أو البريد الالكتروني ، أو في المواقع والمنتديات ، وأن ما ورد في النهي من النعي فمحمولٌ على نعي الجاهلية لاسيما وأنه قد ثبت عن النبي ﷺ بقوله وفعله ، وإنكاره ﷺ على الذين لم يخبروه ؛ ولأن فيه دعوةً للخير والثواب، وقياماً بحق الميت ، ويزداد الأمر تأكيداً إذا كان المسلم في بلاد الكفار ؛ لما قد يلاقيه المسلمون من مشقةٍ في الإعلام والدفن ، ولقلتهم هناك ؛ ولأن في ذلك إظهاراً لترابط المسلمين وتكاتفهم وتقوية روابط المحبة والأخوة بينهم والقيام بحق الميت ، لاسيما وقد أجمع أهل العلم أن شهود الجنائز خيرٌ وفضلٌ وعمل برٍ ، وأجمعوا أن الدعاء إلى الخير من الخير [1] .

الحالة الثانية : إذا كان الإعلان ، والنعي للوفاة مصحوباً بنداءٍ – وذلك كالإعلان عن الوفاة في وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة ، أو الاتصال الهاتفي ، أو عن طريق مكبرات الصوت في المساجد – فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

---

(١) انظر : الاستذكار : ٥٥١/٢ ، (١٦ –كتاب الجنائز) ، (٥ – باب التكبير على الجنائز)، تحت الحديث رقم: ٢٧٣ .

القول الأول :ذهب بعض الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية[3] والحنابلة [4] إلى أنه: يكره الإعلان للوفاة بالنداء ، ورفع الصوت .

القول الثاني : الأصح عند الحنفية [5] ووجهٌ عند الشافعية [6] أنه : لا يكره .

أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها:

استدل القائلون بكراهية الإعلان عن الوفاة بالنداء بما استدل به أصحاب القول الثاني في الحالة الأولى، واستدلوا بالمعقول من وجهٍ واحدٍ حيث قالوا :

أن فيه تشبُّهاً بنعي وعزاء أهل الجاهلية [7].

مناقشة ما استدل به أصحاب القول الأول :

أن المقصود بالأحاديث ،والآثار الدالة على النهي وكراهية الإعلام بالمصيبة ، ما كان مصحوباً بالدوران مع ضجيجٍ ،ونياحةٍ كما يفعل في العصور المتأخرة [8] ، ففي الحديث عن عبدالله [9] – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال :" ليس منا من لطم الخدود ، وشقّ الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية" [10] ،
وفي حديث أبي موسى [11] –رضي الله عنه– " أن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة [1]، والحالقة [2] ، والشاقَّة [3] " [4].

---

(١) قال في بدائع الصنائع : ٣٠٥/٢ : " يكره أن ينادى عليه في الأزقة والأسواق ".

(٢) قال في مواهب الجليل : ٢٨٥/٢ : " سئل مالك عن الجنائز يؤذن بها على أبواب المساجد فكره ذلك ، وكره أيضاً أن يصاح في المسجد بالجنازة ويؤذن بها وقال : لا خير فيه " .

(٣) قال في البيان: ٣/ ٥٢–٥٣:" ويكره نعي الميت وهو أن ينادى في الناس أن فلاناً قد مات ليشهدوا جنازته".

(٤) قال في المغني : ٥٢٤/٣ : "ويكره النعي وهو أن يبعث منادياً ينادي في الناس أن فلاناً قد مات " .

(٥) قال في شرح فتح القدير : ١٣٢/٢، "والأصح أنه لا يكره بعد أن لم يكن مع تنويه بذكره وتفخيم " .

(٦) قال في البيان : ٥٢/٣–٥٣ : " وحكى الصيدلاني وجهاً آخر : أنه لا يكره " .

(٧) انظر : فتح القدير : ١٣٢/٢ ، بدائع الصنائع : ٣٠٦/٢ ، حاشية الدسوقي : ١/ ٦٧٣ .

(٨) انظر : فتح القدير : ١٣٢/٢ .

(٩) عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه - . – انظر : فتح الباري : ٣ / ١٩٨ .

(١٠) أخرجه البخاري : ١ / ٣٨٦ ، (٢٣- كتاب الجنائز) ، (٣٨- باب : ليس منا من ضرب الخدود) ، رقم الحديث: ١٢٩٤.

(١١) أبو موسى الأشعري : عبدالله بن قيس بن سليم ، مشهورٌ باسمه وكنيته معاً، قَدِم المدينة بعد فتح خيبرٍ ، صادفت

أدلة أصحاب القول الثاني :

ويُستدل لأصحاب هذا القول بأدلة أصحاب القول الأول في الحالة الأولى [٥].

الترجيح :

والذي يظهر – والله أعلم – بعد عرض الأدلة ومناقشتها : أنه يستحب الإعلان والنعي بالوفاة في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة أو استخدام مكبرات الصوت في ذلك مجرداً بدون صياحٍ ، أو زعيقٍ أو بكاء ، أو ندبٍ ، أو نياحةٍ على الميت ، وإنما للإعلام فقط ؛ لما فيه من التعاون على البر والتقوى والقيام بحق الميت ، ولما فيه من التيسير على الناس ، وسهولة الإعلام والتبليغ ما لم يكن ذلك مصحوباً بمثل صنيع الجاهلية من الضجيج والنياحة والندب ، مما سبق بيانه عند تحرير معنى النداء [٦] ، فإن كان

سفينته سفينة جعفر بن أبي طالبٍ ، فقدموا جميعــاً ، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة ،وعمر على البصرة ، فافتتح الأهواز ثم أصبهان ، ثم استعمله عثمان على الكوفة ، كان أحد الحكمين بصفين ،ثم اعتــزل الفريقين ، مـــات سنة :٤٢هــ وقيل : ٤٤ هــ ،وقيل : غير ذلك ،واختلفوا هل مات بالكوفة أو بمكة ؟

– انظر : الإصابة : ٤ / ١٨١ – ١٨٣ .

(١) الصالقة :بالصاد المهملة والقاف ، أي : ترفع صوتها بالبكاء ،ويقال فيه : بالسين المهملة بدل الصاد ، وعن ابن الأعرابي : ضرب الوجه ، وفي النهاية : الصوت الشديد ، يريد رفعه في المصائب ، وعند الفجيعة بالموت ، ويدخل فيه النوح ، ويقال : بالسين .

– انظر : فتح الباري : ٣ / ١٩٨ ، النهاية في غريب الحديث والأثر : ٢ / ٤٧ ، مادة : صلق .

(٢) الحالقة : التي تحلق رأسها عند المصيبة ، وفي النهاية : التي تحلق وجهها للزينة .

– انظر : فتح الباري : ٣ / ١٩٨ ، النهاية في غريب الحديث والأثر : ١ / ٤١٨ ، مادة : حلق .

(٣) الشاقة : التي تشق ثوبها .

– انظر : فتح الباري : ٣ / ١٩٨ .

(٤) أخرجه البخاري : ٣٨٧/١ ، (٢٣– كتاب الجنائز) ، (٣٧– باب : ما ينهى عن الحلق عند المصيبة) ، رقم الحديث : ١٢٩٦ .

(٥) انظر : ص : ٩٠ – ٩٥ من هذه الرسالة .

(٦) انظر : ص : ٨٩ من هذه الرسالة .

مصحوباً بشيء من ذلك كان محرماً ؛ لما فيه من التسخط والاعتراض على قضاء الله وقدره، والتشبه بنعي الجاهلية

المطلب الثالث : الوسائل الحديثة في إعلان الوفاة

سبق الكلام في المطلب الثاني عن حكم الإعلان والنعي بالوفاة ، وفي هذا المطلب أذكر الوسائل التي تستخدم في هذا العصر لإعلان الوفاة ، فمن ذلك :

أولاً : الاتصالات الهاتفية : فقد أصبح الإعلان والإخبار بها عن الوفاة أمراً ميسوراً سهلاً ، – ولله الحمد والمنّة – .

ثانياً : الرسائل الهاتفية، وذلك يكون عن طريق الهاتف النَّقال ، أو البريد الإلكتروني ، أو الفاكس .

ثالثاً : الانترنت ، وذلك في المواقع ، والمنتديات .

رابعاً : وسائل الإعلام المرئية ، أوالمسموعة ، أو المقروءة .

خامساً : استخدام البرقيات المستعجلة ، والعادية في الإعلان عن الوفاة، وذلك عن طريق البريد .

والإعلان عن الوفاة بالوسائل الحديثة له نفس الحكم السابق في الحالتين السابقتين ، وهو الاستحباب؛ لما سبق التعليل به ، وكأن يكون المراد منه الدعاء للميت ، أو إبراء ذمته وتحليله ، أو من كان له عليه حقوقاً فيُطالِب بها أولياءه قبل دفنه ، ولا يمنع أن يقترن بالإعلان شيءٌ من الثناء عليه بما هو أهله ، ومما هو مطابقٌ للواقع [1] ، وذلك لما في حديث جابر بن عبدالله [2] – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : " مات اليوم عبدالله صالح أصحمة " فقام فأمّنا وصلى عليه [3] .

---

(١) انظر : النعي وصوره المعاصرة ، للدكتور/ خالد المصلح ص : ٢١ .

(٢) جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي – يكنى : أبا عبدالله ، وأبا عبدالرحمن ، وأبا محمد ، أحد أحد المكثرين عن النبيﷺ، وروى عنه جماعة من الصحابة ، له ولأبيه صحبة – رضي الله عنهما – وفي الصحيح عنه أنه كان مع من شهد العقبة ، مات سنة ٧٤ هـ ويُقال:٧٣ هـ،ويقال أنه عاش :٩٤ هـ.

– انظر : الإصابة : ٥٤٦/١–٥٤٧ .

(٣) أخرجه مسلم : ٢/ ٥٤٧ ، (١١ – كتاب : الجنائز) ، (٢٢ – باب : في التكبير على الجنازة) ، رقم الحديث : ٩٥٢.

ففي هذا الحديث أثنى ﷺ على النجاشي بقوله ﷺ :" عبدالله صالح " فدلَّ هذا على جواز الثناء على الميت بما هو فيه دون مبالغةٍ وإطراءٍ ، وعن أنس بن مالكٍ – رضي الله عنه – يقول : مَرُّوا بجنازةٍ فأثنوا عليها خيراً فقال ﷺ : "وجبت " ثم مَرُّوا بأخرى ، فأثنوا عليها شراً فقال ﷺ: "وجبت " فقال عمر بن الخطاب [1]– رضي الله عنه –: ما وجبت ؟ قال ﷺ: " هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة ، وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض " [2] .

ففي هذا الحديث إقراره ﷺ للصحابة — رضي الله عنهم – حين أثنوا على الجنازة خيراً ، واعتبرت شهادتهم عند الله – عز وجل – فدلَّ ذلك على جواز الثناء على الميت أيضاً .

وأما إذا كان مصحوباً بمثل صنيع أهل الجاهلية ، سواءً كان قولاً أو فعلاً فيكون حكمه التحريم ، وكذلك إذا ترتب على ذلك لطم الخدود ، وشقّ الجيوب ، والدعوى بدعوى الجاهلية، أو تسخّطٌ واعتراضٌ على قضاء الله وقدره .

وأما الإعلان عن الوفاة في هذه الوسائل بعد الموت والصلاة عليه ؛ للإخبار بموت الشخص فقط ، فهذا يدخل في النعي المنهي عنه ، ويدخل في النعي المنهي عنه أيضاً : ما انتشر في هذه الأزمنة من الإعلان في الصحف حيث يُعلن في صفحةٍ كاملةٍ أو بعضها ، وما يُصاحب ذلك من كتابة عبارة المرحوم ، أو المغفـــور له ، مما يدل على التزكية ، أو الشهادة بما لا يعـــلم حقيقـــته إلا الله – سبحانه وتعالى– ، أو كتابة الآيات في آخر سورة الفجر :" ③♦🕔✵🕯❒③✸☺🡠&❑👓

🡠▪⬂▦☐☪🕾👓✂ 🡢❑☐☪✍◈⌂☺⇳⮊🡠☺⬂🕾👓✂ ⬘⌘✍⬀

✖✍⬃🡤⬁♉⬀❻👓✂ 🗐❼■🖫✍✆ ⬁🖮✍■📪♦❻ ☪❑♦⑩⬁⬂✂♦❻

---

(١) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي رضي الله عنه ، أبو حفص ، أمير المؤمنين ، كانت إليـــه الســـفارة في الجاهلية ، وكان عند المبعث شديداً على المسلمين ، ثم أسلم ، فكان إسلامه فتحاً على المسلمين ، وفرجـــاً لهـــم مـــن الضيق ، عن ابن عمر قال : إن رسول الله ﷺ قال : " اللهم أعزَّ الإسلام بأحب الرجلين إليك : بعمر بن الخطـــاب أو بأبي جهل بن هشام " ، وكان أحبهما إلى الله عمر بن الخطاب . طعنه أبو لؤلؤة المجوسي بخنجرٍ وهو يصلي الفجـــر في شهر ذي الحجة لأربعٍ بقين منه سنة ثلاث وعشرين ، رضي الله عنه وأرضاه .

– انظر : الإصابة : ٤/ ٤٨٤ ، سير أعلام النبلاء : ٢/٥٢٧ .

(٢) أخرجه البخاري : ١/ ٤٠٦ ، (٢٣ – كتاب : الجنائز) ، (٨٥ – باب : ثناء الناس على الميت) ، رقم الحديث : ١٣٦٧.

❽ঌ⑨🕔♦⌛ঌ⇖ ❼♎× ❼ℬ✍↗❁⇙⑩ᘊᘊ•▫ ⇜✂ঌ⇗ ☾□□⑩⇞⇝⇔❺●⇣
⇜✂ℬ⇗ □◆✁ᘊ⑩⇙❁↗✍ℬ❼ ♉⍓☾□☹☞ℬ ⇗☞⌘⇜ " [1] ، وإذا كان

الإعلان عن الموت بعد الموت والصلاة عليه لمصلحةٍ معتبرةٍ شرعاً كتحليله ، أو من كان له عليه دينٌ فيُسدد ، وإبراءٍ لذمته ، وغير مصحوبٍ بندبٍ ونياحةٍ ،فذلك جائزٌ ولا بأس فيه ؛ لما فيه من المصلحة [2] ، والله أعلم .

المبحث الثاني : نقل الجنازة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : وسائل نقل الجنازة وحفظها من التعفن

المطلب الثاني :حكم نقل الجنازة من بلدٍ إلى بلدٍ آخر

المطلب الثالث : الإجراءات المتبعة في النقل ،وحكم التقيد بها

المطلب الأول : وسائل نقل الجنازة ، وحفظها من التعفن

وفيه فرعان :

---

(١) سورة : الفجر : آية : ٢٧-٣٠ .

(٢) انظر : النعي وصوره المعاصره : ٢٣ .

الفرع الأول : وسائل نقل الجنازة :

لقد تنوَّعت وسائل نقل الجنازة بحسب التقدم والتطوّر في العصر الحاضر ،سواءٌ أكان ذلك في وسائل حفظ الجثة المستخدمة من الناحية الطبية ، أم من حيث النقل العام .

فإن من وسائل النقل العام الوسائل المعروفة كالطائرات أو السيارات ، وذلك بعد تجهيزه للدفن .

وأما النقل من مكان الوفاة إلى ثلاجات الوفيات ، فإن وسيلة النقل هي سيارةٌ مخصصةٌ لنقل الموتى تعرف (بالشرشورة) هذا في حالة التأكد من الوفاة ، والجهة التي تتولى النقل في المملكة العربية السعودية هي إمارات المناطق والشرطة وتقوم البلديات بالنقل في الجهات التي بها بلديات ، وأما المناطق التي لا توجد بها بلديات فتقوم إدارة الدفاع المدني بمهمة النقل ، وفي حالة عدم وجود هذه الإدارة تقوم بذلك الإمارة المختصة [(١)] .

ومن وسائل نقل الجنازة أيضاً سيارة الإسعاف ، وذلك في حالة ما إذا كان حيّاً مصاباً ، أو مريضاً ، فتقوم سيارة الإسعاف بنقله إلى المستشفى فإذا توفي في أثناء النقل يتمُّ توصيله إلى المستشفى [(٢)] .

وكذلك من وسائل نقل الجنازة: أن يقوم بعض الأفراد بنقل الجنازة بسياراتهم الخاصة ، فإذا كانت الوفاة عن حالةٍ مرضيةٍ ،أو عارضةٍ فلا إشكال في النقل ، وأما إذا كانت الحالة جنائيةً فلا ضرورة لنقلها بالسيارات الخاصة بل تُترك حتى تتولاّها الجهات المختصة ؛ لأن نقل المواطن لها قد يُؤدي إلى طمس معالم قد تكون مهمةً للمحقِّق الذي سيباشر عمله [(٣)] .

الفرع الثاني : وسائل حفظ الجنازة من التَّعفُّن :

تتمثل وسائل حفظ الجنازة من التعفن في العصر الحاضر في طريقتين :

الطريقة الأولى :حفظ الجنازة في ثلاجة الوفيّات :

فإن ثلاجة الوفيات من وسائل حفظ الجنازة في العصر الحاضر ، وتكون درجة البرودة فيها بحسب المدة التي تمكث فيها الجنازة .

---

(١) انظر : دليل التبليغ والكشف على المتوفين وإصدار شهادة الوفاة : ١٢-١٣ .

(٢) انظر المرجع السابق : ١٣ .

(٣) انظر : دليل التبليغ والكشف على المتوفين وإصدار شهادات الوفاة : ١٣ .

ومما يتعلق بهذه الوسيلة الأمور التالية :

أولاً : يُنشأ لكل ثلاجةٍ سجلٌ خاصٌ بها يُسمَّى دفتر سير الجثث ، يثبت به كافة الجثث التي ترد من خارج المستشفى فقط ، ويكون مسؤول الثلاجة مسؤولاً عن استيفائه [١] .

ثانياً : عدم بقاء الجثة في الثلاجة لمدة تزيد عن الأسبوع ؛ لأن ذلك يعرضها للتعفن الرمي والفساد ، أو فساد بقية الجثث الأخرى بجوارها [٢] .

ثالثاً : يُنشأ مستودعٌ بجوار كل ثلاجة موتى ؛ لحفظ ممتلكاتهم الموجودة معهم [٣] .

الطريقة الثانية : تحنيط الجثة :

تحنيط [٤] الجنازة وإن كان معروفاً منذ القدم ، غير أن تحنيطها في العصر الحاضر يختلف عنه سابقاً ؛ بسبب التقدم في الناحية الطبية والتقنية ، وله المستلزمات الآتية :

١. صندوق خشبي بغطاءٍ جنبيٍّ يُحكم قفله ومبطّنٌ بالزنك أبعاده (٢٠٠ × ٣٠٠ × ٥٠ سم ، وسمك ١٨ سم) .

٢. عدد أربعة لترات فورمالين مركز (٤٠ %) .

٣. عدد ستة كيلو جراماتٍ قطنٍ طبيٍّ .

٤. عدد عشرين متراً قماشاً عريضاً .

٥. عدد عشر علبٍ من البَلاستر العريض .

٦. صفيحة فحمٍ.

٧. صفيحتان نشارة خشبٍ.

٨. كيس بلاستيك مقفل الجوانب بطول الجثمان .

---

(١) المرجع السابق : ١٦ .

(٢) المرجع السابق : ١٧ .

(٣) المرجع السابق : ١٧ .

(٤) التحنيط : الحَنُوطُ والحِناطُ : هو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصةً .
ويأتي بيان كيفيته في الصفحة التالية – إن شاء الله تعالى – بعد ذكر مستلزماته في الطريقة الثانية لحفظ الجنازة .
– لسان العرب : ٤ / ٢٤٨ ، مادة : حنط .

٩. لفة خيطٍ بلاستيكٍ أو حرير أسود سميكٍ .

١٠. علبة مساميرٍ .

١١. الكفن الشرعي بالنسبة لجثث المسلمين [١] .

كيفية التحنيط :

التحنيط بفتح البطن يتم بالشكل الآتي :

– فتح الجثة وتنظيف الأحشاء من الدم والمحتويات الداخلية الأخرى.

– ثم وضع فورمالين بداخلها وقطن مشبعٌ به وحقن الأطراف من داخل الجثة وحقن المخ من فتحة بالعنق بالفورمالين المركز .

– ثم تُقفل الجثة وتغسل جيداً ، وتلف بالشاش المشبع بالفورمالين .

– ثم تُكفن بالكفن الشرعي ، وتُوضع في كيس البلاستيك ثم يُوضع الفحم ونشارة الخشب والقطن المشبع بالفورمالين ثم حياكة الكيس جيداً ويُلف بالبلاستيك .

– توضع الجثة داخل الصندوق الخشبي المبطن بالزنك ، وبداخله الفحم ونشارة الخشب ثم يُقفل الصندوق بإحكامٍ [٢] .

وفي العصر الحاضر : يكون بشفط الفضلات من الجسم ، ثم حقن الجثة بالفورمالين في الأطراف والجوف والمخ من فتحةٍ بالعنق .

المطلب الثاني : حكم نقل الجنازة من بلدٍ إلى بلدٍ آخرٍ

لا يخفى أن مسألة نقل الجنازة من بلدٍ إلى بلدٍ آخر قد تطرّق إليها الفقهاء قديماً ، لكن المراد بحثها في ضوء المستجدات في النقل ووسائل الحفظ .

---

(١) دليل التبليغ والكشف على المتوفين وإصدار شهادات الوفاة : ٤٠ .

(٢) دليل التبليغ والكشف على المتوفين وإصدار شهادات الوفاة : ٤٢ .

ونقل الجنازة من بلدٍ إلى بلدٍ آخر ، إما أن يكون قبل الدفن ، أو بعده [1]، فأما إذا كان قبل الدفن ، فإن الميت إما أن يكون شهيدا أو لا ، فهاهنا حالتان :

الحالة الأولى:إذا كان الميت شهيداً ، فقد ذهب الحنابلة إلى أن الشهيد يُستحب دفنه حيث قُتِلَ [2] .

واستدلوا على ذلك من السنة بما يلي :

١. حديث جابرٍ بن عبدالله – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال :" ادفنوا القتلى في مصارعهم " [3] ، وفي روايةٍ قال : "كُنَّا حملنا القتلى يوم أحدٍ لندفنهم فجاء منادي النبي ﷺ فقال : " إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم " فرددناهم [4] ، وفي روايةٍ : "أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحدٍ ،أن يُردُّوا إلى مصارعهم، وكانوا قد نقلوا إلى المدينة " [5].

٣. ويستدل لهم بحديث عبدالله بن معيَّة [6] – رضي الله عنه – قال: " أُصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف ، فحُمِلا إلى رسول الله ﷺ فأمر أن يُدفنا حيث أُصِيبا " [7] .

---

(١) يأتي بيان ذلك في الفصل الثامن عند الحديث عن: حكم نبش القبر – إن شاء الله تعالى – ص: ٣٢٢ – ٣٣٠ .

(٢) انظر : المغني : ٣/ ٤٤٢ ، الفروع : ٢١٩/٢ .

(٣) أخرجه ا لنسائي : ٧٩/٤ ، كتاب ا لجنائز ، باب : أين يدفن الشهيد ؟ ، وقال الألباني : صحيح ، – انظر : سنن النسائي بتخريج الألباني ص : ٣٢٠ ، رقم الحديث : ٢٠٠٥ .

(٤) أخرجه أبو داوود : ٢١٩/٢ ، (١٥– كتاب : الجنائز) ، (٤٢ ت / ٣٨،٣٧ م / باب : في الميت يحمل من أرضٍ إلى أرضٍ وكراهية ذلك) ، رقم الحديث : ٣١٦٥ ، وقال الألباني : صحيح ، – انظر : سنن أبي داود بتخريج الألباني ص : ٥٦٩ ، رقم الحديث : ٣١٦٥ .

(٥) أخرجه النسائي : ٤/ ٧٩ ، كتاب الجنائز ، باب : أين يدفن الشهيد ؟ وابن ماجه: ٤٧٧/١ ، (٦– كتاب: = = الجنائز) ، (٢٨– باب : ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم) ،رقم الحديث : ١٥١٦ ، قال الألباني : صحيح . – انظر :سنن النسائي بتخريج الألباني ص : ٣٢٠ ، رقم الحديث : ٢٠٠٤ .

(٦) عُبَيدالله بن مَعِيَّة السوائي العامري ، من أهل الطائف ، ويُقال : عبدالله مكبراً ، ويُقال : عُبيد مصغّراً بغير إضافة، يُقال : له صُحبة ورواية ، ويُقال : إنه أدرك الجاهلية ، وشهد الطائف .
– انظر : الإصابة : ٤ / ٣٣٦ – ٣٣٧ .

(٧) أخرجه النسائي : ٧٩/٤ ، كتاب ا لجنائز ، باب : أين يدفن الشهيد ؟ وقال الألباني : ضعيف الإسناد .
– انظر : سنن النسائي بتخريج الألباني ص : ٣٢٠ ، رقم الحديث : ٢٠٠٣ .

والذي يظهر ــ والله أعلم ــ وجوب دفن الشهيد في الموضع الذي قُتِلَ فيه ؛ وذلك لأن حديث جابرٍ رضي الله عنه الأول فيه التصريح بالأمر بالدفن في مصارعهم ، والحديثين الأخيرين أمر فيهما ﷺ بإرجاع القتلى بعد حملهم ونقلهم إلى المواضع التي قتلوا فيها ، ودفنهم بها .

الحالة الثانية : إذا كان الميت غير شهيدٍ ، فقد اختلف الفقهاء في حكم نقله من بلدٍ إلى بلدٍ آخر ، إلى الأقوال التالية :

القول الأول : ذهب الحنفية [(١)] والمالكية [(٢)] والحنابلة [(٣)] إلى جواز نقل الميت من مكانٍ إلى آخر ، إلا أن الحنفية منهم مَنْ قال: بجواز ذلك مطلقاً [(٤)]، ومنهم مَنْ قيّده بما دون السفر ، ومنهم مَنْ قيّده بقدر ميلٍ [(١)] أو ميلين [(٢)] .

---

(١) قال في حاشية ابن عابدين : ١٧٣/٣ : " ولا باس بنقله قبل دفنه " .

(٢) قال في حاشية الدسوقي : ٦٦٨/١ : " وجاز نقل الميت قبل الدفن " .

(٣) قال في الفروع بعد ذكر دفن الشهيد : ٢١٩/٢ " ويجوز نقل غيره " .

(٤) قال في البحر الرائق : ٢ / ٣٤٢ ، " وإن نُقِل من بلدٍ إلى بلدٍ فلا إثم فيه " .

وقد ذكر أصحاب هذا القول ضوابط للنقل هي كالآتي :

١ — أَمْنّ التّغيُّر ٢ — ألاّ يَنْفَجر حال النقل ٣ — ألا تُنْتَهك حرمته ٤ — أن يكون النقل لغرضٍ صحيحٍ ، كبقعةٍ شريفةٍ ، ومجاورة صالحٍ ، أو أن يدفن بين أهله ، أو لأجل قرب زيارة أهله ، أو كان يخاف عليه أن يأكله البحر [٣] .

القول الثاني : ذهب بعض الحنفية إلى كراهية نقل الميت فيما زاد على ميلٍ أو ميلين [٤] ، وكذلك بعض الشافعية كرهوا نقل الميت [٥] والحنابلة لغير غرضٍ صحيحٍ [٦] .

القول الثالث : تحريم نقل الميت ، وهو قول للمالكية في حالة عدم توفر الشروط التي ذكروها [٧] ، وإليه ذهب بعض الشافعية [٨] .

– وانظر : حاشية ابن عابدين : ١٧٣/٣ .

(١) قال في معجم الوسيط : ٢ / ٨٩٤ ، مادة : ميل : " الميل : مسافةٌ من الأرض متراخيةٌ ، ومقياسٌ للطول قُدِّر قديماً بـــ : ٤٠٠٠ ذراعٍ ،وهو الميل الهاشمي ، وهو بريٌّ وبحريٌّ ، فالبري يُقدّر الآن بما يساوي : ١٦٠٩ من الأمتار ، والبحري بما يساوي : ١٨٥٢ من الأمتار " ، والفرسخ ثلاثة أميالٍ هاشميةٍ ، وميلان ونصف بأميال بني أمية ،والميل عند الحنفية : ٤٠٠٠ ذراعٍ ، كما في حاشية ابن عابدين ، وعند المالكية : ٣٥٠٠ ذراعٍ على الصحيح ، وعند الشافعية والحنابلة : ٦٠٠٠ ذراعٍ ، وطول الذراع بالسنتيمتر عند الحنفية : ٤٦.٣٧٥ سم ، فيكون طول الميل بالأمتار عندهم : ٤٠٠٠ × ٤٦.٣٧٥ = ١٨٥٥ متراً ، وطوله عند المالكية : ٥٣ سم ، فيكون طول الميل عندهم بالأمتار : ٣٥٠٠ × ٥٣ = ١٨٥٥ متراً ، وطول الذراع عند الشافعية والحنابلة : ٦١.٨٣٤ سم ، فيكون طول الميل عند الشافعية والحنابلة بالأمتار : ٦٠٠٠ × ٦١.٨٣٤ = ٣٧١٠ متراً .

– انظر : المبسوط : ١ / ١١٨ ، حاشية ابن عابدين : ٣ / ٥٤٨ ، حاشية السوقي : ١ / ٥٧٠ ، المجموع : ٤ / ١٤٨ — ١٤٩ ،المبدع : ٢ / ١١٥ ، الإقناع : ١ / ٢٧٤ ، المكاييل والموازين الشرعية للأستاذ الدكتور / علي جمعة محمد : ٤٩– ٥٠ ، ٥٣ ٥٤ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين : ١٧٣/٣ .

(٣) ا نظر لهذه الضوابط : حاشية الدسوقي : ٦٦٨/١ ، الإقناع : ٣٧٠/١ .

(٤) قال في حاشية ابن عابدين : ١٧٣/٣ " وقيّده محمد بقدر ميلٍ أو ميلين ؛لأن مقابر البلد ربما بلغت هذه المسافة ، فيكره فيما زاد " .

(٥) انظر : مغني المحتاج ٥٤٤/١ ، البيان ١١٣/٣ .

(٦) انظر : المغني : ٤٤٢/٣ ، الكافي : ٢٦٨/١ .

(٧) قال في جواهر الإكليل بعد ذكر الشروط : ١٥٨/١ " وإلا حرُم ، ويجوز مع الشروط " .

(٨) انظر : مغني المحتاج : ٥٤٣/١ ، حاشيتا القليوبي وعميرة : ٥٢٧/١ .

القول الرابع : ذهب بعض الشافعية إلى استحباب نقل الميت إلى الأماكن الفاضلة ، وكالدفن بجوار قبور الأنبياء والشهداء والأولياء ، وكدفن الأقارب في بقعةٍ واحدةٍ (1) .

القول الخامس : ذهب بعض الحنابلة إلى وجوب نقل الميت عند الضرورة (2) .

أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بالآثار ، والمعقول :

أولاً : استدلوا بالآثار الآتية :

١. أن يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل إلى الشام ، وموسى عليه السلام نقل تابوت (3) يوسف عليه السلام بعدما أتى عليه زمانٌ من مصر إلى ا لشام ليكون مع آبائه (1).

---

(1) قال في فتح الباري : ٢٤٦/٣ : " وقيل: يستحب ، والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكانٍ فاضلٍ ،كما نصَّ الشافعي على استحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة كمكة وغيرها ،جاء في الأم ٦٢٧/٢ قال الشافعي : وإن مات ميت بمكة أو المدينة أحببت أن يدفن في مقابرهما ، وكذلك إن مات ببلدٍ قد ذكر في مقبرته خبر أحببت أن يدفن في مقابرها " .

– وانظر : المبدع : ٢ / ٢٧٧ .

(2) – انظر : الفروع : ٢١٩/٢–٢٢٠ .

(3) التابوت : جاء في لسان العرب : التابوت : الأضلاع وما تحويه كالقلب والكبد وغيرهما ، تشـبيهاً بالصـندوق الذي يحرز فيه المتاع ، وقال ابن القاسم ابن معن : لم تختلف لغة قريش ، والأنصار ، في شيء من القـرآن إلا في = = التابوت ، فلغة قريش بالتاء (تابوت) ولغة الأنصار بالهاء (تابوه) ، وفي المعجم الوسيط : التابوت : الصندوق يحـرز فيه المتاع ، ويطلق على الصدر ، يقال : " ما أودعت تابوتي شيئاً ففقدته : ، أي : صدري ، وعند قدماء المصـريين : صندوق من حجرٍ ، أو خشبٍ توضع فيه الجثة ، عليه من الصور الرسوم ما يصور آلام المصريين وعقائدهم في العـالم الآخر ، وفي قوله تعـالى : " ❑◆♦•☝♏◆♦☼❑♏⬅⬄☼◆♦☝♏⬅⇗ ➐🙰➔☸◆♏◆⬉⬄☝➔⬅⬅ ... " سورة البقرة : آية : ٢٤٨، قال في فتح القدير : التابوت فعلوت من التوب ، وهو الرجوع ؛ لأنهم يرجعون إليه ، أي : علاقة ملكه إتيان التابوت أخذ منـهم ، أي : رجوعه إليهم وهو صندوق التوراة .

– لسان العرب : ٢١٠/٢ –٢١٤ ، مادة : تبت ، تبه ، المعجم الوسيط : ٨١/١ ،مادة : تـب ، – وانظـر : فتح القدير : ٢٠٦٥/١ .

والجواب عن هذا الدليل : لا يخفى أن هذا شرع من قبلنا ،و لم تتوفر فيه شروط كونه شرعاً لنا [2] ؛ ولأنه ورد في شرعنا النهي عن النقل [3] ، كما سيأتي في أدلة القول الثاني – إن شاء الله تعالى – .

٢. أن سعد بن أبي وقاصٍ [4] ــ رضي الله عنه ــ مات في ضيعةٍ [5] على أربعة فراسخ [6] من المدينة ، فحُمِلَ على أعناق الرجال إليها [7] .

٣. أن سعيد بن زيدٍ [8] مات بالعَقِيق [9] ، ودُفِن في المدينة [1] ، وكذلك أسامة ابن زيدٍ [2] ــ رضي الله عنهما ــ [3] .

---

(١) انظر : فتح القدير : ١٤٩/٢.

(٢) المرجع السابق .

(٣) وهذا من إضافة فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور / ناصر الميمان – حفظه الله تعالى – .

(٤) سعد بن أبي وقاصٍ: مالك بن أُهَيب القرشي الزُّهري،أسلم وعمره: ١٩ سنة قبل أن تُفرض الصلوات الخمس، شهد بدراً وأحداً والحديبية وسائر المشاهد ،أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى ، مجاب الدعوة مشهور بذلك ، جمع له الرسول ﷺ بين أبويه ،كان أحد حرّاس النبي ﷺ ، فتح الله عليه أكثر فارس ، وفتح القادسية وغيرها ، أمّره عمر على الكوفة ، مات سنة : ٥٨ هـ قيل : ٥٤ هـ .

- انظر : الاستيعاب : ٢٧٥ – ٢٧٦ ، أُسد الغابة : ٢ / ٣١٠ .

(٥) ضيعة الرجل : حِرْفَتُه وصناعتُه ومعاشه وكسبه ، والضيعة: العقار ، والضيعة : الأرض الْمُغِلَّة .

- انظر : لسان العرب : ٩ / ٧٦ ، مادة : ضيع .

(٦) الفراسخ : جمع فرسخ ، مقياسٌ قديمٌ من مقاييس الطول ، يُقدّر باتفاق الفقهاء : بثلاثة أميال .

- انظر : المعجم الوسيط : ٢ / ٦٨١ ، مادة : فرسخ ، المبسوط : ١ / ١١٨ ، حاشية السوقي : ١ / ٥٧٠ ، المجموع :٤ / ١٤٨ – ١٤٩ ، الإقناع : ١ / ٢٧٤ .

(٧) أخرجه مالكٌ في موطئه : ٢ / ٢٠٦ ، (١٦ – كتاب الجنائز) ، (١٠ – باب : ما جاء في دفن الميت) رقم الحديث : ٦٠١ – ٣١ ، وقال محقّقه : سليم بن عيد الهلالي : موقوف ضعيف . – وانظر : الإصابة : ٣ / ٦٣ .

(٨) سعيد بن زيد بن عمروٍ القرشي العدوي ، ابن عمِّ عمر بن الخطاب وصهره ،وأسلم قبله ،وبسبب زوجته كان إسلام عمر بن الخطاب ، لم يشهد بدراً ؛ لأنه كان غائباً بالشام ، وقيل : أنه شهدها وما بعدها من المشاهد، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة،كان أبوه على دين الحنيفية،تُوفِّي بأرضه بالعقيق ، ودُفن بالمدينة في أيام معاوية،سنة:٥٠هـ أو٥١هـ.

- انظر : الاستيعاب :٢٦٩ -٢٧١ ، أُسد الغابة : ٢ / ٣٢٦ .

(٩) العَقِيقُ :بفتح أوّله ،وكسر ثانيه ، وقافين بينهما ياءٌ مثنّاةٌ من تحت ،قال أبو منصور: والعرب تقول لكل مسيلِ ماءٍ شقَّه السيل في الأرض ، فأنهره ووسّعه عقيقٌ ، وعقيقٌ بناحية المدينة ، وفيه عيونٌ ونخلٌ ، وهما عقيقان : الأكبر ، وهو مما يلي الحرّة ما بين أرض عروة بن الزبير –رضي الله عنه – إلى قصر المرجل ، ومما يلي الحِمى ما بين قصور عبدالعزيز بن

الجواب عن الاستدلال بهذه الأدلة : قالوا : وأما نقل سعدٍ ، وسعيدٍ ــ رضي الله عنهما ــ : فالعقيق قرب المدينة ، فجرى مجرى البلد الواحد ، إذا نُقِلَ من مقبرة ٍ فيه إلى مقبرةٍ [4] ، وكذلك يُمكن أن يقال في نقل أسامة ــ رضي الله عنه ــ فقد مات في الجرف وهي تُعتبر من المدينة[5] .

٤ . تُوفِّيَ عبدالرحمن بن أبي بكرٍ [6] ــ رضي الله عنهما ــ بحبشيٍّ [7]، فحُمِل إلى مكة فدُفِنَ فيها، فلمَّا قدمت عائشة ــ رضي الله عنها ــ أتت قبره ، ثم قالت : " والله لو حضــرتك ما دفنت إلا حيث مُتَّ ، ولو شهدتك ما زرتك " [1] .

عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن عثمان ،إلى قصر المراجل ثم اذهب بالعقيق صُعداً إلى منتهى البقيع ، والعقيق الأصغر : ما سفل عن قصر المراجل إلى منتهى العَرصَة ، وهو يطوف بالمدينة من جهة الجنوب والغرب والشمال ، ومبدؤه من جهة الغرب على ميلين من المدينة ، ويصل إليه الآتي من المدينة في خمسة عشر دقيقة بالسيارة .

– انظر : معجم البلدان : ٤ / ١٣٨ – ١٣٩ ، باب : العين والقاف وما يليهما ، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة : ١٩٦ .

(١) أخرجه مالكٌ في موطئه : ٢ / ٢٠٦ ، (١٦ – كتاب الجنائز) ، (١٠ – باب : ما جاء في دفن الميت) رقم الحديث : ٦٠١ – ٣١ ، وقال محقِّقه : موقوف ضعيف . – وانظر : الإصابة : ٣ / ٨٨ .

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي ، الحِبُّ ابن الحِبِّ ، أبو محمد ، وُلِد في الإسلام ، ومات النبي ﷺ وله عشرون سنة، وقيل: ثماني عشرة سنة ، أمَّره الرسول ﷺعلى جيشٍ عظيمٍ ، فأنفذه أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – كان عمر يُجلّه ويكرمه ، اعتزل الفتن بعد قتل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية، مات سنة : ٥٤هـــ .

– انظر : الإصابة : ١ / ٢٠٢ – ٢٠٣ .

(٣) انظر : الفروع :٢١٩/٢ ، في الإصابة :١ / ٢٠٣ ،وسير أعلام النبلاء :٤/ ١٢٥ أن أسامة رضي الله عنه مات بالجرف.

(٤) انظر : البيان : ١١٣/٣.

(٥) بضم الجيم وسكون الراء : موضع على ثلاثة أميال نحو الشام ، بل هو الآن حي من أحيائها متصل بها ، فيه زراعة ويقع في شمال المدينة .

– انظر : معجم البلدان : ١٢٨/٢ ، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة : ٨٩ .

(٦) عبدالرحمن بن أبي بكرٍ : عبدالله بن أبي قُحافة القرشي التيمي ، كان اسمه : عبدالكعبة أو عبدالعزى ، فسمّاه الرسول ﷺ: عبدالرحمن، شقيق عائشة ،شهد بدراً وأحداً مع الكفار ، تأخّر إسلامه إلى هدنة الحديبية، فأسلم وحسُن إسلامه ، كان شجاعاً رامياً حسن الرمي ،وفيه دُعابة، كان موته فجأةً من نومةٍ نامها ، بمكانٍ اسمه:حُبْشِيّ على نحو عشرة أميال من مكة ، وحُمِلَ إلى مكة ودُفِن بها ،كان موته سنة: ٥٣ ، وقيل: ٥٥، وقيل : ٥٦ هــ .

– الإصابة : ٤ / ٢٧٤ – ٢٧٦ ، أُسد الغابة : ٣ / ١٣١ – ١٣٣ .

(٧) حُبْشِيٌّ: بالضم ثم السكون والشين معجمة والياءُ مشددة، جبل بأسفل مكة بنعمان الأراك يقال به سميت أحابيش قريش و ذلك أن بني المصطلق وبني الهون بن خزيمة اجتمعوا عنده ، وحالفوا قريشاً وتحالفوا بالله : إنَّا لَيَد واحدة على غيرنا ماسَــجا ليلٌ ووَضح نهارٌ وما رسا حبشي مكانه ، فسموا أحابيش قريش باسم الجبل وبينه وبين مكة ستة أميال ، ويقع جنوب مسفلة

٥. قال ابن عيينة [٢] : مات ابن عمر هنا [٣] ، فأوصى أن لا يدفن هاهنا ، وأن يدفن بسرف [٤] .

ووجه الاستدلال : أن هذه الآثار تدل على أن الصحابة – رضوان الله عليهم – تمّ نقلهم من الأمكنة التي ماتوا بها إلى غيرها مع صعوبة النقل آنذاك ، وإمكانية التغيّر ، فدل ذلك على جوازه .

ثانياً : المعقول :

ويمكن القول فيه : أن الأصل في الأشياء الإباحة [٥]، إلا أن يرد دليلٌ على التحريم .

أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها :

استدلوا بالسنة ، والمعقول :

مكة على عشرة أكيال ، مات عنده عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فجأةً فحمل على رقاب الرجال إلى مكة فقدمت عائشة من المدينة ، وأتت قبره وصلّت عليه وتمثّلت:

وكنا كندماني جذيمة حِقْبَةً ... من الدهر حتى قيل لن يتصدعا

فلما تفرقنا كأني ومالكاً ... لطِول اجتماعٍ لم نبت ليلة معاً

- انظر : معجم البلدان : ٢ / ٢١٤ ، باب : الحاء والباء وما يليهما ،المعالم الأثيرة في السنة والسيرة : ٩٦ .

(١) انظر : سنن الترمذي : ٢/٣٣٠، كتاب الجنائز ، (٦١- باب:(ت : ٦١)،رقم الحديث : ١٠٥٧ ، قال في تحفة الأحوذي : ١٦٣/٤ ، ولم يحكم الترمذي على حديث الباب بشيء من الصحة أو الضعف ، ورجاله ثقات إلا ابن جريج مدلس ، ورواه عن عبدالله بن أبي مليكة بالعنعنة ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣ / ٢٢٤ (٩ — كتاب الجنائز) ،(١٤٥ — باب مَنْ رخّص في زيارة القبور) الأثر رقم : ٨، وقال الألباني : ضعيف ، – انظر : سنن الترمذي بتخريج الألباني ص : ٢٥٠ ، رقم الحديث : ١٠٥٥ .

— وانظر : المغني : ٤٤٢/٣-٤٤٣ .

(٢) سفيان بن عيينه بن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم ، الإمام الكبير حافظ العصر ، شيخ الإسلام ، أبو محمد الهلالي الكوفي ،ثم المكي،طلب الحديث ،وهو حَدث، ولقي الكبار،وحمل عنهم علماً جمّاً ، مات سنة: ١٩٨هـ.

- انظر : سير أعلام النبلاء : ٧ / ٦٥٣ .

(٣) قال أبو بكرٍ بن البرقي : تُوفِّي بمكة ، ودُفِن بذي طُوى ، وقيل : بفخٍّ مقبرة المهاجرين .

- انظر :سير أعلام النبلاء : ٤ / ٣٦٨ .

(٤) انظر المغني : ٤٤٣/٣ .

- سَرِف :بفتح أوله وكسر ثانيه وآخره فاء ، موضع على ستة أميال من مكة وقيل: سبعة ، وتسعة ، واثني عشر ، تزوج به رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهناك بنى بها وهناك توفيت ، وقد شمل هذا المكان — حيث يمر الطريق — اليوم العمران فقامت فيه أحياء ، وأصبح كثيرٌ من الأراضي الزراعية يعمر بالبيوت . =

= – انظر : معجم البلدان : ٣ / ٢١٢ ، باب : السين والراء وما يليهما ، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية : ١٥٧ .

(٥) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٨٧ .

أولاً : السنة : استدلوا بالأحاديث الآتية :

١. عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – قال : " كُنّا حملنا القتلى يوم أحدٍ لندفنهم ، فجاء منادي النبي ﷺ فقال : إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم ، فرددناهم " [(١)].

وجه الاستدلال : أن الصحابة – رضوان الله عليهم – حملوا القتلى من موقع المعركة بأحدٍ إلى المدينة ليدفنوهم فيها ، فأمرهم الرسول ﷺ بإعادتهم ودفنهم في مكانٍ قتلهم ، فدل ذلك على كراهة نقل الميت من مكانٍ إلى مكانٍ آخر .

٢. ويُستدل لهم بحديث عبيدالله بن معية قال: " أُصِيب رجلان من المسلمين يوم الطائف فحُمِلا إلى رسول الله ﷺ فأمر أن يدفنا حيث أصيبا " [(٢)].

وجه الاستدلال : أن الرسول ﷺ أمر بإعادة الرجلين اللذين أُصيبا إلى مكانٍ قتلهما ودفنهما فيه ، فدل ذلك على كراهية نقل الميت.

مناقشة استدلالهم بالحديثين : أن هذا واردٌ في الشهيد فقط ، فلا يتعدّاه إلى غيره . وحديث عبيدالله ابن معية ، ضعيف الإسناد .

٣. أن رسول الله ﷺ أمر بتعجيل دفن الميت ، وفي ذلك تأخيرٌ لدفنه [(٣)] .

ثانياً : المعقول : واستدلوا به من وجهين :

الوجه الأول : أن الشرع أمر بتعجيل دفنه ، وفي نقله تأخيرٌ له ، وقد تُنتهك حرمته بالتحنيط من أجل ذلك ، وتعرُّضه للتغيّر [(٤)] .

---

(١) سبق تخريجه ، ص : ١٠٦ .

(٢) سبق تخريجه ، ص : ١٠٧ .

(٣) انظر : البيان : ١١٣/٣ ، والحديث لأبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة فخير تقدمونها ، وإن يك سوى ذلك فشرٌ تضعونه عن رقابكم " .
أخرجه البخاري : ١/ ٣٩١ ، (٢٣ ـــ كتاب : الجنائز) ، (٥١ ـــ باب : السرعة في الجنازة) ، رقم الحديث : ١٣١٥ .

(٤) انظر المجموع : ١٩٤/٥ ، فتح الباري : ٢٤٦/٣ .

ويمكن أن يقال في مناقشة هذا الوجه : إنه ليس هناك انتهاكٌ له في نقله ، بل حرمته محفوظةٌ ، لاسيما مع وجود وسائل الحفظ الحديثة ، ووسائل النقل السريعة فلن يكون هناك تغيرٌ يعترضه ويعتريه ، وقد نقل الصحابة- رضي الله عنهم-مع عدم وجود وسائل الحفظ الموجودة الآن،والصعوبة في النقل آنذاك.

الوجه الثاني : لأنه اشتغال بما لا يُفيد ففيه تأخير دفنه ،وكفى بذلك كراهة [1]، ولأنه أذىً للأحياء ، والأموات لغير فائدةٍ[2]، وتعجيل دفنه وعدم نقله أخف لمؤونته وأسلم له من التغيّر [3] .

مناقشة هذا الوجه فيمكن القول فيه : لا نسلم لكم أنه ليس هناك فائدةٌ من النقل ،بل من الفوائد المترتبة على ذلك مجاورة أهله ، وقرب زيارة الأحياء منهم له ، أو الدفن في بقعةٍ شريفةٍ .

الوجه الثالث : لأنه لم يرد دليلٌ على تحريمه ، فيُكره [4] .

مناقشة هذا الوجه : لا نُسلِّم بالكراهية ؛ لعدم ورود دليلٍ على التحريم ، بل يبقى على الأصل وهو الإباحة .

أدلة أصحاب القول الثالث ومناقشتها:

استدلوا بالسنة ، والمعقول :

أولاً : السنة : حديث جابر – رضي الله عنه – في شهداء أحد – رضي الله عنهم – [5] .

وجه الاستدلال : يُمكن القول : أنهم قاسوا غير الشهداء على الشهداء ، و لم يفرقوا بينهم ، وحملوا النهي على التحريم [6] .

مناقشة الاستدلال : أن النهي محمول على نقل الشهداء فقط دون غيرهم .

---

(١) انظر : فتح القدير : ١٤٩/٢.

(٢) انظر : الكافي : ٢٦٨/١ .

(٣) انظر : المغني : ٤٤٣/٣ .

(٤) انظر : مغني المحتاج : ٥٤٤/١ .

(٥) سبق تخريجه ، ص : ١٠٦ .

(٦) من إضافة فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور / ناصر الميمان – حفظه الله تعالى – .

ثانياً : المعقول : استدلوا بالمعقول ، من وجهين :

الوجه الأول : لأن الشرع أمر بتعجيل دفنه ، وفي نقله تأخيره [1] .

الوجه الثاني : أن في نقله هتكٌ لحرمته ، وتعرّضه للتغير [2] .

مناقشة الاستدلال بهذا الوجه : لا نُسلِّم أن في نقله في العصر الحاضر مع تقدم وسائل الحفظ للجنازة ، ووسائل النقل هتكٌ لحرمته وتعريضه للتغيّر .

أدلة أصحاب القول الرابع :

استدلوا بالمعقول من وجهين :

الوجه الأول : لفضل الدفن فيها [3] ، وهذا فيما يتعلّق بالدفن في الأماكن الفاضلة ، لما ورد عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه أنه قال: " اللهم ارزقني شهادةً في سبيلك ، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ " [4] .

الوجه الثاني : لتسهيل زيارتهم [5]، وأبعد لاندراس قبورهم [6] ، وهذا فيما يتعلّق بجمع الأقارب في في مكانٍ واحدٍ ، ويمكن تعضيد استدلالهم هذا بحديث المطلب [7] – رضي الله عنه – قال : لما مات عثمان بن مظعونٍ [8] أخرج بجنازته فدفن ، فأمر النبي ﷺ رجلا أن يأتيه بحجرٍ ، فلم يستطع حمله ،

---

(١) انظر : المجموع : ٥ / ١٩٤، مغني المحتاج : ١/٥٤٤ .

(٢) انظر : المرجعين السابقين .

(٣) انظر : المجموع : ٥ / ١٩٤ .

(٤) أخرجه البخاري : ١ / ٥٥٨ ، (٢٩ – كتاب فضائل المدينة) ، (١٢ – باب : كراهية النبي ﷺ أن تُعْرَى المدينة) رقم الأثر : ١٨٩٠ .

(٥) انظر : المبدع : ٢ / ٢٧٧ .

(٦) كشاف القناع : ٢ / ١٦٦ . والمراد : حتى لا تزول آثار قبورهم وتُمحى مع طول الزمن .

(٧) المطلب بن أبي وادعة القرشي السهمي ،واسم أبي وادعة: الحارث بن صُبيرة ، أسلم يوم فتح مكة ، ثم نزل الكوفة، ثم بعد ذلك نزل المدينة ، وله بها دارٌ ، روى عن أهل المدينة .
– انظر : الاستيعاب : ٦٧٥ – ٦٧٦ .

(٨) عثمان بن مظعون بن حبيب القرشي الجُمَحي ،أبو السائب ، أسلم أول الإسلام ، هاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى، وهاجر إلى المدينة وشهد بدراً ،كان من أشد الناس اجتهاداً في العبادة ، يصوم النهار ، ويقوم الليل ، ويجتنب

فقام إليه رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه ، قال كثيرٌ ، قال المطلب : قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ قال : كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال : " أتعلّم بها قبر أخي ، وأدفن إليه من مات من أهلي " (١) .

أدلة أصحاب القول الخامس : استدلوا بالمعقول :

قالوا : كأن يكون في دار حربٍ ، أو مكانٍ يُخاف نبشه، وتحريقه ، أو المثلة به (٢).

الترجيح :

والذي يظهر – والله تعالى أعلم – بعد عرض الأدلة ومناقشتها ، جواز النقل من بلدٍ إلى بلدٍ آخر ليدفن فيه ، لاسيما إذا كان ذلك لمصلحةٍ ، وغرضٍ صحيحٍ ، كأن يدفن في بقعةٍ فاضلةٍ وشريفةٍ ، كالحرمين الشريفين ، والأرض المقدسة ، أو لغرض الدفن مع أهله وأقاربه ؛ وذلك لقوة ما استدلوا به ، لاسيما أن وسائل النقل وحفظ الميت في هذا العصر تغيّرت عن الزمن الماضي وتطوّرت (٣)، وذلك

الشهوات ، ويعتزل النساء ،أول مَنْ مات بالمدينة من المهاجرين، وأول من دُفِن بالبقيع ، سنة: اثنتين من الهجرة،وقيل: بعد: ٢٢ شهراً من بدر، أعلم النبي صلى الله عليه وسلم قبره بحجرٍ ، وكان يزوره .
– انظر : أُسد الغابة : ٣ / ٢٢٥– ٢٢٧ .

(١) أخرجه أبو داوود : ٢/٢٣٠–٢٣١ ، (١٥– كتاب : الجنائز) ، (٦٣ ت / ٥٧ ، ٥٩ – باب : في جمع الموتى في قبر ، والقبر يعلم)، رقم الحديث : ٣٢٠٦ ، وابن ماجه : ٤٨٩/١ ، (٦– كتاب : الجنائز)، (٤٢ – باب ما جاء في العلامة في القبر) ، رقم الحديث : ١٥٦١ ، من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ : أن رسول الله ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرةٍ ، وقال الألباني : حسن ، – انظر : سنن أبي داود بتخريج الألباني ص : ٥٧٧، رقم الحديث : ٣٢٠٦ .

(٢) انظر : الفروع : ٢ / ٢٢٠ .

(٣) حيث أخبرني أحد القائمين على إحدى المغاسل الخيرية أن جنازةً وصلت لهم من دولة بريطانيا في تابوتٍ – وأراني التابوت – ولم تتغيّر الجثة أو تتعفن وبدون تحنيط ، ومعلوم أن مدة الرحلة من بريطانيا إلى جدة تستغرق من : ٦ – ٧ ساعات ، فضلاً عن الانتظار في المطار هنا أو هناك لاستكمال الإجراءات .

بشرط ألا تنتهك حرمة الميت أو يُمثل به [1] – كما سبق في بيان كيفية التحنيط – ؛ لأجل التحنيط ، وإلا فلا يجـــوز حينئذٍ .

المطلب الثالث:الإجراءات المتبعة في النقل في المملكة العربية السعودية وحكم التقيد بها

وفيه فرعان :

الفرع الأول :الإجراءات المتبعة في النقل :

إذا رغب أهل المتوفى في الدفن خارج المملكة فيتبع الإجراءات الآتية :

١. موافقة مقام الإمارة على الشحن.

٢. موافقة الشرطة على تسليم الجثمان .

٣. طلب من الكفيل [1] .

---

(١) والمراد بها هنا : ألا يتعرض جسد الميت للشقِّ ، أو يُفتح بعملٍ جراحي لأجل التحنيط ، وسيأتي مزيداً من بيان المعنى عند ذكر المثلة في الحديث في الفصل الثالث – إن شاء الله تعالى – ص : ١٤٢ .

٤. التقرير الطبي .

٥. شهادة الوفاة.

٦. التصريح بالدفن.

٧. جواز سفر المتوفَّى .

٨. دفع مبلغ وقدره (٢٠٩٤) ريالاً سعودياً (دفع الرسوم المالية).

٩. شهادة التحنيط وتتم عملية التحنيط والتكفين على نفقة أهل المتوفَّى ، أو الجهة الطالبة للشحن .

١٠. إبلاغ سفارة المتوفى ضمن الوثائق.

١١. الحجز لدى الخطوط الشاحنة ،ومن ثم عملية الشحن حسب الإجراءات والأنظمة الدولية المتبعة للشحن [٢].

الفرع الثاني: حكم التقيد بهذه الإجراءات .

إن الإجراءات المذكورة قد وضعها ولي الأمر لمصلحة يراها ويعلمها ومن شأنها ضبط أمور الناس وحياتهم ، ومن المعلوم أن طاعة ولي الأمر واجبةٌ في غير معصيةِ الله – سبحانه وتعالى– ، وهذا ما نص عليه القرآن والسنة في نصوصهما ، قال تعالى : " ③♦🕔✵🕯❒⑨☙&❑👓
⅄✎👓✂ ☎✂❑⇖➔⓿⅋⬅❒📖 ☎✂☑❑⇖✡♦👌✂◆➚ ♦✖⇦⅋🔔⅄✎👓✂
❼⅋💾🕯❑🡅📖◆❒ ♦✌❑←☙▪❷☎👓✂ ☎✂❑⇖➔⓿⅋⬅❒📖◆❒
☎ ⬄⚐➚▤☪⅋👌⅋❺⬀👎☞❀👓✂ " [٣] ، قال ابن كثيرٍ [٤] – يرحمه الله – : والظاهر –

---

(١) ويبدو أن ذلك ؛ لأن إجراءات خروج المكفول يتولاها دائماً كفيله كتأشيرة خروج لو كان حياً ، فكذلك في حال وفاته ؛ ولأنه يترتب تسجيل خروجه كدخوله نظامياً .

(٢) ا نظر : الإجراءات الشرعية والنظامية المتبعة في حالة الوفاة ص : ١٢ .

(٣) سورة : النساء : آية : ٥٩ .

(٤) ابن كثير : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصروي ثم الدمشقي ،أبو الفداء ، عماد الدين : وُلِد في قريةٍ من أعمال بصرى الشام ، ورحل في طلب العلم ، صحب ابن تيمية ، وقرأ في الأصول على الأصبهاني ، كان كثير الاستحضار ، قليل النسيان ، جيد الفهم ، سمع ، وجمع ، وصنّف ، وأطرب الأسماع بالفتوى وشنّف ، وحدّث وأفاد وطارت فتاويه إلى البلاد ، واْشتُهِر بالضبط والتحرير ، وانتهت إليه رئاسة العلم في التاريخ ، والحديث ، والتفسير ، تناقل الناس تصانيفه في حياته ، توفي بدمشق سنة : ٧٧٤ هـ .
– انظر :شذرات الذهب : ٦ / ٤٣٢ ، الأعلام : ١ / ٣٢٠ .

والله أعلم – أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء [1] ، وقال الشوكاني [2] : – رحمه الله – في هذه الآية : " لما أمر الله – سبحانه – القضاة والولاة إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالحق ، أمر الناس بطاعتهم هاهنا ، وطاعة الله – عز وجل – هي امتثال أوامره ونواهيه ، وطاعة رسوله ﷺ فيما أمر به ونهى عنه، وأولي الأمر: هم الأئمة والسلاطين والقضاة وكل من كانت له ولايةٌ شرعيةٌ ، لا ولايةٌ طاغوتيةٌ ، والمراد : طاعتهم فيما يأمرون به ، وينهون عنه ما لم تكن معصيةً ، فلا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله ، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ " [3].

وجاءت السنة المطهرة بوجوب طاعة ولي الأمر في عدة أحاديث ، ومن ذلك حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : " من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني " [4].

وحديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال النبي ﷺ لأبي ذرٍ [5] : " اسمع وأطع ولو لحبشيٍّ ، كأن رأسه زبيبةٌ [6] " [1].

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم : ٥٣٠/١ .

(٢) محمد بن علي بن محمد الشوكاني : فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء ، وُلِد بهجرة شوكان سنة : ١١٧٣هـ ، ونشأ بصنعاء ،وولي قضاءها سنة: ١٢٢٩هـ ،ومات حاكماً بها ، له : ١١٤ مؤلفاً ، توفي سنة : ١٢٥٠ هـ .

– انظر : الأعلام : ٦ / ٢٩٨ .

(٣) انظر : تفسير فتح القدير : ٤٨١/١ .

(٤) أخرجه البخاري : ٤ / ٢٢٣١ ، (٩٣ – كتاب : الأحكام) ، (١ – باب : قول الله تعالى : " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ") ، رقم الحديث : ٧١٣٧ .

(٥) أبو ذرٍ : جندب بن جنادة الغفاري ، اخُتلف في اسمه إلى عدة أقوال ، وأشهرها ما ذُكر ، كان إسلامه قديماً ، فرجع إلى بلاد قومه حتى مضت بدر وأحد والخندق ، فقدم على النبي ﷺ، فصحبه إلى أن مات ،ثم خرج بعد وفاة أبي بكرٍ – رضي الله عنه – إلى الشام ، فلم يزل بها حتى اشتكاه معاوية على عثمان فنفاه وأسكنه الربذة فمات بها ، وصلّى عليه عبدالله بن مسعود ، صادفه وهو مقبل من الكوفة في نفرٍ من الصحابة – رضي الله عنهم – وذلك سنة : ٣٢ هـ .

– انظر : الاستيعاب : ١١٠ –١١١ .

(٦) قال في فتح الباري : ٢ / ٢١٩ : " قيل شبّهه بذلك لصغر رأسه ، وذلك معروف في الحبشة ، وقيل : لسواده ،

وقد تكلم العلماء في كتب الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية فأوجبوا طاعة ولي الأمر، في غير معصية الله – سبحانه وتعالى – [2] .

المبحث الثالث: تأخير دفن الميت

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الإجراءات النظامية لدفن الميت .

المطلب الثاني : حكم تأخير دفن الميت لاستكمال إجراءاتٍ نظاميةٍ .

المطلب الثالث : حكم تأخير دفن الميت لأجل سداد ما عليه من مستحقاتٍ ماليةٍ .

المطلب الرابع : حكم تأخير دفن الميت لحضور غائبٍ من قرابته .

، وقيل : لقصر شعر رأسه وتفلفُله " .

(١) أخرجه البخاري :١ / ٢٢٠ ، (١٠ – كتاب: الأذان)، (٥٦ – باب : إمامة المفتون والمبتدع) ، رقم الحديث : ٦٩٦.

(٢) انظر : السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية : ١٣ ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي : ١٣.

المطلب الأول : الإجراءات النظامية لدفن الميت

وفيه خمسة فروعٍ :

الفرع الأول : الإجراءات النظامية لدفن المواطن

إذا توفي المواطن السعودي وفاةً طبيعيةً في أحد الصروح الطبية ، وتمَّ الكشف عليه والتأكد من وفاته يُعدُّ تقريرٌ بذلك ، ففي حالة وجود أقاربه يعطون تصريحاً بالدفن بعد استكمال الأوراق المطلوبة ويُسلَّم الجثمان لهم .

وأما في حالة عدم وجود أقاربه فيحفظ الجثمان في الثلاجة بعد استكمال الأوراق المطلوبة وتحفظ في ملفٍ لدى مأمور الثلاجة ، وإذا حضر أقاربه يقومون باستلامه واستلام تصريح الدفن ، ويعطون بلاغاً للوفاة في كلتا الحالتين[1] .

وأما في حالة الوفاة خارجية [2] فإما أن يُحضر الميت للكشف عليه بالمستشفى من قبل أقاربه، أو يرسل طبيبٌ من طوارئ إحدى المستشفيات الحكومية لمنزل المتوفى للكشف عليه وتحديد سبب الوفاة ، ومن ثَمَّ يذهب أقارب المتوفى لقسم الوفيات في المستشفى التي يعمل الطبيب بها لاستكمال الإجراءات ، ويُعدُّ تقريرٍ طبيٍّ يُحدّد به سبب الوفاة دون إحضار الميت للمستشفى ، ويُفتح ملف وفاةٍ خارجيةٍ ، ويتأكد من إثبات الشخصية للمتوفى ومَنْ يقوم بالتبليغ ، ويُعدُّ تبليغ وفاةٍ يحدد به سبب الوفاة من قبل الطبيب ، فإذا كانت الوفاة طبيعية يصرح له بالدفن ويسلم الجثمان والتصريح للمبلغ ويسلم أيضاً تبليغ الوفاة لإصدار شهادة الوفاة .

وأما إذا كانت الوفاة خارجية وتم إحضار الميت بواسطة الجهات الأمنية فإنه يفتح ملف وفاة خارجية ويعد تبليغ وفاة ، وكذلك يعد تقرير طبيٌ مفصلٌ عن سبب الوفاة ويحفظ الجثمان إلى حين إحضار خطابٍ باستلامه من الجهة الأمنية ، وعند ذلك يصرح له بالدفن ويسلم الجثمان للمبلغ ولا يتم تسليم التبليغ إلا بخطابٍ رسميٍّ من الجهة الأمنية [3] .

---

(١) تعميم بمستشفى الملك فهد : ٢/ ٤٧ / ج .

(٢) أي : خارج المستشفى أو الصرح الطبي .

(٣) تعميم داخلي وتعليمات بمستشفى الملك فهد بجدة بدون رقمٍ ولا تاريخٍ .

وبعد الانتهاء من جميعِ هذه الإجراءات يتم تجهيز الجنازة ونقلها إلى المقبرة ، ويجب على حفار القبور أو حارسِ المقبرة وعلى الشخص المكلف بملاحظة نقل الجثة التحقق من وجود إذن الـدفن ، وعلى الحفار في حالة عدم وجود الحارس أن يتسلم الإذن المذكور قبل الشروع في الدفن ، وتحفظ تصاريح الدفن لدى البلدية المختصة لجميع الوفيات بلا استثناء [(1)].

وأما إذا كانت الوفاة غير طبيعية ، فإذا أحضرت الجنازة إلى المستشفى فإنه يفتح لها ملف وفاة خارجية ، ويتأكد من إثبات الشخصية ، ثم يعد تبليغ وفاة ، يحدد فيه سبب الوفاة من قبل الطبيب ويقوم الطبيب بإعداد تقريرٍ طبيٍّ مفصل وتبلغ الجهات الأمنية ، ويحفظ الجثمان في الثلاجة إذا طلب ذلك ، ويطلب من ذويه إحضار خطاب من الجهة الأمنية بتسليمه وعند ذلك يعطى تصريحاً بالدفن ، ويتم تسليم الجثمان للمبلغ ، ولا يتم تسليم التبليغ للمبلغ ، إلا بخطابٍ رسميٍّ من الجهة الأمنية ، فإذا تم تسليم الجثمان شرع في استكمال بقية إجراءات تجهيز الميت ، ثم الذهاب به إلى المقبرة كما سبق وتقديم تصريحِ الدفن[(2)] .

الفرع الثاني: الإجراءات النظامية لدفن المقيم

الوفاة –كما سبق في الفرع الأول– إما أن تكون في داخل أحد الصروح الطبية ، أو خارجها ، فإن كانت الوفاة داخلية فإنهم لا يُعطون تصريح الدفن إلا بعد إحضار خطابٍ ، أو مذكرةٍ من جهة أمنية بأنه لا مانع من دفنه .

وأما إذا كانت الوفاة خارجية وأحضرت إلى المستشفى فإنه تتبع الخطوات الآتية :

١. إحضار خطاب من الجهة الأمنية قبل الكشف .

٢. فتح ملف وفاةٍ خارجيةٍ ، وإعداد تبليغ وفاة .

٣. إعداد تقريرٍ طبيٍّ مفصلٍ عن سبب الوفاة .

---

(١) دليل التبليغ والكشف على المتوفين وإصدار شهادات الوفاة : ٣٠ .

(٢) تعميم داخلي وتعليمات بمستشفى الملك فهد بجدة بدون رقمٍ ولا تاريخٍ .

٤. حفظ الجثمان في الثلاجة .

وإذا أراد أقاربه دفنه داخل المملكة فلابد من إتباع الإجراءات التالية :

١. إحضار خطاب من الجهة الأمنية بتسليم الجثمان .

٢. التأكد من بيانات المتوفى من واقع الجواز فقط .

٣. إحضار صورة من خطاب القنصلية بعدم الممانعة بالدفن ، وعند ذلك يعطون تصريحاً بالدفن ويتم تسليم الجثمان والتصريح للمبلِّغ ، ولا يسلم أصل البلاغ إلا بخطابٍ رسميٍّ من الجهة الأمنية [(١)] .

فالمتوفى غير المواطن سواءٌ كانت وفاته طبيعيةً أم غير طبيعيةٍ لا يصرح له بالدفن إلا بعد إحضار مذكرةٍ من الشرطة بأنه لا مانع من دفنه [(٢)] ، فإذا تم استلام الجثمان وتم تجهيزه وذهب إلى المقبرة فيقدم حينئذٍ تصريحُ الدفن لحارس المقبرة أو الحفار قبل الشروع في الدفن [(٣)] .

الفرع الثالث: الإجراءات النظامية لدفن الجثث المجهولة

عند الوقوف على جثةٍ مجهولةٍ ، أو لقيطٍ فلا بد من تبليغ الجهات الأمنية ومن ثم يتم تسليم الجثة المجهولة أو اللقيط بخطابٍ رسميٍّ من الجهة الأمنية إلى ثلاجة الموتى ويتم فتح ملف وفاة خارجية ، ويُعدُّ تقريرٌ طبيٌّ [(٤)] ، ويعطى رقماً تسلسلياً من الشرطة ، أو المستشفى وتكتب أوصافه وملابسه بالاستمارة الخاصة بذلك ليسهل التعرف عليه مستقبلاً ، ويجب تصوير الجثة بأربع صورٍ أمامية بالأذنين واضحتين، وصور جانبيةٍ يمنى وجانبيةٍ يسرى ، وصورةٍ للجثة كلها وذلك بمصوِّرٍ جنائيٍّ أو على نفقة المستشفى ، فإذا اتخذت هذه الإجراءات يتم حفظ الجثمان حتى تستكمل الإجراءات الأمنية، ولا يُجرى الدفن إلا

---

(١) تعميم داخلي وتعليمات بمستشفى الملك فهد بجدة بدون رقمٍ ولا تاريخٍ .

(٢) انظر : الإجراءات الشرعية والنظامية المتبعة في حالة الوفاة ص : ٧ .

(٣) دليل التبليغ والكشف على المتوفين وإصدار شهادات الوفاة : ٣٠ .

(٤) تعميم داخلي وتعليمات بمستشفى الملك فهد بجدة بدون رقمٍ ولا تاريخٍ .

بأمرٍ من الشرطة أو الحاكم الإداري حسب الحالة ، ويتم القيد في سجل الوفيات بناءً على هذا المحضر(١) ، فإذا صدر الأمر من الجهات الأمنية فإنه يصرح له بالدفن ويسلم الجثمان لإدارة التجهيز بالأمانة لتولي استكمال إجراءات التجهيز والدفن ، ويسلم أصل البلاغ للجهة الأمنية المختصة (٢) .

الفرع الرابع: الإجراءات النظامية لدفن الحجاج

ومما يتعلق بدفن الحجاج المتوفين : أن يتم إحضار الحاج إلى المستشفى ويقوم المسؤول عن الثلاجة بالتأكد من صحة البيانات من واقع الجواز ، ويتم فتح ملف وفاةٍ خارجيةٍ ، ويُعدُّ تبليغ الوفاة وتقريرٌ طبيٌّ مفصلٌ ، ثم إحضار خطاب من بعثة الحج التي يتبع لها الحاج ، وخطاب من مكتب الوكلاء الموحد، ثم يتم استخراج تصريح الدفن ، ويسلم الجثمان والتصريح للمبلِّغ وأصل البلاغ يسلم لمندوب مكتب الوكلاء الموحد فقط.

ثم يتم استكمال إجراءات تجهيز الميت ودفنه داخل المملكة ، وإذا أرادوا إعادته لبلده يستكملون الإجراءات النظامية لنقله خارج المملكة العربية السعودية .

الفرع الخامس : التبليغ عن الوفاة

ومما استجد في كتاب الجنائز : التبليغ عن الوفيات ، وسواء أكان التبليغ فيمن وجد شخصاً ميتاً ميتةً طبيعيةً أم غير طبيعيةٍ ، أو كان البلاغ يتعلق بمَنْ مات لديه شخص من أقاربه.

فإن كان التبليغ فيما يتعلق بمن وجد شخصاً ميتاً في أي مكانٍ كان فإنه يلزم من وجده تبليغ الجهات الأمنية المختصة ويتعاون معها في ذلك ، فهذا عملٌ إنسانيٌ ينبغي القيام به ؛ حفاظاً على كرامة الآدمي، وإظهاراً للحق ، وانتصاراً لمظلوم ، وأخذاً على يد الظالم ، وحفظاً للأمن .

---

(١) انظر : دليل التبليغ والكشف على المتوفين وإصدار شهادات الوفاة : دليل التبليغ والكشف على المتوفين وإصدار شهادات الوفاة : ٣٠-٣١ .

(٢) تعميم داخلي وتعليمات بمستشفى الملك فهد بجدة بدون رقمٍ ولا تاريخٍ .

وكذلك يلزم من مات أحد أقاربه حتى ولو كان مولوداً في الشهر السادس من الحمل ، وسواء كانت الوفاة قبل الوضع ، أو أثناءه أن يبلغ الجهة ذات العلاقة وهي الأحوال المدنية في داخل المملكة العربية السعودية ، وإذا كانت في خارج المملكة العربية السعودية يبلغ معتمد المملكة هناك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث الوفاة[1]، والأشخاص المطلوب منهم التبليغ عن الوفاة هم :

أولاً : أصول أو فروع المتوفى أو الزوج إذا كانت المتوفاة امرأةً .

ثانياً : من حضر الوفاة من أقارب المتوفى من البالغين الذكور ثم الإناث أقرب درجةٍ إلى المتوفى .

ثالثاً : من يقطن في مسكنٍ واحدٍ مع المتوفى من الأشخاص البالغين إذا حصلت الوفاة في المسكن .

رابعاً : صاحب المحل أو مديره أو الشخص القائم بإدارته إذا حدثت الوفاة في مستشفىً أو في محلٍّ معدٍ للتمريض أو ملجأٍ أو فندقٍ أو مدرسةٍ أو سجنٍ .

خامساً : الطبيب أو المأمور الصحي المكلف بإثبات الوفاة .

سادساً : الحاكم الإداري للجهة[2] .

والبيانات الواجب تسجيلها في التبليغ :

١. اسم المتوفى ولقبه وجنسه (ذكرٍ أم أنثى) .

٢. جنسيته وديانته وصناعته .

٣. يوم الوفاة وتاريخها وساعتها ومكانها .

٤. عمر المتوفى .

٥.تاريخ ولادته ومحلها .

٦. محل إقامته .

٧. اسم ولقب الوالد والوالدة ثلاثياً .

٨. بيانات المبلغ : اسمه لقبه صناعته ، إقامته ، صفته في التبليغ ، بيانات هويته [3] .

---

(١) انظر : دليل التبليغ والكشف على المتوفين وإصدار شهادات الوفاة : ٧ .

(٢) انظر : المرجع السابق : ١٠ .

(٣) انظر : دليل التبليغ والكشف على المتوفين وإصدار شهادات الوفاة: ١٠.

المطلب الثاني:حكم تأخير دفن الميت لاستكمال إجراءاتٍ نظاميةٍ

اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على استحباب المسارعة في تجهيز الميت إذا تيقن من موته والمبادرة إلى تجهيزه ودفنه[1] ، وقد دلت السنة النبوية المطهرة على ذلك ففي حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال : " أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحةً فخيرٌ تقدموها ، وإن يك سوى ذلك فشـرٌ تضعونه عن رقابكم "[2] ، ففي الحديث عن الحصين بن وحوحٍ [3] – رضي الله عنه – أن طلحة ابن البراء [4] – رضي الله عنه – مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال : " إني لا أرى طلحة إلاّ قد حدث فيه الموت ، فآذنوني به وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلمٍ أن تحبس بين ظهراني أهله "[5].

إلا أنه في ضوء المستجدات في هذا العصر قد يتأخر دفن الميت بسبب إجراءاتٍ نظاميةٍ لذلك ، وهي إما أن تكون من أجل استكمال إجراءات الدفن كما في المطلب السابق ، أو من أجل استكمال إجراءات نقل الجنازة إلى بلدٍ آخر لدفنها فيه ، أو من أجل إجراءات أمنية تستدعي حجز الجثة فيوجه ولي الأمر ، أو من يمثله كالحاكم الإداري بحجز الجثة ريثما تنتهي الإجراءات الأمنية ، وعلى كلٍ فإن تأخير دفن الميت لأجل استكمال إجراءات نظامية في الدفن أَمَرَ وليُّ الأمر بالتقيد بها فامتثالها واجبٌ

(١) جاء في حاشية ابن عابدين : ٩٧/٣ :" ويسرع في جهازه " ،وفي حاشية الدسوقي : ٦٥٨/١ :"وإسراع تجهيزه ودفنه خيفة تغيره إلا لغرق " ، وفي مغني المحتاج : ٤٦٤/١ :" ويبادر بغسله إذا تيقن موته " ، وفي المغني : ٣٦٦/٣ :" ويستحب المسارعة إلى تجهيزه إذا تيقن موته ".

(٢) سبق تخريجه في هذا الفصل ، ص : ١١٤.

(٣) الحصين بن وَحْوَح الأنصاري من الأوس ، له صحبة ، قُتِل وأخوه محْصِن يوم القادسية ، و لا بقية لهما .
– انظر : أُسد الغابة : ٢ / ٣١ .

(٤) طلحة بن البراء بن عمير البلوي الأنصاري لما قِدَم النبي ﷺإلى المدينة لَقِيه طلحة، وجعل يُلْصِقُ برسول الله ﷺ ، ويُقبِّل قدمه وهو غلامٌ حدثٌ ، رُوي أنه تُوفيِّ ليلاً ، فقال :" ادفنوني وألحقوني بربي ، ولا تدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإني أخاف عليه اليهود أن يُصاب في سبي " ، فأُخْبِر رسول الله ﷺحين أصبح ، فجاء حتى وقف على قبره ، وصف الناس معه ، ثم رفع يديه وقال : " اللهم أَلْقَ طلحة وأنت تضحك إليه ، وهو يضحك إليك " .
– انظر : أُسد الغابة : ٢ / ٤٨٨ — ٤٨٩ .

(٥) أخرجه أبو داوود : ٢١٧/٢-٢١٨ ، (١٥- كتاب الجنائز)، (٣٨ ت / ٣٣ ، ٣٤ م / باب: التعجيل = = بالجنازة ، وكراهية حبسها) ، رقم الحديث : ٣١٥٩ ، وقال الألباني : ضعيف
– انظر : سنن أبي داود بتخريج الألباني ص : ٥٦٨ ، رقم الحديث : ٣١٥٩ .

طاعةً لأمره ، وأما بالنسبة لتأخير دفن الميت من أجل استكمال الإجراءات النظامية لأجل نقل الجنازة فهو أمرٌ جائزٌ مع أن الأولى التعجيل بدفنها في المكان الذي توفي فيه .

وأما بالنسبة لتأخير دفن الميت بسبب استكمال إجراءاتٍ أمنيةٍ ، فإننا في زمنٍ كَثُرَتْ فيه جرائم القتل وسفك الدماء ، وتحتاج الجهات الأمنية ذات الاختصاص إلى حجز الجثث ريثما يتم الكشف عليها وفحصها وتشريحها ، واتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بذلك ، بحيث تتضح لهم ملابسات الجريمة ومسرحها ويتم الاستدلال بذلك على الجناة ومعرفة الحق وإظهاره والحكم به ، وكل ذلك يترتب على حجز الجثة وتأخير دفنها ويكون ذلك بتوجيهٍ وإيعاز من ولي الأمر أو الحاكم الإداري ، فعند ذلك يجب تأخير دفن الميت حتى تستكمل الأمور المذكورة آنفا ، وبإذن ولي الأمر أو الحاكم الإداري وذلك طاعةً لولي الأمر ، وحفاظاً على الأمن وللمصلحة العامة ، ومثل ذلك في القضايا التي تكون فيها أخطاءٌ طبيةٌ يترتب عليها الوفاة ، لاسيما وأن الميت قد تطورت وسائل الحفاظ عليه في عصرنا الحاضر . والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث: حكم تأخير دفن الميت لأجل سداد ما عليه من مستحقاتٍ ماليةٍ

لقد عظّم الإسلام شأن الدَّين وجعل له أهميةً كبيرةً من ذلك أنه لا يغفر الدين لصاحبه إذا مات شهيداً ، فعن عبدالله بن عمروٍ بن العاص [(1)] – رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال : " يغفر للشهيد كل ذنبٍ إلا الدين " [(1)] .

---

(1) عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، وُلِد ولأبيه اثنتي عشرة سنه، أسلم قبل أبيه ، وكان فاضلاً حافظاً عالماً، قرأ الكتاب ، واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في أن يكتب الحديث فأَذِن له ،كان يسرد الصوم ، ولا ينام الليل ، راجع الرسول صلى الله عليه وسلم في ختم القرآن ، فالأكثر على أنه لم ينزل من سبع ، فوقف عند ذلك ،

وكان رسول الله ﷺ في بادئ الأمر لا يُصلِّي على مَنْ مات وعليه دينٌ ، فعن سلمة بن الأكوع [٢] – رضي الله عنه – ، أن النبي ﷺ أُتِيَ بجنازةٍ ليصلي عليها ، فقال : " هل عليه دينٌ ؟ " قالوا : لا ، فصلى عليه، ثم أُتي بجنازةٍ أخرى ، فقال : " هل عليه من دينٍ ؟ " قالوا : نعم ، فقال: " صلوا على صاحبكم " ، فقال أبو قتادة [٣] : " عليَّ دينه يا رسول الله فصلى عليه [٤] " .

وبيّن ﷺ أن صاحب الدين نفسه معلقةٌ بدينه ، ومأسورةٌ به، فعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً[٥]: " نفس المؤمن معلّقةٌ بدينه[٦] ، حتى يُقضى عنه " [٧].

واعتذر – رضي الله عنه – من شهوده صفين ، وأقسم أنه لم يَرْم فيها برُمحٍ و لا سهمٍ ، اُختُلف في سنة وفاته ، ومكانها على أقوالٍ عدّة .

– انظر : الاستيعاب : ٤٢١ – ٤٢٢ .

(١) أخرجه مسلم : ١١٩٣/٣ ، (٣٣ – كتاب : الإمارة) ، (٣٢ – باب : من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين) ، رقم الحديث : ١٨٨٦ .

(٢) سلمة بن عمرو بن الأكوع ، واسم الأكوع : سنان بن عبدالله ،أول مشاهده الحديبية ،وكان من الشجعان ، ويسبق الفرس عدواً ، نزل المدينة ، ثم تحوّل إلى الربذة بعد قتل عثمان ، وتزوج بها وولد له ، حتى كان قبل أن يموت بليالٍ نزل المدينة فمات بها ، وكان ذلك سنة : ٧٤ هـ على الصحيح .

– انظر : الإصابة : ٣ / ١٢٧ .

(٣) أبو قتادة الأنصاري: فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يُعرف بذلك ،اختلف في اسمه ، وفي شهوده بدراً ، المشهور أن اسمه : الحارث بن ربعي الأنصاري الخزرجي السلمي ، وقيل : النعمان ، وقيل : عمرو ، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد كلها ، اختلف في وقت وفاته ، فقيل : مات بالمدينة سنة: ٥٤ هـ ، وقيل : في خلافة علي بالكوفة ، وهو ابن سبعين سنة ، صلّى عليه علي وكبّر عليه سبعاً .

– انظر : الاستيعاب : ٨٤٥ – ٨٤٦ ، الإصابة : ٧ / ٢٧٢ .

(٤) أخرجه البخاري : ١٧٩/٢ ، (٣٩ – كتاب : الكفالة) ، (٣ – باب : من تكفّل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع) ، رقم الحديث : ٢٢٩٥ .

(٥) المرفوع : ما أُضِيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفةٍ ، وسواءً كان المُضِيفُ هو الصحابي أو مَنْ دونه .

– انظر : تيسير مصطلح الحديث : ١٢٨ – ١٢٩ .

(٦) قال السيوطي : محبوسة عن مقامها الكريم ، وقال العراقي : أي أمرها موقوف لا حكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضي ما عليها من الدين أم لا .

– انظر : تحفة الأحوذي : ١٩٣/٤.

(٧) أخرجه الترمذي : ٣٤١/٢ ، (٨– كتاب الجنائز) ، (٧٧ – باب : ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : " أن نفس المؤمن

وحديث سمرة [1] قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : " ها هنا أحدٌ من بني فلان ؟ "فلم يجبه أحدٌ ، ثم قال : " ها هنا أحدٌ من بني فلان ؟ " فلم يجبه أحد ، ثم قال : ها هنا أحدٌ من بني فـــلان ؟ " فقـــام رجلٌ فقال : أنا يا رسول الله ، فقالﷺ : " ما منعك أن تجيبني في المرتين الأوليين ؟ أما إني لم أنوِّه بكم إلا خيراً ، إن صاحبكم مأسورٌ بدينه "، فلقد رأيته أدّى عنه حتى ما بقي أحدٌ يطلبه بشيء [2].

ومن الفقهاء من أوجب المسارعة إلى قضاء دينه قبل تجهيزه [3]، حتى ولو كان ديناً لله -تعالى - [4].

وفي حالة عدم القدرة على ذلك يطلب أولياء المتوفى إحالة الدين عليهم وإعفاء المتوفى [5].

وعلى هذا فعلى أولياء المتوفى المبادرة لسداد ديونه الحالّة ، أو التي لم يُجعل لها أجل ، وأما الديون التي تُسدّد بالأقساط أو محددةً بأجلٍ لم يَحِنْ أجلها فيجوز تركها حتى يحل الأجل ، ولا يؤاخذ المتوفى بذلك إن شاء الله — تعالى– [6] .

معلقة بدينه حتى يقضى عنه) رقم الحديث : ١٠٨٠ ، وقال هذا حديثٌ حسن ، وابن ماجه: ١٠/٢ ، (١٥ — كتاب الصدقات) ، (١٢ — باب : التشديد في الدين) ، رقم الحديث : ٢٤١٣ ، وقال الألباني : صحيح. - انظر : سنن الترمذي بتخريج الألباني ص : ٢٥٥ ، رقم الحديث : ١٠٧٨ .

(١) سمرةبن جُندب بن هلال الفزاري ، سكن البصرة ، قدمت به أمه المدينة بعد موت أبيه فتزوجها رجل من الأنصار، وكان في حِجْرِه ، إلى أن أجازه الرسول ﷺ يوم البعث ، وقيل : يوم أحد ، بعد أن عُرِض عليه الغلمان ،غزا مع النبي ﷺ غير غزوةٍ ،توفي سنة :٥٩ هـــ، وقيل : ٥٨هـــ بالبصرة،بعد سقوطه في قدرٍ مملوءٍ ماءً حارّاً كان يتعالج بالقعود عليها من داءٍ أصابه من شدة البرد.

- انظر : أُسد الغابة : ٢ : ٣٧٦ — ٣٧٧ .

(٢) أخرجه أبو داوود : ٢٦٦/٢ ، (١٧ - كتاب البيوع) ، (٩ ت / ٩ م - باب في التشديد في الدين)، رقم الحديث: ٣٣٤١ ، قال الألباني : حسن .

- انظر : سنن أبي داود بتخريج الألباني ص : ٦٠٣ ، رقم الحديث : ٣٣٤١ .

(٣) قال في مغني المحتاج : ٥٣٠/١ " يبادر بقضاء دين الميت إن تيسر حالاً قبل الاشتغال بتجهيز مسارعة إلى فكاك نفسه"، وفي الإقناع : ٣٣٠/١: " ويجب أن يسارع في قضاء دينه وما فيه إبراء ذمته " .

(٤) قال في شرح منتهى الإرادات : ٣٣٤٣/١ " ولو لله ، لأن بتأخيره مع القدرة ظلم لربه " ، وفي الإقناع : ٣٣٠/١ " من إخراج كفارةٍ وحجٍ ونذرٍ وغير ذلك " .

(٥) قال في الأم : ٦٣٦/٢ : " فإن كان ذلك يستأخر سأل غرماءه أن يحللوه ، ويحتالوا به عليه ، وأرضاهم بأي وجه كان " ،وفي المغني : ٣٦٧/٣ " وإن تعذر إبقاء دينه في المال ، استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل عنه ".

(٦) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة : ٣٤٤/٨-٣٤٥ ، الفتوى رقم : ٢٢٣٥ ، ١٣٢٣٠ .

ومما استجدَّ في العصر الحاضر أن بعض الأشخاص –نسال الله العفو والعافية – يمرض ويدخل أحد الصروح الطبية الخاصة ، ويتم تنويمه وإعطاؤه العلاج اللازم لحالته الصحية ، أو يدخل إلى العناية المركزة لاسيما إذا كان مرضه من الأمراض الخطيرة ، أو المستعصية ثم يتوفى من ذلك المرض ويكون علاجه وتنويمه قد كلف مبالغ باهظةً وطائلةً ، والمستشفيات تطالب ذوي المتوفى بسداد ما عليه من مستحقات ماليةٍ ، أو كتابةٍ التزام خطيٍّ بسداد ما عليه ضماناً لحقوقهم المالية والتزاماتهم المادية ، وذووه في بعض الأحيان يمتنعون عن السداد إما لعجزٍ ، أو لشحٍّ أو لغير ذلك ، فيضطر المستشفى لحجز الجنازة وبالتالي إلى تأخير دفنه .

وفي مثل هذه الحالة : لا يجوز تأخير دفن الميت لسداد ما عليه من مستحقاتٍ ماليةٍ ؛لأن ذلك يخالف التوجيه الشرعي بالمسارعة بدفن الميت والتعجيل به كما هو موضحٌ في المطلب السابق ، وإضافة إلى ذلك فإن حجز جنازة الميت يخالف الأنظمة وتوجيه ولي الأمر – حفظه الله – فإن توجيه ولي الأمر يمنع حجز الجنازة بسبب ما عليها من مستحقاتٍ ماليةٍ حيث جاء في تعميم مديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة ذي الرقم : ٤٧/٢٥/١٥٥٤ج وتاريخ ١٤٢٣/٦/١٨ هـ والمبني على تعميم وكيل الوزارة للشؤون التنفيذية ذي الرقم : ٢٠/٣٠٦٨/٣٤٥ وتاريخ : ١٤٢٣/٥/٢٥هـ والمتضمن التنويه على المستشفيات والمستوصفات الخاصة بمنع احتجاز جثث المرضى المتوفيين لديهم مقابل مستحقات مالية مما يعد مخالفاً لتعليمات الوزارة [1] ، لكن من المهم جداً أن يكون هناك أيضاً توجيه بإلزام ذوي المتوفى التوقيع على تعهد خطي يلتزمون فيه بسداد ما على المتوفى من حقوق مالية ، إما من تركته أو يقومون هم بالسداد عنه مراعاة لحقوق المستشفيات المالية ويستطيع أصحاب المستند من خلاله مراجعة الجهات المختصة للحصول على حقوقهم المالية.

المطلب الرابع : حكم تأخير دفن الميت لحضور غائبٍ من قرابته

(١) تعميم مديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة رقم : ١٤٢٣/٢٥/١٥٥٤ ج .

إذا مات الميت وكان أحد أقربائه غائباً ، وأراد أن يحضر جنازته فطلب تأخير دفنه إلى وقت مجيئه ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟ لاسيما مع تطور وسائل الحفظ للموتى ، ووسائل النقل في هذا العصر .

ذكر بعض الفقهاء من الشافعية والحنابلة : أنه لا بأس أن ينتظر الولي (١) وكثرة الجمع (٢) ما لم يُخْشَ التغيّر والمشقة على الحاضرين (٣) ، ومعلـــومٌ أن في تأخيره مخالفـــــةً لسنة الإســـراع والتعجيـــل التي أمـــر بها الرسول ﷺ (٤).

وقد سئل الشيخ عبدالعزيز بن بازٍ – رحمه الله – (٥) عن حكم تأخير جنازة من له تأثيرٌ في الإســـلام يوماً ؟

فأجاب سماحته – رحمه الله - إذا كان التأخير لمصلحـــةٍ فلا بأس (٦) ،

وفتوى الشيـــخ ابن عثيمين (٧) – رحمه الله – أن تأخير دفن الميت يوماً وليلةً من أجـــل حضـــور الأقارب جنايةٌ على الميت ،وأما إذا أُخِّرَ مثلاً لساعةٍ، أو ساعتين أو نحوهما ، من أجل كثرة الجمع فـــلا

---

(١) انظر : مغني المحتاج : ٥٣٧/١ ، الكافي : ٢٦٤/١ ، الإقناع : ٣٣٠/١ .

(٢) انظر : الإقناع : ٣٣٠/١

(٣) انظر : مغني المحتاج : ٥٣٧/١ ، الكافي : ٢٦٤/١ ، الإقناع : ٣٣٠/١ .

(٤) سبق تخريجه في هذا الفصل ، ص : ١١٤ .

(٥) عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن آل باز – يرحمه الله – ولد في الرياض في : ١٢ / ١٢ / ١٣٣٠هـــ ، وتوفي أبوه – يرحمهما الله – وعمره ثلاث سنوات ، وتولّت أمه – رحمهما الله – تربيته وتوجيهه للعلم الشـــرعي ، ذهـــب بصره عام : ١٣٥٠هـــ ، جمع بين الإمامة ،والعلم ، والتواضع ، والزهد ، والعفـــة ،والحلم ،وسعة الصدر ، والكرم ، وغيرها من شمائل الصفات ، تولّى عدة مناصب توفي رحمه الله وهو المفتي العام للملكة العربية السعودية ، ورئيس هيئة كبار العلماء ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، وكانت وفاته فجر يوم الخميس عنـــد الســـاعة: ٣ صـــباحاً الموافق: ٢٧ / ١ / ١٤٢٠ هـــ .

- انظر :الإنجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن باز: ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٧٦ .والكتاب شامل لترجمة حياته –رحمه الله ــ.

(٦) - انظر : مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز - رحمه الله - : ١٨٣/١٣ .

(٧) محمد بن صالح بن عثيمين الوهيبي التميمي ، وُلِد في عنيزة : ٢٧ / ٩ / ١٣٤٧هـــ ، تتلمذ على الشيخ : عبدالرحمن السعدي ، والشيخ : عبدالعزيز بن باز ، والشيخ : محمد الأمين الشنقيطي – رحمهم الله تعالى – وغيرهم ، طلابه كثرٌ وحرصه عليهم – رحمه الله – لا يخفى ، وهو في مظانِّه، - جهوده في خدمة الإسلام والمسلمين مشهورةٌ ذو صدقٍ وإخلاصٍ وزهدٍ وورعٍ وتواضعٍ وإعراضٍ عن الدنيا ، تولى التدريس بالجامع الكبير بعنيزة بعد وفاة شيخه

بأس في ذلك ، كما لو مات بأول النهار وأخرناه إلى الظهر ليحضر الناس ، أو إلى صلاة الجمعة إذا كان في صباح الجمعة ليكثر المصلون عليه ، فهذا لا باس به ، لأنه تأخيرٌ يسيرٌ لمصلحة الميت [1] .

والذي يظهر أن تأخير دفن الميت لمصلحةٍ عامةٍ ، أو كمَنْ له مكانته في الأمة ليومٍ أو قريباً منه ، فلا بأس في ذلك ، فقد أَخَّر الصحابة دفن النبي ﷺ لانشغالهم بأمر الخلافة [2]، وفور انتهائهم بادروا – رضي الله عنهم – بدفنه ﷺ ، وأما ما عدا ذلك فالسنة التعجيل ، وفي تأخير دفنه تأخير لما ينتظره من نعيم ، وفيه مشقةٌ على أهله وذويه والمنتظرين لدفنه إلا إذا كان الوقت يسيراً ، ويستطيع الغائب سرعة الحضور عن طريق وسائل النقل الحديثة فيجوز التأخير عند ذلك . والله أعلم .

الفصل الثالث : المستجدات في تشريح الأموات .

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف التشريح ، وأنواعه ، وأهميته .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التشريح في اللغة ، والاصطلاح.

المطلب الثاني : أنواع التشريح .

السعدي – رحمهما الله تعالى – والتدريس بالمعهد العلمي وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم ، توفي – رحمه الله تعالى – عصر الأربعاء : ١٥ / ١٠ / ١٤٢١هـ .

– انظر : الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – ص : ١٠ ، ١٤ ، ٢٠ ، ١٧٧، والكتاب شامل لترجمة حياته – رحمه الله – .

(١) انظر : الشرح الممتع : ٥/ ٣٣١-٣٣٢ .

(٢) أخرجه البخاري : ١/٤١٢ ، (٢٣ – كتاب : الجنائز) ، (٩٤ – باب : موت يوم الاثنين) ، رقم الحديث : ١٣٨٧ .

المطلب الثالث : أهمية التشريح .

المبحث الثاني : حكم التشريح الجنائي ، والمرضي.

وفيه مطالبان :

المطلب الأول : حكم التشريح الجنائي ، وضوابطه .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم التشريح الجنائي .

الفرع الثاني : ضوابط التشريح الجنائي .

المطلب الثاني : حكم التشريح المرضي .

المبحث الثالث : حكم التشريح التعليمي .

فرع: ضوابط التشريح التعليمي عند القائلين به .

المبحث الرابع : الأحكام المترتبة على التشريح في العبادات .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم الوضوء ، أو الغسل لمن مس الجثث المشرحة.

المطلب الثاني :حكم الصلاة في المشرحة .

المبحث الخامس : إجراء عملية للمرأة المتوفاة وفي بطنها جنينٌ حيٌّ .

المبحث الأول : تعريف التشريح ، وأنواعه ، وأهميته .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التشريح في اللغة ، والاصطلاح .

المطلب الثاني : أنواع التشريح .

المطلب الثالث : أهمية التشريح .

المطلب الأول : تعريف التشريح في اللغة ، والاصطلاح

وفيه فرعان :

الفرع الأول : التعريف اللغوي للتشريح :

قال في لسان العرب :الشَّرْحُ والتَّشْريح: قَطْعُ اللحم عن العضو قَطْعاً، وقيل: قَطْعُ اللحم على العظم قطعاً، والقِطْعَةُ منه شَرْحة وشَرِيحة .

وقيل: الشَّرِيحةُ القِطعةُ من اللحم المُرَقَّقَةُ ، والتَّصْفِيفُ نَحْوٌ من التَّشْريح، وهو تَرْقِيقُ البَضْعة من اللحم حتى يَشِفَّ من رِقَّتِه ثم يُلْقَى على الجَمْرِ [1].

وفي المعجم الوسيط : شَرّحَ الْلّحْمَ شَرْحَاً : قَطَعَهُ قِطْعَا طِوَالاً رِقَاقاً ، شَرَحَ الْلّحْمَ : شَرَحَهُ وَالْجُثّةُ : فَصّلَ بَعْضَهَا عَنْ بَعْضٍ لِلْفَحْصِ الْعِلْمِيّ .

(الْشّرِيحَةُ): الْقِطْعَةُ الْمُرَقّقَة مِنْ الْلّحْمِ وَغَيْرِهِ جَمْعُ شَرَائِحَ .

(المِشّرَحَة): مِنْضَدَةٌ تُهَيأَ لِلتَشريحِ (مُحْدَثَةٌ) وَغُرْفَةٌ كَبِيرَةٌ تُعَدٌ لِتَشْرِيحِ الأَجْسَامِ بَعْدَ مَوْتِهَا (مُحْدَثَةٌ) [2].

وبهذا يتضح : أن التشريح في اللغة : يُطلق على قَطْعِ اللحم بعضه عن بعضٍ ، وفصله عن العضو ، أو العظم ، وجعله شرائح رقيقةً ، بحيث يتَّضِح ما بداخله من حقائق .

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للتشريح ، و علم التشريح :

أولاً : عُرِّف التشريح بأنه : فصلُ الأجزاء من بعضها البعض [3].

ثانياً : عُرِّف علم التشريح بأنه : علمٌ باحثٌ عن كيفية أجزاء البدن ، وترتيبها من العروق والأعصاب ، والغضاريف والعظام واللحم ، وغير ذلك من أحوال كل عضوٍ [4] .

---

(١) لسان العرب : ٨/٥٠، مادة : شرح .

(٢) المعجم الوسيط : ١/٤٧٧-٤٧٨ ، مادة : شرح .

(٣) انظر : خطواتك الأولى لدراسة التشريح : ص ١ .

(٤) انظر :كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : ١/٣٤١.

وهذا التعريف من أجمع التعريفات له ، وهناك تعريفاتٌ أخرى [1] .

المطلب الثاني : أنواع التشريح

ينقسم التشريح إلى الأقسام التالية :

الأول :- : **التشريح الجنائي** : وهو عبارةٌ عن قيام الطبيب الشرعي بتشريح جثة المجني عليه للوقوف على سبب الوفاة ، والوسيلة المستخدمة ، والزمن الذي انقضى على حدوث الوفاة لكشف واقعةٍ معينةٍ [2].

ومصلحته ظاهرةٌ وهي : التوصل إلى معرفة الجاني الحقيقي ، ومعرفة سبب الوفاة في حوادث القتل ، والوفاة المجهولة السبب ، كوجود ميّتٍ على شاطئ البحر لمعرفة المدة التي كانت الضحية فيها بالماء ، وهل كانت على قيد الحياة قبل إلقائها ، وتحديد العمر ، والجنس من خلال جمع الأعضـــاء [3] .

الثاني :- **التشريح المرضي** : لمعرفة الأمراض وتأثيرها والتعرف على المرض وعلاجه ومعرفةِ ما إذا كان هناك وباءٌ فيُتَّقى شره بوسائل الوقاية المناسبة [4].

الثالث :- **التشريح التعليمي** : لمعرفة الأعضاء ووظائفها ، ولإخراج الأطباء المهرة ، إذ يحتاج الأطباء أثناء تعلُّمهم للجراحة الطبية إلى تدريبٍ عمليٍّ ، ويتم ذلك التدريب عن طريق تشريحهم لجثث

---

(١) منها : هو العلم الذي يدرس تركيب أجسام المخلوقات الحية ، عامةً من نباتٍ ،أو حيوانٍ ، أو إنسانٍ .

- انظر : الموسوعة الطبية الفقهية : ١٩٩ .

ومنها : وعرف في اصطلاح الأطباء بأنه : عبارة عن علمٍ تعرف به أعضاء الإنسان بأعيانها وأشكالها وأقدارها وأعدادها وأصنافها وأوضاعها ومنافعها .

- انظر :كشاف اصطلاحات الفنون : ٤٦٦/٢ ، باب السين ، فصل الحاء .

ومنها : و دراسة بنيان الجسم ، وعلاقة الأجزاء المكونة له بعضها مع بعضٍ .

- انظر : كتاب التشريح السريري لطلبة الطب : ١/٣.

(٢) انظر : مسؤولية الطب الشرعي : ١٠٢ ، حكم تشريح جثة المسلم في مجلة البحوث الإسلامية ، العدد الرابع : ١٣٩٨ هــ ،ص : ٤١-٤٢.

(٣) انظر : دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية : ١٦٢.

(٤) انظر : دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية : ١٦٣، مسؤولية الطب الشرعي : ١٠٢ ، حكم تشريح جثة المسلم في مجلة البحوث الإسلامية ، العدد الرابع : ١٣٩٨ هــ ،ص: ٤٢ .

الموتى، وهو ما يُسمَّى بالجراحة التشريحية ، والتي تشتمل على تقطيع أجزاء الجثة ، ثم يقوم بعد ذلك بدراستها وفحصها [١].

وهذا القسم (التشريح التعليمي) ينقسم إلى الأنواع التالية :

١. **التشريح الوصفي** : وهو يعنى بكيفية ترتيب مختلف مكونات الجسم ، ويتم هذا بطريقتين :

أ) تشريح المناطق : دراسة أجهزةٍ منفصلةٍ من الجسم مثل : الصدر ، الطرف العلوي .. إلخ.

ب) تشريح جهاز معيّن ، وتتبعه من خلال الجسم كله مثل الجهاز العصبي ، الجهاز الدوري .. إلخ.

٢. **التشريح التطويري(علم الأجنة)**: دراسة تتابع الأحداث أثناء تكوين كائنٍ بشريٍّ مكتملٍ جديدٍ .

٣. **التشريح التطبيقي (الإكلينيكي)** : للاستفادة من معرفة البنيان البشري في تشخيص وعلاج الأمراض ، وعلى سبيل المثال : استواء الكتف بعد كسرٍ في عظمة العضد يعني : إصابة العصب الإبطي.

٤. **التشريح المقارن** : دراسة الفروق التشريحية بين الأجناس المختلفة.

٥. **أنواع أخرى** : مثل التشريح المقطعي ، التشريح الإشعاعي .. إلخ. [٢]

المطلب الثالث : أهمية التشريح

تتضح أهميةُ هذا العلم في الأمور التالية :

أولاً : تعلُّم التشريح لمعرفة الأعضاء وصفاتها وارتباطها ، وهو مرتبطٌ بعلم وظائف الأعضاء ارتباطاً وثيقاً ، ولابُدَّ أن يتعلَّم طالب الطب تشريح الجثث للتعرُّف على الجسم الإنساني[٣].

---

(١) انظر : دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية : ١٦٣.

(٢) انظر : خطواتك الأولى لدارسة التشريح ص: ١.

(٣) انظر : الطبيب أدبه وفقهه : ١٦٥ ، علم التشريح عند المسلمين : ٩ .

ثانياً : معرفة الأمراض وأنواعها : وهذه لا يمكن معرفتها ما لم تتم معرفة تشريح الجثث للوصول إلى معرفة سبب الوفاة ، وما يفعله المرض المعيَّن بمختلف الأعضاء والأجهزة، وهذه معرفةٌ ضروريةٌ وأساسيةٌ للتعرف على الأمراض وكيفية سيرها وكيفية معالجتها وبدون هذه المعرفة لا يمكن أن يتقدم الطب [(١)].

ثالثاً : معرفة سبب الوفاة في حوادث القتل أو التسمُّم ، أو غيرها من الأسباب المشكوك في وفاتها ، ولابد للوصول لمعرفة سبب الوفاة من معرفة التشخيص ، وهو يدخل تحت باب ما يعرف اليوم باسم الطب الشرعي[(٢)].

رابعاً : زراعة الأعضاء ، وذلك حيث يتبرع الشخص في حياته ويسمح للأطباء باستقطاع أجزاءٍ من جسمه حال وفاته لغرض التبرع بها لمن يحتاج إليها [(٣)].

خامساً : تعلُّم التشريح من أجل الدعوة إلى الله وزيادة الإيمان [(٤)]، فإذا نظر الطبيب في الأعضاء وتركيبها ووظائفها ، وظهرت له قدرة الله – جلَّ شأنه – في ذلك واضحةً جليَّةً زاد إيمانه وارتفع ، ويستطيع الطبيب المسلم أن يجعل ذلك وسيلةً دعويةً للأطباء غير المسلمين في دعوتهم إلى الدخول في الإسلام لاسيما في المؤتمرات الطبية العالمية ، كما أنه يستطيع أن يوضح ذلك للمسلمين ، أو لطلابه في لقاءاته ومحاضراته وعمله فيدعوهم إلى الله والعودة إليه .

المبحث الثاني : حكم التشريح الجنائي ، والمرضي .

من المعلوم أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً [(٥)] ، وحكم التشريح يختلف بحسب الغرض منه ، وسبق بيان الغرض من التشريح ، وأنه يتنوع لعدة أسبابٍ ، ولذلك جعلت هذا المبحث لبيان حكم

---

(١) انظر : علم التشريح عند المسلمين : ١٠ .

(٢) انظر : علم التشريح عند المسلمين : ١٠، الطبيب أدبه وفقهه : ١٦٧ .

(٣) انظر : علم التشريح عند المسلمين : ١٠ .

(٤) انظر : الطبيب أدبه وفقهه : ١٦٩ .

(٥) انظر : إعلام الموقعين : ٥ / ٥٢٨ ، فصل : زوال سبب اليمين .

التشريح الجنائي ، والمرضي ؛ لأن بيان حكمهما لا يطول ،كالخلاف في حكم التشريح التعليمي الذي أفردته بمبحثٍ مستقلٍّ ، وقسمت هذا المبحث إلى : مطلبين :

المطلب الأول : حكم التشريح الجنائي ، وضوابطه .

المطلب الثاني : التشريح المرضي

المطلب الأول : حكم التشريح الجنائي ، وضوابطه

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم التشريح الجنائي :

التشريح الجنائي يُقصد منه معرفة سبب الوفاة في حوادث القتل ، أو التسمُّم أو غيرها من الحالات المشكوك في سبب وفاتها [١] ، وبه يُعرف هل الوفاة طبيعيةٌ أو غير طبيعيةٍ [٢] ؟ وهل الآلة قاتلةٌ ، فمات بسببها أو لا [٣] ؟

وهذا النوع قد أفتى بجوازه مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته التاسعة المنعقدة في الطائف ، رقم القرار: ٤٧ ورقم : ١٣٩٦/٨/٢٠ هـ [٤] ، والمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في شهر صفرٍ عام ١٤٠٨ هـ [٥]، وقال به جمعٌ من العلماء المعاصرين [٦] .

---

(١) انظر :علم التشريح عند المسلمين :١٠ ، حكم تشريح جثة المسلم في مجلة البحوث الإسلامية ، العدد الرابع : ١٣٩٨ هـ ص: ٤١ .

(٢) انظر : فقه النوازل في العبادات ، القسم الأول : الطهارة والصلاة والجنائز : ٧٨ من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة لعام : ١٤٢٦ هـ .

(٣) انظر : فقه النوازل : ٢/٤٦ .

(٤)انظر : أبحاث هيئة كبار العلماء : ٢/٦٨-٦٩ ، حكم تشريح جثة المسلم في مجلة البحوث الإسلامية ، العدد الرابع : ١٣٩٨ هـ :٨١ .

(٥) انظر : قرارات المجمع الفقهي : القرار الأول ، من قرارات الدورة العاشرة : ٢١٣-٢١٥ ، ومجلة المجمع الفقهي ، ، العدد : الثامن : ١٧٥ .

(٦) منهم : الشيخ محمد العثيمين – يرحمه الله – ، انظر : فتاوى أحكام الجنائز : ٤٧ ، والشيخ /يوسف الدجوي –

والمصالح المترتبة على القول بجواز التشرح الجنائي كثيرةٌ ، وكبيرةٌ تغمُر القول بمفسدة انتهاك كرامة وحرمة الجثة المشرَّحة [1] ، وحيث كان تشريح الميت بهذا القصد فليس فيه إهانةٌ له ، ولا منافاة لكرامته [2] .

ومن المصالح المترتبة على التشريح الجنائي مايلي :-

١- صيانةٌ للحكم عن الخطأ ؛ لأن القاضي إذا لم تشرّح هذه الجثة قد يخطئ في الحكم لعدم وجود الدليل على أن الموت كان طبيعياً ، أو أن الموت كان بسبب اعتداءٍ على هذا الشخص ، فمع التشريح يهتدي القاضي إلى إصابة الحق بإذن الله .

٢- حقنٌ لدم المتهم ، فقد يكون هناك شخصٌ يُتَّهم بالجناية على آخر ، وقد يبرأ من التهمة عندما يُظْهِر التشريح أن ذلك الآخر غير مجنيٍّ عليه ، ووفاته طبيعيةٌ .

٣- صيانةٌ لحق الجماعة من داء الاعتداء ، والاغتيال ، وتحقيق الأمن للمجتمع .

٤- صيانةٌ لحق الميت الآيل إلى وارثه [3] ، فقد يكون الجاني أحد الورثة ، ولو لم تتضح الحقيقة بواسطة التشريح ؛ لأدى ذلك إلى توريثه .

فتحقيق هذه المصالح يغلب ما يحيط بالتشريح من هتكٍ لحرمة الميت ، وقاعدة الشريعة : ارتكاب أخف الضررين [4] ، والضرورات تبيح المحظورات [5].

و يمكن القول – والله أعلم – أن حكم التشريح الجنائي قد يصل إلى الوجوب ؛ لأن المصالح المترتبة عليه من الأمور التي جاء القرآن والسنة بالمحافظة عليها وإيجابها ، فلقد جاءت الشريعة الإسلامية

– يرحمه الله – ، انظر : مجلة الأزهر ، عدد : رجب : ١٣٥٤هـ : ٦/٤٧٢- ٤٧٣ ، والأستاذ الدكتور / محمود علي السرطاوي – انظر : كتابه : قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة : ٥٤ .

(١) انظر : أبحاث هيئة كبار العلماء : ٢/ ٦٨ .

(٢) انظر : مجلة الأزهر ، عدد : رجب : ١٣٥٤ هـ ، ٦/٤٧٣ .

(٣) انظر : فقه النوازل في العبادات ، القسم الأول الطهارة والصلاة والجنائز : ٧٨ ، من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة لعام : ١٤٢٦ هـ ، أ بحاث هيئة كبار العلماء: ٦٨/٢ ، مجلة الأزهر ، عدد رجب : ١٣٥٤هـ ، ٤٧٢/٦ .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي : ٨٧ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١١١ .

(٥) انظر : المرجعين السابقين ، فقه النوازل : ٤٦/٢ .

بوجوب حفظ النفس ، وحفظ الأموال [1] ، ووجوب العدل [2] ، وتحريم الظلم [3]، والقاعدة : أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ [4] ، وقد مال إلى القول بوجوب التشريح الجنائي بعض أهل العلم المعاصرين[5] .

الفرع الثاني : ضوابط التشريح الجنائي

اشترط القائلون بجواز التشريح الجنائي الضوابط الآتية لذلك ، وهي :

١ – أن يكون في الجناية متهمٌ .

٢ – قيام الضرورة إلى تشريح هذه الجثة ؛ وذلك لضعف الأدلة الجنائية .

٣ – إذن القاضي الشرعي .

٤ – أن يكون هناك طبيبٌ ماهرٌ ، يتمكّن من معرفة ما يبين حال الجناية .

٥ – ألا يُسقط الورثة حقهم ، فلو أن الورثة أسقطوا حقهم من المطالبة بدم الجاني ، فإنه لا فائدة من التشريح حينئذٍ [6].

وهذا الضابط فيه نظرٌ ؛ لأنه ليس المقصود من معرفة الجاني هو القصاص ، أو دفع الدية فقط – وإنما هي عدة مصالح سبق بيانها آنفاً – ، فإذا تنازل الورثة عن حقهم يبقى حق الله – سبحانه وتعالى – ويبقى (حق المجتمع العام) قائماً [7] .

---

(١) انظر : الموافقات : ٢/٢٠ .

(٢) قال تعالى : " ⌧ ☺ ... " ، سورة النحل ، آية رقم : ٩٠ .

(٣) فعن أبي ذرٍ رضي الله عنه : عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال : " ياعبادي ، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا " .

– أخرجه مسلم : ٤/ ١٥٨٣ ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم ، حديث رقم : ٢٥٧٧.

(٤) انظر : البحر المحيط : ١/٢٢٣-٢٢٤ ، روضة الناظر وجنة المناظر : ١/١٠٧-١٠٨ .

(٥) منهم : الأستاذ الدكتور فضيلة الشيخ / خالد بن علي المشيقح ، في دروس الدورة العلمية المقامة بجامع الراجحي الراجحي عام ١٤٢٦ هـــ ، انظر: فقه النوازل في العبادات ، القسم الأول الطهارة والصلاة والجنائز : ٧٨.

(٦) – انظر : فقه النوازل : ٢/٤٧ ، فقه النوازل في العبادات : ٧٩ .

(٧) هذا استدراك فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور / ناصر بن عبدالله الميمان – حفظه الله ورعاه – .

فمتى ما توفرت هذه الضوابط جاز تشريح الجثة ، – وفي نظر الباحث وجب التشريح – ، وإن اختل أحدها فلا داعي لتشريحها ؛ لما في ذلك من المثلة بالميت ، وانتهاك حرمته .

المطلب الثاني : حكم التشريح المرضي

وهذا النوع من التشريح قال بجوازه كلٌّ من :هئية كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بالإجماع [1] ، والمجمع الفقهي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في شهر صفرٍ عام ١٤٠٨ هـ [2] ، وعليه الفتوى في الديار المصرية [3] .

وذلك للآتي :

١ – أن في ذلك وقاية المجتمع من الأمراض الوبائية ، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورةٌ في جانب المصالح الكثيرة والعامة المتحقِّقة بذلك[4] .

٢ – لأن فيه تحقُّقاً من الأمراض التي تستدعي التشريح ؛ ليتخذ على ضوئه الاحتياطات الواقية، والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض [5].

٣ – أن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة ، فتقدم أعلى المصلحتين على أدناهما ، وترتكب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما [6] ، وذلك أن تحصين المجتمع من الأمراض ووقايته منها مصلحةٌ عامةٌ ، وحرمة الميت مصلحةٌ خاصةٌ ، فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة [7].

والذي يظهر – والله أعلم – أن هذا النوع من التشريح غير جائزٍ على إطلاقه ؛ وذلك لما يلي :

١) أن ذلك قد يتسبب في تأخير دفنه ، وهذا خلاف ما جاءت به السنة المطهرة، والتي أمرت بتعجيل دفن الميت [1] .

---

(١) انظر : أحاث هيئة كبار العلماء : ٦٨/٢ .

(٢) انظر : قرارات المجمع الفقهي : ٢١٣ .

(٣) انظر : فتوى الشيخ/ يوسف الدجوي – رحمه الله – مجلة الأزهر ،عدد :رجب: ١٣٥٤هـ : ٤٧٢/٦-٤٧٣. ٤٧٣.

(٤) انظر : أبحاث هيئة كبار العلماء : ٦٨/٢ .

(٥) انظر : قرارات المجمع الفقهي : ٢١٣ .

(٦) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي : ٨٧ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١١١ .

(٧) انظر : فقه النوازل في العبادات : ٧٩-٨٠ .

٢) ولأن فيه مُثلة بالميت ، وانتهاك لحرمته ، وقد جاء النهي عن ذلك في السنة النبوية [٢].

٣) إمكانية التعرف على الأمراض واكتشافها بواسطة الأجهزة الطبية المتقدمة في عصرنا الحاضر.

إلا إذا حصلت وفيّاتٌ لأعدادٍ كبيرةٍ بسبب مـــرضٍ مفاجئ غير معروفٍ [٣] – نسال الله العفو والعافية – ولم يُتمكّن من التوصل إلى معرفة أسبابه ، وتشخيصه عن طريق الوسائل والأجهزة الطبية المتقدمة ، فعندها يجوز تشريح المرضى ، والحالة هذه ؛ لأن الضرر الخاص يُتحمَّل لدفع الضرر العام ؛ ولأن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة ، فتُقدّم أعلى المصلحتين على أدناهما ، وترتكب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما [٤] .

المبحث الثالث : حكم التشريح التعليمي .

اختلف العلماء المعاصرون في حكم التشريح التعليمي على قولين :

---

(١) سبق تخريج الحديث في الفصل الثاني ص : ١١٤ .

(٢) يأتي تخريج الحديث " كسر عظم الميت ككسره حياً " ص : ١٥١ وكذلك حديث النهي عن المثلة : ١٤٩ .

(٣) انظر : القواعد الشرعية في المسائل الطبية : ٣٥ .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجم : ١٠٩-١١١ ، فقه النوازل في العبادات : ٧٩ ، القواعد الشرعية في المسائل الطبية : ٣٥ .

القول الأول : جواز التشريح لغرض تعلُّم الطب ، وبه قال :

١. هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، على أن يكون في جُثث غير المعصومين ، وأما جثث المعصومين فلا يجوز التعرض لها [١] .

٢. مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة [٢].

٣. لجنة الإفتاء بالأزهر بمصر [٣].

٤. لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية [٤].

القول الثاني : عدم جواز تشريح الجثث لغرض التعلّم ، وبه قال جمعٌ من العلماء والباحثين [٥] .

أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها :

استدلوا بالقرآن الكريم ، القواعد الفقهية ، والمعقول ،:

أولاً : القرآن الكريم :

استدلوا بالآيات التالية :

---

(١) انظر : أبحاث هيئة كبار العلماء : ٦٩/٢ ، قرار رقم : ٤٧ وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـــ ، الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بالطائف في شعبان ١٣٩٦ هـــ .

(٢) انظر : قرارات المجمع الفقهي : ٢١٣- ٢١٥ ، الدورة العاشرة ، صفر عام ١٤٠٨ هـــ ، القرار الأول .

(٣) صدرت الفتوى رقم : ٤٩٠ في ١٩٧١/٢/٢٩ م ، والصادرة عن لجنة الفتوى بالأزهر والمنشورة في مجلة الأزهر، الأزهر، عدد : نوفمبر ١٩٦٢ م : ٦ / ٥٢٣ .

- انظر : مسؤوليةالطب الشرعي : ٨١ .

(٤) صدرت الفتوى من لجنة الإفتاء بالأردن في ٢٠ /١٣٩٧/٥ هـــ ، الموافق : ١٨/ ٥ / ١٩٧٧ م .

(٥) منهم سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن باز- رحمه الله – انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة : ٣٦٥/١٣-٣٦٦، والشيخ / محمد العثيمين – رحمه الله – انظر : فتاوى في أحكام الجنائز : ٤٧ ، والشيخ / بكر أبو زيد – رحمه الله – والشيخ / صالح الفوزان ، والشيخ / محمد السبيل – انظر : قرارات المجمع الفقهي : ٢١٤، والشخ / محمد نجيب مطيعي – رحمه الله – انظر : مجلة الأزهر ، عـــدد محرم : ١٣٥٤ هـــ : ٦ / ٦٢٧ – ٦٣٢ ، والشيخ / محمد برهان الدين السنبهلي – انظر : قضايا فقهية معاصرة " ٦٦ – ٦٧ ، ومن الأطبـــاء ، د / مصطفى الذهبي – انظر : نقل الأعضاء بين الطب والدين : ١٢ .

١. قوله تعالى : " [illegible] " [1] .

٢. قوله تعالى : " [illegible] " [2] .

٣. قوله تعالى : " [illegible] " [3] .

وجه الاستدلال بالآيات :

فالآيات الكريمة أصل للقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " وقوله تعالى :" [illegible] " لفظٌ عامٌ في حقِّ كلِّ مضطرٍ ، فتباح المحرمات عند الاضطرار إليها ،والتشريح من الحاجيات التي تتعلق به المصلحة العامة للناس ، ففيه إحياءُ نفوسِهِم ، وعلاجٌ لأمراضهم ، وتحديدٌ لأسباب الحوادث لإقامة مقتضي العدل ، فإن رعاية هذه المصالح العامة تقتضي القول بشرعية التشريح، كما أن التشريح يعتبر من الحاجيات العامة ، وكانت الحاجة خاصةً ، أو عامةً تُنزل منزلة الضرورة [4] ، وكانت الضرورات تبيح المحظورات ، فينبغي اعتبار التشريح من الأمـــور المباحة ، ويؤيد ذلك أيضاً : أن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام ، والضرر الذي يلحق الجماعة من عدم القيام بالتشريح أشدُّ من الضرر المترتب على تشريح الجثث [5] .

ثانياً : القواعد الفقهية :

---

(١) سورة البقرة : آية: ١٧٣ .

(٢) سورة المائدة : آية: ٣ .

(٣) سورة الأنعام : آية: ١٤٥ .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي : ٨٨ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١١٤ .

(٥) انظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية : ٧٠ ، مسؤولية الطب الشرعي : ٨٤ .

استدلوا بقاعدة : " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ " (1) .

فإن الشرع إذا أوجب شيئاً تضمَّن ذلك إيجاب ما يتوقف عليه ذلك الشيء ، وتطبيقاً لهذه القاعدة ، فإنه إذا كان الشارع قد أوجب على الأمة تَعلُّمَ فريقٍ منها الطب ومباشرته ، وكان ذلك لا يتم إلا بالتشريح ، فإنه يكون قد أوجب بذلك تعلم التشريح ومزاولته عملاً (2) .

ثالثاً :استدلوا بالمعقول من عدة أوجهٍ :

الأول :قياس التشريح على القول بشقِّ بطن الحامل الميتـــة؛ لاستخراج الجنين الذي رجيت حياته (3).

الثاني : قياس تشريح جثة الميت على القول بجواز تقطيع الجنين ؛ لإنقاذ أمه إذا غلب على الظن هلاكها بسببه (4).

الثالث : قياس تشريح جثة الميت على القـــول بشق بطـــن الميت ؛لاستخراج المال الذي ابتلعه (5) .

- وجه الاستدلال من أوجه القياس الثلاثة :

وهذه الأوجه الثلاثة من القياس اشتمل الأصل فيها على التصرف في جثة الميت بالشق والقطع ، طلباً لمصلحة الحي المتمثلة في إنقاذه من الموت كما في الوجه الأول والثاني هي مصلحةٌ ضروريةٌ ، كما اشتمل الوجه الثالث منها على مصلحةٍ حاجيةٍ وهي: ردُّ المال المغصوب إلى صاحبه ، وكلتا هاتين المصلحتين موجودةٌ في حال تعلُّم الجراحة الطبية ، إذ يُقصد منها تارةً إنقاذ حياة المريض وهي المصلحة الضرورية ، كما يُقصد منها تارةً أخرى إنقاذ المريض من آلام الأمراض ، والأسقام المضنية، وهي المصلحة الحاجية (6) .

---

(1) سبق تخريج هذه القاعدة ص : ١٤٠ .

(2) انظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية : ٧١ ، حكم تشريح جثة المسلم في مجلة البحوث الإسلامية ، العدد الرابع : ١٣٩٨: هـــ ، ص: ٧٠.

(3) انظر : حكم تشريح جثة المسلم في مجلة البحوث الإسلامية ، العدد الرابع : ١٣٩٨ هـــ ص : ٥٣ ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية : ٦٤ ، قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة : ٥٢ .

(4) انظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية : ٦٧ – ٦٨ ، قضايا طبية معاصرة في الشريعة : ٥٢ ، أحكـــــام الجراحـــــة الطبية : ١٧٢ ، مسؤولية الطب الشرعي : ٨٥ .

(5) انظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية : ٦٥ – ٦٦ ، قضايا طبية معاصرة في الشريعة : ٥١-٥٢ .

(6) انظر : أحكام الجراحة الطبية : ١٧٢ ، قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة : ٤٩-٥٠

مناقشة الأوجه الثلاثة السابقة من المعقول :

إن قياس التشريح على شقِّ بطن الميتة ؛ لاستخراج جنينها الذي تُرجى حياته ، أو لاستخراج شيءٍ ثمينٍ قياسٌ باطلٌ ؛ لأن الأصل غير مسلّمٍ به ؛ لأن هذا الولد لا يعيش عادةً ، فلا يجوز هتك حرمة ميِّتٍ لأمرٍ موهومٍ ، كما أن جواز الشق لشيءٍ ثمينٍ لم يُقل به بعض الفقهاء ،وإذا سقط الأصل سقط الفرع ، ومِنْ ثَمَّ يسقط استدلالهم بهـــذا القياس [1] .

ويُجاب عن هذه المناقشة :

إن القول بعدم جواز التشريح لعدم صحة القياس على جواز شق البطـــن؛ لإخراج الجنين ،أو المال ، غير مسلّمٍ ؛ لأن قولهم هذا فيه قتل النفس المرجو حياتها ، وإهدار المال المرجو وجوده ، ولاشكَّ أن الشريعة الإسلامية قدَّمت مصلحة الحي على مصلحة الميت ، ومِنْ ثَمَّ يجوز انتهاك حرمة الميت بشقِّ البطن لإنقاذ حياة الجنين البريء في بطن أمه ، واستخراج المال أيضاً الذي فيه نفع الناس [2] ، كما أن هذا الشقُّ لا يُقصد به الانتهاك لحرمة الميت في حدِّ ذاته ، بل يُراد به إنقاذ الجنين ، أو المال ، وفي هذا تكريمٌ للميت، وليس إهانةٌ له ؛لأن في ذلك مصلحةً كبيرةً ، وحاجةً ماسةً لذلك ، وهذا ما يتفق مع قواعد هذا الدين الحنيف ، فإنها مبنيةٌ على رعاية المصلحة الراجحة ، وتحمُّل الضرر الأخف لجلب مصلحةٍ تفويتها أشد من هذا الضرر [3] .

الرابع : قياس تشريح الأمـــوات على ضرب ، أو رمي من تترّس من الكفار بأسارى المسلمين [4]، وتبييت المشركين ، أو رميهم بالمنجنيق ونحوه مما يعم الإهلاك به ، وفيهم النساء والأطفال[5]، حيث إن إن رمي الكفار وقتلهم بما يستتبع قتل أسارى المسلمين ، أو إصابتهم فيه ، نصر المسلمين وحفظ دينهم

---

(١) انظر : مجلة الأزهر عدد محرم : ١٣٥٤ هـــ ، ٦٢٨/٦ -٦٣٢ .

(٢) انظر : شفاء التباريح : ٨١ ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية : ٦٩-٧٠ .

(٣) انظر : فتوى دار الإفتاء المصرية ، والفتوى موجودة في قرص مضغوط موسوعة دار الإفتاء المصرية ، الموضوع رقم : ٦٣٩ ، تشريح جثة الإنسان ، لفضيلة الشيخ / عبدالمجيد سليم في ٢٦ شعبان ١٣٥٦هـــ ، وفي كتاب التشريح للبار : ٥٦ — ٥٩ .

(٤) انظر : حكم تشريح جثة المسلم في مجلة البحوث الإسلامية ، العدد الرابع : ١٣٩٨ هـــ ، ص : ٤٨ .

(٥) انظر : المرجع السابق ، ص: ٦٨.

وديارهم ونفوسهـــم وأموالهم وأعراضهم ، وهذا من الضروريات التي اتفقت الشرائع على حفظها ، وفيه أيضاً تقديم المصلحة العامة للإسلام والمسلمين على المصلحة الخاصة ، وهي حفظ دماء المسلمين الذين تترس بهم الكفار ، وهذا يتفق مع قاعدة تقديم أقوى المصلحتين عند تعارضهما ، وارتكاب أدنى المفسدتين وأخفهما تفادياً لأشدهما [1]، فكذلك في التشريح التعليمي ، تقديم للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة .

الخامس : قياسُ القول بجواز التشريح على: القول بجواز إلقاء أحد ركاب السفينة التي يُخشى عليها العطب، فيُلقى أحدهم في البحر بقرعةٍ لينجو الباقون ، فالأصل أن المسلمين سواءٌ في عصمة الدم ووجوب المحافظة على حياتهم ، ومع ذلك فقد ذهب بعض العلماء إلى : أن يُلقى أحدهم لإنقاذ الباقين؛ لأن المصلحة هنا وإن كانت جزئيةً ، فهي متضمنةٌ للمحافظة على أقوى المصلحتين وهو إنقاذ الجماعة التي لم تُلْقَ في اليَمِّ بتفويت مصلحة من أُلْقِيَ فيه [2]، فكذلك إباحة التشريح التعليمي تقديم للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة .

أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها :

استدلوا بالقرآن ، والسنة ، والقواعد الفقهية ، والمعقول :

أولاً : القرآن الكريم : قوله تعالى : " ✉ ❒◆♒•◑•⑨⇧ ☝✍☒❷▪✌⬂✡❑✍

❼☜× ⬀☠←♑⏲❑✡▫◙◆⚐☒❑◆❒ ◆⚐⊠⑩✂◆➚×☒✍♉◆✍
☠←♑⏲❑✡⬂♎⊠♾◆❻◆❒ ⌘❷⬄•◆⌨⬂♒◉✍✂◆❒ ☜♒❸⊠♒⬂♒✍✂
⬄⚐←♑⏲◆☪▫◙·✍•▫◆❒ ☊☀⏲◆⌨✍♒⑩⮝➲♒✍✂ ☙☞☊♓✌

---

(1) انظر : حكم تشريح جثة المسلم في مجلة البحوث الإسلامية ، العدد الرابع : ١٣٩٨ هـــ ص : ٤٨– ٤٩ .

(2) انظر : حكم تشريح جثة المسلم في مجلة البحوث الإسلامية ، العدد الرابع : ١٣٩٨ هـــ ص: ٦٨ .

⌖⊠⑩⬁ℊ⬂▦⬧✍ ✍☐✡⬂◗■◘◸⌘ ⇧♊●☺ℵ♓✌ ⬩❸❷ℵ✞⬧🖹 🗐❼■✍⬧⬉
⬀☞ℊ⬀ "[1] .

وجه الدلالة :

أن الآية دلت على تكريم الله – تعالى – لبني آدم ، وهذا التكريم عامٌّ شاملٌ لحال حياتهم ومماتهم ، وتشريح جثث الموتى فيه إهانةٌ لهم ؛نظراً لما تشتمل عليه عملية التشريح من تقطيع أجزاء الجثة ، وبقر البطن ،وغير ذلك من الصور المؤذية ، فهي على هذا الوجه مخالفةٌ لمقصود البارئ من تكريمه للآدميين وتفضيله لهم فلا يجوز فعلها [2] .

مناقشة استدلالهم بالآية : " ❐◆⬩◗⬧⑨⇧ ✍⊠❷▪✌⬂✡☐✍ ⬨◆♉ℊℊ×
⬈◆✂⑩◸⬲◆... " .

إن المقصود من الآية تكريم الإنسان وعدم إهانته حيًّاً ، أو ميِّتاً ، أمَّا ما نحن فيه فلا يقصد به إهانة الميت ؛ لأن التشريح لا يُقصد لذاته كتشويهٍ للميت، أو التمثيل به ، لكن يُقصد به الكشف عن وباءٍ ؛ ليتمكّن الأطباء من تحضير الأمصـــال المناسبة لعلاجه ، أو حتى تعليم الطب ، وكلٌّ هذا لا يقصـــد به الإهانة ، إنما يُحمل على معنىً التكريم لا الإهانة [3] .

ثانياً: السنة المطهرة :

استدلوا بالأحاديث الآتية :

---

(١) سورة الإسراء ، الآية رقم : ٧٠ .

(٢) انظر : الإمتاع والاستقصاء ،ضمن مجموع رسائل السقاف : ٢ / ٥١٥ .

(٣) انظر : فتوى الشيخ / يوسف الدجوي : مجلة الأزهر ، عدد رجب : ١٣٥٤هـ ، ٦ / ٤٧٢ – ٤٧٣ ، الأحكام الشرعية الطبية : ٧٠ .

١ – حديث عبدالله بن يزيد الأنصاري [١] – رضي الله عنه – ، قال :" نهى النبي ﷺ: عن النُّهْبى[٢] والْمُثلة[٣] " [٤] .

٢ – حديث بريدة [٥] – رضي الله عنه – قال : كان رسول الله ﷺ إذا أَمّر أميراً على جيشٍ أو سريةٍ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : " اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا [٦] ولا تغدروا ولا تمثلوا " [٧].

وجه الاستدلال بالحديثين : ففي الحديث الأول : نهي عن المثلة عموماً ، والثاني فيه : نهي عن المثلة حتى في جثث الكفار ، سواءٌ كان ذلك بشق بطنٍ أم قطع أنفٍ أو يدٍ أو رجلٍ وإلى غير ذلك من

---

(١) عبدالله بن يزيد بن حصن الأنصاري الوسي ثم الخَطْمي ،شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة ،وشهد ما بعدها بعدها ،استعمله عبدالله بن الزبير على الكوفة ، وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان .
– انظر : أُسد الغابة : ٣ / ٩٤ – ٩٥ .

(٢) النهبى : بضم النون فعلى من النهب ، وهو أخذ المرء ما ليس له جهاراً .
– انظر : فتح الباري : ١٤٣/٥ .

(٣) قال في فتح الباري : ٩ / ٥٥٩ : المثلة : بضم الميم وسكون المثلثة هي : قطع أطراف الحيوان ، أو بعضها وهو حي ، مثلت به أمثل بالتشديد للمبالغة .أ . هـ ،وفي النهاية في غريب الحديث والأثر : ٢ / ٦٣٢ ، مادة : مثل : مَثَلْتُ بالقتيل ، إذا جدعت أنفه ، أو أذنه ،أو مذاكيره ، أو شيئاً من أطرافه ،ولعل المراد : قطع أطراف الإنسان ، أو بعضها ، كما فعل ﷺ في النفر من عكلٍ وعرينة ، ثم نهى عن ذلك .
– أخرجه البخاري : ٣ / ١٢٧٥ ،(٦٤ ـــ كتاب : المغازي)، (٣٦ ـــ باب : قصة عكل وعرينة) ، رقم الحديث : ٤١٩٢ .

(٤) أخرجه البخاري : ٢ / ٧٤٣ ، (٤٦ – كتاب : المظالم) ، (٣٠ – باب : النهبى بغير إذن صاحبه) ، رقم الحديث : ٢٤٧٤ .

(٥) بُريدة بن الحصيب بن عبدالله الأسلمي ، أسلم حين مرَّ به النبي صلى الله عليه وسلم مهاجراً بالغميم ، وأقام في موضعه حتى مضت بدرٌ وأحدٌ ، ثم قدم بعد ذلك ، وقيل : أسلم بعد منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من بدر ، وسكن البصرة لما فُتحت ، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ستَّ عشرة غزوة ، اسمه : عامر ، وبُريدة لقب ، غزا خراسان في زمن عثمان ، ثم تحوّل إلى مَرْوٍ فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية سنة: ٦٣ هـ
– انظر : الإصابة : ١ / ٤١٨ .

(٦) غَلَّ يَغُلّ غُلولاً ، الخيانة في المغنم خاصةً ، والغلول : الخيانة في المَغْنَم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة .
– انظر : لسان العرب : ١١ / ٧٥ ، مادة : غلل ، النهاية في غريب الحديث والأثر : ٢ / ٣١٦ ، مادة: غلل .

(٧) أخرجه مسلم : ١٠٩١/٣ ، (٣٢ ـــ كتاب : الجهاد والسير) ، (٢ ـــ باب : تأمير الأمير الإمام =
= الأمراء على البعوث ، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها) ، حديث رقم : ١٧٣١.

الأمور ، وإن كان النبي ﷺ نهى عن تشويه جثث الأعداء ، فالأولى أن يكون النهي راجعاً إلى جثث المسلمين ، ومن ثَمَّ فلا يجوز تشريح جثث المسلمين [1].

مناقشة استدلالهم بالحديثين اللذين فيهما نهيٌ عن المثلة :

إذا كانت الأحاديث تنهى عن المثلة ، فقد ورد في القرآن الكريم ما يجوّز المثلة،كما في آية المحاربين ، وهم : قطّاع الطريق ، وذلك في قوله تعالى " [illegible] " [2] ، كما جاء في السنة النبوية ما يجوّز المثلة كما في قصة العرنيّين [3]، وذلك للمصلحة العامة وهي زجر الظلمة عن الاعتداء على الناس ، ولا شك أن في التشريح مصلحةً عامةً تعود بالنفع على المجتمع فجاز تقديراً لهذه المصلحة الكبيرة التي تعود من ورائه [4] .

يجاب عن هذه المناقشة :

يمكن القول في الجواب عمّا أجابوا به : من أن آية الحرابة ، وقصة العرنيّين أباحت المثلة : أن المحاربين في الآية ،وقصة العرنيّين في الحديث : قد فعلوا ما يوجب التمثيل بهم فكانت عقوبةً لهم لوقوعهم في حدود الله ، أما الميت فلم يفعل ، أو يقترف جُرماً يستوجب التمثيل به .

---

(١) – انظر : مجلة الأزهر عدد : محرم : ١٣٥٤هـ ، ٦ / ٦٣١-٦٣٢ ، مسؤولية الطب الشرعي : ٨٧ ، أحكام الجراحة الطبية : ١٧٥ ، الإمتاع والاستقصاء ،ضمن مجموع رسائل السقاف : ٢ / ٥١٣- ٥١٤.

(٢) سورة المائدة : آية : ٣٣ .

(٣) سبق تخريجه في الفصل الأول ، ص : ٧٣ .

(٤) انظر : مسؤولية الطب الشرعي : ٩٠ .

٣ – حديث عائشة- رضي الله عنها – عن النبي ﷺ أنه قال :" كسر عظم الميت ككسره حياً " [(١)].

وجه الاستدلال :

في الحديث دليلٌ على تحريم كسر عظم المؤمن الميت، والتشريح مشتملٌ على ذلك، وأكثر ، فلا يجـــوز فعله [(٢)] .

مناقشة استدلالهم بحديث : " كسر عظم الميت .."

سلمنا بأن للميت حرمةً كحرمة الحي ، فلا يجوز التعدي عليه بكسر عظمٍ ، أو شقِّ بطنٍ ؛ لكنَّا نقول : إن ذلك مقيّدٌ بما إذا كان بغرض التعدي والإهانة لغير مصلحةٍ راجحةٍ ، أو حاجةٍ ماسةٍ [(٣)]، والتشريح تتحقق فيه المصلحة الراجحة ، والحاجة الماسة ، فضلاً عمّا في التشريح من تقدم العلم الـــذي تنتفع به الإنسانية كلها ، وينقذ كثيراً ممن أشرف على الهلاك ، أو أحاطت به الآلام من كل نواحيـــه ، فالقول بالجواز تقديماً للمصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة [(٤)] .

ثالثاً : استدلالهم بالقواعد الفقهية :

أ) قاعدة : الضرر لا يزال بالضرر [(٥)] .

فالقاعدة دلت على أن مفسدة الضرر ينبغي ألا تزال بمثلها ، والتشريح فيه إزالة ضررٍ بمثله ؛ وذلك لأن التعلُّم بواسطته موجبٌ لإزالة ضرر الأسقام والأمراض بتعلُّم طرق مداواتها ، ولكن هذه الإزالة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ٢/٢٣١ ،(١٥- كتاب الجنائز) ، (٦٤ت /٦٠،٥٨م- باب : في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان ؟) ، رقم الحديث : ٣٢٠٧ ، وأخرجه ابن ماجه: ١/٥٠٥ ، (٦- كتاب: الجنائز) (٦٣-باب : في النهي عن كسر عظام الميت) ، الحديث رقم : ١٦١٦ ، وصححه الألباني – رحمه الله – .
- انظر : الإرواء : ٣/ ٢١٣-٢١٤ .

(٢) انظر : مجلة الأزهر عدد محرم : ١٣٥٤ هـــ ، ٦ / ٦٣١ ، قضايا فقهية معاصرة ، ٦٥-٦٦ ، الإمتاع والاستقصاء ،ضمن مجموع رسائل السقاف : ٢ / ٥١٠ .

(٣) انظر : فتوى الشيخ/ يوسف الدجوي : مجلة الأزهر ، عدد رجب : ١٣٥٤ هــ ، ٦ / ٤٧٢ – ٤٧٣ ، مسؤولية الطب الشرعي : ٨٩ .

(٤) انظر : مجلة الأزهر ، عدد : رجب ، ١٣٥٤ هــ ، ٦ / ٤٧٢- ٤٧٣ ، حكم تشريح جثة المسلم في مجلة البحوث الإسلامية ، العدد الرابع : ١٣٩٨ هــ ، ص : ٧١ .

(٥) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي : ٨٦ .

يترتب عليها ضررٌ آخر يتعلق بالميت الذي شُرِّحت جثته وحينئذٍ يكون من باب إزالة الضرر بمثله ، وهو ما دلت القاعدة على عدم جوازه [1]، كما أنه يُحدِث ضرراً أدبياً بأهل الميت ، ومِنْ ثَمَّ لا يجوز التشريح [2].

ب) قاعدة: لا ضرر ولا ضرار [3] .

وهذه القاعدة دلت على حرمة الإضرار بالغير ، والتشريح فيه إضرارٌ بالميت وبأهله فلا يجوز فعله [4].

مناقشة استدلالهم بالقواعد الفقهية على منع التشريح من وجهين :

الوجه الأول : أن الضرر لا يزال بالضرر ، بشرط: أن يكون كلٌ منهما مساوياً للآخر ، أمَّا ما نحن بصدده فلا ينطبق عليه هذا الشرط ؛ لأن حالة التشريح هو إزالة ضررٍ بضررٍ أخف منه ، وهذا موافقٌ لقواعد الشريعة الإسلامية ، بتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، كما يُتحمّل الضرر الأخف لإزالة الضرر الأشد [5].

الوجه الثاني : أن هناك قواعد كثيرة من القواعد الفقهية التي يندرج تحتها التشريح مثل قاعدة : " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ "[6] وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات " وقاعدة " إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما [7] " وغيرها من القواعد الفقهية التي يندرج تحتها أعمال التشريح ، ومن ثم يبطل يبطل استدلالهم بالقواعد على عدم جواز التشريح [8] .

---

(١) انظر : أحكام الجراحة الطبية : ١٧٦ .

(٢) انظر : مسؤولية الطب الشرعي : ٨٨

(٣) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجم : ١٠٥ .

(٤) انظر : أحكام الجراحة الطبية : ١٧٧، مسؤولية الطب الشرعي : ٨٨ .

(٥) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١٠٨، الأشباه والنظائر للسيوطي:٨٧ ، مسؤولية الطب الشرعي : ٩٠ .

(٦) سبق تخريج هذه القاعدة ص : ١٤٠ .

(٧) سبق تخريج هذه القاعدة ص : ١٤١.

(٨) انظر : مسؤولية الطب الشرعي : ٩١ .

رابعاً : استدلالهم بالمعقول : من أربعة أوجهٍ :

الوجه الأول : القياس ، ويمكن القول فيه : قياس التشريح على النهي عن الجلوس على القبر [1] ، بجامع إهانة الميّت في الكل ، والتشريح فيه إهانةٌ للميّت ، ويتنافى مع تكريمه، فلا يجوز إذاً [2].

الوجه الثاني: أن الشريعة الإسلامية كرّمت الإنسان ، وهو ميّتٌ كما كرّمته وهو حيٌّ ، ومن مظاهر هذا التكريم أنها أمرت بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ، مما يدل على اهتمام الشريعة بالإنسان بعد موته ، ومن مظاهره – أيضاً – القيام للجنازة حين مرورها حتى لو كانت جنازة يهوديٍّ ففي الحديث عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – قال : مرّت بنا جنازةٌ ، فقام لها النبي ﷺ وقمنا به ، فقلنا: يارسول الله ، إنها جنازة يهودي ، فقال : " إذا رأيتم الجنازة فقوموا " [3] ، فكما لا يجوز تقطيع أجزائه أجزائه وبقر بطنه الذي هو أشدُّ انتهاكاً لحرمته – وفي التشريح إهانةٌ له مما يتنافى مع ذلك التكريم – فحرمته كذلك من باب أولى [4] .

مناقشة استدلالهم بهذا الوجه : بما نُوقش به استدلالهم بالآية الكريمة .

الوجه الثالث : قالوا : إن من الفقهاء من حرّم شق بطن المرأة الحامل الميتة لإنقاذ جنينها الذي تُرجى حياته ، مع أن في ذلك مصلحةً ضروريةً ، وكذلك تحريم شق بطن الميت لإخراج ماله مع أن الحفاظ على المال من الضروريات الخمس ، فعدم جواز التشريح الذي يشتمل على الشقِّ وزيادةٍ ، أولى وأحرى [5] .

---

(١) ففي حديث أبي مرثد الغنوي – رضي الله عنه – ، قال : قال رسول الله ﷺ: " لا تجلسوا على القبور ولا تصلُّوا إليها " – أخرجه مسلم : ٢/ ٥٥٦ ، (١١ – كتاب : الجنائز) ، (٣٣ – باب : النهي الجلوس على القبر والصلاة عليه) ، رقم الحديث : ٩٧٢ .

(٢) انظر : قضايا فقهية معاصرة : ٦٧ ، مسؤولية الطب الشرعي : ٨٧-٨٨ ، أحكام الجراحة الطبية : ١٧٥ – ١٧٦ .
.

(٣) أخرجه البخاري : ١ / ٣٩١ ، (٢٣ – كتاب : الجنائز) ، (٤٩ – باب : من قام لجنازة يهودي) ، رقم الحديث : ١٣١١ .

(٤) انظر : قضايا فقهية معاصرة : ٦٧ ، مسؤولية الطب الشرعي : ٨٧-٨٨ ، أحكام الجراحة الطبية : ١٧٥ – ١٧٦ .

(٥) انظر : الإمتاع والاستقصاء ،ضمن مجموع رسائل السقاف: ٢ / ٥٠٦ ، مسؤولية الطب الشرعي : ٨٨.

مناقشة استدلالهم بهذا الوجه :

إن مِنْ الفقهاء من أجاز شق البطن ؛ لإخراج الجنين ؛ ولإخراج المال ، وكلٌ منّا يستشهد به ، فيسقط استدلالنا واستدلالكم به ؛ لأن الدليلين إذا تعارضا تساقطا [(١)] .

الوجه الرابع : أنه يمكن الاستغناء عن التشريح بحلولٍ مطروحةٍ في الأوساط الطبية ، وكذلك بالبدائل الموجودة في الواقع ، وهي تتمثل في الآتي :

١- الاكتفاء بالتشريح السابق الذي باشره الأطباء السابقون ، وما كتبوه عنه من أبحاثٍ ، ونتائج علميةٍ مستفيضةٍ ،وهو ما يعرف بعلم التشريح ،وله الكتب المبيّنة لأجزاء البدن وتفصيلاته بالصور .

٢- التعلم والتدريب عن طريق مشاهدة دوائر التلفاز والفيديو ، وعن طريق المشاهدة والمساعدة والمباشرة في إجراء العمليات الجراحية المختلفة ، كما هو الواقع الملموس .

٣- هناك جسمٌ مركبٌ يعطي خصائص الجسم الإنساني وعلى نمطه ، مصنوعٌ من مواد خاصةٍ لتعليم الطلاب تشريح الجسم الإنساني ويسمى ((أنّا)) .

٤- التدرب بتشريح الحيوانات التي تشبه الإنسان في وظائف الأعضاء [(٢)] .

مناقشة استدلالهم على عدم جواز التشريح :بالحلول المطروحة ،وبوجود البدائل في الواقع :

أ- الجواب عن قولهم : الاكتفاء بما كُتِبَ فيه ، أو أنه وصل إلى غايته : أن هذه دعـــوى غير مسلَّمٍ بها ، لاسيما عند الباحثين في المجال الطبي ، فمثلاً : ما اكتشفه الطب في الغُدد ، وآثارها العجيبة مما لم يتصوّر الأولون الوقوف عليه ، وما لها من وظائف ، والاكتشافات الطبية ما يورث العجب من عظيم صنع الله – سبحانه وتعالى – ، فكيف ببقيّة الأعضاء ؟ ثم بعد ذلك كله يأتي من يقول :إن علم التشريح بلغ غايته، والغاية مفقودة المسمى في هذا العالم ؟ [(٣)] .

---

(١) انظر : أحكام الجراحة الطبية: ١٧٨، ويمكن القول : إن الجمع إذا أمكن أولى من الإسقاط،والجمع بين الرأيين ، وتوجيههما سيأتي في الترجيح إن شاء الله تعالى .

(٢) انظر : نقل الأعضاء بين الطب والدين : ١١- ١٢ ، حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي وبحوث فقهية أخرى : ١٨، مجلة الأزهر ، عدد محرم : ١٣٥٤هـــ ٦ / ٦٣١ ، مسؤولية الطب الشرعي : ٨٨ .

(٣) انظر : مجلة الأزهر ، عام : ١٣٥٥ هـــ ٧ / ٤٠ – ٤١ ، جواب الشيخ / يوسف الدجوي – رحمه الله – =

ب – الجواب عن قولهم : وجود جسمٍ مركبٍ يسمى ((أنّا)) ... والجواب عنه :

رغم أن هذه الصناعة قد تقدّمت كثيراً ، بحيث يمكن وضع أجزاءٍ مشابهةٍ في الشكـــل إلى حدٍ كبيرٍ للجسم البشري ، فإنها لا يمكن أن تقوم مقام الجسم الإنساني ، حيث إن تشريح الجثث يُعطي للطالب معلومات أدق وأوفى عن علاقة الأعضاء ببعضها ، وعن حالتها ونوعها ،وهذه البدائل المُصنّعة لا يمكن أن يتعلم منها الطالب والطبيب الأمراض ، فعِلْمُ الأمراض يعتمد على تشريح جثث الموتى اعتماداً كاملاً ، وعلى أخذ عيناتٍ من الأجزاء لفحصها تحت المجهر .

فهذا الغرض من أغراض التشريح لا يمكن أن تقوم به المواد المصنّعة ، – لاسيما بعض الأعضاء ، كالعظام التي لا يمكن أن تسدَّ مسدَّها الأجسام البلاستيكية حسب ما ذكره أهل الاختصاص – مع أن المواد المصنعة تساعد الطالب كثيراً في التشريح ،ولعلها بذلك تُخفِّف من الحاجة إلى عددٍ كبيرٍ من الجثث لدراسة علم التشريح [1].

ج – الجواب عن قولهم : إن تشريح الحيوان يغني عن تشريح الإنسان لمعرفة وظائف الأعضاء ، يجاب عنه :

بأن أهل الخبرة من الأطباء قَطَعَوا بعدم كفاية تشريح أيِّ حيوانٍ حتى ولو كان شبيه الإنسان ، عن تشريـــح الإنسان ؛ لأن المعرفة المطلوبة لممارسة مهنة الطب معرفةٌ تفصيليةٌ دقيقةٌ يصعب تصوّرها ، أو الحصول عليها دون تشريح لجسم الإنسان ، وتشريح الحيوان قد يُرسِّخ في الظن صورةً غير حقيقيةٍ تسبب وقوع أخطاءٍ عند الاحتياج إلى جراحة الإنسان الحي ، قد تتسبب في عدم شفائه ، بل قد تؤدي إلى هلاكه أيضاً ،ومَنْ ثَمَّ لا يُغني تشريح الحيوان عن تشريح الإنسان [2] .

= على مَنْ ردَّ على فتواه بجواز التشريح .

(١) انظر : علم التشريح عند المسلمين : ١٢ ، فقه القضايا الطبية المعاصرة : ٥٢٣ .

(٢) انظر : علم التشريح عند المسلمين : ١٢ ، فقه القضايا الطبية المعاصرة : ٥٢٣ ، حكم تشريح جثة المسلم في مجلة البحوث الإسلامية ، العدد الرابع : ١٣٩٨ هـــ ص: ٧٩ –٨٠ ، مجـــلة الأزهر ، عام ١٣٥٥ هـــ : ٧ / ٤٠ .

الترجيح :

وبعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها ، – فالذي يظهر – أن في التشريح مساساً بحرمة الميت الذي أمر الشرع بتكريمه في حال حياته ، وبعد مماته ، وأوصى بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ، وفي التشريح أيضاً إيذاءٌ لأهل الميت ، فالذي يُترجح : أن تشريح الكافر جائزٌ للتعليم ، وأما تشريح المسلم للغرض التعليمي فهو محرمٌ ، وذلك لما يلي [1] :

أولاً : أن الأصل عدم جواز التصرف في جثة المسلم إلا في الحدود الشرعية المأذون بها ، والتشريح ليس منها ، فوجب البقاء على الأصل المقتضي للمنع ، وهذا الأصل يسلِّم به القائلون بجـــواز التشريح، وإن كانوا يستثنون التشريح اعتباراً منهم للحاجة الداعية إليه .

ثانياً : أن الحاجة إلى التشريح التعليمي يمكن سدَّها بجثث الكفار، وهي موجودةٌ ومتوفرةٌ يمكن جلبها بيسرٍ وسهولةٍ – ولله الحمد – وذلك حسب اطلاعي وسؤالي عن هذا الأمر خصوصاً [2]، وهو المعمول به في كليات الطب في المملكة العربية السعودية فيما أعلم ، وبناءً عليه : فلا يجوز العدول عنها إلى جثثِ المسلمين ، لتعظيم حرمة المسلم عند الله – تعالى – حياً كان أو ميتاً ، إلا أنه إذا توقّف تسليم جثة المسلم على تشريحها في دولةٍ غير مسلمةٍ ، فيمكن القول بجواز تشريحها للحاجة والضرورة في مثل هذه الحالة ، وهنا مفسدة تأخير دفنها وتجهيزها، أو عدم تسليمها ، أكبر من مفسدة تشريحها ، لاسيما إذا كان تسليمها متوقفاً كلياً على التشريح ، أو تأخيرها فترةً طويلةً ،فيضطر ذووها إلى الموافقة. والله أعلم .

ثالثاً : أن أدلة المنع يمكن تخصيصها بالمسلم دون الكافر ، فلا حرج في إهانته لمكان كفره ، كما قال تعـــــــــالى :" ❒◆✌♦♊ ⑨⬅🙵✎♊⮚ ✃🙤✐✦ ▫⧫☺⍓⬅❍◍☀⬅ ✌♋♊
✌⑩▤⬀❷⊠✈✌ ▤⚇♌♊❒ ✃🙤✐⅄ ③◆▦⬂➔⍓⬉✌◆🙤 ④❒⌖◆🙤✐↗↓

---

(1) انظر : أحكام الجراحة الطبية : ١٧٧-١٧٩.

(2) وتكلفة الجثة مع رسوم وصولها إلى المملكة العربية السعودية من ألمانيا : ٥٠٠٠٠ ريالاً تقريباً ، حسب اطلاعي ووقوفي على بعض فواتير الجثث في هذا الشأن .

[illegible] "[1] ، أي : من أهانه بالشقاء والكفر ، لا يقدر أحدٌ على دفع الهوان عنه [2] ، ولا شك في أن الكفار ممن أذلهم الله –سبحانه وتعالى – وأهانهم .

رابعاً : أنه إذا جاز التمثيل بالمسلمين للمصلحة العامة ، وهي زجر الظلمة عن الاعتداء على النـــاس ، فكذلك يجوز التمثيل بالكافر طلباً لمصلحةٍ عامةٍ يتطلبها الطب الذي من أجله شُرِّحت جثة الكـــافر ، إضافةً إلى أن بعض العلماء يرى أن النهي للتنزيه[3] ، وحديث تحريم كسر عظم الميت خاصٌ بـــالمؤمن كما هو منصوصٌ عليه في نفس الحديث ، وأما أحاديث النهي عن الجلوس على القبر : فإنها تدل علـــى تأذِّي الميت بذلك ، وهذا يتفق مع ما سبق ذكره من تخصيص المسلم بالمنع ، وأما الكافر فإن إيـــذاءه مقصودٌ شرعاً فلا حرج في فعله .

خامساً : أن تشريح جثة المسلم يُعطِّل فعل كثيرٍ من الفروض المتعلقة بها بعد الوفـــاة مـــن تغســـيلها وتكفينها والصلاة عليها ودفنها ، وهو مخالفٌ لما ثبتت به السنة من الأمر بالمسارعة في دفـــن الجنـــائز ومواراتها ، وعليه فلا يجوز تأخير جثة مسلمٍ لغير حاجةٍ ضروريةٍ ، وماسةٍ ، وتـــأخير هـــذه المصـــالح المطلوب فعلها بعد الوفاة مباشرةً لمصلحة لا تتعلق بالميت ، ولم يتسبب في موجبها ، وإنما هي مصالح الغير المنفكة عنه[4] .

وعلى هذا فالذي يترجح جواز تشريح جثة الكافر دون المسلم ، وإنما يكون ذلك حسب الحاجـــة ، فمتى زالت الحاجة – وهي هنا: الحاجة إلى تشريح الكافر للتعليم – وحصل التعلّم والشرح للطلاب أو الطالبات ، فلا يجوز جعل الجثة مجالاً للتلاعب ، والعبث بها ؛ لأنه لا يجوز التمثيل بالكـــافر بتشـــريحه حينئذٍ ؛ لأن ما جاز لعذرٍ بطل بزواله[5].

ويمكن القول: أن في هذا الترجيح إعمالاً لجميع الأدلة ،وإعمال الكلام أولى من إهماله[6]. والله أعلم.

---

(١) سورة الحج : آية : ١٨ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن : ٢٥/١٢ .

(٣) انظر : شرح مسلم للنووي : ١٦٦/١١ .

(٤) انظر : أحكام الجراحة الطبية : ١٧٩.

(٥) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي : ٨٥ .

(٦) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١٦١ .

فرع : ضوابط التشريح التعليمي عند القائلين به :

والذين قالوا بجواز التشريح ، وضعوا لذلك ضوابط هي كالتالي :

أولاً : موافقة ذوي الشأن ، أي موافقة الميت قبل وفاته على تشريح جثته ، أو موافقة أهله بعد مماته على ذلك إن لم يكن قد أعطى الموافقة قبل موته ، ما عدا التشريح الجنائي ، فلا حاجة لرضى الميت وأهله [١].

ثانياً : أن يتجرّد الرضى بالتشريح عن كل اعتبارٍ ماديٍّ .

ثالثاً : التحقّق من موت الإنسان الذي سيجري التشريح على جثته [٢].

رابعاً : وجود ضرورةٍ تتطلب التشريح ؛ لأن الضرورة هي علة الحكم بإباحة التشريح فتدور معهـــا وجوداً وعدماً [٣] .

خامساً : عدم التمثيل بالجثة فيما لا يقتضيه التشريح ، وإعادة دفنها بعد إجرائه ، فإذا كانت الحاجة، أو الضرورة هي التي تبيح التشريح ، فإن الضرورات تقدّر بقدرها ، فلا يجوز أن يتجاوز الشيء المرخص به – وهو في أصله محـــرم – الحدود التي تبرر إباحته[٤] .

سادساً : ألا يتولى تشريح جثث النساء غير الطبيبات ، إلا إذا لم يوجدن [٥].

سابعاً : أن يتم التشريح في ظروف تليق بكرامة الإنسانية ، وأن يُعلّم طلاب الطب ما ينبغي للميت من احترامٍ ، وأن هذا استثناءٌ للحاجة[٦] .

ويمكن القول بإضافة الشرط الآتي :

---

(١) انظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية : ٧٤ ، قرارات المجمع الفقهي: ٢١٤ .

(٢) انظر : نقل الأعضاء بين الطب والدين : ١٤ .

(٣) انظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية : ٧٣ ، قرارات المجمع الفقهي : ٢١٤ .

(٤) انظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية : ٧٣ .

(٥) انظر : قرارات المجمع الفقهي : ٢١٤ .

(٦) انظر : قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة : ٥٤ .

ثامناً : ستر العورة ، عند عدم الحاجة إلى كشفها أثناء التشريح ،لاسيما المغلّظة عند الحاجة للشرح على ما عداها من العورة . والله أعلم .

المبحث الرابع : الأحكام المترتبة على التشريح في العبادات .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم الوضوء أو الغسل لمن مس الجثث المشرحة .

المطلب الثاني : حكم الصلاة في المشرحة .

المطلب الأول : حكم الوضوء أو الغسل لمن مس الجثث المشرحة

من المعروف أن القائمين بتشريح الجثث سواءٌ كانوا أساتذةً ، أم طلاباً وطالباتٍ يلامسون الجثث المشرّحة ، وقد يكون التعرض لمسٍّ أحد الفرجين مباشرةً ، أو بحائلٍ عند الحاجة إلى ذلك أثناء التشريح، ففي مثل هذه الحالة هل ينتقض وضوء من كان متوضئاً منهم ؟ وهل يلزم من مسَّها الاغتسال أم لا ؟

من المعلوم أن النصوص الواردة في الوضوء أو الغسل [1] على مَنْ غسل ميتاً ،والخلاف في هذا موجودٌ في موضعه ، وليس ذلك على مَنْ مسَّ جسد الميت ، أو بعضاً منه ، وعلى هذا فالذي يترجّح – والله أعلم – أن مجرد مسَّ الجثث المشرحة لا ينقض الوضوء ، سواءٌ كان ذلك بحائلٍ أم بدون حائلٍ ، وإذا

---

(١) من النصوص الواردة في هذا الشأن :

أ- حديث أبي هريرة رضي الله عنه : قال : قال رسول الله ﷺ : " من غسل ميتاً فليغتسل " أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٣٧٥/٢ ، رقم الحديث : ٧٧٨٩، ٧٧٩٠ ، وابن ماجه: ٤٦٢/١ ، (٦-كتاب الجنائز)، (٨ - باب ما جاء في غسيل الميت) ، حديث رقم : ١٤٦٣ ، قال الألباني : صحيح ، - انظر : سنن ابن ماجه بتخريج الألباني ص : ٢٦٠ ، رقم الحديث : ١٤٦٣.

ب- حديث علي رضي الله عنه في مسند الإمام أحمد: ١ / ١٢٨ : أنه لما توفى أبو طالب أمره الرسول صلى الله عليه وسلم بمواراته فلما واراه ، جاء إليه فقال :" اذهب فاغتسل ثم لا تحدث شيئاً حتى تأتيني " .. الخ ، وفيه وكان عليٌّ رضي الله عنه : إذا غسل الميت اغتسل ، حديث رقم : ٨١٠ ، قال الألباني : صحيح ، - انظر : سنن أبي داود بتخريج الألباني ص : ٥٧٨ ، رقم الحديث :٣٢١٤.

كان مس الجثة المشرحة لا ينقض الوضوء فمن باب أولى ألا يُلزم الماس للجثة المشرحة بالاغتسال ، إلا إذا كان المسُّ لأحد الفرجين ، وبدون حائلٍ فإنه ينتقض الوضوء ، وذلك للآتي :

أولاً : أن النصوص [1] وردت في حق من غسل ميّتاً ، والمشرح والمتدرب لا يُطلق عليه مغسّلٌ ، فلا يقاس هذا على هذا ، ولو قيس فهو قياسٌ مع الفارق .

ثانياً : أن النصوص الواردة في الوضوء ، أو الغسل لمن غسل ميتاً فقط دون مَنْ يساعده ، وهم يلامسون جسد الميت في العادة ويقلّبونه ، فمن باب أولى ألا يلزم بالوضوء ، أو الغسل من يمس جسده فقط ، وفي الغالب يكون ذلك بحائلٍ ، وهو ما يُعرف بالقفازات الطبية المعروفة.

ثالثاً : أن الأصل بقاء الطهارة ، وعدم النقض فلا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليلٍ متيقنٍ [2] ؛ ولأن إلزام الناس بعبادة يحتاج إلى دليلٍ ، ولا دليل على هذا ؛ ولأن الأصل بقاء الطهارة ،واليقين لا يزول بالشك ، والأصل بقاء ما كان على ما كان [3] .

وقد أفتى هيئة كبار العلماء : بأن مجرد مس جسد الميت لا ينقض الوضوء ، ولا يوجب الغسل ، إلا إذا مس الفرج من غير حائلٍ ، فإنه ينتقض وضوء الماس بذلك [4]، والله أعلم .

المطلب الثاني :حكم الصلاة في المشرحة

لم أقف على من تطرق لهذه المسألة بعينها من أهل العلم ، فنظرت لهذه المسألة من الوجوه التالية :

أولاً : أن من شروط صحة الصلاة طهارة المكان [5] ، ودليل ذلك :

١ – قوله تعالى : " ❐◆⬉♦♑♋⑨⇧☼♦✍✐ ◑♋■🖫➐✁
◑♋🖃⬀♦❷◔♎♋⌘ ❐◆◑♋⇔☺◰◔➔♌⓿✁• 📖❐♌⌂•♑♎♋❷♦✁
🖃♦⓿⬊☹☞∅⌘ ✉♌🖬⮌⮝✍✐✶∅▦♌✓×♦

---

(١) سبقت الإشارة إليها في الحاشية في الصفحة السابقة .

(٢) انظر : الشرح الممتع : ٢٣٢/١ .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجم : ٧٥-٧٩ .

(٤) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة : ٣٧٢/٨ ، والفتوى رقم : ١١٠٨٨ ، بتاريخ ١٤٠٨/٦/٦ هـ ، والفتوى رقم: ١٠٧٤٤ ، بتاريخ: ١٤٠٨/١/١٢ هـ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع : ٥٣٩/١ ، مواهب الجليل : ٥٠٧/١ ، مغني المحتاج : ٢٨٩/١-٢٩٠ ، ١٤٥/١.

⇗➚·🗎❾❷♎✍✃◆❑ ⬷▫✓⌇▦⇖▤⏲◸➔⬂♎✍✃◆❑
⛢⇘⌘⋈⇗ ⌇⑩❑➔↗❹○♎✍✃ " [1] .

٢ – حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قام أعرابيٌ فبال في المسجد ، فتناوله الناس فقال لهم النبي ﷺ: " دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماءٍ ، أو ذنوباً من ماءٍ ، فإنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين " [2] ، وفي لفظ : " إن هذا المسجد لا يُبال فيه ، وإنما بُني لذكر الله وللصلاة " [3] .

فدل هذان النَّصان : على وجوب طهارة الأماكن التي يُصلّى فيها ، ووجوب اجتناب النجاسات .

ثانياً : أن ما تميزت به هذه الأمة أن من تدركه الصلاة في مكانٍ ما فله أن يصلي فيه ، ودليل ذلك حديث جابرٍ بن عبدالله – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : " أعطيت خمساً لم يعطهن أحدٌ من الأنبياء قبلي " ، وذكر منها ﷺ : " وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، أيُّما رجلٍ من أمتي أدركته الصلاة فليُصلِّ " [4] .

قال في فتح الباري : أي موضع سجود ، لا يختص السجود منها بموضعٍ دون غيره ، ويمكن أن يكون مجازاً عن المكان المبني للصلاة ، وهو من مجاز التشبيه ؛ لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك [5] .

ويمكن أن يُقال : إن مما يستدل عليه بهذا الحديث: أن الشخص إذا أدركته الصلاة في أي مكانٍ ، و لم يكن بقربه مسجد ، أو مصلى فله أن يصلي في ذلك المكان إذا كان طاهراً .

ثالثاً : أن من ضمن الأماكن التي جاء النهي عن الصلاة فيها المقبرة ، ودليل ذلك حديث أبي سعيدٍ الخدري – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : " الأرض كلهـــا مسجـــدٌ إلا المقبرة

---

(١) سورة البقرة : آية : ١٢٥ .

(٢) أخرجه البخاري : ٩٢/١ ، (٤ – كتاب : الوضوء) ، (٥٨ – باب : صب المـــاء على البول في المسجد) ، رقم الحديث : ٢٢٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه: ١٧٣/١ ، (١– كتاب الطهارة وسننها) ، (٧٨ – باب : الأرض يصيبها البول كيف تغسل ؟)، رقم الحديث : ٥٢٩ ، قال في إرواء الغليل : ١٩١/١ ، حديث رقم: ١٧١ ، " وإسناده حسن " .

(٤) أخرجه البخاري : ١٥٥/١ ، (٨ – كتاب : الصلاة) ، (٥٦ – باب : قول النبي ﷺ : " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ") ، رقم الحديث : ٤٣٨.

(٥) انظر : فتح الباري : ٥٢١/١ .

والحمّـــام " [1] ، والمشرحة بها جثثٌ للأموات ، فهل ينطبق على المشرحة حكم الصـــلاة في المقـــبرة أم لا ؟ .

ويمكن القول: إن المشرحة ليس لها حكم المقبرة من خمسة أوجهٍ :

١. أنها لا يُطلق عليها مقبرةٌ ، لا لغةً ، ولا شرعاً ، ولا عرفاً ، فلا تقاس عليها .

٢. أن المشرحة مكانٌ للتعليم ، وبها جزءٌ مخصَّصٌ لحفظ جثث الموتى ، والمقبرة مكانٌ لدفن الأموات.

٣. أن المشرحة لا ينطبق عليها بقية أحكام المقبرة من الزيارة ، والسلام .

٤. قياس الصلاة في المشرحة على جواز صلاة الشخص المنتظِر عند ميِّتٍ في غرفةٍ ما ، فكما أن هذا يجوز له الصلاة ، فكذلك الصلاة في المشرحة .

٥. أن في حكم الصلاة في المقبرة خلافاً بين الفقهاء ، ومنهم من يجيزه مع الكراهة [2] .

الترجيح :

والذي يترجح : جواز الصلاة في المشرحة ، وذلك بالضوابط التالية :

أولاً : طهارة المكان ، حيث إنه من شروط صحة الصلاة ، وقد سبق بيانه .

ثانياً : ألاّ يستقبل المصلي في المشرحة أثناء صلاته شيئاً من الجثث ، أو الأعضاء التي تؤدي إلى انشغاله في الصلاة ، وذلك لما يلي :

١- حديث عائشة – رضي الله عنها– أن النبي ﷺ صلَّى في خميصـــةٍ [3] لها أعلامٌ [4]، فنظر

---

(١) أخرجه الترمذي : ٣٤١/١ ، (٢- كتاب : الصلاة)، (١١٩- باب : ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا = = المقبرة والحمام) ، رقم الحديث : ٣١٧ ، وأخرجه أبو داود : ١٨٦/١ ، (٢- كتاب الصلاة) ، (٢٤ ت / ٢٤ م – باب : في المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها) رقم الحديث : ٤٩٢ ، وأخرجه ابن ماجة: ٢٤٢/١ ، (٤- كتاب: المساجد والجماعات) ، (٤- باب : المواضع التي تكره فيها الصلاة) ، رقم الحديث : ٧٤٥ ، قال الألباني – يرحمه الله – في الإرواء : ٣٢٠/١ عن إسناد هذا الحديث من طرف عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد ، وهذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط الشيخين .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : ٥٤٠/١ ، حاشية الدسوقي : ٣٠٧/١ ، مغني المحتاج : ٣١١/١ ، المقنع : ٤٧ .

(٣) قال في فتح الباري : ٥٧٦/١ ، خميصة : بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة ، كساء مربع له علمان .

(٤) قال في لسان العرب : ٢٦٥/١٠ ، مادة : عَلَمَ ، " والعَلَم : رسم الثوب ، وعلمه رقمه في أطرافه ، وقد

إلى أعلامها نظرةً ، فلمّا انصرف قال : " اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهمٍ [١]، وأتوني بأبنجانية [٢] أبي جهمٍ فإنها ألهتني [٣] آنفاً عن صلاتي " [٤] .

٢- وعن أنسٍ : كان قِرَامٌ [٥] لعائشة ، سترت به من جانب بيتها ، فقال النبي ﷺ: " أميطي عنا قرامك هذا ، فإنه لا تزال تصاويره تَعْرِضُ [٦] في صلاتي " [٧] .

ثالثاً : ألا يكون الحكم بجواز الصلاة في المشرحة ذريعةً للأساتذة ، والمتدربين بعدم حضور الصلاة في المسجد ، أو المصلَّى ، بل الواجب عليهم الحرص على أداء الصلاة في الجماعة ، والمطالبة بوقتٍ كافٍ لذلك ، وأن يجعل فترةً للراحة بين المحاضرات حتى يتمكّنوا من الاستعداد للصلاة وآدائها في الجماعة.

ومما يُعضّد هذا الترجيح : أنه قد صدرت الفتوى من هيئة كبار العلماء بجواز الصلاة في مصلىً يعلو ثلاجة حفظ الموتى[٨]، علماً بأنّ ثلاجة الموتى بها من الأموات ما ليس في المشرحة .والله تعالى أعلم .

أعلمه: جعل فيه علامةً ، وجعل له علماً " وفي المعجم الوسيط : ٦٢٤/٢ ، مادة : علم ، وعلم الثوب : جعل له علماً من طرازٍ وغيره .

(١) أبو الجهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي ، قال البخاري وجماعة : اسمه : عامر ، وقيل اسمه : عُبيد بالضم ، كان من معمري قريش ومشيختهم ، حضر بناء الكعبة مرتين ،وأحد الأربعة الذين تولوا دفن عثمان .
- انظر : الإصابة : ٦٢/٧ .

(٢) قال في فتح الباري : ٥٧٦/١ ، " الأبنجانية : بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة : كساءٌ غليظٌ لا عَلَمَ له ، نسبة إلى موضع يُقال له : أبنجان " .

(٣) قال في فتح الباري : ٥٧٦/١ : " ألهتني : أي : أشغلتني ، يُقال لَهِيَ بالكسر : إذا غفل ، ولَهَا بالفتح : إذا لعب لعب " .

(٤)أخرجه البخاري : ١٣٨/١-١٣٩ ، (٨ - كتاب : الصلاة :) ، (١٤ - باب : إذا صلى في ثوب له أعلام) ، رقم الحديث : ٧٣٧ .

(٥) قال في فتح الباري : ٥٧٨/١ ،" قِرام : بكسر القاف وتخفيف الراء : ستر رقيق من صوف ذو ألوان " .

(٦) تَعْرِض : بفتح أوله وكسر الراء ، أي : تلوح .

(٧) أخرجه البخاري : ١٣٩/١ ، (٨ - كتاب : الصلاة) ، (١٥ - باب : إن صلى في ثوب مصلّب ، أو تصاوير هل تفسد صلاته ؟ وما ينهى عن ذلك) ، رقم الحديث : ٣٧٤ .

(٨) فتوى هيئة كبار العلماء رقم : ٢٣٨٧٥ ، وتاريخها : ١٤٢٨/٦/١١ هـ .

المبحث الخامس : إجراء عملية للمرأة المتوفاة وفي بطنها جنين حيٌّ .

وهذه المسألة تكلم عنها الفقهاء في كتبهم ، إلا أن التقنية الطبية الحديثة هي التي يكون لها الأثر في الحكم والترجيح ، وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يشق عن بطن المرأة المتوفاة لإخراج الجنين ، إذا رُجِيت حياته .

وإليه ذهب الحنفية (1) وبعض المالكية (2) والشافعية (3) وهو المذهب عند الحنابلة (4) والظاهرية (5) .
(5) .

القول الثاني : لا يشق عن بطنها .

وهو مذهب المالكية (6) وبعض الحنابلة (7) .

أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا : بالقرآن الكريم ، والقواعد الفقهية ، والمعقول :

أولاً : القرآن الكريم :

قوله تعالى : "✌♉♊⇕⇕🕮❒♉⇕🖎⇗ ❶•🕓♉♑♉🖮⍓🗎•☞♦▭⬀✡□🙰

⬉♦✍■❼🗐🖃♉♉♉♦♉✗ ◑♉·⇔❸♦⬈♉③🖎• 🕮❒☼❃❍🡐◑✌♦♊
🔔♦☞♦🖎• ☼♦⊞🖂❍✌🙰 🖃♉⇔♦❷⬀❸♉ ☼♦⊞🖂▪🖏 🕮❒❒⬃ ▫♦❍✿🙰⑩🖮
✗♉❼ ✁🙰🙰🏵☞❻⬀✔🖢 ▫♦⌛☒🕯❒☼❃☺⍓🙰 ✁♦☞♦🖎• ✁🙰🙰♑☪□🙰□“
♉⍓☺♉❿➔✡🙰 ❒♦✌♦♊⇕ 🕮❒❍⇕⑩♦🙰♎⍓🙰 ▫♦⌛☒🕯❒☼❃☺♦🙰✎
🕮❒❍⇕⑩♦🙰 ✁🙰🙰♑✡□🙰□“ ♉⍓☺♉❿➔✡🙰 🗐 ❒♦♑♦◑♦⑨⇕
♉⍓🙰✎⬈♦✍🖄♑🡐🏱⇔ ❻🡓🙱🡐🖪➔☪♦🙰

---

(1) انظر : فتح القدير : ٢/١٥٠ ، البحر الرائق : ٢/٣٣٠ .

(2) انظر : حاشية الدسوقي : ١/٦٨٠-٦٨١ ، منح الجليل : ١/٣٧٥.

(3) انظر : المجموع : ٥/١٩٢ ، النجم الوهاج : ٣/١١٩.

(4) انظر :الإفصاح : ١/١٥٠ ، الإنصاف : ٢/٥٣٠-٥٣١ .

(5) انظر : المحلى ٥/١١٥.

(6) انظر :حاشية الدسوقي : ١/٦٨٠-٦٨١ ، مواهب الجليل : ٢/٣٠٠ .

(7) انظر : المغني : ٣/٤٩٧ ، المبدع : ٢ / ٢٧٩ .

[illegible] "[1] .

وجه الاستدلال : إن شق بطن الميتة سبب في حياة الجنين – بمشيئة الله تعالى – فهو داخل فيما دعت إليه الآية من إحياء النفوس فينبغي فعله [2] .

ثانياً : **القواعد الفقهية** : استدلوا بالقواعد التالية :

أ) لأننا ابتلينا ببليتين ، فنختار أهونهما ، وشق بطن الميتة أهون من إهلاك الولد الحي [3].

ب) لأنه تعارض حقهما ، فقُدِّم حق الحي لكون حرمته أولى [4] .

وهذان الاستدلالان بناءً على ما تقرر شرعاً من أنه : إذا تعارضت مفسدتان رُوعِي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما [5] ، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف [6].

ج) أن إنقاذ النفس المحرمة واجبٌ ، والجنين نفسٌ محرمةٌ ، وقد توقف أداء ذلك الواجب على الشق فوجب فعله [7] .

وهذا الاستدلال بناءً على ما تقرر أن : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [8].

د) أن إحياء نفسٍ أولى من صيانة ميتٍ [9].

ه) لأنه إتلاف جزءٍ من الميت لإبقاء حيٍّ فجاز[10] .

---

(١) سورة : المائدة : آية : ٣٢.

(٢) انظر : أحكام الجراحة الطبية : ٣٢٢ .

(٣) انظر :بدائع الصنائع : ٥١٨/٦ .

(٤) انظر : المبدع : ٢ / ٢٨٠ .

(٥) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي : ٨٧ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١١١.

(٦) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١٠٩ .

(٧) انظر :أحكام الجراحة الطبية : ٣٢٣ ، وهذا الاستدلال مأخوذ من قول الخطيب الشربيني – رحمه الله – في مغني المحتاج : ٥٤٥/١ ، حين ذكره لوجوب إخــراج المرأة الحامل بعد دفنها وفي بطنهـــا جنين ترجى حياته ، قال : " نبشت وشق جوفها تداركا للواجب " .

(٨) سبق تخريج هذه القاعدة ص : ١٤٠ .

(٩) انظر : مواهب الجليل : ٣٠٠/٢ .

(١٠) انظر :المغني : ٣/ ٤٩٧ .

وهذا أيضاً مخرّجٌ على القاعدة القائلة : حرمة الحي آكد من حرمة الميت [1] .

ثالثاً : المعقول ، وذلك من خمسة أوجهٍ :

أ– القيـــاس على مَنِ ابتلع مالاً للغير ، قالـــوا :لأنه يُشقُّ لإخراج المال منه، فلأن يُشـــقُّ لإبقـــاء الحي أولى [2].

ب – القياس على أكل الميتة ، قالوا : لأنَّ فيه استبقاءُ حيٍّ محترمٍ بإتلاف جزءِ ميتٍ ، فوجب كأكل المضطر ميتةَ الآدمي [3].

ج – القياس على قطع الصلاة في حالة خوفٍ وقوع صبيٍّ أو أعمى في بئرٍ ، قالوا : قد رأى أهل العلم قطع الصلاة خوفَ وقوع صبيٍّ أو أعمى في بئرٍ ، وقطع الصلاة فيه إثمٌ ، ولكن أُبيح لإحياء نفسٍ، فكذلك يُباح بَقْرُ الميتة لإحياء ولدها الذي يتحقق موته إن تُرك ، والواقع في البئر قد يحيى ، فكان البقر أولى[4].

د – القياس على خروج بعضه حياً ، قالوا : كما يجوز شق البطن إذا خرج بعضه حيّاً ، و لم يُمكن خروج بقيته إلا بشقٍّ[5]، فكذلك هنا .

هـ – القياس على الشخص المصاب والمتوقفة حياته على الشق ، قالوا : إن الحي لو أصابه أمرٌ في جوفه يتحقَّق أن حياته باستخراجه لبَقْرِ بطنه ، و لم يكن آثماً في فعل ذلك بنفسه ، أو بولده أو عبده، مع أن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت [6].

---

(١) انظر : المهذب مع المجموع : ٩ / ٢٨ .

(٢) انظر : المغني : ٤٩٧/٣-٤٩٨.

(٣) انظر : النجم الوهاج : ١١٩/٣ .

(٤) انظر : مواهب الجليل : ٣٠٠/٢ .

(٥) انظر : المغني : ٤٩٧/٣ .

(٦) انظر : مواهب الجليل : ٣٠٠/٢ .

أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها :

استدلوا بالسنة المطهرة ، والمعقول :

أولاً : السنة :

أ) حديث عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال : " كسر عظم الميت ككسره حيا" [1].

وجه الاستدلال : أن لجثة الميت حرمةٌ كحرمة الحي ، وشقُّ بطن الميتة لاستخراج الجنين انتهاكٌ لحرمتها ، فلا تهتك حرمةٌ متيقنةٌ لإبقاء حياةٍ موهومةٍ [2] .

مناقشة استدلالهم بهذا الحديث : من ثلاثة أوجهٍ :

الوجه الأول : لا نُسلِّم أن في شق بطن الحامل الميتة على هذا الوجه ، انتهاكاً لحرمتها؛ لأنه لا يقصد به إهانتها ، وإنما المقصود منه إنقاذ النفس المحرمة من الهلاك امتثالاً لحكم الشرع ، فمن مقاصدها حفظ النفس[3]، وقد تقرَّر شرعاً أن : الأمور بمقاصدها [4]، فيجوز شق بطن الميتة لصحة القصد شرعاً [5].

.[5]

الوجه الثاني : سلَّمنا فرضاً أن فيه انتهاكاً لحرمتها [6]، لكن القاعدة الشرعية تقول : إذا تعارضت المصالح والمفاسد ، قُدِّمَ أعلى المصلحتين ، وارْتُكِب أهون المفسدتين [7]، وذلك أن سلامة البطن من الشق مصلحةٌ ، وسلامة الولد ووجوده حيا مصلحةٌ أكبر ، وأيضاً فشق البطن مفسدةٌ ، وترك المولود

---

(١) سبق تخريجه في هذا الفصل : ص : ١٥١ .

(٢) انظر :المغني : ٣/ ٤٩٨ ، كشاف القناع : ٢/١٧٠ .

(٣) انظر : الموافقات : ٢/٢٠ .

(٤) انظر :الأشباه والنظائر للسيوطي : ٨ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٣٩ .

(٥) انظر : أحكام الجراحة الطبية : ٣٢٥ .

(٦) انظر : أحكام الجراحة الطبية : ٣٢٦ .

(٧) سبق تخريج القاعدة في هذا الفصل : ص : ١٤١ .

الحي يختنق في بطنها حتى يموت مفسدةٌ أكبر ، فصار الشق أهون المفسدتين [1]، فعلى هذا يجوز شق بطن الميتة لاستخراج الجنين الحي .

الوجه الثالث : أن الحديث محمولٌ على فعل ذلك عبثاً ، وأمَّا إذا كان لأمرٍ واجبٍ فلا [2].

ب) حديث بريدة – رضي الله عنه – قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيشٍ أو سريةٍ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : " اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تَغُلُّوا ولا تَغْدُروا ولا تُمَثِّلوا " [3].

وجه الاستدلال :

أن في شقِّ بطن الميتة لإخراج الجنين الحي مُثلةً ، وهي منهيٌّ عنها [4].

مناقشة استدلالهم بهذا الحديث :

أن الشقَّ يجوز للمصلحة وعدم المفسدة ، وذلك لا يُعدُّ مثلةً ، وكلام الفقهاء بناءً على أن ذلك مثلةٌ بالميت ، والأصل تحريم المثلة بالميت ، إلا إذا عارض ذلك مصلحةٌ قويةٌ متحققةٌ ، والمخالفون يقولون: بجواز الشق إذا خرج بعضه حياً فإنه يشق الباقي [5]، لكن في هذه الأوقات الأخيرة ،تقدّم الطب وأصبح شقُّ البطن ، أو شيءٍ من البدن لا يعدُّ مثلةً ، ويَتمُّ بالطرق الحديثة ويعادُّ مرةً أخرى ، وكأن شيئاً لم يحدث [6] .

ثانياً : المعقول ، من وجهين :

أ) أن سلامته مشكوكٌ فيها ، فلا تُنتهك حرمتها له ، والمال محققُّ الخروج [7].

---

(١) انظر : فقه الشيخ السعدي : ٧- ٩ ، الفتاوى السعدية : ١٨٣-١٨٤ .

(٢) انظر :مواهب الجليل : ٣٠٠/٢ .

(٣) سبق تخريجه في هذا الفصل : ص : ١٤٩ .

(٤) انظر : المغني : ٣/ ٤٩٨ .

(٥) انظر : المغني : ٤٩٧/٣ .

(٦) انظر : فقه الشيخ السعدي : ٧-٩ ، الفتاوى السعدية : ١٨٣-١٨٤ ، القواعد الشرعية في المسائل الطبية : ٢٧-٢٨ .

(٧) انظر :منح الجليل : ٣٥٧/١ ، حاشية الدسوقي : ٦٨١/١

ب) أن هذا الولد لا يعيش عادةً ، ولا يتحقق أن يحيا ، فلا يجوز هتك حرمةٍ متيقنةٍ لأمرٍ موهومٍ [1] .

مناقشة استدلالهم بالمعقول : من ثلاثة أوجهٍ :

أ) مناقشة قولهم : إن حياته مشكوكٌ فيها وموهومةٌ .. :

أن الفقهاء –رحمهم الله – اشترطوا أن تُرجى حياته بأن يبلغ ستة أشهرٍ فما فوق[2]، وهي مدةٌ يغلب على الظن حياته فيها ، فانتفى أن تكون حياته حياةً موهومةً ، أو مشكوكاً فيها [3]. هذا من ناحيةٍ ، ومن ناحيةٍ أخرى : يمكن القول : بأن الطبَّ قد تقدّم وأصبحت الآن – بفضل الله – العناية بالجنين في غرف الحضانة في جوٍّ أشبه ما يكون بوجوده في رحم أمه .

ب) مناقشة قولهم : والمال محقق الخروج ، فكذلك الآن أصبح خروج الجنين أمراً متحققاً بإذن الله ، وذلك بإجراء العمليات القيصرية .

ج) مناقشة قولهم : أن هذا الولد لا يعيش عادةً ... الخ .

أن أمر الحياة والموت علمها عند الله – سبحانه وتعالى- ، ثم أن الفقهاء المجيزين للشق اشترطوا المدة التي يغلب على الظن حياته فيها ، وقد يكون الأمر الذي جعل المانعين للشق يقولون بذلك ؛عدم توفر الوسائل الطبية للعناية في ذلك الوقت ، بخلاف هذا العصر الذي نحن فيه ، ولله الحمد [4].

الترجيح :

والذي يظهر – والله تعالى أعلم – : أن إجراء عمليةٍ للمرأة الميتة التي في بطنها جنينٌ حيٌّ وتُرجى حياته بأن يكون بلغ ستة أشهرٍ فأكثر كما نصَّ الفقهاء على ذلك واجبةٌ ، ولا يجوز ترك إجرائها بدون

---

(١) انظر :المغني : ٣/ ٤٩٨

(٢) انظر :فتح القدير : ١٥٠/٢ ، حاشية الدسوقي : ٦٨١/١ ، المجموع : ١٩٢/٥ ، المحلى : ١١٥/١ .

(٣) انظر :أحكام الجراحة الطبية : ٣٢٧ .

(٤) انظر :أحكام الجراحة الطبية : ٣٢٧ .

عذرٍ شرعيٍّ مقبولٍ ، وعند بعض الفقهاء من يتركهـــا عمداً فيموت الجنين فإنه يُعتبر قاتل للنفس[1] ؛ وذلك للآتي :

١- صحة ما استدل به أصحاب القول الأول القائلين بجواز الشق ، ومناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني .

٢- أن في إجراء عمليةٍ لاستخراج الجنين الحي حفظاً للنفوس ، التي اتفقت الشرائع السماوية على الحفاظ عليها .

٣- أن في إجرائها إحياءً لذلك الجنين ، فيكون من باب قوله تعالى: " [illegible] "[2]

٤- أن هذا الشق يُطابق وظيفة الأم الطبيعية ، ولا يكون فيه تشويهٌ [3] ، والعمليات الجراحية القيصرية أصبحت – بفضل الله – سهلةً ميسرةً للمرأة في حالة حياتها ولا خوف منها ، فكيف بالمرأة الميتة ؟ .

---

(١) انظر : المحلى : ١١٥/١ .

(٢) سورة : المائدة آية : ٣٢.

(٣) انظر : قضايا فقهية معاصرة للسنبهلي : ٦٤ .

الفصل الرابع : المستجدات في أعضاء الميت من حيث التبرع والبيع والوصية .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : التبرع بأعضاء الميت .

المبحث الثاني: شروط جواز نقل الأعضاء عند القائلين به .

المبحث الثالث : بيع أعضاء الميت .

المبحث الرابع : الوصية بالأعضاء بعد الموت .

المبحث الأول : التبرع بأعضاء الميت

إن مما استجد في العقود القريبة التبرع بأعضاء الميت ، وهذه المسألة وإن لم تكن موجودةً عند الفقهاء القدامى بعينها إلا أنهم – رحمهم الله – تطرقوا إلى مسائل مشابهةٍ لها ، أو ذات علاقةٍ بها [1]، وقد اختلف العلماء المعاصرون في مسألة استقطاع أعضاء الميت وغرسها في الحي ، سواءٌ أكان ذلك بتبرعٍ من الميت قبل موته ، أم تبرع بها أقاربه بعد وفاته ، على ثلاثة أقوالٍ :

القول الأول :لا يجوز التبرع بأعضاء الميت ، وبه قال جمع من العلماء المعاصرين[2].

---

(١) ومن أمثلة تلك المسألة :

أ – إذا اضطر الحي إلى الأكل من جسم الميت .

- انظر : حاشية الدسوقي : ٦٨١/١ ، مغنى المحتاج : ٤/ ٤١٣ ، المغنى : ٣٣٩/١٣ .

ب – شقُّ بطن الميت إذا بلع جوهرةً .

- انظر : المهذب مع المجموع : ٥ / ١٩١ ، المغني : ٣ / ٤٩٨ .

ج – شقُّ بطن المرأة الميتة إذا ماتت وفي بطنها جنين حي .

- انظر : فتح القدير : ٢/١٥٠ ، حاشية الدسوقي : ٦٨٠/١-٦٨١ ، المجموع : ١٩٢/٥ ، الإنصاف : ٥٣٠/٢-٥٣١ .

(٢) وممن قال به سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز – يرحمه الله – ، انظر فتاوى ومقالات متنوعة : ٣٦٤/١٣ ، والشيخ محمد العثيمين – رحمه الله – انظر : فتاوى في أحكام الجنائز :٤٥-٤٧ ، الشيخ : متولي الشعرواي – رحمه الله ، وقوله موجود في كتاب تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام : ٨ ، والدكتور عبدالسلام السكري انظر: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي : ١٠٦ ، والشيخ عبدالله الغماري – انظر : تعريف أهل

القول الثاني : يجوز التبرع بأعضاء الميت ، وبه صدرت قراراتٌ من عددٍ من الجهات العلمية منها : هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية [1]، ومجمع الفقه الإسلامي العالمي بجدة [2]، والمجمع

الإسلام بأن نقل العضو حرام : ٧ ، والشيخ / محمد برهان الدين السنبهلي ، – انظر : قضايا فقهية معاصرة : ٦١ ، والدكتور عقيل العقيلي – انظر : حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي وبحوث فقهية أخرى: ١١٥ – ١٢١ ، والدكتور محمود محمد سلامة ، – انظر : رد شبه المجيزين لنقل الأعضاء من الناحيتين الدينية والطبية : ٣٠، وحسن علي السقاف ، – انظر : الإمتاع والاستقصاء ، ضمن مجموع رسائل السقاف : ٢ / ٥٠٦ .

(١) صدر قرار هيئة كبار العلماء رقم :(٦٢ في ١٣٩٨/١٠/٢٥ هـ) في الدورة الثالثة عشرة ، المنعقدة في الطائف لعام ١٣٩٨هـ ، بجواز نقل قرنية عين من إنسان بعد التأكد من موته وزرعها في عين إنسان مسلم مضطر إليها ، وغلب على الظن نجاح عملية زرعها ما لم يمنع أولياؤه ، والقرار :(٩٩) في الدورة المنعقدة في الطائف لعام : ١٤٠٢هـ ،وتاريخه : ١٤٠٢/١١/٦ هـ ، بجواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلمٍ إذا اضطر إلى ذلك ، وأمنت الفتنة في نزعه ممن أُخذ منه ، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه ، وهو رأيٌ بالأغلبية.

انظر : مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ١٤، لعام: ١٤٠٥– ١٤٠٦هـ ، ص: ٦٧–٦٨ ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الأول : ١٤٠٨هـ ص: ٧١–٧٤ .

(٢) قرار رقم :(٢٦ ، ٤/١) في دورة مؤتمره الرابع بجدة من ١٨– ٢٣ جمادي الآخرة ١٤٠٨ هـ.

– انظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي : ١٠٥–١٠٨ ، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٥٠٧/١–٥١٠، العدد الرابع : ١٤٠٨هـ .

الفقهي الإسلامي بمكة [1] ، ولجنة الفتــوى في المملكة الأردنيــة [2] ، والندوة الفقهية الطبيةٌ السادسة بالكويت [3] ، وفتوى دار الإفتاء بمصر [4] ، ولجنة الإفتاء بالمجلس الأعلى في الجزائر [5] .

القول الثالث : التفصيل ، والقائلون بالتفصيل اختلفوا إلى ثلاثة آراء :

الرأي الأول: علّقوا الأمر على مصلحة الحي ، وقيّدوا الجواز بأن تكون مصلحة الحي المأخوذ له ضروريةً ، بحيث تتوقف حياته على ذلك العضو[6] .

وتفصيل ذلك كالآتي :

أن مصلحة الحي المأخوذ له تكون على ثلاث مراتبٍ:

---

(١) القرار الأول ضمن قرارات الدورة الثامنة المنعقدة من ٢٨ / ٤ /١٤٠٥ هـ إلى ٧ / ٥ /١٤٠٥ هـــ ولم يــرَ الدكتور / صالح الفوزان ، جواز النقل من الميت ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العــدد الأول: ١٤٠٨ هــــ ص : ٧٥-٧٩ .

(٢) صدرت الفتوى من لجنة الإفتاء في الأردن بتاريخ ٢٠ جمادى الأولى ١٣٩٧ هـــ ، انظــر : انتفـــاع الإنســـان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتاً ، د/ عبدالسلام العبادي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإســلامي : ٤١٠/١- ٤١١ ، العدد الرابع: ١٤٠٨هـــ .

(٣) ضمن توصيات الندوة الفقهية السادســة المنعقدة في الكويت في الفترة ما بــين ٢٣-٢٦ ربيـــع الأول ١٤١٠ هـــ ، والتي بعنوان: زراعة الأعضاء – انظر : رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية : ٦٤٦.

(٤) انظر : بيان من مجمع البحوث الإسلامية ، ودار الإفتاء المصرية بالحكم الشرعي في نقل الأعضاء مــن الحــي إلى الحي ومن الميت إلى الحي ، مجلة الأزهر ،عدد : محرم :١٤١٨ هـــ ، السنة السبعون : ٤٥/١-٤٧ ، وفتــوى ســلخ الجلد الميت لعلاج حروق الأحياء ، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء : ٢٥٠٥/٧ ، رقم الموضوع ١٠٦٩ ، وفتــوى نقل عيون الموتى إلى الأحياء ، نفس المرجع السابق : ٢٥٥٢/٧ ، رقم الموضوع : ١٠٨٧ ، وموضوع نقــل الأعضــاء من باب أحكام متفرقات ، رقم الموضوع : ٢٦٢ ، والموضوع رقم : ١٣٢٣ ، من فتاوى دار الإفتاء لمدة مائــة عــام على قرصٍ مرن (سي دي) .

(٥) وهي صادرةٌ بتاريخ : ٦ / ٣ / ١٣٩٢ هـــ . =

= – انظر : بحث نقل دم أو عضو أو جزئه من إنسان إلى آخر ، من إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلميــة والإفتــاء مجلة البحوث الإسلامية عدد: ٢٢ ص: ٤٧ .

(٦) و إليه ذهب د / بكر أبو زيد – يرحمه الله – .

– انظر : التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني ، د . بكر أبو زيد – يرحمه الله – ضمن بحوث مجلة مجمع الفقــه الإسلامي ، العدد الرابع : ١٤٠٨ هـــ : ١٨٢/١ .

أ – تحسينيةٌ [1] : كترقيع شفةٍ ونحوها ، فلا ينبغي الخلاف بعدم الجواز ، سواءٌ أَذِنَ الميت قبل وفاته ، أم لا؟ لأن حرمته ميتاً كحرمته حيَّاً ، فلا يجوز انتهاك حرمته المحرمة لتوفير مصلحةٍ تحسينيةٍ تجميليةٍ ، وفي هذا تعريضُ جثة الميت للامتهان وتسويغ العبث بها .

ب – **حاجيةٌ** [2] : لا تتوقّف حياته عليها كالحاجة إلى قرنيةٍ ونحوها ، فإن حرمة الميت واجبةٌ كحرمة الحي، وهتكها وقوع في محرمٍ ، فلا ينبغي خرق الحرمة ، والوقوع في الحرام لمصلحة مكملة بالانتفاع.

ج – ضروريةٌ [3] : تتوقف حياته على ذلك العضو كالقلب والكلى ، والرئتين ونحوها من أصول الانتفاع الضرورية ، فهنا يتخرّج الجواز عند من قال به ؛ لأمورٍ :

١) الموازنة بين المصالح والمفاسد ، والمنافع والمضار ، فإن مصلحة الحي برعاية إنقاذ حياته أعظم من مصلحة الميت بانتهاك حرمة بدنه ، وقد فارقته الروح وأذن به .

٢) شرط إذنه أو إذن ورثته ، ومن لا وراث له إذا مات ببلد إسلام فالسلطان ولي من لا ولي له [4].

[4].

الرأي الثاني : ذهب إلى التفريق بين المسلم ، والكافر في ذلك ، وقيّد الجواز بأن يكون النقل من الكافر [5].

---

(١) التحسينيات : هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنُّب المُدنِّسات التي تأنفها العقول الراجحات .
– انظر : الموافقات : ٢ / ٢٢ .

(٢) الحاجيّات :هي ما افتُقِر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا ل تُراعَ دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة .
– المرجع السابق : ٢ / ٢١ .

(٣) الضروريات : هي ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فُقِدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامةٍ ، بل على فسادٍ وتهارجٍ وفوت حياةٍ ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين .
– انظر : المرجع السابق : ٢ / ١٧ – ١٨ .

(٤) انظر : التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني ، د . بكر أبو زيد – يرحمه الله – ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع : ١٤٠٨ هـ : ١/١٨٢ . : ١٨٢ – ١٨٣ .

(٥) وبه قال الدكتور / محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، أحد العلماء المعاصرين ، عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، صاحب كتاب : أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها.
– انظر : أحكام الجراحة الطبية : ٣٨٩ .

وقد استدلّ صاحب هذا القول بما استدل به القائلون بالجواز – وستأتي أدلتهم بمشيئة الله[1] – ووجود الحاجة التي بلغت حدّ الضرورة ،وهذا المقام شهدت نصوص الشرع وقواعده باعتباره مستثنىً من التحريم ، ولكن بقدر ما تندفع به تلك الضرورة ، والحاجة ، وأن هذه الضرورة يمكن دفعها بالكافر ؛ لأن تعذيبه في الآخرة مقصودٌ شرعاً ، فمِنْ ثَمَّ جاز أخذ شيءٍ من جثته لسدِّ حاجة المسلم ، ولا يجوز ذلك في حقِّ المسلم ، وإن لم يوجد الكافر ؛ لأن الأصل حرمةُ المساس بجسد المسلم[2] .

الرأي الثالث : فرّق بين الأعضاء التي يتوقف عليها إنقاذ الحياة بغلبة الظن كالقلب والكبد والرئتين، وبين الأعضاء التي لا يتوقف على نقلها إنقاذ الحياة ، والتي لا يؤدي فقدها إلى الموت[3] .

وتفصيل ذلك : أنه لا يجوز شرعاً نقل العين أو الخصية ، أو الكلية لمن عنده كليةٌ صحيحةٌ ،أو اليد ، أو الرجل من شخصٍ انتهت حياته إلى شخصٍ آخر محتاجٍ إليها ؛لأنه لا تنقذ الحياة بها ، و لا ينطبق عليها حكم الاضطرار .

أما الأعضاء التي يتوقف عليها إنقاذ حياة إنسان بغلبة الظن ففيها ناحيتان :

الناحية الأولى : أن العلة [4] الموجودة فيها ، والتي هي إنقاذ الحياة ، وإبقاؤها غير متأكدة الحصول كما هي في حالة الاضطرار ؛ لأن أكل المضطر للميتة لما أباح الله أكله من المطعومات يؤدي حتماً إلى

---

(١) انظر : ص : ١٩٤ من هذه الرسالة .

(٢) انظر : أحكام الجراحة الطبية : ٣٨٩-٣٩٠ .

(٣) وبه قال الشيخ / عبد القديم يوسف .

- انظر : الجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي : ٢٨٤ .

(٤) العلة في اللغة قيل: هي اسمٌ لما يتغير حكم الشيء بحصوله ، مأخوذ من العِلّة التي هي المرض ؛لأن تأثيرها في الحكم كأثر العلة في ذات المريض ،وفي شرح روضة الناظر: ٢/ ٢٢٩: قيل : مأخوذة من العَلَل بعد النَّهل ، وهو معاودة الشرب مرةً بعد مرةٍ ؛ لأن المجتهد يُعاود النظر في استخرجها مرةً بعد مرةٍ، وعندي: أن هذا التعليل أقرب من الأول،وفي الاصطلاح :ذكر في البحر المحيط أن الأصوليين اختلفوا فيها على خمسة أقوال ، وفي روضة الناظر : العلة : مناط الحكم ،وفي شرحها : المناط : ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطه به ونصبه علامةً عليه ، ومن تعريفاتها: الجامع بين الفرع والأصل ، وهو الوصف المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم ،وهي : الوصف الظاهر المنضبط ، الذي يرتبط به الحكم وجوداً وعدماً.

- لسان العرب : ١٠/ ٢٥٩،٢٦١، مادة : علل ، البحر المحيط : ٥ / ١١١، روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر

إنقاذ حياته ، بعكس هذه الأعضاء فلا يؤدي نقلها حتماً إلى إنقاذ حياة من نُقِلت هذه الأعضاء إليه فقد يحصل الإنقاذ وقد لا يحصل ، وقد حصلت وقائع كثيرةٌ مع مَنْ نُقِلت إليهم الأعضاء تثبت ذلك بجلاءٍ ووضوحٍ .

الناحية الثانية : وهي تتعلق بتحريم الاعتداء على حرمة الميت وإيذائه إذا كان معصوم الدم .

وبناءً على هاتين الناحيتين : فإنه لا يجوز نقل الأعضاء التي يتوقف على نقلها إنقاذ الحياة كالقلب والكبد والرئتين من شخصٍ ميّتٍ معصوم الدم مسلماً كان أم ذمياً ، معاهداً أم مستأمناً إلى شخصٍ آخر تتوقف حياته على نقل هذه الأعضاء إليه ، ويجوز نقلها من شخصٍ غير معصوم الدم [(١)] ؛ لأن غير معصوم الدم مستحق القتل ، ومهدر الدم ، ولا حرمة له في حالة حياته ولا في حالة موته [(٢)] .

أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بالقرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، والقواعد الفقهية ، وبسدِّ الذرائع ، والمعقول ، واستشهدوا بأقوال بعض الفقهاء المتقدمين – يرحمهم الله – وأدلتهم كالآتي :

أولاً : استدلوا بالقرآن الكريم :

وذلك بالآيات التالية :

١) قوله تعالى : "

العاطر:٢ /٢٢٩، مذكرة أصول الفقه على روضة النظر: ٤٧٤، معجم مصطلحات أصول الفقه: ٢٨٨، حرف العين.

(١) سيأتي – إن شاء الله تعالى – مناقشة هذا القول بجواز النقل من غير معصوم الدم ، وأنه غير جائزٍ في مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني عند استشهادهم بأقوال الفقهاء في ذلك ص : ٢١٦ .

(٢) انظر : الجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي : ٢٨٤- ٢٨٥ .

🖹•✞⚇❷❸🙦 ✎⚇⚹☺●♊⇳ ⌘◸◘◙◗✡☐☐✍•▦⚇⊘🙤⑩☒⌖ ⛤✍⛢⛒⛦ "[1]

.

وجه الاستدلال : إن الآية دلّت على تكريم الله تعالى للآدمي ، وهذا التكريم شاملٌ لحياته وموتـــه ، ونقل الأعضاء من الميت يتنافى وهذا التكريم [2] .

مناقشة هذا الاستدلال من ثلاثة أوجهٍ :

أ) أن الاستدلال بالآية ليس فيه دلالةٌ على الحظر ؛ لأن نزع العضو أو جزئه من الميت لا يتنافى مـــع ذلك التكريم ، بل فيه تكريمٌ للميت حسّاً ومعنىً ، أما كونه تكريماً حسيًّاً ؛ فلأن ذلك العضو بـــدل أن يصير إلى التراب والبِلَى بقي محفوظاً في جسد مسلمٍ يستعين به على طاعة الله ومرضاته .

وأما كونه تكريما معنوياً: فَلِمَا للمتبرع من الأجر والثواب ؛لكونه فرّج به الكربة عن أخيه المسلم [3].

ب) وعلى فرض التسليم بأن نقل العضو من الميت يعدُّ انتهاكاً لكرامته ، فإن علاج الأحياء ،وإنقـــاذ حياتهم أو تعويض وظيفةٍ أساسيةٍ في أجسادهم يعدُّ من الضرورات التي يُباح فيها شرعاً ارتكاب هذا المحظور ، ومصلحة المريض بالتداوي بهذا العضو أعظم وأرجح من مصلحة الميت ببقـــاء عضـــوه ، ورعاية حرمته ، وهو يدخل في باب تعارض مصلحةٍ راجحةٍ مع مفسدةٍ خاصةٍ مرجوحـــةٍ ، فتُقـــدَّم مصلحة المريض الحي على المفسدة البسيطة [4] .

ج) وهذا الوجه على ما يترجح من جواز النقل من الكافر فقط ، فيُقال فيه :

إن الكافر ليس من الجنس الذي قصد الشرع تكريمه ، بل إن إهانته مقصودةٌ شرعاً ، والتمثيـــل إنمـــا يحرم على وجهٍ لا تدعو إليه حاجةٌ ، أما لو وُجِدت الحاجة فإنه لا حرج فيه كما هو الحال هنا [1] .

---

(١) سورة : الإسراء : آية : ٧٠ .

(٢) انظر : نقل وزراعة الأعضاء الآدمية : ١١٥ ، الإمتاع والاستقصاء ،ضمن مجموع رسائل السقاف : ٢ / ٥١٥ ، رد شبه المجيزين لنقل الأعضاء من الناحيتين الدينية والطبية : ٢٦ .

(٣) انظر : أحكام الجراحة الطبية : ٣٨٣ ، مدى ما يملك الإنسان من جسمه ،للأستاذ / كمال الدين بكرو ، ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد السابع ١٤٢٦ هـــ ص : ٢٦١ ، نقل وزراعة الأعضـــاء البشـــرية بـــين الإباحة والتحريم : ٢٨٥ .

(٤) انظر : نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الإباحة والتحريم : ٢٨٥ .

٢) قوله تعـــالى :"❒◆❀♉⬂⬁◘❈✡□♑←☠⬀ ❒◆❀♉✌♦✡♓♉❹♦✡□♑←☠⬀

❒◆⍄✞✌⬉❷♦☼❈♑←☠⬀ ▫♦◘■⓿⬉▭◆✌■♉⌛→♊⭘ ⬈◆✃❶♦✃♍➶
✃✍✌❀☞☼⬃➔⍄⌚⚐☞ ❒◆⍄✞✌←❺⌘✠□☍⬋☠⬀
♊◆✌◆❒ 🗐 ★✎✍✃ ➶✃▫◘⍄⌘ ·♍←❸☞♓❷♦⬄⬉⑩■◘▫
⑬♦☞✸②♉⓿☞ ✃✍⊚♁⊙⓿⬊➲♦⌚♊⌘ ❒◆⊚♉⑩♦✍ ✌♓♉♊ ⑩←❒♍⌚
✃✍★ ▫♦◑♦⑨⇳ ⌘⍄○⬁❷♦ ⌘⬈○⬄❷♦✃☼☪✍ ✌⑩⌛♌❹✡✡✍
. "⁽²⁾ ⬃⬂⬂⬗⬅

وجه الاستدلال : أن نقل العضو من عينٍ أو كليةٍ أو قلبٍ تغييرٌ لخلق الله تشمله الآية [٣].

مناقشة الاستدلال بالآية :

أن نقل الأعضاء خارجٌ عن هذه الآية ؛ لأنه مبني على وجود الضرورة والحاجة الداعيـــة إلى فعلـــه ، والآية إنما يُقصد منها ما كان على وجه العبث دون وجود ضرورةٍ أو حاجةٍ داعيةٍ كجراحة التجميــل التحسينية التي تشتمل على تغيير خِلْقَة الله ، والعبث فيها حسب الأهواء والرغبات ، فهـــي داخلـــةٌ في المذموم شرعاً ، وتعتبر من جنس المحرمات التي يسوِّل الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم [٤].

يُجاب عن مناقشتهم على الاستدلال بالآية : بأن نزول الآية لسببٍ ما ، لا يجعلها خاصـــةً بـــذلك السبب ؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [٥] ، وهذه قاعدةٌ أصوليةٌ معلومةٌ [٦] .

ثانياً : السنة المطهرة :

وذلك بالأحاديث التالية :

---

(١) انظر : أحكام الجراحة الطبية : ٣٨٣ .

(٢) سورة النساء : الآية : ١١٩ .

(٣) انظر : تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام : ١٤ ، نقل الأعضاء بين الطـــب والـــدين : ٥٢ ، الإمتـــاع والاستقصاء ، ضمن مجموع رسائل السقاف : ٢ / ٥٠٧ .

(٤) انظر : أحكام الجراحة الطبية : ١٩٤ ، ٣٨٢ .

(٥) انظر : روضة الناظر في وجنة المناظر : ١٤١/٢ .

(٦) انظر : تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام : ١٤ ، نقل الأعضاء بين الطب والدين : ٥٢ ، الإمتـــاع = = والاستقصاء ، ضمن مجموع رسائل السقاف : ٢ / ٥٠٧ .

١. حديث جابرٍ بن عبد الله – رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة ، هاجر إليه الطفيل ابن عمرو [(١)] ، وهاجر معه رجلٌ من قومه [(٢)]– رضي الله عنهما– ، فــاجتووا المدنيــة ، فمــرض ، فجزع ، فأخذ مشاقص[(٣)] له فقطع بها براجمه [(٤)] فشخبت [(٥)] يداه حتى مات .

فرآه الطفيل بن عمرو – رضي الله عنه – في منامه ، فرآه وهيئته حسنةٌ ، ورآه مُغطِّياً يديه ، فقــال له : ما صنع بك ربُّك ؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ، فقال : مالي أراك مغطياً يديك ، قال : قيل

---

(١) الطفيل بن عمرو بن طريف الدوسي ، لقبه : ذو النور ، أسلم بمكة ، ورجع إلى بلاد قومه ، وطلب من الــنبي ﷺ آية، فقال: " اللهم نوّر له " فكانت بين عينيه فخاف أن يقولوا مُثلة ، فتحوّل إلى سوطه ، فكان يضيء له في الليلة المظلمة ، ثم وافى النبي ﷺ في عمرة القضّية ، وشهد الفتح بمكة، استشهد في اليمامة ،وبه جزم في سير أعــلام النــبلاء، وقيل : اليرموك، وقتل بها ولده،وقيل: بأجنادين .

– انظر : الإصابة : ٣ / ٤٢٣– ٤٢٤ ، سير أعلام النبلاء : ٣ / ٢١٥ .

(٢) لم أقف على تسميةٍ له – رضي الله عنه – .

(٣) مشاقص ، قال في المصباح المنير :المشقص : بكسر الميم ، سهــمٌ فيه نصلٌ عريض ، وفي صحيح مســلم قولــه : " فأخذ مشاقص " هي بفتح الميم وبالشين المعجمة وبالقاف والصاد المهملة ، وهي جمع مشقص بكسر المــيم وفــتح القاف ، قال الخليل ، وابن فارس ، وغيرهما : هو سهم فيه نصل عريض . وقال آخرون : سهم طويل ليس بــالعريض وقال الجوهري: المشقص ما طال وعرض ، وهذا هو الظاهر هنا لقوله قطع بها براجمه ، ولا يحصل ذلك إلا بالعريض .

– المصباح المنير : ١٢٢ ، مادة : شقص ، شرح صحيح مسلم : ٤٩٠/٢ .

(٤) براجمه : البرجمة : بالضم : المفصل الظاهر أو الباطن من الأصابع ، جمع براجم ، أو هي مفاصل الأصابع كلــها، أو ظهور القصب من الأصابع، أو رؤوس السلاميات إذا قبضت كفك، نشزت وارتفعت. وفي شرح صحيح مســلم : مفاصل الأصابع واحدها برجمة .

– القاموس المحيط : ٩٧٣ ، مادة : ب ر ج م ، شرح صحيح مسلم : ٤٩٠/٢ .

(٥) فشخبت :في المعجم الوسيط شخب اللبن شخباً خرج من ضرع مسموعاً صوته و يقال شخب الدم من الجرح و و يقال شخبت أوداج القتيل دماً، وفي مختار الصحاح : وقولهم : عروقه تشخب دمــاً ، أي : تنفجــر ، وفي شــرح صحيح مسلم : فشخبت يداه : وهو بفتح الشين والخاء المعجمتين ، أي : سال دمهما ، وقيل : سال بقــوةٍ ، ولعــل المراد : أنه رضي الله عنه لما قطع براجمه : انفجر الدم وسال بقوةٍ حتى سُمِع له صوتاً .

– المعجم الوسيط:٤٧٥/١ ، مادة: شخب ، مختار الصحاح:١٦٤، مادة: شخب،شرح صحيح مسلم:٤٩٠/٢.

لي لن نُصلح منك ما أفسدت، فقصّهـا الطفيل – رضي الله عنه – على رسـول الله ﷺ ،فقـال رسول الله ﷺ :" اللهم وليديه فاغفر " [1].

وجه الاستدلال :

دلّ الحديث على أن مَنْ تصرّف في عضوٍ منه بتبرعٍ ، أو غيره ، فإنه يبعث يوم القيامة ناقصاً منه ذلك العضو عقوبةً له ؛ لأن قوله :" قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت " لا يتعلّق بقتل النفس ؛ وإنما يتعلّق بجرح براجمه وتقطيعها ، فالإنسان ليس ملكاً لنفسه ، فلا يسوغ له بحالٍ أن يتصرف في شيءٍ منـه[2] وسواءً كان حياً أو ميتاً ، وإذا كان هذا حال الصحابي – رضي الله عنه – فمن بابِ أولى غيره .

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث :

هذا الحديث يدل على أن الرجل قد أقدم على قطع البراجم للتّخلُّص من الآلام ، وهي مصـلحة لا تبلغ مرتبة الضروريات ، بل هي في مرتبة الحاجيات ، ومن ثَمَّ فيصلح دليلاً على منع نقـل القرنيـة ، وسلخ الجلد ، ونحوها من الأعضاء التي يُقصد من نقلها تحقيق مصلحةٍ حاجيةٍ .

وأما النقل الضروري الذي يُقصد منه إنقاذ النفس المحرمة ، فإن الحديث لا يشمله ، فإن قيل : العبرة بعموم قوله (ما أفسدت) وهو متعلقٌ بالقطع ، قيل في جوابه: إن هذا الوصف يوجب تخصيص الحكم بحالة الإفساد ، بأن تقطع الأعضاء وتبتر لغير حاجةٍ ضروريةٍ ، وهذا ليس موجوداً في أيِّ مهمةٍ لنقـل الأعضاء [3] .

---

(١) أخرجه مسلم : ١٠٢/١ ،(١ – كتاب : الإيمان) ، (٤٩ – باب : الدليل على أن قاتل نفسـه لا يكفـر) ، رقم الحديث : ١٨٤ .

(٢) انظر :الإمتاع والاستقصاء، ضمن مجموع رسائل السقاف: ٢ / ٥٠٩، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية : ١١١.

(٣) انظر : أحكام الجراحة الطبية : ٣٨٤ .

٢. حديث أسماء بنت أبي بكرٍ [١]– رضي الله عنهما – قالت : سألت امرأةٌ النبي ﷺ، فقالت : يـــا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبةُ [٢] ، فامّرق[٣] شعرهـــا ، وإني زوجتها ، أفأصل فيه ؟ فقال ﷺ : " لعن الله الواصلة [٤] والموصولة [٥] " [٦].

وجه الاستدلال : دلّ الحديث على أن العلاج بنقل العضو محرمٌ ، وأن صاحبه ملعـــونٌ ، وأن مـــن أصيب بداءٍ فَقَدَ بسببه شعراً ، أو عضواً ، لا يجوز له أن يكمله من شخصٍ آخر ، ولو كان الانتفـــاع غير ضارٍّ بالمأخوذ منه [٧] .

---

(١) أسماء بنت أبي بكر الصديق ، والدة عبدالله بن الزبير – رضي الله عنهم – أسلمت قديماً بمكة، كانت تُلقّب بذات النطاقين ، تزوجها الزبير بن العوام، وهاجرت وهي حامل منه بولده عبدالله ،عاشت إلى أن ولي ابنها الخلافة ثم قُتِـــل ، بلغت مائة سنة و لم تسقط لها سنٌّ ، و لم يُنكر لها عقلٌ ،توفيت في جمادي الأولى سنة: ٧٣ هـــ ،بعد قتل ابنها بيسيرٍ .
– انظر : الإصابة : ٨ / ١٢ – ١٤ ، الاستيعاب : ٨٧١ .

(٢) الحصبة : قال في المصباح المنير : بثر يخرج من الجسد ،ويقال الجدري ، والباحث يرى : أنها ليســـت الجـــدري ؛ لأنه ممن أصيب بها في صغره فشفي منها دون أن يترك في بدنه أيُّ أثر – ولله الحمد – ، فالغالب حسب المعـــروف : أن الحصبة لا يموت بها الشخص إلا ما ندر ، وعكس ذلك في الجدري ، والحصبة ليس لها آثـــار تبقـــى في الجســـد ، بخلاف الجدري فآثاره تكون واضحة في الوجه على شكل نقاطٍ .
– انظر المصباح المنير : ٥٣ ، ماد : حصب .

(٣) قال في المعجم الوسيط : امرق ، وانمرق الشعر : تساقط ، تمرق الشعر : انتشر وتساقط من مرضٍ أو غيره .
انظر : المعجم الوسيط : ٢ /٨٦٥ ، مادة / مرق .

(٤) الواصلة : قال في القاموس المحيط : وَصَلَ الشيء بالشيء وَصْلاً ، وصِلَةً وصُلَةً ، بالكسر والضم والواصلة : المرأة التي تصل شعرها بشعر غيرها،وفي فتح الباري : التي تصل الشعر ، سواء كان لنفسها أم لغيرها .
– انظر : القاموس المحيط : ٩٦٢ ، مادة : و ص ل ، فتح الباري : ٣٨٨/١٠ .

(٥) الموصولة : المشغولة : الطالبة لذلك ، وفي فتح الباري : المستوصلة التي تطلب فعل ذلك بها .
– انظر : المرجعين السابقين .

(٦) أخرجه البخاري : ١٨٨٣/٤ ، (٧٧ – كتاب : اللباس) ، (٨٥ – باب : الموصـــولة) ، رقـــم الحـــديث : ٥٩٤١ .

(٧) انظر : تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام : ١٥ ، قضايا فقهية معاصرة : ٦١-٦٢، نقل الأعضـــاء بـــين الطب والدين : ٥٨ .

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول : أن وصل الشعر يعتبر مصلحةً كماليّةً ، بخلاف نقل الأعضاء الذي يعتبر من المصالح الضرورية والحاجية ، فيحرم الأول ، ويجوز الثاني ؛ لمكان الحاجة الداعية إليه [1].

ويمكن القول في جواب هذه المناقشة : نسلِّم لكم حرمة وصل الشعر ؛ لأنها مصلحةٌ كماليةٌ ، لكن لا نسلِّم لكم جواز الثاني ؛ لأنه حاجيٌّ، ففي الحديث السابق الرجل الذي قطع براجمه " قيل له : لن نصلح ما أفسدت " ، ولو كان جائزاً لما قيل له ذلك ، ولَمَا رُئِيَ مغطّياً يده ،ولَمَا دعا له ﷺ بالمغفرة ليديه .

الوجه الثاني : إن وصل الشعر المذكور في الحديث مفضٍ إلى مفسدة الإضرار بالغير ، وهو غِشُّ المرأة لزوجها ، كما هو واضحٌ من سياق الحديث ، بخلاف نقل الأعضاء المشتمل على درء المفاسد ودفعها [2] .

٣. حديث عائشة– رضي الله عنها –أن رسول الله ﷺ قال :" كسر عظم الميت ككسره حيٌّ " [3] .

. وجه الاستدلال : أفاد الحديث : أن الحي يحرم كسر عظمه ، أو قطع أيِّ جزءٍ منه ، وكذا الميت لأيِّ سببٍ ، إلا السبب الذي أَذِن الشارع فيه [4]، كالتداوي مثلاً ، وفي الحديث دلالةٌ على احترام الإنسانية ،وأنه يشمل الحي ، والميت على السواء [5] ، ونقل أعضاء الميت ليس فيه احترامٌ للإنسانية .

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول : على القول بالجواز مطلقاً :هذا الحديث خارجٌ عن موضوع النزاع ؛ لأن الأطباء لا يقومون بكسر الأعضاء المنقولة، بل يحافظون عليها محافظةً شديدةً ؛طلباً لنجاح مهمةُ النقل والزرع [6].

[6].

---

(١) انظر : أحكام الجراحة الطبية : ٣٨٤– ٣٨٥ .

(٢) انظر : المرجع السابق : ٣٨٥ .

(٣) سبق تخريجه في الفصل الثالث ص : ١٥١ .

(٤) انظر : الإمتاع والاستقصاء ، ضمن مجموع رسائل السقاف : ٢ / ٥١٠ .

(٥) انظر : قضايا فقهية معاصرة : ٦٥.

(٦) انظر : أحكام الجراحة الطبية : ٣٨٤– ٣٨٦ .

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة بأن يُقال : لا نسلّم لكم أن الحديث خارجٌ عن موضوع النـــزاع ؛ لأنكم أخذتم بظاهر الحديث فقط ،وهو النهي عن الكسر ،وإنما المقصود منه :النهي عن أذيّة المـــؤمن ، حتى ولو كان ميّتاً ، وهو ما جاء صريحاً في الرواية الأخرى [1] .

الوجه الثاني : على القول بجواز النقل من الكافر فقط :

هذا الحديث مقيدٌ بالمؤمن ، كما ورد ذلك صريحاً في الرواية الأخرى ، ثم إن الكافر غير معصوم الدم حياً ، ولا ميتاً إلا الذمي والمستأمن ، فيجوز بأعضائه ، ولو كان متأذيًّا بذلك ؛ لأن إيـــذاءه موافـــقٌ لمقصود الشرع ، وليست فيه مخالفةٌ له [2].

٤. حديث بريدة – رضي الله عنه – قال :" كان رسول الله ﷺ إذا أَمَّرَ أميراً على جيشٍ ، أو سريةٍ ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : " اغزوا باسم الله في ســـبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا " [3].

وجه الاستدلال : إن قطع أعضاء الإنسان حياً كان أم ميتاً ، وفصلها عن موضعهـــا مُثلـــةٌ ، وهـــو حرامٌ ، والتمثيل لا يختصُّ تحريمه بالحيوان ، أو بتغيير خلقة إنسانٍ على وجه العبث والانتقام ؛ بل شاملٌ لاستعمال أعضاء الإنسان – حياً كان أو ميتاً – ولو لغير مرضٍ [4] .

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث من أربعة أوجهٍ :

الوجه الأول : إن هذا التمثيل لا يمكن أن يُقارن بما يُعمل في الحروب والمعارك ، فإن ذلك يختلـــف عن هذا تمام المخالفة ؛ ذلك أن تمثيل الحروب يكون بجدع [5] الأنوف والآذان ، وشقِّ البطون ، وقطع

---

(١) المراد ما رواه ابن مسعود قال : " أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته " .

– أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣/٢٤٥ ، (٩ – كتاب الجنائز)، (١٦٩ – باب : ما قالوا في ســـبِّ المـــوتى ، وما كُرِه من ذلك) برقم : ٦ ، وانظر : المقاصد الحسنة :١٥٩ ، باب : الهمزة ،ورقم : ٢٥٨ ، بلفظ : " إن الميـــت يؤذيه في قبره ما كان يؤذيه في بيته " ،وفي كشف الخفاء: ١ / ٢٩٠ ، برقم : ٧٨٩ ، وقال : رواه الديلمي بلا ســـندٍ عن عائشة مرفوعاً.

(٢) انظر : أحكام الجراحة الطبية : ٣٨٦ .

(٣) سبق تخريجه الفصل الثالث ص : ١٤٩.

(٤) انظر : قضايا فقهية معاصرة: ٦٠-٦٥ ، الإمتاع والاستقصاء ،ضمن مجموع رسائل السقاف : ٢ / ٥١٤ .

(٥) جدعه :جَدْعاً : قطع أنفه ، أو طَرَفاً من أطرافه . =

الأجهزة التناسلية ، وتشويه الجثة ، وإبقاء ذلك التشويه الشنيع والتمثيل الفظيع ، أما نقل عضوٍ من البدن فهو يُتْبَع بعمليات التجميل ، وإخفاء الآثار بحيث لا يُحسُّ ولا يُرى .

الوجه الثاني : إن دوافع التمثيل في الحروب هي الانتقام والتشفي والبغضاء ، أما هذا فدافعه الرحمة والعطف والحنان من شخصٍ محبٍ مؤثرٍ ، لإنقاذ قريبٍ ،أو صديقٍ ، أو حبيبٍ مهددةٌ حياته بالتلف ، ففرق بين الدافعين .

الوجه الثالث : إن هذا المسمى تمثيلاً يقع – الآن – بين الأطباء في عموم المستشفيات التي تحت إشراف المسلمين أو غيرهم ، إلا أنه يكون بنقل جزءٍ من البدن إلى موضعٍ آخر فيه ، فكثيراً ما تؤخذ الشرايين من الساق ، أو من غيره لإسعاف القلب أو غيره ،و لم يُعتبر هذا عند عموم المسلمين تمثيلاً وتشويهاً يتحاشاه الناس ، وإنما اعتبر ذلك نجاحاً كبيراً في عالم الطب ، وغوثاً مفيداً لحياة المرضى الذين شارفوا على الهلاك [(١)].

الوجه الرابع : أن مفسدة التمثيل معارضةٌ بمفسدة هلاك المريض المحتاج للعضو ، فوجب اعتبار المفسدة العليا ، وهي مفسدة هلاكٍ ، ومِنْ ثَمَّ لم يُلتفت لما هو دونها ؛ للقاعدة الشرعية : إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما [(٢)].

٥) حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ :" لأن يجلس أحدكم على جمرةٍ فتحرق ثيابه ، فتخلص إلى جلده ، خيرٌ له من أن يجلس على قبرٍ " [(٣)].

= – المعجم الوسيط : ١ / ١١٠ ، مادة : جدعه .

(١) انظر : زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان ، للشيخ / عبدالله البسام – رحمه الله ، ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الأول: ١٤٠٨ هـ ص : ٤٢-٤٣.

(٢) انظر : أحكام الجراحة الطبية : ٣٨٥ .

(٣) أخرجه مسلم : ٥٥٦/٢ ، (١١- كتاب : الجنائز) ، (٣٣- باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه) ، رقم الحديث : ٩٧١ .

٦) حديث عقبة بن عامرٍ [١] – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : " لأن أمشـــي علـــى جمـــرةٍ ، أو سيفٍ ، أو أخصف [٢] نعلي برجـــلي ، أحبُّ إلي من أن أمشي على قبر مسلـــــمٍ ، وما أبالي وســـط القبـــور قضيـــت حاجتي ، أو وسط الســـوق " [٣] .

وجه الاستدلال من الحديثين الخامس والسادس : أن في هذين الحديثين غاية ما يكون مـــن احتـــرامٍ للميت ، ومنع أي عملٍ يؤذيه ، أو يهين كرامته ، ومن ذلك انتزاعُ أيِّ عضوٍ منه ، وعليه فـــلا يجـــوز انتزاع أي عضوٍ من الميت [٤].

٧) حديث ابن عباسٍ – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ:" لا ضرر ولا ضرار " [٥] .

وجه الاستدلال : أن قطع العضو من شخصٍ للتبرع به لآخر ، فيه إضرارٌ محقَّقٌ بالشخص المقطـــوع منه [٦]، وفي قطع الأعضاء من الأحياء ، أو من الأموات إضرارٌ من الناحية الشرعية ، والجسدية ، أمـــا

(١) عقبة بن عامر بن عبسٍ الجهني ، كان من أصحاب معاوية بن أبي سفيان ، وولي له مصر وسكنها ، وتوفي بها سنة ثمانٍ وخمسين ، وكان يخضب بالسواد ، روى عنه جمع من الصحابة ، وشهد صفين مع معاوية ، وشهد فتوح الشام ، وكان البريد إلى عمر بفتح دمشق ، وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن.
– انظر : أُسد الغابة : ٣ / ٢٥٩ – ٢٦٠ .

(٢) قال في القاموس المحيط : خصف النعل يخصفها : خرزها ، وفي المصباح المنير : وهو فيـــه كرقـــع الثـــوب ،وفي المعجم الوسيط : خصف النعل خرزها ، والمخصف : المخزر ، ولعل المراد – والله أعلم – أن خرز النعـــل ورقعهـــا برجله عليه الصلاة والسلام وليس بآلة المخرز مع صعوبة خرق وخرز جلد النعل بالرجل ، أحـــب إلى رســـول الله ﷺ من المشي على قبر المسلم مع سهولة ذلك ؛ نظراً لحرمة المسلم وعدم امتهان قبره .
– القاموس المحيط :٧٢٤ ، مادة : خ ص ف ، المصباح المنير : ٦٥، مادة : خصف ، المعجـــم الوســـيط : ٢٣٨/١ ، مادة : خصف .

(٣) أخرجه ابن ماجه : ٤٩١/١ ، (٦– كتاب الجنائز) ، (٤٥– باب : ما جاء في النهي عن المشي علـــى القبـــور والجلوس عليها) ، حديث رقم : ١٥٦٧ ، قال الألباني رحمه الله في الإرواء : ١٠٢/١ ؛ صحيح ، وقال عن سند هذا الحديث : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٤) انظر : تعريف أهل الإسلام بأن نق العضو حرام: ١٨.

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: ٥٧٢/٣–٥٧٣ ، (٣٦ – كتاب الأقـــضية)، (٢٧–٢٦ – بـــاب القضـــاء في المرفق)، حديث رقم: ١٥٦٠ ،من رواية عمرو بن يحيى المازني عن أبيه،وأخرجه ابن ماجة:٧٣٧/١ ، (١٣ – كتـــاب الأحكام)،(١٧ – باب من بنى في حقه ما يضره بجاره)، رقم الحديث : ٢٣٤١ ، من رواية عبـــدالله بـــن عبـــاس – رضي الله عنهما – ، وقال الألباني في الإرواء : ٤٠٨/٣ ، صحيح ، ورقم الحديث : ٨٩٦ .

(٦) انظر : نقل وزراعة الأعضاء الآدمية : ١١٦ .

من الناحية الشرعية : فقول النبي ﷺ : " فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرامٌ "[1]، وأما من الناحية الجسدية : فلا شك أن فيه تنقيصاً للخِلْقة السويّة الأصلية ، وفي ذلك إضرارٌ وأيُّ إضرارٍ [2] .

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول : إن غاية ما دل عليه الحديث هو تحريم الضرر والإضرار ، ونحن لا نسلِّم بأن الشخص المنقول منه (الميّت) يلحقه ضررٌ ، وعلى فرض لحوق الضرر ، فهو في مقابل مصلحةٍ أكبر وهي إنقاذ المريض[3] .

الوجه الثاني : على القول بجواز النقل من الكافر فقط : إن الإضرار بالكافر مقصودٌ شرعاً [4].

ثالثاً : القواعد الفقهية الآتية :

١) الضرر لايزال بالضرر .

٢) الضرر لا يزال بمثله [5] .

وجه الاستدلال : إن هاتين القاعدتين تتضمنان المنع من إزالة الضرر بمثله ، وهو موجودٌ في هذه المسألة ، حيث يزال الضرر عن الشخص المتبرع له بالعضو ، ويلحق الضرر بالشخص المتوفّى ؛ حيث يعتبر ذلك تشويهاً له في خِلْقَتِهِ ، وتنقيصاً لخلقته السويّة [6].

مناقشة الاستدلال بهاتين القاعدتين :

- بأنهما لا يَرِدَانِ على القول بالجواز ؛ لأن من شرطه : أن لا يُؤدي النقل إلى هلاك الشخص المنقول منه العضو [7]، وأما الميت فلا ضرر عليه .

---

(١) سبق تخريجه الفصل الأول ص : ٨١ .

(٢) انظر : الإمتاع والاستقصاء ، ضمن مجموع رسائل السقاف : ٢ / ٥١٦ .

(٣) أحكام الجراحة الطبية : ٣٨٦ .

(٤) انظر : أحكام الجراحة الطبية : ٣٨٦ .

(٥) انظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام : ٤٠ .

(٦) استدل بهاتين القاعدتين على تحريم نقل الأعضاء الشيخ / محمد برهان الدين السنبهلي ، في كتابه / قضايا فقهية معاصرة : ٦١ ، وانظر أحكام الجراحة الطبية :٣٦٥ .

(٧) انظر : أحكام الجراحة الطبية : ٣٨٧ -٣٨٨ .

ويمكن القول في الجواب على هذه المناقشة : إن الضرر على فرض انتفائه في حق الحي وهو غير مسلَّمٌ لكم ، فإنه لا يُتصور في حق الميت ؛ لأن الميت يلحقه الضرر بالتشويه ، وهو يتأذى مما يتأذى منه الحي، كما أن في ذلك ضرراً نفسياً على أهله وذويه .

٣) ما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا (١).

وجه الاستدلال : أن أصحاب القول الثاني يوافقون على أن الأعضاء الآدمية لا يجوز بيعها ، والقاعدة تقول : ما لا يجوز بيعه ، لا يجوز هبته ، إذاً فلا يجوز التبرع بأعضاء الميت بعد وفاته (٢) ، هذا إذا كان من أهله بعد وفاته ، وكذلك لا يصح منه قبل موته .

مناقشة الاستدلال بهذه القاعدة :

- أن لكل قاعدةٍ مستثنياتٍ ، خاصةً إذا كانت الفروع والمسائل المستثناة شهدت أصول الشرع باعتبار موجباتها ، وعلى هذا فإنه تستثنى نقل الأعضاء من هذه القاعدة ؛ لمكان الحاجة والضرورة الداعية إليها ، وهي ضرورة إنقاذ النفس ودفع مشقة الأسقام (٣) .

٤) من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه (٤).

وجه الاستدلال : الإنسان مملوكٌ لله - سبحانه وتعالى - ، ولا يملك التصرف في نفسه ولا في غيره ، وإذا لم يملك ذلك ، فإنه لا يملك أن يأذن لغيره في اقتطاع جزءٍ منه لا على سبيل الهبة ، ولا على سبيل البيع (٥)، وسواءٌ كان ذلك في حياته أم بعد مماته .

---

(١) انظر : المنثور في القواعد : ٢/ ٢٤٣.

(٢) انظر : انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي ، أ.د. حسن الشاذلي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ١/ ٣١٧، العدد الرابع : ١٤٠٨ هـ، أحكام الجراحة الطبية : ٣٦٥ .

(٣) انظر : أحكام الجراحة الطبية : ٣٨٨ .

(٤) انظر : المنثور في القواعد : ٢/ ٣٠٢.

(٥) انظر : انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً : ٣١٩/١ ، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع : ١٤٠٨ هـ .

رابعاً : استدلوا بسد الذرائع [1] :

فالقول بإباحة نقل الأعضاء من الميت يؤدي إلى :

أ : تفويت واجبٍ شرعيٍ وهو دفن الميت وتجهيزه،كما يؤدي إلى تأخير الميت المؤمن عما أُعِدَّ له [2].

ب : ويؤدي إلى فتح باب شرٍ عظيمٍ ، حيث يفتح باب التجارة في الأعضاء الآدمية ، فمن لديه المقدرة اشترى ممن ليس لديهم هذه المقدرة ، ويصبح الآدمي – كُلاًّ أو بعضاً – سلعةً من السلع تُباع وتُشترى ، تغلو وترخص في ميدان العرض والطلب ، ويصبح للغني ما يريد ، وللفقير الهلاك والضياع، وتتحوّل هذه المعاني التي نثروها وروداً [3] في ميدان نقل الأعضاء مضارَّ جسيمةٍ بالإنسانية جمعاء ، ويتحول سوقها إلى خزيٍ ،وعارٍ على الإنسانية ، وتنتشر سرقة وخطف الأطفال ، فتدفق الشر من فتح هذا الباب يجعلنا نقول : إنه ممنوعٌ شرعًا سدًّاً للذرائع[4] .

وقد يقول قائلٌ : بأن هذا إنما يرد على مَنْ يقول : بجواز البيع ، لا على التبرع .

فالجواب : أن الذي فتح باب بيع الأعضاء ، هو القول بجواز التبرع بالأعضاء ، فالواجب إغلاقه ؛ سداً للذرائع ؛ ولأن الوسائل لها أحكام المقاصد .

---

(١) والمراد بسد الذرائع : هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور ، مثل أن يبيع السلعة بمائة إلى أجلٍ ، ويشتريها بخمسين نقداً ، فهو قد توصل إلى الخمسين بذكر السلعة ؛ فامتنع شرعاً لأجل ذلك ، – وهي من الأدلة المختلف فيها – قال القرطبي : وسدُّ الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه وخالفه أكثر الناس تأصيلاً ، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً .

– انظر : البحر المحيط في أصول الفقه : ٨٢/٦ .

(٢) انظر : الجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي: ٢٨٠، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، للشيخ / آدم عبدالله علي ، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي : ٤٢٥/١ ، العدد الرابع : ١٤٠٨هـ .

(٣) ومن المعاني التي نثروها وروداً ، قولهم : إنقاذ حياة شخص وفيها إيثار ، وصدقة جارية ، وباب أجر للشخص المتبرع ، وغير ذلك من الألفاظ التي يحتجون بها .

(٤) انظر : انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، أ.د.حسن الشاذلي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه: ٣٦٥/١ ، العدد الرابع: ١٤٠٨هـ .

خامساً : **المعقول** ، وذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن حرمة المال أقل من حرمة النفس ، وقد أمر النبي ﷺ بتوقي[1]كرائم[2] أموال أهل الزكاة من المسلمين [3] ، فمن باب أولى وأحرى أن تُتَّقى أعضاءهم [4] .

مناقشة الاستدلال بهذا الوجه :

أن كرائم الأموال تُقبل بإذن مالكيها ، فكذلك نقل الأعضاء [5].

الوجه الثاني : أن من أركان التبرع أن يكون الإنسان مالكاً للشيء المتبرع به ، أو مفوَّضاً في ذلك من قبل المالك الحقيقي ، وهو ليس مالكاً لجسده ، ولا مفوَّضاً فيه ،لأن التفويض يستدعي الإذن له بالتبرع ، ولا إذن [6]. فثبت بهذا عدم جواز تبرعه بأعضائه – حتى ولو بعد مماته – لعدم وقوع ذلك التبرع على الوجه الشرعي المعتبر [7].

---

(١) توقّى : قال في المعجم الوسيط ، توقى الشيء : حذره وتجنبه . ولعل المراد : احذر أخذها وتجنب ذلك .

– انظر : المعجم الوسيط : ٢ /١٠٥٢ ، مادة : وقى .

(٢) كرائم : قال في المعجم الوسيط : كرائم الشيء عز ونفس ، وفي فتح الباري :الكرائم جمع كريمة ، يقال : ناقة كريمة ، أي غزيرة اللبن ، والمراد نفائس الأموال من أي صنفٍ كان ، وقيل له نفيس ؛ لأن نفس صاحبه تتعلق به ، وأصل الكريمة كثيرة الخير ، وقيل للمال النفيس كريم ؛ لكثرة منفعته .

– انظر : المعجم الوسيط : ٧٨٤/٢ ، مادة كرم ، فتح الباري : ٣٧٨/٣ .

(٣) المراد ما جاء في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه النبي ﷺ لليمن فقال له : " إنك تقدم على قومٍ أهل كتاب ... " وقال فيه : " وتوقَّ كرائم أموال الناس ".

– أخرجه البخاري : ١/ ٤٣٤-٤٣٥ ، (٢٤- كتاب : الزكاة) ، (٤١ باب : لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة) ، رقم الحديث : ١٤٥٨ .

(٤) انظر : نقل وزراعة الأعضاء الآدمية : ١١٦-١١٨ .

(٥) انظر : أحكام الجراحة الطبية : ٣٨٧ .

(٦) انظر : قضايا فقهية معاصرة : ٦٧ ، نقل وزراعة الأعضاء : ١٠٧ .

(٧) انظر : أحكام الجراحة الطبية : ٣٦٤ .

مناقشة الاستدلال بهذا الوجه:

أن الإنسان مأذونٌ له بالتصرف في جسده بما فيه الخير ، لذلك الجسد في الدنيا والآخرة ، والإذن بنقل الأعضاء فيه خيرٌ للآذن في الآخرة من جهة الثواب الذي سيتبعه ، لما اشتمل عليه ذلك الإذن من تفريج كربة المسلم والإحسان إليه [١].

سادساً : استشهدوا بأقوال الفقهاء المتقدمين في حكم الانتفاع بأجزاء الآدمي بوجهٍ عامٍّ ، والميت بوجهٍ خاصٍ ، ومن ذلك :

أ – فقهاء الحنفية :

١) قال ابن عابدين [٢] – رحمه الله – : " وإن قال له آخر : اقطع يدي وكلها لا يُحِلُّ ؛ لأن لحم الإنسان لا يُباح في الاضطرار لكرامته " [٣] .

٢) قال الكاساني [٤] : " وأما النوع الذي لا يُباح ولا يُرخَّص بالإكراه أصلاً فهو قتل المسلم بغير حقٍ ، سواءً كان الإكراه ناقصاً أو تامّاً ، وكذا قطع عضوٍ من أعضائه ، ولو أذن المكره عليه [٥] .

ب – فقهاء المالكية :

في جواهر الإكليل :" والمنصوص المعوَّل عليه ، عدم جواز أكل الآدمي الميت ، ولو كافراً لمضطرٍ لأكل الميتة ، ولو مسلماً لم يجد غيره ، إذ لا تُنتهك حرمة آدميٍّ لآخر " [٦] .

---

(١) انظر : أحكام الجراحة الطبية : ٣٨٧ .

(٢) محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي : فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره ، ومولده ووفاته في دمشق ، وُلِد سنة : ١١٩٨ هـ ، وتوفي سنة : ١٢٥٢ هـ ، له عدة مؤلفات .
– انظر : الأعلام : ٦ / ٤٢ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٥٥٩/٩ .

(٤) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، علاء الدين : فقيه حنفي ، من أهل حلب ، له : بدائع الصنائع ، والسلطان المبين في أصول الدين ، توفي في حلب ، سنة : ٥٨٧ هـ .
– انظر : الأعلام : ٢ / ٧٠ .

(٥) بدائع الصنائع : ١٠٨/١-١٠٩ .

(٦) جواهر الإكليل : ١١٧/١.

ج – فقهاء الشافعية :

١) في مغني المحتاج : " ويحرم جزماً على شخصٍ قطعه – أي: بعض نفسه – لغيره من المضطرين ؛ لأن قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل " [١].

٢) وفيه أيضاً : " ووصل شعر الآدمي بشعرٍ نجسٍ ، أو شعر آدميٍّ حرامٌ ؛ للخبر السابق [٢] ؛ ولأنه في الأول مستعملٌ للنجس العيني في بدنه ، وفي الثاني : مستعمل لشعر آدميٍّ ، والآدمي يحرم الانتفاع به وبسائر أجزائه لكرامته " [٣].

د – فقهاء الحنابلة :

قال ابن قدامة [٤] – رحمه الله - : فإن لم يجدِ المضطر شيئاً لم يُبحْ له أكل بعض أعضائه ، وإن لم يجدْ يجدْ إلا آدمياً مَحْقُون الدم ، لم يُبحْ له قتله إجماعاً ، ولا إتلاف عضوٍ منه ، مسلماً كان أو كافرًا ؛ لأنه مُثلةٌ ، فلا يجوز أن يقي نفسه بإتلافه " [٥].

هـ فقهاء الظاهرية :

قال ابن حزمٍ الظاهري [٦] – يرحمه الله - : " وكل ما حرّم الله عز وجل من المآكل والمشارب والمشارب من خنزيرٍ ، أو صيدٍ حرامٌ ، أو ميتةٍ ، أو دمٍ ، أو لحم سبعٍ طائرٍ ، أو ذي أربعٍ، أو

---

(١) مغني المحتاج : ٤١٦/٤.

(٢) المقصود بالخبر السابق ، حديث لعنه ﷺ للواصلة ، والمستوصلة ، وقد سبق تخريجه ص : ١٨١.

(٣) مغني المحتاج : ٢٩٤/١ .

(٤) ابن قدامة : أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الأصل ،ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي الفقيه الزاهد شيخ شيخ الإسلام ، وأحد الأئمة ، صاحب التصانيف، ولد سنة : ٥٤١هـ وتوفي سنة : ٦٢٠ هـ ، حاز قصب السبق ، وانتهى إليه معرفة المذهب الحنبلي وأصوله .
- انظر : المقصد الأرشد : ١٥ – ١٦ .

(٥) المغني : ٣٨٨/١٣-٣٨٩ .

(٦) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد : عالم الأندلس في عصره ، وأحد أئمة الإسلام ، كان في في الأندلس خلق كثيرٌ ينتسبون إلى مذهبه ، يُقال لهم : الحزْمية ، وُلِد بقرطبة، كانت له ولأبيه رياسة الوزارة وتدبير المملكة ، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف ، انتقد كثيراً من العلماء والفقهاء ، فتمالأوا على بغضه ، وأجمعوا على تضليله وحذروا سلاطينهم من فتنته ،ونهوا عوامهم عن الدنو منه ،فأقصته الملوك وطاردته ،فرحل إلى بادية لَبْلة =

حشرةٍ ، أو خمرٍ ، أو غير ذلك فهو عند الضرورة حلالٌ – حاشا لحوم بني آدم – وما يُقتل من تناوله ، فلا يحل من ذلك شيء أصلاً لا بضرورة ولا بغيرها " [(١)].

وجه الاستدلال بالنصوص : فهذه النصوص من عبارات الفقهاء تدل دلالةً واضحةً على أن الانتفاع بأعضاء الآدمي – حياً أو ميتاً – لا يجوز شرعاً في حال الضرورة ، وأنه لو أذن الإنسان بأخذ شيءٍ من جسده لكي ينتفع به فينجو من الهلاك في حال الاضطرار ، فإنه لا يحل له فعل ذلك .

وبناءً على ذلك كله ، فإننا نُخلص إلى اتفاقهم على تحريم الانتفاع بأعضاء الآدمي ، ولو كان كافراً محقون الدم في حالة الاضطرار ، فضلاً عمّا دونها ، كما نُخلص إلى أن الإنسان إذا تبرع بشيءٍ من أعضائه – ولو بعد مماته – لمضطرٍ لم يُعتبر تبرعه ؛ لأنه واقعٌ في غير موقعه [(٢)] .

مناقشة استشهادهم بنصوص الفقهاء :

تضمنت نصوصهم ما يلي :

١) عدم جواز قطع شيءٍ من الجسد للمضطر ليأكله :

ومناقشته من ثلاثة أوجهٍ :

الوجه الأول : أن هذا لا يشمل ما بعد الموت ؛ لعدم وجود المفسدة المترتبة على القطع حال الحياة .

الوجه الثاني : أن الاستدلال بأقوال الفقهاء على قولكم معارَضٌ ؛ لوجود القول المخالف . كما سيأتي بيان نصوص الفقهاء التي يستدل بها أصحاب القول الثاني على قولهم [(٣)] .

الوجه الثالث : إن هذا الاستدلال معارضٌ بما نصوا عليه من جواز قطع البعض من أجل استبقاء الكل ، كما في قطع اليد المتآكلة والسلعة ونحوها من الآفات .

= (من بلاد الأندلس) فتوفي فيها سنة : ٤٥٦ هـ .قال عنه الذهبي : الإمام الأوحد البحر ، ذو الفنون والمعارف ، الفارسي الأصل ، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي ، الفقيه الحافظ ، المتكلم ،الأديب ، الوزير الظاهري .
– انظر : سير أعلام النبلاء : ١٣ / ٥٤٠ ، الأعلام : ٤ / ٢٥٤.

(١) المحلى : ٦٦/٨ .

(٢) انظر :أحكام الجراحة الطبية : ٣٧٠ ، ونصوص الفقهاء المذكورة ، استند لها كل من : د/ عبدالسلام السكري في كتابه/ نقل وزراعة الأعضاء الآدمية :١٢٤-١٣١ ، الشيخ / محمد برهان الدين السنبهلي في كتابه / قضايا معاصرة : ٦٢-٦٣ ، د/ عقيل العقيلي ، في كتابه / حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي وبحوث فقهية أخرى: ٧٠-٧٤ .

(٣) انظر ص : ٢١٥ من هذه الرسالة .

فقولهم بجواز القطع على هذا الوجه يدل على اعتبارهم للحكم بجواز القطع لإنقاذ الـــنفس ، وهـــذا موجودٌ بعينه في مهمة نقل الأعضاء .

ويمكن القول في الجواب عن الوجه الثالث :

أن قطع العضو من الشخص ذاته لإنقاذ حياته ، ثم إن العضو المقطوع منه أصبح وجوده ضرراً عليه ؛ ولأن المنع إنما يكون عند مصلحة الغير،أما هاهنا فالمصلحة راجعةٌ إليه هو ،وهذا خلاف ما أنتم فيه .

٢) عدم جواز قتل النفس المحرمة لاستبقاء مثلها :

ومناقشته : أن هذا إنما يختص بحالة التبرع من الحي ، وهو مختصٌ بالحالة التي يغلب فيها ظن هـــلاك المتبرع ، ومن شرط جواز التبرع : عدم ترتب الهلاك عليه ، ومن ثَمَّ فإنه لا يرد الاستدلال بعبـــاراتهم على هذا الوجه [1] .

---

(١) انظر : أحكام الجراحة الطبية : ٣٨٨ -٣٨٩ .

أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها :

استدلوا بالقرآن الكريم ، والسنة ، والنصوص الواردة في الإيثار ، والقواعد الفقهية ، والمعقول ، واستشهدوا بأقوال الفقهاء ، وأدلتهم كالآتي :

أولاً :القرآن الكريم :

وذلك من ثلاث نواحٍ ، وهي كالآتي :

الناحية الأولى : تتعلق بالآيات التي تبيح تناول المحرمات في حالة الاضطرار ، وهي كالتالي :

١ – قولـــــــــــه تعـــــــــــالى : ([illegible])[1] .

٢ – قولـــــــــــه تعـــــــــــالى : " [illegible] "[2] .

---

(١) سورة البقرة : آية : ١٧٣ .

(٢) سورة المائدة : آية : ٣ .

٣- قولـــه تعـــالى : ([illegible]) [1] .

٤- قولـــه تعـــالى : ([illegible]) [2] .

وجه الاستدلال : في الآيات السابقة أبيح للمضطر الأكل من المحرمات لإنقاذ حيـــاته ، والمـــريض المضطر الذي قد يؤدي به المرض إلى الهلاك ، أو تلف عضوٍ ، ولا يمكن تداركه إلا بأخذ عضـــوٍ مـــن إنسانٍ ميتٍ ، فالاضطرار هنا أولى وأشد ، وإذا كان حكم الاضطرار في الإباحة يسري علـــى جميـــع المحرمات ، فإنه يسري أيضاً على الانتفاع بأجزاء الآدمي [3] .

– مناقشة ما استدلوا به من آيات الاضطرار بما يلي :

أنه ليس في آيات الضرورة دليلٌ على إباحة لحم الآدمي ، أو شيءٍ من أجزائه الثابتة فيه لا بأكلٍ عند الضرورة ، ولا بنقل أعضاء حيٍّ ،أو ميتٍ عندها ، بل الآيات تتحدث عـــن الأشـــياء المحرمـــة علـــى الإنسان، وأن ما حرّم الله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ ومنع من تناوله منها، لا يحل إلا في حالـــة الاضطرار ، فإذا كان الله – جلَّ وعلا – قد بيّن المحرمات على سبيل التفصيل ، وأباح أكلـــها عنـــد

---

(١) سورة الأنعام : آية : ١١٨ – ١١٩ .

(٢) سورة الأنعام : آية : ١٤٥ .

(٣) انظر : شفاء التباريح والأدواء : ١٩-٢٠-٢٣-٢٨-٣٧ ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية : ١٣٣

الضـــرورة ، فيجـــب الاقتصـــار علـــى مـــا أباحـــه ســـبحانه لمـــدلول قولـــه تعـــالى : "
♦×⇦♉♎⅄✐♐✁ ★✐♐✁ ⮳♈⓿♑⌛⍓♒ ❼♑× ☎✁❑➔◙♉✌⌚⬧♎◆❑
⬧♍♑☽ 🗐 ☎✁▦❑⇦⑨♦✌⬀➔⬧✍ ⬧⬧◆❑ ⬄⚐⬈▤♦☼❑➔◙♉✌⌚⬧☽⬉③
✁♐✌⅄ ⬧⬧ ③⬉⬧⬗◙❹ ✁♐⚛⬂☺⇦➔⬀✌♦⑨♉⇦▫⬳ ⮳⮵⬃⮷⮲⮰ [(١)] " [(٢)] .

الناحية الثانية : استدلوا بالآيات التي تحث على فضل إحياء النفس البشرية ، وتحذِّر من قتل الإنسان نفسه أو غيره ، أو يُلقي بنفسه إلى التهلكة :

١- قوله تعالى : (❑◆⬧⬧ ✍⬧☽⬂☜⇦◙➔❑☑✁☎ 🕮❑☼▦➔❍❁▤⬈☠⬀ 🗐
♑☽♌❑ ✁♐✌⅄ ✍⬧⌧♎♌♦ ⬰♑▤⬈☠⬀ ❻◆❍♉⑩☺✞♐ ⮳⮴⮬⮰) [(٣)] .

٢- قـــــــــــال تعــــــــــــــالى : " ❑◆✎♦⌶⇳ 🕮❑❍⇳⑩◆♐♎♍⍓♐
🗐 ♐✡➔⓿♉☺⍓♉ "❑♐❑✡⬓♐✁ ♐◆⑩⇳❍❑🕮 ✐♐◆☹❄☼❑🕯⌧⌛⬧▫
♐◆☪➔◙⇦♒⬇❻ ⬄⚐⇦♑⬂✍◆⬈✐♐⍓♉ ⇳⑨⬧☽⬧⬓◆❑
✁☪❸❷♉⌖⌧⌛ ❑♌♑☽ ❍⚐➔⚐ ♉⬢⌚◆☪⬹♓❹♦⌨⬂⬓♐♐♑⌛
⮴⮛⬀❻☞❀♐✁ ❼♑× ⬳①♉⬓⌚⬧❶ ⍓⑨⬃➔♦⌛ ⚐⇦♑⬂✡♉♓✎
⬓⬧☺⇦❍⇳❸♑▫➔❑♍⬳ ⮳⮿⮲⮰ [(٤)] .

وجه الاستدلال : في الآية الأولى نهيٌ للإنسان أن يقتل نفسه ، والنهي عن الشيء أمـــرٌ بضـــده [(٥)] ، فالواجب على الإنسان أن يحافظ على نفسه ، وعلى نفوس الآخرين ، وهذا يتضـــح بـــالأمر بإحيـــاء النفوس ، وفي إعطاء إنسانٍ عضواً من أعضائه لإنســـانٍ آخر مريضٍ يترتب عليه إنقاذه من الهـــلاك ، دون أن يؤدي إلى هـــلاك المعطـــي -(والمتبرع الميت لا ضرر عليه)- فهذا يُعدُّ مظهـــراً للتكـــاتف ، ويحمل معاني الرحمة والمودة ويتفق مع الكرامة الإنسانية [(٦)] .

---

(١) انظر : سورة البقرة : آية :١٩٠ .

(٢) انظر : حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي وبحوث فقهية أخرى: ٨١-٨٣ .

(٣) سورة النساء : آية : ٢٩ .

(٤) سورة المائدة ، آية : ٣٢ .

(٥) انظر : البحر المحيط : ١ / ٢٨١ ، مسألة : المباح هل هو مأمورٌ به ؟ .

(٦) انظر : شفاء التباريح والأدواء : ٣٠-٣٢ ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية : ١٣٣ ، فتـــوى لجنـــة الإفتـــاء بالمجلس الأعلى في الجزائر بتاريخ : ٦ / ٣ / ١٣٩٢ هــ ،

- انظر : مجلة البحوث الفقهية عدد: ٢٢ ، السنة : ١٣٩٢ هــ ، ص: ٤٧ .

مناقشة ما استدلوا به :من الآيات التي تحث على فضل إحياء النفس البشرية كالآتي : يمكن أن يقال: نُسلِّم لكم أن الواجب على الإنسان أن يحافظ على نفسه ، وعلى نفوس الآخرين ، لكن لا نسلم لكم أن ذلك يتفق مع كرامة الميت بل يتنافى معها ، كما لا نسلّم لكم أن يكون بإلحاق الضرر بالآخر ؛ لأن الضرر لا يُزال بالضرر ،وكون حياة الآخر المضطر للعضو مهددةٌ ،فجوابه من وجهين :

الوجه الأول : إن ذلك ليس من فعلنا ، فلسنا الذين فعلنا به ما يُهدِّد حياته ، وأما نقل العضو من الأول فهو بفعلنا نحن الذين أتلفنا هذا العضو عليه .

الوجه الثاني : أنه لا يلزم من تركيبنا العضو فيه أن يرتفع عنه الخطر فقد لا تنجح العملية [1] .

فإن قيل : أن نسبة نجاح العملية أصبحت كبيرةً مع تقدم الطب .

فالجواب: ولكن هناك حالات في العصر الحاضر لم تنجح عمليتها وحصلت فيها الوفاة.

الناحية الثالثة : استدلوا بالآيات التي تدل على رفع الحرج والمشقة عن الناس ، وأن شريعة الله قائمةٌ على اليسر والسهولة ، ومن ذلك :

١- قوله تعالى : ([illegible]) [2] .

٢- قوله تعالى : [illegible]) [3] .

٣- قوله تعالى : ([illegible]

(١) انظر : فتاوى أحكام الجنائز ٤٦-٤٧ .

(٢) سورة البقرة : آية : ١٨٥ .

(٣) سورة النساء : آية : ٢٨ .

[illegible]) [1] .

٤- قوله تعالى : ([illegible]) [2] .

وجه الاستدلال : فهذه النصوص متظافرةٌ حول معنىً عامٍّ هو وجود اليسر في كل الأمور ودفع العسر ، والقول بعدم جواز نقل بعض أعضاء الميت يجعل الدين عسراً ، ويضيِّق على المسلمين ، ويُلحق بهم المشقة ، وهذا بخلاف القول بجواز نقلها فإنه يجلب التيسير ، ويتفق مع ما شُرِعت له الأحكام الشرعية من التسهيل على العباد [3] .

مناقشة استدلالهم بالآيات :

إن الحرج الذي نوّهت الشريعة الإسلامية برفعهِ هو ما فيه مشقةٌ غير معتادةٍ على هذه الأمة ، ممّا لا طاقة لها به كما – قال تعالى –: ([illegible]

(١) سورة المائدة : آية : ٦ .

(٢) سورة الحج : آية : ٧٨ .

(٣) انظر : شفاء التباريح والأدواء : ٣٠ ، ٣٥ ، ٨٤ .

[1].

فأما ما تطيقه من فعل الواجبات فيجب الإتيان به ، وأما ما لم تطقه فهنا يأتي التيسير والتخفيف ، قال جل وعلا :

[2]

، وذلك كأن يكون الإنسان لا يستطيع الإتيان بالعبادة على الوجه المأمور به ، فإن في مثل هذه الحالات يُخَفِّفُ عنه كتخفيف الرباعية في السفر إلى ثنائيةٍ ، وكمَنْ تحصل له المشقة بالصوم : إما لسفرٍ أو مرضٍ، فإنه يُفطر ويقضي ، وكمَنْ لا يستطيع الوضوء بالماء لعذرٍ ، يتيمم ، وهكذا ، وأما المنهيات فيجب الوقوف عندها ، وعدم الوقوع فيها [3].

ثانياً : السنة المطهرة ، وذلك بالأحاديث الآتية :

أ- الأحاديث التي ترشد إلى التداوي وتأمر به ، ومن ذلك :

حديث أبي الدرداء [4] - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ: (إن الله تعالى أنزل الداء والدواء وجعل لكل داءٍ دواءً ، فتداووا ولا تداووا بحرامٍ) [5].

---

(١) انظر : سورة البقرة : آية : ٢٨٦ .

(٢) انظر : سورة التغابن : آية : ١٦ .

(٣) انظر : حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي وبحوث فقهية أخرى : ١٣٣ .

(٤) أبو الدرداء : عويمر بن عامر بن مالك الأنصاري الخزرجي ،وقيل : عامر بن مالك ، وعويمر لقب ،تأخر إسلامه قليلاً ، وحسُن إسلامه ، وكان فقيهاً ، عاقلاً حكيماً ، آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سلمان الفارسي، شهد ما بعد أحد من المشاهد ، واختلف في شهوده أحداً ، ولي قضاء دمشق في خلافة عثمان ، وتوفي قبل أن يُقتل عثمان بسنتين ،قيل سنة : ثلاث أو اثنتين وثلاثين للهجرة .

- انظر : أُسد الغابة: ٣ / ٤٣٣ ، ٤ / ٤٣٤- ٤٣٥ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه : ٢ / ٤٠٠ ، (٢٢- كتاب الطب) ، (١١ت / ١١ م - باب في الأدوية

وجه الاستدلال : أن الحديث أباح التداوي لكل الأمراض ، وزرع الأعضاء من قبيل التداوي ، والتداوي بالمحرم ممنوعٌ في الحالات العادية ، أما حالات الضرورة فإن المحرم يصبح مباحاً [1] ، والمريض المحتاج للعضو مضطرٌ ، فيجوز له التداوي بزرع الأعضاء .

ب- الأحاديث التي تدل على سماحة هذا الدين ، وأنه قائمٌ على اليسر والسهولة ، ورفع العسر عن الأمة ، ومن ذلك :

١- قول النبي ﷺ: (أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة) [2] .

٢- حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال : (إن الدين يسرٌ ، ولن يُشادَّ الدين أحدٌ إلا غلبه ، فسددوا [3] وقاربوا [4] وابشروا ، واستعينوا بالغدوة [5] والروحة [6] وشيءٍ من الدُّلجة [7]) [1] .

المكروهة)، رقم الحديث : ٣٨٧٤ ، قال الألباني : ضعيف ،- انظر : سنن أبي داود بتخريج الألباني ص : ٦٩٥ ، رقم الحديث : ٣٨٧٠.

(١) انظر : الجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية : ٢٧٣ .

(٢) أخرجه البخاري : ١ / ٣٦-٣٧ ، (٢ - كتاب : الأيمان) ، (٢٩ - باب : الدين يسر) . وقال في فتح الباري : ١ / ١١٧ ، : " وهذا الحديث المعلّق لم يسنده المؤلف في هذا الكتاب ، لأنه ليس على شرطه ، نعم وصله في كتاب الأدب المفرد ، وكذا وصله أحمد بن حنبل وغيره من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس " ، وإسناده حسن وذكره الألباني – رحمه الله – في سلسلة الأحاديث الصحيحة .

- انظر : فتح الباري : ١ / ١١٧ ، الأدب المفرد ص : ٦٨ ، (باب : حسن الخلق إذا فقهوا) رقم الحديث : ٢٨٨ ، السلسلة الصحيحة : ٢ / ٥٤١ ، رقم الحديث : ٨٨١ .

(٣) أي : الزموا السداد ، وهو الصواب من غير إفراطٍ ولا تفريطٍ .

- انظر : فتح الباري : ١ / ١١٧ .

(٤) أي : إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرُب منه .

- انظر : فتح الباري : ١ / ١١٨ .

(٥) الغَدوة :بالفتح : سيرٌ في أول النهار .

- انظر : فتح الباري : ١ / ١١٨ .

(٦) الرَّوحة : بالفتح : السير بعد الزوال .

- فتح الباري : ١ / ١١٨ .

(٧) الدُّلْجَة : بصم أوله ، وفتحه وإسكان اللام : سيرٌ آخر الليل ، وقيل : سيرٌ الليل كله .

- فتح الباري : ١ / ١١٨ .

وجه الاستدلال : أن هذين الحديثين وأمثالهما جاءت لتوكيد المعنى العام الذي حثَّت عليه الآية الكريمة " " وهو الأخذ بكل ما فيه يسرٌ ، ونبذ كل ما فيه عسرٌ ، وموضوع نقل العضو من جسم الإنسان الميت لزرعه في الحي من جنسه تحقيقاً لمصلحةٍ راجحةٍ يدخل ضمن أفراد العام الذي دلّت عليه تلك النصوص والأحاديث الشريفة [٢] ، وهو أن القول بجواز نقل الأعضاء من الميت فيه تيسيرٌ على الناس .

مناقشة ما استدلوا به من السنة من وجهين :

الوجه الأول : عن استدلالهم بالحديث الذي يرشد إلى التداوي :

يمكن أن يقال في الجواب عنه : إنه دليلٌ لنا ، وليس علينا ، فقد أرشد ﷺ إلى التداوي ورغّب فيه ، ونهى عن التداوي بالمحرم ، ونحن نرى عدم جواز التداوي بنقل الأعضاء .

الوجه الثاني : عن استدلالهم بالأحاديث التي تدل على سماحة هذا الدين ، وأنه قائمٌ على اليسر والسهولة ، فالجواب عنه بما سبق من جواب عن الاستدلال بالآيات التي في نفس المعنى والمدلول .

ثالثاً : النصوص الواردة في الحث على الإيثار من : القرآن ، والسنة ، وخبر الصحابة – رضي الله عنهم – :

أ- القرآن الكريم : قوله تعالى : (

---

(١) أخرجه البخاري: ١ /٣٦-٣٧ ،(٢ – كتاب : الأيمان)، (٢٩ – باب : الدين يسر)،رقم الحديث : ٣٩.

(٢) انظر : مدى ما يملك الإنسان من جسمه ، ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السابع : ١٤٢٦ هـ ، ص : ٢٢٩ .

[illegible] [1] .

ب- الأحاديث التي تحث على الإيثار :

١- حديث أبي موسى – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال : (إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشُدُّ بعضه بعضاً) وشبَّك بين أصابعه [2] .

٢ – حديث أنسٍ – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال : (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) [3] .

٣ – حديث النعمان بن بشيرٍ [4]– رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) [1].

---

(١) سورة الحشر : آية : ٩ .

(٢) أخرجه البخاري : ١ / ١٦٦ ، (٨ – كتاب : الصلاة) ، (٨٨ – باب : تشبيك الأصابع في المسجد وغيره) ، رقم الحديث : ٤٨١ .

(٣) أخرجه البخاري: ١ / ٢٩ ، (٢ – كتاب : الإيمان) ، (٧- باب : من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه) رقم الحديث : ١٣ .

(٤) النعمان بن بشير بن سعدٍ الأنصاري الخزرجي ، يُكنّى أبا عبدالله ، وهو مشهور ، له ولأبيه صُحبةٌ ، أول مولودٍ في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعمر وعائشة – رضي الله عنهما –كان قاضي دمشق بعد فُضالة بن عبيد ، واستعمله معاوية على الكوفة ، ثم نقله إلى إمرة حمصٍ ،ثم على الكوفة ،واستعمله عليها بعده ابنه يزيد ،ولما اُستُخلف معاوية يزيد ، دعا النعمان إلى ابن الزبير بالشام ، فخافه أهل حمصٍ ، فخرج منها ، فاتبعوه فقتلوه ، وذلك في سنة: ٦٤ هـ ، وقيل : ٦٥هـ .
- انظر : الإصابة : ٦ / ٣٤٦ – ٣٤٧ .

وجه الاستدلال : هذه الأحاديث الشريفة ربطت المسلمين بلحمةٍ واحدةٍ ، وجعلت أملهم وألمهم واحداً [٢] ، ومن ذلك التبرع بالأعضاء .

ج- استدلوا بما ورد من خبر الإيثار عن الصحابة - رضوان الله عليهم - الذي جرى بينهم ، هو كالآتي :

أُصيب كُلٌّ من عكرمة بن أبي جهلٍ [٣] ، والحارث بن هشامٍ [٤] ، وعيّاش [٥] في معركة اليرموك بجراحٍ ، فجيئ إليهم بشربة ماءٍ ، وحياة كل واحدٍ منهم مرهونةٌ بها ، فمازالوا يتدافعونها ، كل واحدٍ منهم يؤثر بها صاحبه حتى ماتوا جميعاً - رضي الله عنهم - [٦] .

وجه الاستدلال بهذا الخبر : أن الصحابة - رضي الله عنهم — آثر بعضهم بعضاً حتى فقدوا الحياة ، وهذا يدل على جواز الإيثار بأجزاء البدن عند الضرورة [٧] .

---

(١) أخرجه مسلم : ٤ / ١٥٨٧ ،(٤٥ - كتاب : البر والصلة والأدب) ،(١٧ - باب : تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم) ، رقم الحديث : ٢٥٨٦ .

(٢) انظر : زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان ، ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد الأول: ١٤٠٨ هـ ، ص : ٣٨ .

(٣) عكرمة بن أبي جهل بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي ،أسلم بعد الفتح بقليل ، وكان شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية ، وكان فارساً مشهوراً ، وقد أمر الرسول صلى الله عليه لما سار إلى مكة بقتله ، ولما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة هرب إلى اليمن،فأخذت له زوجته الأمان ، فرجع، وكان من صالحي المسلمين ،وله في قتال الرِّدة أثر عظيم ،استشهد : بأجنادين ، وقيل: يوم اليرموك ، وقيل : يوم الصُّفَّر .
- انظر : أُسد الغابة : ٣ / ٢٦٩ — ٢٧١ .

(٤) الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي، شهد بدراً كافراً ، فانهزم وعُيِّر بفراره ، أسلم يوم الفتح ، واستجار بأم هاني فأجارته ،خرج إلى الشام مجاهداً أيام عمر بن الخطاب بأهله وماله ، فلم يزل يجاهد حتى استشهد يوم اليرموك ، في رجب سنة: ١٥هـ ،وقيل : بل مات في طاعون عِمْوَاس سنة : ١٧هـ.
- انظر :أُسد الغابة :١ / ٣٩٨ .

(٥) عيّاش بن أبي ربيعة ، واسم أبي ربيعة: عمرو بن المغيرة ، أخو أبي جهلٍ لأمه ، وابن عمه ، كان إسلامه قديماً أول الإسلام، قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم ، وهاجر إلى أرض الحبشة،ثم عاد إلى مكة ، وهاجر إلى المدينة هو وعمر بن الخطاب ،قتل يوم اليرموك ، وقيل : مات بمكة .
- انظر : أُسد الغابة :٣ / ٤٣٤ .

(٦) انظر : أسد الغابة : ١ / ٤٠٠ ، ترجمة : الحارث بن هشام .

(٧) انظر : زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان ، ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد الأول :

مناقشة ما استدلوا به مما ورد في القرآن ، والسنة ، وخبر الصحابة في الإيثار من وجهين :

الوجه الأول : فيما يتعلق بالآية والأحاديث التي تدل على الإيثار : أن الإيثار المحمود ما كان في حدود المأذون فيه شرعاً ، كالجهاد في سبيل الله لنصرة دين الله ، فيصبر في مثل هذا الموقف فداءً لدين الله وعباده وبلاد المسلمين ، وإيثاراً لعلو دين الله على النفس والنفيس ، فمن كان كذلك وأشباهه فهو داخلٌ تحت الأمر الممدوح بقوله تعالى : " [illegible] "[1] .

وقوله ﷺ : " من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل "[2] ، فنفع المسلم لأخيه المسلم إنما هو في حدود ما هو في قدرته ، وتحمله ، على غرار ما أذن فيه الشارع رغبة في ثواب الله فمن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه .

وأما الإيثار بتقطيع الإنسان لأعضائه –ولو بعد مماته– وإذنه لغيره بذلك لغير مصلحتها فليس من الإيثار في شيءٍ ، بل هو من الاعتداء على النفس ، والله يقول: " [illegible] "[3] ، فإذا أخلّ الإيثار بمقصدٍ شرعي ، وهو المحافظة على النفس المعصومة ، أو أعضائها في غير الدفاع المشروع فليس بمشروع[4].

الوجه الثاني : فيما يتعلق بخبر الصحابة في الإيثار في المعركة ، والجواب عنه كالآتي :

١٤٠٨ هـ ـ ص : ٣٨ .

(١) سورة الحشر : آية : ٩ .

(٢) أخرجه مسلم : ١٣٧٧ / ٤ ، (٣٩ – كتاب : السلام) ، (٢١ – باب : استحابة الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة) ، رقم الحديث : ٢١٩٩ .

(٣) سورة البقرة : آية : ١٩٠ .

(٤) انظر : حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي وبحوث فقهية أخرى: ١٢٢– ١٢٣ .

١- أن هذه القصة لم تثبت حتى تكون نوعاً من الإيثار المعتبر شرعاً ، وأصلاً يُقاس عليه غيره ، فإن بعض العلماء ذكرها بلا إسنادٍ كالقرطبي [(١)] في تفسيره [(٢)] ، ولا حُجّة في نقلٍ لا إسناد له ، وبعضهم رواها بإسنادٍ غير متصلٍ مع ما في بعض رواته من الطعن الذي لا يقبل معه نقله .

٢- في متن القصة اختلافٌ في تعيين الثلاثة الذين آثر بعضهم بعضاً بالماء، واضطرابٌ في تاريخ وفاتهم ومكانه ، وفي السبّب الذي مات به كلٌّ منهم ، وهذا مما يؤيد عدم صحة القصة ؛ ولهذا حكم ابن قتيبة [(٣)] عليها بالوضع [(٤)].

٣- أنه على تقدير صحة هذه القصة سنداً ، وسلامة متنها من الاضطراب، لا يتعيّن فيها أن يكون كلٌّ آثر غيره بالماء القليل مع علمه أو غلبة ظنه أنه يموت بسبب هذا الإيثار ، لاحتمال أن يكون آثر أخاه بالماء ، وهو يرجو لنفسه الحياة دون شربه ويرى أخاه أحوج إليه منه ، أو يكون قد غلب على ظنه بالأمارات أن الماء لا ينقذه من الموت ؛ لأن الجراح قد أثبتته وأنفذت مقاتله ، ورأى أن ينقذ أخاه حسب الأسباب العادية ، فآثره به على نفسه، ومع هذه الاحتمالات لا يَتِمُّ الاستدلال بالقصة على المطلوب [(٥)] .

---

(١) القرطبي : أبو عبدالله : محمد بن عمر المقرئ المالكي ، الرجل الصالح ، وحج وقرأ القراءات ، وكان إماماً ، زاهداً ، متقناً ، بارعاً في عدة علوم ، كالفقه ، والقراءات ، والعربية ، طويل الباع في التفسير ، توفي بالمدينة المنورة في صفر ، سنة : ٦٣١ هـ .

- انظر : شذارات الذهب : ٥ / ٢٥١ .

(٢) انظر : تفسير القرطبي : ٢٨/١٨ .

(٣) ابن قتيبة : أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وقيل : المروزي، الإمام النحوي اللغوي صاحب " كتاب المعارف " و "أدب الكاتب " و" غريب القرآن " وغيرها، وكان فاضلاً ، ثقةً ، سكن بغداد ، وحدّث بها عن ابن راهوية وطبقته ،وكان موته فجاءة ، صاح صيحةً سُمِعت من بُعْد ، ثم أُغْمِيَ عليه إلى الظهر ، ثم اضطرب ساعةً ، ثم هدأ ، فما يزال يتشهد إلى وقت السحر ، ثم مات رحمه الله تعالى ، وذلك سنة: ٢٧٦هـ

- انظر : شذرات الذهب : ٢ / ٣٣٣ – ٣٣٤ .

(٤) انظر : عيون الأخبار : ٣٩٠/١ .

(٥) انظر : نقل دم أو عضو أو جزئه من إنسان إلى آخر ، من إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : مجلة البحوث العدد : ٢٢ ، ص : ٣٩ .

٤- أن حفظ النفس والأعضاء من المقاصد - أو الضروريات - الخمس ، فلا يجوز لإنسانٍ أن يــؤثر غيره بشيءٍ منها إلا عند تحصيل المقصد الأعلى بتفويت الأدنى ، كحفظ الدين بالجهـاد في سبيـل الله مثلا [(١)].

رابعاً :القواعد الفقهية الآتية :

١- قاعدة : الأمور بمقاصدها [(٢)] :

وجه الاستدلال بها : أن الحكم الذي يترتب على فعل المكلف يُنظر إلى مقصده ، فإذا كان المقصـود من المتبرع بالأعضاء تكريم الحي والميت معاً ،ودفع الضرر والهلاك عن الحي ، فمن فعل ذلك فهو مثابٌ مأجورٌ ، وعمله جائزٌ يُمدح عليه في الدنيا ويثاب عليه في الآخرة [(٣)].

٢- قاعدة : المشقة تجلب التيسير [(٤)]:

٣- قاعدة : إذا ضاق الأمر اتسع [(٥)]:

وجه الاستدلال بهما : مفاد هاتين القاعدتين: أن الصعوبة تصير سبباً للتسهيل ويجـب التوسـعة في الضيـق ، وأي مشقةٍ أعظم من مشقةٍ تلحق الإنسان وتضرُّ به في جسمه بحيث يتعطل عضـوٌ مـن أعضائه ، أو تؤدي إلى هلاكه ، فهاتان القاعدتان الشرعيتان المأخوذتان من الكتاب والسنة تدلّان على جواز إنقاذ هذا الإنسان الحي بإجراء ما يلزمه مما يدفع عنه الضرر أو الهلاك ، وأنه متى ما حصلت لـه المشقة وُجِدَ التيسير ، ومتى ماضاق الأمر اتسع [(٦)].

---

(١) انظر : نقل دم أو عضو أو جزئه من إنسان إلى آخر ، من إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : مجلة البحوث العدد : ٢٢ ، ص : ٤٠ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي : ٨ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٣٩ .

(٣) انظر : شفاء التباريح والأدواء : ٣٤-٣٥ .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي : ٧٦ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٩٦ .

(٥) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي : ٨٣ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١٠٥ .

(٦) انظر : شفاء التباريح والأدواء : ٣٥ .

٤- قاعدة الضرورات تبيح المحظورات [١]:

وجه الاستدلال : أن الممنوع والمحظور يُباح شرعاً عند الضرورة ، والمريض مرضاً يؤدي إلى هلاكه ، أو تلف عضوٍ منه ،- ولا يمكن تداركه إلا بأخذ عضوٍ من إنسانٍ ميتٍ - مضطرٌ ، وعلى هذا فيجب عليه التدارك بأخذه العضو ، أو الجواز على الأقل [٢].

٦- الضرر يزال [٣]:

وجه الاستدلال بهذه القاعدة : فهذا صريحٌ على أن الضرر يزال شرعاً ، والإنسان يلحقه ما يلحقه من الضرر والمشقة التي قد تؤدي إلى الهلاك إذا فقد عينه ، أو احتاج في جسمه إلى شيءٍ من أعضاء إنسانٍ آخر ميتٍ ، وهذا الضرر متحققٌ وهو واجب الزوال ، والضرر اللاحق بالميت غير متصوّرٍ ، بل هو من باب الكرامة ، وإن فُرِض وسُلِّم كان أخف من الذي في الحي [٤].

٧- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام [٥]:

٨- إذا تعارض مفسدتان ارتكب أخفهما ضررا [٦]:

٩- يختار أهون الشرَّين [٧]:

١٠- ترتكب المفسدة الأخف للمصلحة الأرجح منها [٨]:

وجه الاستدلال بهذه القواعد : من المعلوم أن الضرر لا يزال بالضرر إذا كانا متماثلين ، أما إذا كان أحدهما عامَّاً ، والآخر خاصَّاً فيُتَحمَّل حينئذٍ الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، كذلك إذا كان أحدهما

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي : ٨٤ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١٠٧ .

(٢) انظر : شفاء التباريح والأدواء : ٣٧-٣٩-٤٠ .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي : ٨٣ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١٠٥ .

(٤) انظر : شفاء التباريح والأدواء : ٣٦ .

(٥) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١٠٩ .

(٦) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي : ٨٧ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١١١ .

(٧) انظر : شفاء التباريح والأدواء : ٢١ .

(٨) جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم ، تحت قاعدة : درء المفاسد أولى من جلب المصالح : وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة . وهو ما يتفق مع هذه القاعدة .

- انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١١٤ ، شفاء التباريح والأدواء : ٢١ .

أخف من الآخر ، فإنه يتحمل الأخف لإزالة الأشد ، ومن هذا القبيل إذا تعارض مفسدتان كهتك حرمة الميت مثلاً ، وتلف إنسانٍ حيٍّ يمكن تلافي هلاكه بارتكاب هتك حرمة الميت ؛ لأنها أخف ، والأولى أعظم ، والحي أفضل من الميت ، ومن هذا القبيل اختار أهون الشّرين [١] .

١١- تتغير الأحكام تبعاً لتغير الأزمان [٢].

وجه الاستدلال بهذه القاعدة : أن نقل الأعضاء قبل ارتقاء الطب وتقدمه ، كان فيه ضرراً أو خطراً ، ومن المعلوم أن ترقي الطب الحديث له الأثر الكبير في هذه الأمور ، والضرر غير موجودٍ في هذا الزمن فحيث انتقلت الحال إلى ضدِّها ، وزال الضرر والخطر فلِمَ لا يجوز ؟ ويؤيد هذا أن كثيراً من الفتاوى تتغير بتغير الزمان والأحوال والتطورات [٣].

مناقشة ما استدلوا به : من القواعد الفقهية ، من وجهين :

الوجه الأول : مناقشة ما استدلوا به من القواعد على وجه العموم :

إن هذه القواعد إنما تتناول مادلّ الشرع على ارتكابه بدليلٍ من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ أو قياسٍ صحيحٍ ، وأن ما دلّ الشرع على رخصةٍ فيه ، فإن الرخصة تقدّر بقدرها ولا يُزاد عليها ، وأن ما أطلق الشارع تحريمه من غير تقييدٍ ولا استثناءٍ ، لا يدخل في هذه القواعد كعصمة النفس المعصومة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وتقطيع أعضاء الإنسان المسلم عمداً مع سلامة الجسم في حال السِّلم ليس بداخلٍ تحت تلك القواعد ، وتقطيع أعضاء الكافر غير المحارب عمداً ليس بداخل تحتها ، وتقطيع أعضاء الكافر المحارب عمداً على وجه التمثيل ، أو لزرعها ليس بداخل تحت تلك القواعد ، وما أباحه الشارع منهم قتال المقاتلين ، وسبيهم وسبي أموالهم وذراريهم [٤].

---

(١) انظر : شفاء التباريح والأدواء : ٤٠-٤١ .

(٢) انظر : شفاء التباريح والأدواء : ٢١ ، الفتاوى السعدية : ١٨٦ .

(٣) انظر : شفاء التباريح والأدواء : ٢١ ، الفتاوى السعدية : ١٨٦-١٨٧ ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية : ١٣٤-١٣٥ .

(٤) انظر : حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي وبحوث فقهية أخرى : ٩٠ .

الوجه الثاني : مناقشة ما استدلوا من القواعد على وجه الخصوص :

١- مناقشة الاستدلال بقاعدة : الأمور بمقاصدها : هذه القاعدة مخصصةٌ بقاعدةٍ أخرى ، وهي : أن الوسائل لها أحكام الغايات ، فما كانت غايته حراماً ، فوسيلته الموصلة إليه محرمةٌ ، وما كانت غايته حلالاً ، فوسيلته الموصلة إليه حلالٌ وهكذا [1] ، وعندنا أن غرس عضو شخصٍ في شخصٍ آخر غير جائز ، ووسيلته التبرع بالأعضاء تأخذ حكمه .

٢- مناقشة الاستدلال بقاعدة : المشقة تجلب التيسير ، وإذا ضاق الأمر اتسع :

أن الاستدلال بهاتين القاعدتين ، وما في معناهما ، إنما يتعلق برخص الشارع وتخفيفاته[2]، لا في ما منع الشارع ، وشدَّد في خطره ، كصيانته للنفس المعصومة من الضرب أو الجرح ،أو الكلام السيئ أو الغيبة [3] .

ويُمكن الجواب أيضاً : بما سبق في الإجابة على استدلالهم بالآيات ، و الأحاديث التي تدل على يسر الدين وسهولته ورفع الحرج والمشقة .

٣- مناقشة الاستدلال بقاعدة : الضرورات تبيح المحظورات من وجهين :

أ- بما تقدم من الجواب على القواعد الفقهية عموماً .

ب- يقال لهم : نسلم لكم أن الضرورات تبيح المحظورات التي هي في درجة ما أباحه الله عند الضرورة في آيات الضرورة ، أو دونه في درجة الحرمة [4] ، وأما الميت فحرمته أعلى من حرمة المحرمات المذكورة في الآيات ، والمباحة عند الضرورة .

٤- مناقشة الاستدلال بقاعدة : الضرر يزال : من وجهين :

الوجه الأول : أن هذه القاعدة مقيدةٌ وموضحةٌ بالقاعدة : الضرر لا يزال بالضرر ، والضرر لا يزال بمثله ؛ لأنه لو أزيل بضررٍ لما صدق أن الضرر يزال [5].

---

(١) انظر : حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ، بحث تكميلي بالمعهد العالي للقضاء : ١٠٦ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي : ٧٦ - ٧٧ .

(٣) انظر : حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي وبحوث فقهية أخرى : ٩٤ .

(٤) انظر : حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي وبحوث فقهية أخرى : ٩١ .

(٥) انظر : المرجع السابق : ٩٢ .

ويمكن أن يقال أيضاً : لا نسلِّمُ لكم أن الضرر اللاحق بالميت غير متصوّرٍ ، بل هو متصورٌ ، وهـــو ضرر حسيٌ ومعنويٌ .

الوجه الثاني : أن الحديث المستنبط منه هذه القاعدة ، ينهى عن إيصال الضرر إلى النـــاس تعـــدياً ، وينهى الإنسان عن أن يستعمل حقه استعمالاً يضرُّ بالآخرين قصد ذلك ، أو لم يقصده، ثم إن الضـــرر الذي يزال هو ما كان من تَسَبُّبِ الإنسانِ نفسِهِ ، أما ذهاب عضوٍ من شخصٍ خِلْقةً ، أو بسبب مرضٍ لم يتسبب فيه شخصٌ آخر ، فكيف يُحمّل شخصٌ آخرٌ تبعته وضمانه لمدلول هذه القاعدة ؟ ثم إنه لو تسبب إنسانٌ في إتلاف عضوٍ من آخر ، فالحكم أن يقتص منه إن أمكن القصاص شـــرعاً ، أو يُقـــوَّم بعوضٍ مالي حسب حكم المسألة، وهذا إذا لم يَعفُ المجني عليه ، ولو كان يمكن أن يعوض عضوٌ بعضوٍ كعينٍ بعينٍ ، أو كليةٍ بكليةٍ تؤخذ من المعتدي ، وتزرع في المعتدى عليه لما أغفل الشـــارع ذلك وهو القائل– جلَّ وعلا– : " ✌︎□︎♐︎◆︎●︎ ✌︎❍︎⬥︎⧫︎✋︎♋︎❍︎ ... "[1] ، والقائـــل – جـــل وعـــلا – : " ... "[2] ، ولا شك أن تبرع المعتدي بعينه لمن أتلف عينه لو تبرع ، أو وصيته له بذلك أقرب إلى المعقول ، فلمَّا لم يأذن بذلك الشارع المتولي لما يصلح العباد ، عُلِمَ أنه لا إباحة في هذا الباب [3] ، ونصوص الشريعة ليست قاصرةً ، بل هي من لدن عليمٍ حكيمٍ ، وصالحةٌ لكل زمانٍ ومكانٍ .

٥– مناقشة الاستدلال بقاعدة : إذا تعارضت مفسدتان ارتكبت أخفهما ضرراً ، وترتكب المفســـدة الأخف للمصلحة الأرجح منهما ، وما في معناهما مما استدلوا به من القواعد :

أن ذلك عندما تتعارض أمورٌ متفاضلةٌ لا يمكن خلاص أحدهما إلا بإهدار الآخر ، مما للاجتهاد فيـــه مدخلٌ ، كما لو اضطر إنسانٌ لمالٍ آخر ، لإنقاذ نفسه فحينئذٍ تتعارض النصوص الآمرة بالمحافظة علـــى

---

(١) انظر : سورة الأنعام : آية : ٣٨ .

(٢) انظر : سورة مريم : آية : ٦٤ .

(٣) انظر : حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي وبحوث فقهية أخرى : ٩١-٩٢ .

النفس ، والنصوص المحرمة لمال الغير ، فيرتكب الأخف وهو مالُ الغير مع الضمان ، لتحقيق مصلحة نجاة المسلم التي هي أعلى من خطر مال الغير [1].

٦- الجواب عن قاعدة : تتغير الأحكام تبعاً لتغير الأزمان من وجهين :

الوجه الأول : أن الأزمان لا تحوّل الحرام إلى حلالٍ ، أو الحلال إلى حرامٍ ، ولو قلنا بذلك لانفتح علينا بابٌ من الشر عظيمٌ ، ولنسخت الشريعة من زمنٍ طويلٍ ، وأصبح المحلّل والمحرِّم ليس هو الله – سبحانه وتعالى – ، بل هي أهواءُ البشر ، فما نرى نحن أنه يصلح في زماننا ، قد لا يصلح في الزمان الذي قبلنا ، أو الذي بعدنا [2]، وعليه يبطل الاستدلال بهذه القاعدة .

الوجه الثاني : بما سبقت الإجابة به على القواعد التي استدلوا بها عموماً .

خامساً : المعقول :

واستدلوا به من خمسة أوجه :

١- أن النبي ﷺ رخَّص للزبير بن العوام [3] وعبد الرحمن بن عوف [4] – رضي الله عنهما –

---

(١) انظر : حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي وبحوث فقهية أخرى : ٩٢-٩٣ .

(٢) انظر : حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، بحث تكميلي بالمعهد العالي للقضاء : ١٠٦ .

(٣) الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبدالله ،أمه صفية بنت عبدالمطلب ،حواريّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ن وابن عمته ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، أحد الستة أصحاب الشورى، أسلم وله اثنتا عشرة سنة، وقيل: ثمان سنين،هاجر الهجرتين ، وجمع له بين أبويه ،قتل في جمادي الأولى سنة:٣٦هـ .
- انظر : للإصابة : ٢ / ٤٥٧ – ٤٦٠ .

(٤) عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة،وأحد الستة أصحاب الشورى ،وُلِد بعد الفيل بعشر سنين ،أسلم قديماً قبل دخول دار الأرقم ،وهاجر الهجرتين ، وشهد بدراً ، وسائر المشاهد ،كان ممن يُفتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصلّى خلفه النبي صلى الله عليه وسلم في إحدى سفراته ، وكان بارّاً بأزواجه عليه الصلاة والسلام،أنفق في سبيل الله كثيراً، حتى ذُكِر أنه أعتق ثلاثين ألف نسمة ، مات سنة : ٣١ ، وقيل :٣٢هـ، ودُفِن بالبقيع ، وصلّى عليه عثمان ،ويُقال : الزبير بن العوام .
- انظر : الإصابة : ٤ / ٢٩٠ – ٢٩٣ .

في القُمُص الحرير . في السفر . من حكَّةٍ كانت بهما ، أو وجعٍ كان بهمـــا [1] ، فكـــذلك يجـــوز التداوي بنقل الأعضاء كما جاز التداوي بلبس الحرير ، بجامع الحاجة الداعية إلى ذلك في كلٍ [2] .

٢- أن النبي ﷺ أمر عرفجة [3] -رضي الله عنه- عندما أصيب يوم الكلاب في الجاهلية أن يتخذ أنفـــاً من ذهبٍ عندما أنتن لما اتخذ أنفاً من وَرِقٍ [4] ، فكذلك يجوز التداوي بنقل الأعضاء كما جاز التداوي باستعمال الذهب لمن احتاج إليه ، بجامع وجود الحاجة الداعية إلى ذلك في كلٍ [5] .

مناقشة ما استدلوا به من القياس: فيما جاء من الرخصة في لبس الحرير ،واستعمال الذهب كالآتي :

بأن هذا قياسٌ مع الفارق ، فالحرير والذهب ليسا محرمين على الإطلاق ، فإنهما قـــد أبيحـــا لأحـــد صنفي المكلفين ، وأبيح للصنف الآخر بعضهما كالخاتم من فضةٍ ، وأبيح بعضُ الحريـــر، والـــذهب في الأنف ، وقبيعة السيف ، فعلم أنهما أبيحا لمطلق الحاجة ، والحاجة إلى التداوي بهما أقوى من الحاجـــة إلى تزين النساء بهما ، فهي رخصةٌ يُقتصر عليها في نوعها ، وفيما استبيحت له ، وما هو في معنـــاه ، والتوسّع فيما ليس من نوعٍ الرخص يحتاج إلى بيانٍ زائدٍ من الشارع ، وإلا استبيح ما هو محرمٌ بـــذلك التوسع ، فالجمع بين ما رخص الشارع فيه ، وبين ما لا رخصةٌ فيه جمعٌ بين ما فرّق الله بينه [6].

---

(١) أخرجه مسلم : ٣ / ١٣٠٩ ،(٣٧ - كتاب : اللباس والزينة) ،(٣ - باب : إباحة لبس الحريـــر للرجـــل إذا كان به حكة أو نحوها) ، رقم الحديث : ٢٠٧٦ .

(٢) انظر : أحكام الجراحة الطبية : ٣٧٤ .

(٣) عَرْفَجة بن أسعد السعدي ، وقيل : العطاردي ، كان من الفرسان في الجاهلية ،وشهد الكُلاب ،فأصيب أنفـــه ، ثم أسلم ، فأذِن له النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب ، وهو معدودٌ من أهل البصرة .
- انظر : الإصابة : ٤ / ٤٠٠ .

(٤) أخرجه أبو داود : ٤٩٢/٢-٤٩٣ ، (٢٨- كتاب الخاتم) ، (٧ ت / ٧ م - باب : ما جاء في ربط الأســـنان بالذهب) ، رقم الحـــديث : ٤٢٣٢ ، وأخرجه الترمذي : ٢٩٨/٣-٢٩٩ ، (٢٥ - كتـــاب اللبـــاس) ، (٣١ - باب : ما جاء في شد الأسنان بالذهب (ت : ٣١) ، رقم الحـــديث : ١٧٧٦ ، وأخرجـــــه النســـائي :٨/ ١٦٣- ١٦٤ ، كتاب : الزينة ، باب : من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب ؟ ، قال الألباني : حسن ، - انظر : سنن أبي داود بتخريج الألباني ص : ٧٥٤- ٧٥٥ ، رقم الحديث : ٤٢٣٢ .

(٥) انظر : أحكام الجراحة الطبية : ٣٧٤ ، حكم العلاج بنقل دم للإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منهـــــا ، أ.د. أحمد فهمي أبو سنّة ، ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ص: ٥٣ ، العدد الأول : ١٤٠٨هــ .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى : ٥٦٧/٢١ ، حكم نقل الأعضاء في الفقه: ٨٩-٩٠ .

٣- قياس المضطر بالمرض الذي يؤدي إلى الهلاك ، أو تلف عضوٍ ، ولا يمكن تداركه إلا بأخذ عضوٍ من إنسانٍ ميتٍ ، على المضطر في المجاعة الذي يجوز له الأكل من الميتة والمحرمات ، فاضطرار المريض أولى وأشد ، والحاجة إليه ملِّحةٌ ، وإذا كان الاضطرار بالمجاعة يُوجب تناول المحرم ، فالاضطرار بالمرض المذكور أولى بأن يُوجب التدارك بالتداوي بأخذ العضو ، أو يجيزه على الأقل بجامع حفظ النفوس [١] .

مناقشة ما استدلوا به : من قياس المضطر بالمرض على المضطر بالمجاعة :

أن هذا قياسٌ مع الفارق ؛ لأنه في حال المجاعة يدفع خطر الموت بالأكل يقيناً ، أما في حال نزع الأعضاء من الميت إلى الحي ، فلا يدفع فيه خطر الموت يقيناً ، ولكن بالظن ، أو بغلبة الظن على الأكثر، بل إن هناك أعضاءً لا يؤثِّر فقدها على أصل الحياة مطلقاً كالعين ، فلا يجوز أن يُقاس ضرر زوالها على ضرر زوال المجاعة الذي يؤدي إلى الهلاك مطلقاً [٢].

٤- أن الفقهاء أفتوا بجواز شق بطن المرأة الميتة ؛ لإخراج جنينها الحي من بطنها ، أو لإخراج مالٍ ابتلعه الميت ، فمن باب أولى أن يُجاز نقل أعضاء الميت لصيانة نفسٍ ، أو لإنقاذ حياةٍ ، أو لسلامة عضوٍ [٣] .

مناقشة ما استدلوا به : من القياس على شق بطن المرأة لإخراج الحي من بطنها من وجهين :

الوجه الأول : فيما يتعلّق بشق بطن المرأة الميتة لإخراج مولودها الحي :

أن هذا الشق إذا تعسّرت ولادتها ، فهو عمليةٌ مجردةٌ في محلٍ واحدٍ ، هو : " الميت متصلٌ به حيٌ ، أو حيٌ متصلٌ به ميتٌ ، أو حيٌ ولا سبيل إلى الإنقاذ للحي إلا بهتك حرمة وعائه الحي المتلبس به ،

(١) انظر : شفاء التباريح والأدواء : ٣٧ ،زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان ، ضمن مجلة المجمع الفقهي : ٣٩ ، العدد الأول : ١٤٠٨ .

(٢) انظر : مدى ما يملك الإنسان من جسمه ،ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي ، العدد : السابع ، ١٤٢٦ هـ ، ص: ٢٦١ .

(٣) انظر : شفاء التباريح والأدواء : ٨١-٨٢ ، فتوى لجنة الإفتاء الأردنية ، بتاريخ ٢٠ جمادي الأولى ١٣٩٧ هـ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي : ٤١١/١ ، العدد الرابع : ١٤٠٨هـ .

بخلاف المفارق كأخذ عضوٍ من ميتٍ إلى حيٍ آخر فلا مماسة ،فافترقـــا فبطـــل إذاً التـــنظير والقيـــاس للاستدلال بها في النقل من ميتٍ إلى حيٍّ (١).

الوجه الثاني: فيما يتعلّق بشق بطن مَنِ ابتلع مالاً : أن هذا جاز شق بطنه ؛ لأنه هتك حرمة نفســـه بتعديه على مـــال الغير ، كالســـارق إذا سرق قُطِعتْ يده (٢).

ويمكن أن يقال : أن هذا الشق لبطن من ابتلع مالاً ليس مباشرةً ، إنما بعد عدم إمكانية الأخذ مـــن تركته ، أو لم يتكفل به أحدٌ من ورثته، أمّا إذا حصل ذلك فلا يُصار إليه.

٥- القياس على جواز شرب الخمر للاضطرار للعطش ، وللتداوي ، ولإساغة الغُصّـــة ، والتـــداوي بالمحرم إذا غلب على الظن أن فيه شفاءً ، أو أخبره طبيبٌ عادلٌ حاذقٌ بذلك ، فالاضطرار بنقل العضو أولى بجامع الحفظ للنفس وصيانتها (٣).

مناقشة ما استدلوا به : من القياس على جواز شرب الخمر للعطش وإساغة غصةٍ، والتداوي بـــالمحرم ... الخ من وجهين :

الوجه الأول: ما أجازه العلماء من دفع الغصة، أو شرب الخمر للعطش ، هذا إذا لم يجد غيرها ممـــا يَحِلُّ وتدفع به الغصة ، وإفتاؤهم بذلك اجتهاد (٤) ، وقد أتبعوا فتواهم بذلك بمنع ما زاد على ذلـــك ، فالاستئناس بذلك لنقل عضوٍ من إنسانٍ حيٍّ أو ميتٍ غير متّجهٍ ، فالاجتهاد لا تُعارض بـــه النصـــوص الدالة على كرامة الإنسان والعصمة لمن تثبت له ، كقوله تعالى : ﴿[illegible]﴾ (٥) ، وقولـــه تعـــالى : ﴿[illegible]﴾

(١) انظر : التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني ، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابـــع: ١٤٠٨ هـــ : ١/١٦٨ .

(٢) انظر : المرجع السابق : ١٦٩ .

(٣) انظر : شفاء التباريح والأدواء : ٣٧-٤٢-٤٣ ، زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان ، ضمن مجلة المجمـــع الفقهي الإسلامي : ٣٤ ، العدد الأول : ١٤٠٨ .

(٤) انظر : مواهب الجليل : ٦/٣٧٠ ، مغني المحتاج : ٤/٢٤٧ ، المغني : ١٢/٥٠٠ .

(٥) سورة الذاريات : آية : ٥٦ .

[1]

[2].

الوجه الثاني : ويمكن القول أيضاً : إن ما استدللتم به من التداوي بالخمر لا يُسلَّم لكم ؛ لأنه قد جاء الحديث الصريح في النهي عن ذلك ، وأخبر المصطفى ﷺ أنها داءٌ وليست بدواءٍ ، ففي الحديث أن طارق بن سويدٍ الجعفي [3] سأل النبي ﷺ عن الخمر ؟ فنهاه ، أو كره أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال ﷺ : " إنه ليس بدواءٍ ولكنه داءٌ " [4] ، قال شيخ الإسلام [5] – رحمه الله– : فهذا نص في المنع من التداوي بالخمر ، ردَّاً على من أباحه ، وسائر المحرمات مثلها قياساً ، خلافاً لمن فرّق بينها أ.هـ. [6]. وبناءً عليه ، فإن هذا قياسٌ مع الفارق . والله أعلم .

سادساً :أقوال الفقهاء المتقدمين – رحمهم الله – :

---

(١) سورة الإسراء : آية : ٧٠ .

(٢) انظر : حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي وبحوث فقهية أخرى : ٩٦.

(٣) طارق بن سويد الحضرمي أو الجعفي ، ويُقال : سويد بن طارق ، له صحبة ،حديثه في الشراب حديث صحيح الإسناد .

– انظر : الإصابة : ٣ / ٤١٢ ، الاستيعاب : ٣٦٦ .

(٤) أخرجه مسلم : ٣ / ١٢٥٠ ، (٣٦ – كتاب : الأشربة) ، (٣ – باب : تحريم التداوي بالخمر) ، رقم الحديث : ١٩٤٨.

(٥) شيخ الإسلام ابن تيمية:أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني ، ثم الدمشقي ، الإمام الفقيه المجتهد الحافظ المفسِّر الزاهد ، أبو العباس تقي الدين شيخ الإسلام ، وعلم الأعلام ،وُلِد سنة : ٦٦١هـ ، وتُوفي في سجن القلعة بدمشق سنة : ٧٢٨هـ .

– انظر : المقصد الأرشد : ١ / ١٣٢ – ١٣٩ .

(٦) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٦٨/٢١ .

قالوا : إن مذهب بعض أهل العلم -يرحمهم الله- من الفقهاء : يجوِّز قتل الآدمي غير معصومِ الدم ، وأكل لحمه عند الاضطرار إليه ، ويظهر ذلك جلياً في نصوصهم التالية :

أ- فقهاء المالكية :

قال في حاشية الدسوقي [1] : " والنص المعوّل عليه عدم جواز أكله أي : أكل الآدمي الميت ، ولـــو كان كافراً لمضطرٍ ، ولو مسلماً ، لم يجد غيره ، إذ لا تنتهك حرمة آدميٍّ لآخرٍ ، وصُحِّحَ أكله أيضـــاً أي : القول بجواز أكله للمضطر [2] " .

ب- فقهاء الشافعية :

ففي مغني المحتاج :

١- وللمضطر أكل آدميٍّ ميتٍ إذا لم يجد ميتةً غيره .

٢- وله قتل مرتدٍ وأكله ، وقتل حربيٍ بالغٍ وأكله ؛ لأنهما غير معصومين [3].

ج- فقهاء الحنابلة :

وفي المغـــني : وإن كان مباح الدم كالحربي والمرتد ، فذكر القاضي [4] أن له قتله و أكله ؛ لأن قتله قتله

مباحٌ ، وإن وجده ميتاً أُبيح أكله ؛ لأن أكله مباحٌ بعد قتله فكذلك بعد موته [5].

---

(١) الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي : من علماء العربية ، من أهل دسوقٍ بمصر ، تعلّم وأقـــام وتُـــوفِّيَ بالقاهرة ، وكان من المدرسين بالأزهر ، له كتبٌ ، مات سنة : ١٢٣٠ هـــ .

- انظر : الأعلام : ٦ / ١٧ .

(٢) حاشية الدسوقي : ٦٨١/١ .

(٣) مغنى المحتاج : ٤/ ٤١٣ .

(٤) القاضي أبي يعلى : محمد بن الحسين بن محمد الفرّاء ، كان عالم زمانه ، وفريد عصره ، ونسيج وحده ، وقريـــع دهره ، من أئمة المذهب الكبار ، الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وأصولهم كانوا يجتمعون عنده ، له معرفـــةٌ بـــالقرآن وعلومه والحديث والفتاوى والجدل ، وغير ذلك من العلوم ، مع الزهد والورع ، والعفة والقناعة ، وانقطاعـــه عـــن الدنيا وأهلها ، توفي سنة : ٤٥٨ هـــ .

- انظر : طبقات الحنابلة : ٣ / ٣٦١ .

(٥) المغنى : ٣٣٩/١٣ .

وجه الاستدلال بنصوص الفقهاء : قالوا : فإذا جاز للضرورة أكل ميتةٍ ، فلئن يجوز الانتفاع بجزءٍ من الميت أولى ؛ لأن الضرورة هنا أشد ، وفيها إنقاذ نفسٍ مؤمنةٍ ، كما أن في الأكل للضرورة من ميتـــةٍ الآدمي إحياءً للنفس وإبقاءً لها ، وهذا الذي ذكرناه أولى [1].

مناقشة ما استشهدوا به من أقوال الفقهاء :

١- مناقشة ما استشهدوا به من أقوال الفقهاء على جواز أكل الميت المعصوم : إن هذا الاستشـــهاد معارَضٌ بقول جمهور العلماء القائلين بتحريم ذلك [2] ، وأنه لا يجوز أكل الميت المعصوم بأيِّ حالٍ [3] ، فابن آدم مكرّمٌ لا يحل أكله بحالٍ ؛ لمباينته لغيره من سائر الحيوانات ، وحرمته ميتاً كحرمته حيـــاً [4] ، لقوله ﷺ : " كسر عظم المسلم ميتاً ككسره حياً " [5] ، وظاهر الكتاب والسنة يؤيد هـــذا ، كقولـــه تعـــــــــــالى : " ◑♍︎⁃✂︎☜✍︎⅄ •• ③⬉⬧⌘❹ ✂︎☜☜⅄☺︎⬅︎➔⬃✌︎♦⑨⬂⬄▫︎☙ ⬀⬁⊘⬂⬃ " [6] ، وحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "كل المسلم على المسلم حـــرام دمه حرامٌ وماله حرامٌ وعرضه حرامٌ " [7]، فإذا أكل المضطر المسلم الميت فقد ظلمه وانتهك حرمته [8].

[8].

٢- مناقشة ما ذكروه من جواز أكل الكافر غير المعصوم :

أن الإسلام قد بيّن ما يباح من الكافر ، وليس منه ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني مـــن جـــواز الأكل ؛ ولأن الإنسان ليس كالسبع ، والكافر من بني آدم كرّمـــه الله كمـــا قـــال تعـــالى :"⌧ ❒◆⬧⬧❍⬧⑨⇧ ☝☜⌧❷▪︎✌︎⬂✡︎❑☜ ☜♦♉︎⊘⊘×⬈◆✂︎⑩⌂⚐♦

---

(١) انظر : شفاء التباريح : ٨٣ ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية : ١٢٣ .

(٢) سبقت الإشارة إلى أقوال الفقهاء في ذلك ص : ١٩٠ - ١٩٢ من هذه الرسالة .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين : ٥٥٩/٩ ، بدائع الصنائع : ١٠٨/١٠ ، ١٠٩ ، جواهر الإكليل : ١١٧/١ ، مغـــني المحتاج : ٤١٣/٤ ، المغني : ٣٣٨/١٣ ، المحلى : ٦٦/٨ .

(٤) انظر : حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي وبحوث فقهية أخرى : ١١٢-١١٣ .

(٥) انظر : سبق تخريجه في الفصل الثالث ، ص : ١٥١.

(٦) سورة البقرة ، آية : ١٩٠ .

(٧) أخرجه مسلم : ٤ / ١٥٧٧ ، (٤٥ - كتاب : البر والصلة والأدب) ، (١٠ - باب : تحريم ظلـــم المســـلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله) ، رقم الحديث : ٢٥٦٤.

(٨) انظر : حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي وبحوث فقهية أخرى : ١١٦ ، ١١٩ .

[illegible] "[1]

، وقـــــــوله تعـــــــالى: "[illegible]

[illegible] "[2]. فهاتان الآيتان وأشباههما عامةٌ لــبني آدم ، والواجب إذا وجــد كافراً أن يدعوه إلى الإسلام ، أو يذهب به إلى الإمام ليعرض عليه الإسلام ، أو القتل ، أو الجزية ، ومن قتله لأجل ضرورته ومخمصته كان ظالماً ؛ لأن قتال الكافر إنما أبيح لإعلاء دين الله ، لا لحظوظ النفس [3].

٣- مناقشة ما ذكروه من جواز قتل المحارب والمرتد ، والزاني المحصن ، وتارك الصلاة ومــن عليــه قصاصٌ كالآتي :

أ- جواز قتل المحارب غير ظاهرٍ ، فإن كان من قطاع الطريق فقتله أحد الوجوه التي يجريهــا الإمــام فقد لا يتمحّض قتله ، وإن كان صائلاً فحكم الشارع دفعه بما يندفع به ، فإن لم يندفع إلا بقتل ، جاز قتلــــه ، لقولــــه تعـــــالى : " [illegible]

[illegible] "[4] ، فإذا قتله المضطر ، فأكله فقد تجاوز ما حدّه حدّه الله في كتابه وسنة رسوله ﷺ[5].

ب- وأما جواز قتل المرتد فجوابه : أن هذا من حقوق الإمام ؛ لما في ذلك من التثبت في كيفية ردَّته، ولما في قتل الإمام له من مصالح منها :

---

(١) سورة الإسراء : آية : ٧٠ .

(٢) سورة البقرة : آية : ١٤٣.

(٣) انظر : حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي وبحوث فقهية أخرى : ١٠٧-١٠٨.

(٤) سورة البقرة : آية : ١٩٤ .

(٥) انظر : حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي وبحوث فقهية أخرى: ١١٠-١١١ .

١. تخويف ضعفاء الدين .

٢. أن يتمحّض قتل المرتد للردّة لا للمسغبة .

٣. أن ذلك يؤدي إلى الفوضى في المجتمع .

ج- وأما جواب قولهم : بجواز قتل الزاني المحصن ، وتارك الصلاة ، ومن عليه قصاصٌ : فإن الإسلام لم يبح إلا قتلهم ، فالقول بالزيادة على ذلك كتقطيعهم لنقل الأعضاء ، أو دواءٍ ، أو غير ذلك زيـــادةٌ على نص الشارع من غير دليلٍ يصرِّح بذلك ، والزيادة على أمر الشارع مردودةٌ [1] .

الترجيح :

والذي يترجح في نظري بعد عرض الأقوال ، وأدلتها ومناقشتها : أن التبرع بأعضاء الميت المسلم غير جائزٍ شرعاً سواءٌ كانت الأعضاء المتبرع بها مما تتوقف عليها الحياة أم لا ، وسواءً تبرع بها قبل وفاتـــه ، أو أوصى بها ، أو تبرع بها ورثته بعد وفاته ، وأما الكافر ، فلا يجوز التبرع بأعضائه التي تتوقّف عليهـــا الحياة، بخلاف الأعضاء التي لا تتوقف عليها الحياة .

ووجه التفصيل في هذا الخلاف هو: أن الأعضاء التي تتوقف عليها الحياة كالقلب والرئتين والكبد ، لا يُتصوّر نقلها من المسلم لا شرعاً ،و لا عقلاً ، ولا عرفاً عند الأطباء ،وذلك بحسب حالة الشـــخص المنقول منه ؛ لأن في نقلها من شخصٍ حيٍ ، أو من متوفىً دماغياً قتلاً له ، وهذا محرمٌ شرعاً ؛ لأن الله عـــــز وجــــــل يقـــــــول :" ❒◆✋♦♊ ③♦☽♎☜🙰⬁ ♋⬀♦⬉⬁✡✡♑♋🙰 ♋⓾✌♦➔⌧☺♎♑⑨✡✂ ⌑♦✗⌧❽♦✂✐♦⬈■⬅⓵ ♉⌧♑⌧✡☐⚐❶ ⌘⌧⓵✂♑🙰✞✂⌑♑❸♋☐🙰 ❒◆⬊⌧♑♋⬁❽ ✂🙰✐✦⬉♦⌧❶⚈⓪⬂○♑ ❒◆♒⬅➔⌧◖◆○⬅⓵ ❒◆📖❒⬉♦⑨○ ◉♒♦○⬅⓵ ⬉♦❶⌧✂⌧⌚🙰 ⬉♦➔♑⓾☺✞🙰 ⇟♑♋⌧⇦ " [2] ؛ ولأن الحياة تتوقف عليها فلا يقتل شخصٌ لإحياء شـــخصٍ آخر ، والفتوى على عدم جواز نقل الأعضاء التي تتوقف عليها الحياة ، وأما الميت الذي توقف قلبـــه ودورته الدموية فلا يُتصوّر نقل هذه الأعضاء منه ؛ وذلك أن من بدهيات الأمـــور عنـــد الأطبـــاء أن جراحات نقل الأعضاء كالقلب ، أو الرئة أو الكبد ، أو الكلية أو البنكرياس ، أو النخاع ، لا يُمكـــن أن تُؤخذ من إنسانٍ ميتٍ فعلاً أي : موتاً شرعياً حقيقياً ، وإنما تؤخذ من إنسانٍ حيٍّ موضـــوعٍ علـــى

---

(١) انظر : حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي وبحوث فقهية أخرى: ١١١ .

(٢) سورة النساء : آية : ٩٣ .

جهاز التنفس الصناعي ، وكذلك لا بُدَّ من بقاء التروية الدموية لهذه الأعضاء حتى لحظة الاستئصال منه ؛ لتبقى صالحةً للاستعمال ، وتكون حيةً تؤدي وظيفتها في الجسم المنقول إليه ، وإلا فلا فائدة في نقل عضوٍ بدأ في التلف والتحلُّل ، والمدة التي يمكن أن تبقى فيها هذه الأعضاء قبل تبريدها لا تعدو ٤ – ٨ دقائق [(١)] ، ولهذا لا يُتصوّر عقلاً إجراء عملية الاستئصال لهذه الأعضاء بعد الوفاة الطبيعية في خلال هذه المدة ، على فرضية القول بجوازها .

وأما الكافر فلا يجوز أيضاً نقل الأعضاء التي تتوقف عليها الحياة منه إذا كان متوفىً دماغياً ؛ لأنه نفسٌ ، ففي الحديث عن سهل بن حنيف [(٢)] ، وقيس بن سعد [(٣)] – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ مرَّت به جنازةٌ فقام ، فقيل له : " إنها جنازة يهوديٍ " ، فقال : " أليست نفساً " [(٤)] ،ولربما يعيش ويُسْلِمُ ، وما شيءٌ على الله ببعيدٍ .

هذا من ناحية الأعضاء التي تتوقف عليها الحياة ، وأما الأعضاء التي لا تتوقف عليها كنقل قرنية العين ونحوها ، فلا يجوز نقلها من المسلم ؛ لأن حرمة الميت واجبةٌ كحرمة الحي ، وهتكها وقوعٌ في محرمٍ ، فلا ينبغي خرق الحرمة ، والوقوع في الحرام لمصلحةٍ مكمِّلةٍ للانتفاع ، وكم من الناس من عاش ضريراً قد عوَّضه الله من نور البصيرة ما ليس لدى بعض أصحاب الأبصار ، ثم إن هذا ابتلاءٌ واختبارٌ من الله

---

(١) انظر : الطبيب أدبه وفقهه للدكتور / محمد البار : ٢٢٤ .

(٢) سهل بن حُنَيف بن واهب ، أنصاري أوسي ، يُكنّى : أبا سعد ، وقيل : غير ذلك ، شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وثبت يوم أحدٍ مع رسول الله ﷺ لما انهزم الناس ، وكان بايعه على الموت ، وكان يرمي بالنبل عن رسول الله ﷺ ، صحِب عليَّ بن أبي طالب – رضي الله عنه – لما بويع له ، مات بالكوفة سنة : ٨٣ هـ ، وصلّى عليه عليٌّ ، وكبّر عليه ستاً ، وقال : " إنه بدريٌّ " .

- انظر : الاستيعاب : ٢ / ٣٨٨ – ٣٨٩ .

(٣) قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي ، من فضلاء الصحابة ، وأحد دُهاة العرب وكرمائهم ، وكان من ذوي الرأي الصائب والمكيدة في الحرب ، مع النجدة والشجاعة ، وكان شريف قومه غير مدافع ، ومن بيت سيادتهم، كان من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير ، وكان يحمل رأية الأنصار مع النبي ﷺ ، صحب علياً لما بويع بالخلافة ، وشهد معه حروبه ، لم تكن في وجهه لحيةٌ ولا شعرةٌ ، فكانت الأنصار تقول : " وددنا أن نشتري لقيس لحيةً بأموالنا " وكان مع ذلك جميلاً ، توفي سنة : ٥٩ هـ وقيل : ٦٠ هـ بالمدينة .

- انظر : أسد الغابة : ٣ / ٤٩٧ – ٤٩٩ ، الاستيعاب : ٦٠٨ – ٦١٠ .

(٤) أخرجه البخاري : ٣٩١/١ ، (٢٣ : كتاب : الجنائز) ، (٤٩ – باب : من قام لجنازة يهودي) ، رقم الحديث : ١٣١١ .

لينظر مدى صبره من عدمه ، وحديث جابرٍ – رضي الله عنه - في قطع البراجم : واضح الدلالة على عدم اعتبار المصلحة الحاجية بقطعٍ شيءٍ من الجسد ؛ لأن ذلك يُوجب نوعاً من العقوبة في الآخرة ، ومن ثَمَّ فإنه لا يجوز الإقدام على قطع شيءٍ من جثة المسلم طلباً لدفع الحاجة المتعلقة بالغير ؛ لأنه إذا لم يُجزْ ذلك للشخص نفسه فمن باب أولى ألا يجوز لغيره ، وإذا كان هذا في جانب الحاجيات فالتحسينيات من باب أولى ، ويمكن أن يقال : إن الأعضاء التي لا تتوقف عليها الحياة يجوز نقلها من الكافر بعد وفاته طبيعياً في المدة التي يمكن نقلها منه طبّياً ؛ لأن تعذيبه في الآخرة مقصودٌ شرعاً ، فمن ثَمَّ جاز أخذ شيءٍ من جثته لسدِّ حاجة المسلم ، وبالتالي فتندفع مع الضرورة التي تنزل منزلة الحاجة كقرنية العين والجلد والعظام ، وحالة الضرورة في الكلى ، وكذلك عن طريق المعالجة بالغسيل في حالات الفشل الكلوي .

ومن المرجحات أيضاً :

١) قوة أدلة المانعين – وصراحتها في موضوعها – وإن لم تسلم من الاعتراضات ، ومناقشتهم لأدلة المجيزين وردِّهم عليها .

٢) إن أدلة الإباحة لا تصلح أن تكون مخصصةً لأدلة التحريم ، التي هي حكم الأصل ،وهي قطعيّة الثبوت والدلالة ، فلا ينبغي الخروج عنها إلا بدليلٍ ثابتٍ مثلها من حيث الثبوت والدلالة [١].

ويمكن القول : أن أدلة المبيحين في غالبها عموماتٌ ، أو أقيسةٌ مع الفارق ، لا تناقض أدلة التحريم .

٣) أن الأصل يقتضي حرمة المساس بجسد المسلم بالجرح ، والاستئصال من أعضائه بعد وفاته ، فوجب البقاء عليه حتى يوجد الدليل الموجب للعدول والاستثناء منه [٢].

٤) أن القول بالمنع : فيه حمايةٌ للإنسان ، وصونٌ لكرامته ، وحفظٌ له مما يؤدي به إلى المثلة والتصرف في أعضائه كقطع غيار [٣] .

(١) انظر : مدى ما يملك الإنسان من جسمه ، ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي ، العدد السابع : ١٤٢٦ هـ ، ص : ٢٢٨ .

(٢) انظر : أحكام الجراحة الطبية : ٣٩٠-٣٩١ – .

(٣) انظر : فقه القضايا الطبية المعاصرة : ٤٩٤ .

٥) أن القول بالجواز يفتح باب المعاوضة ، ويؤدي إلى شيوع تجارة الأعضاء البشرية والارتزاق بالأعضاء ، ودليل ذلك : الحوادث الخطيرة التي وقعت في دولٍ كثيرةٍ منها : الهند ، وتركيا ، ومصر ، وبعض دول أمريكا اللاتينية [١] ، ومن هنا فالأولى قفل هذا الباب الذي يؤدي إلى مفاسد عظيمةٍ [٢]، فالقاعدة أن : درء المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح [٣].

٦) أن القول بالجواز :- يجعل بعض الأطباء يتجرأ على الأموات ، ويعتدي على حرماتهم بدون سابق إذنٍ — مع اشتراط المجيزين له — حتى قال أحدهم صراحةً : لولا الحظر القانوني ، لاستطاع كثيرٌ من الأطباء المختصين نزع القرنية بعد موت الإنسان بقليلٍ من الجهد والوقت ، ومن غير أن يشعر أولياء المتوفى — ما لم ينبؤوا بذلك — وما ذاك إلا لصعوبة التمييز بين العين التي نُزِعت قرنيتها ، وأختها السليمة [٤]، فهذا الطبيب منعه من الإقدام الخوف من القانون دون الخوف من الله - عزَّ وجلَّ- .

٧) أن القول بالجواز : يُؤدي إلى تأخير المتوفى عمّا أعده الله له من النعيم بغير وجه حقٍّ ، وهذا الفعل مخالفٌ لأمره ﷺ في التعجيل بالجنازة .

٨) أن من قال بالجواز لم يقل بالفتيا مطلقاً بل أحاطها بشروطٍ [٥]، ومتى فَقَدت شرطاً فَقَدت الصفة الشرعية ، وسيأتي في المبحث الآتي ذكر الشروط ، ثم هل سيتقيّد الأطباء بجميع الشروط التي وضعها المبيحون ؟!! .

٩) أن الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ النفس ، وذلك في عدة صور منها :

---

(١) اللاتيني : في الأصل : المنسوب إلى (لا تيوم) وهو سهلٌ (في إيطاليا) ، يُقال : لسان لاتيني ، ولغة لاتينية ، أي : اللغة الإيطالية لروما القديمة باعتبارها اللغة النموذجية لمعظم مناطق الإمبراطورية الرومانية . ومن دول أمريكا اللاتينية : البرازيل والأرجنتين والأرجواي .

- انظر : المعجم الوسيط : ٢ / ٨١٤ ، مادة : اللاتيني .

(٢) انظر : مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية في النظامين المغربي والمصري دراسة مقارنة : ٢٤ ، أسباب تحريم نقل وزراعة الأعضاء الآدمية : ٢٨ .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١١٣ .

(٤) انظر : مدى ما يملك الإنسان من جسمه: ٢٥٣ ، ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد: السابع : ١٤٢٦ هـ.

(٥) انظر : التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني : ١٨٣/١ ، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع ، ١٤٠٨ هـ .

أ) أن حرمة دم المسلم أو أيَّ عضوٍ منه ، وعصمته مما علم من الدين بالضرورة ، والنصوص بهـذا متظاهرةٌ ، فلا يجوز الاعتداء عليه بقتلٍ ، أو خدشٍ فأكثر ، ولا قتـل نفسـه ، ولا العبـث ببدنـه ، والتصرف فيه بما يضره ، ولا ينفعه كالخصاء ، والوسم ، والوشم ، ونحوه ، سوى ما كان لموجـبٍ شرعيٍّ من حدٍ ، أو قودٍ في نفسٍ ، أو طرفٍ ، أو بتر عضوٍ مريضٍ حتى لا يسري إلى بدنه .

ب) أن الشرع رتّب التدابير الجزائية الرادعة على الاعتداء عليه من قصاصٍ، وديةٍ ، وكفارة، وإثمٍ .

ج) أنه لا يباح شيءٌ من بدنه بالإباحة ، فكما حُرِّم على الإنسان قتل نفسه ، أو قطع عضـوٍ منـه فيحرم عليه إباحة شيءٍ من ذلك للغير .

د) تحريم الإجهاض ، وحماية الشرع للجنين قبل ولادته ، والنهي عن تمني الموت لضرٍ نزل به [١].

فكيف يُقال بعد هذا بجواز التبرع بأعضاء الميت ؟! .

١٠) أن المساس بالجثة يتنافى مع القيم والأخلاق المعنوية للجثة [٢] .

١١) أن الشريعة الإسلامية نهت عن سب الأموات ، ففي حديث عائشة – رضي الله عنها– قالت : قال النبي ﷺ: " لا تسبوا الأموات ، فقد أفضوا إلى ما قدموا " [٣] .

قال ابن حجرٍ [٤]– رحمه الله – : واستدل به : على منع سب الأموات مطلقاً [١]، فإذا كان سـبَّ الأموات ، وهو أذىً قولي قد نهى عنه ﷺ، فمن باب أولى الأذى الفعلي ، والمتمثـل هنـا في التـبرع بأعضائهم واستئصالها .

---

(١) انظر : التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني : ١/١٦٢-١٦٣ ، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقـه، العـدد الرابع ، ١٤٠٨ هـ .

(٢) انظر : نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الإباحة والتحريم : ٢٦٢ .

(٣) أخرجه البخاري : ١/٤١٤ ، (٢٣ – كتاب : الجنائز)،(٩٧ – باب : ما ينهى من سب الأموات) ، رقـم الحديث : ١٣٩٣ .

(٤) ابن حجر :أحمد بن علي بن محمد الكناني ، العسقلاني ، أبو الفضل شهاب الدين الكناني العسـقلاني الأصـل ، المصري المولد ، والمنشأ ، والدار ، والوفاة ، الشافعي، شيخ الإسلام ، علم الأعلام ، أمير المؤمنين في الحديث ، حـافظ العصر ، ولع بالأدب والشعر ، ثم أقبل على الحديث ، ورحل إلى اليمن والحجاز ، وغيرهما لسماع الشيوخ ، وعلـت له شهرة ،فقصده الناس للأخذ عنه ،وأصبح حافظ الإسلام في عصره،وُلِد سنة :٧٧٣ هـ ،وتوفي سنة : ٨٥٢ هـ .
– انظر : شذرات الذهب : ٧ / ٤٠٧ ، الأعلام : ١ / ١٧٨ .

١٢) أن الشريعة الإسلامية نهت عن التعدي على الميت في قبره بالأذى والجلـــوس عليـــه في عـــدة أحاديثٍ ، منها :

أ- حديث أبي مرثد الغنوي [٢] - رضي الله عنه-، قال : قال رسول الله ﷺ: " لا تجلسوا على القبور ولا تصلّوا إليها " [٣].

ب- حديث عمروٍ بن حزمٍ الأنصاري [٤] - رضي الله عنه- قال : رآني النبي ﷺ متكئاً على قـــبر ، فقال : " لا تؤذِ صاحب هذا القبر " [٥].

فإذا كان النهي عن الجلوس على القبر وإيذاء صاحبه بالجلوس قد نهى عنه ﷺ ، فكيف بأخذ عضـــوٍ من أعضاء الميت ؟! . والله أعلم .

---

(١) انظر : فتح الباري : ٣/ ٣٠٥ .

(٢) أبو مرثد الغنوي : اسمه : كَنَّاز بن حصين بن يربوع ، حليف حمزة بن عبدالمطلب ، وكان تِرْبَهُ ، شهد هو وابنه وابنه مرثداً بدراً ،قُتِل ابنه مرثداً يوم الرَّجِيع في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومات أبو مرثد سنة اثنتي عشرة في حياة أبي بكر رضي الله عنه ، وهو ابن ستٍ وستين ، وكان رجلاً طويلاً كثير الشعر .
- انظر : أسد الغابة : ٥ / ٩٣ — ٩٤ .

(٣)) سبق تخريجه في الفصل الثالث : ١٥٣ .

(٤) عمرو بن حزمٍ بن زيدٍ الأنصاري ، يُكنّى أبا الضحاك ، لم يشهد بدراً فيما يقولون ، أول مشـــاهده الخنـــدق ، واستعمله رسول الله ﷺ على أهل نجران ، وهم بنو الحارث بن كعب ، وهو ابن سبع عشـــرة ســـنة ؛ لـــيفقههم في الدين ، ويعلمهم القرآن ، ويأخذ صدقاتهم ، وكتب له كتاباً في الفرائض ، والسنن والصدقات ، والـــدّيات ، مـــات بالمدينة سنة : ٥٢ هــ ، وقيل : ٥٤ ، وقيل : ٥٣ هــ ، وقيل في : خلافة عمر - رضي الله عنه - .
- انظر : الاستيعاب : ٥٠٠ .

(٥) قد أشار إليه الترمذي :٣٢٨/٢ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلـــوس عليهـــا والصلاة إليها ، وقال وفي الباب : عمرو بن حزم ، وذكر نصه : ابن حجر في الفتح :٢٦٦/٣ ، وقال إسناده صحيح، وذكره أيضاً : في تحفة الأحوذي :١٥٤/٤ ، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة : ٦ / ١١١٦ ، القســـم الثـــاني ، رقم الحديث : ٢٩٦٠ ، وقال عن إسناده : إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، رجال مسلم : غير زياد — وهو ابن ربيعـــة ابن نعيم الحضرمي ، وهو ثقة بلا خلاف .

تنبيه :

صدر من المجمع الفقهي الإسلامي بيانٌ يتضمن : أن الموت الدماغي موتٌ حقيقيٌّ ، وأنه يجوز رفـــع أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغياً ، قرار رقم : ١٧ (٥ / ٣) وذلك في دورته الثالثة في عمّان بالأردن ي الفترة : ٨ – ١٣ / ٢ / ١٤٠٧ هـــ [١] ، وصدر من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية الســـعودية فتوى بجواز نقل الأعضاء من الأموات ، وذلك بالقرار رقم : ٩٩ ، في الدورة المنعقـــدة في الطـــائف لعـــام : ١٤٠٢هـــ ،وتاريخه : ١٤٠٢/١١/٦ هـــ [٢] ، و لم يصدر من أيٍّ منهما فتوى أو بيان يتضمن جواز نقـــل الأعضاء من الموتى دماغياً ، وقد قام المركز السعودي لزراعة الأعضاء [٣] بالجمع بين الفتويين ، فالأولى تدل على أن الميت دماغياً ميت حقيقةً ، والثانية تدل على جواز أخذ الأعضاء من الميـــت ، ونتيجـــة الفتويين : جواز نقل الأعضاء من الموتى دماغياً .

وقد بنى المركز السعودي لزراعة الأعضاء عمله في أخذ الأعضاء من الموتى دماغياً على هذه النتيجة ، مع نسبة هذه النتيجة إلى هيئة كبار العلماء .

وكان من أهم وسائل منسقي زراعة الأعضاء في إقناع أهل الميت دماغياً : بيان الحكـــم الشـــرعي ، وأنه الجواز استناداً إلى فتوى هيئة كبار العلماء ، ومجمع الفقه الإسلامي ، وينضم إلى ذلك في حديثهم

---

(١) انظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي : ٧٦ – ٧٧ .

(٢) انظر : مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الأول : ١٤٠٨هـــ ص: ٧١-٧٤ .

(٣) المركز السعودي لزراعة الأعضاء : نواته : المركز الوطني للكلى ، وسبب إنشائه : أن صاحب الســـمو الملكـــي الأمير / سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أمير منطقة الرياض ، لاحظ كثرة أعداد المرضى الراغبين في السفر إلى خـــارج المملكة العربية السعودية ؛ لإجراء عمليات زراعة الكلى ، وما يتكبدون من متاعب ومصاعب ، فرأى أن يُنشأ المركـــز الوطني الكلى ، فصدر الأمر السامي الكريم رقم : ٧ / ١٥٦١ / م في : ١٩ / ٥ / ١٤٠٤ه بـــذلك ، وبعـــد وضـــع السياسة العامة لبرامج زراعة الأعضاء بالمملكة العربية السعودية من قبل اللجان العلمية المتخصصة ، وتعدُّد نشـــاطات المركز واتساع خدماته لتشمل زراعة الأعضاء المختلفة ، صدر الأمر الســـامي الكـــريم رقـــم : ٨٠ ، في : ٢٠ / ٦ / ١٤١٣ه بتغيير مسمّى المركز الوطني للكلى إلى : المركز السعودي لزراعة الأعضاء .

- انظر : المركز السعودي لزراعة الأعضاء : ١ – ٢ .

بيان فضل تبرعهم بأعضاء ميتهم دماغياً ، وأن التبرع بأعضائه صدقةً جاريةً له ، وأنـــه إحســـانٌ لمـــن يحتاجون للأعضاء من المرضى وتفريج كربٍ لهم ولأسرهم .

وهذا التصرف محلُّ نظرٍ ؛ لما فيه من التلفيق في الفتوى ، والتمويه على الناس ، وعدم توضيح الفتوى بأسلوبٍ واضحٍ وصريحٍ ، وفيه إيهامٌ للسامع ، والنسبة فيه غير صريحةٍ ، خصوصاً وأنه قد صدر مـــن هيئة كبار العلماء قراراً بأن الموت الدماغي ليـــس نهايةً للحياة الإنسانية ، ولا يُحكم علـــى صـــاحبه بالموت [1]، وقد سبق التطرق إلى ذلك القرار في مبحث : هل يُعتبر المتوفى دماغياً ميتاً أو لا ؟ [2].

(١) انظر : أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي : ١ / ٣٥٩ – ٣٦٠ ، وقد وقفت على شيئٍ مـــن ذلـــك عند زيارتي للمركز في : ٢٢ / ٣ / ١٤٣١هـــ .

(٢) انظر ص : ٤٩ من هذه الرسالة .

المبحث الثاني : شروط جواز نقل الأعضاء عند القائلين به

القائلون بجواز التبرع بأعضاء الميت لم يقولوا بذلك بفتيا على وجه الإطلاق ، بل قيدوه بشـــروطٍ شرعيةٍ يجب توافرها ليصبح التبرع جائزاً ، فمتى فقد شرط فقدت الصفة الشـــرعية ، وتغيّـــر الحكـــم باختلال ذلك الشرط من الجواز إلى عدمه .

وهذه الشروط منها ما يتعلق بالتداوي ، ومنها ما يتعلق بِمَنْ يقوم بعملية النقل ، ومنها ما يتعلـــق بالمنقول منه ، ومنها ما يتعلق بالمنقول إليه ،وهي كالآتي :

١- تحقق انحصار التداوي به ؛ لعدم وجود بديلٍ له يقوم مقامه ، ويؤدي وظيفته بكفاءةٍ .

٢- وجود الضرورة التي يباح الحكم من أجلها بطريقة اليقين ، بأي دلالةٍ يقوم بها غلبـــة الظـــن ، كإخبار طبيبٍ حاذقٍ بذلك .

٣- أن تكون العملية بقدر الضرورة ، أو الحاجة من غير زيادة على ذلك .

٤- توفير جميع وسائل ومتطلبات العملية التي بلغها الطب ، وتؤدي إلى نجاح العمليـــة ، أو تكـــون مساعدة للطبيب والمريض على نجاحها .

٥- أن تكون العملية بواسطة طبيبٍ ماهرٍ لا مُتعلِّمٍ أو مُبْتَدئٍ.

٦- أن يجريها في الأوقات المناسبة ، والظروف الملائمة لنجاحها .

٧- أن يكون النقل من الميت صادراً عن رضىً ، وطواعيةٍ ، وأهليَّةٍ منه قبل وفاتـــه ، أو موافقـــة أقاربه ذوي الولاية الشرعية له موافقةً صريحةً اختياريةً .

٨- أن يتحقق الأطباء والمختصون من وفاة المنقول منه ، ويتيقنوا أنه لم يبق أثرٌ للحياة في جســـمه ، وإن وقع مجرد شكٍّ في بقاء الحياة فيه ، فلا يجوز الإقدام على أخذ شيءٍ من أعضاء بدنه الحيوية .

ويمكن القول : بأن هذا الشرط يتنافى كلياً مع ما يقرِّره الأطباء – مما سبق بيانه في الترجيح – من أنه لابُدَّ من وصول التروية الدموية للعضو إلى حين استئصاله ؛ لأنه حين لا يبقى أثرٌ للحياة في الجسم فهذا

يعني عدم وصول الدم للعضو المراد انتزاعه ، ولا يصلح بعد ذلك لغرسه في جسمٍ آخر ، وهل الأطبـــاء في مسألة المتوفى دماغياً يحقِّقون هذا الشرط ؟ وبدون أدنى ريبٍ – في نظر الباحث – لا يحققونه .

٩- أن يكون التنازل عن العضو المنقول من الجثة تبرعاً ، بدون أيِّ مقابلٍ ماديٍّ ، وإنما الـــدافع لـــه مشاعر الحب والإيثار ، وإنقاذ الآخرين .

١٠- التحقق من صدور الوصية من الميت قبل وفاته بضوابطها ، ومن هذه الضوابط ، بالإضافة إلى الشروط السابقة :

أ- ألا يرجع عن وصيته قبل وفاته .

ب- أن تكون الوصية مكتوبةً ومشهوداً عليها .

١١-ألا يكون التبرع بالجسم كله ،أو بأكثره ،أو بما دون ذلك مما يتنافي مع المقرر للميت من أحكام.

١٢- موافقة المنقول إليه عن رضىً ، وطواعيةٍ ، وأهليّةٍ ، على ذلك موافقةً اختياريةً مؤكـــدةً ، أو موافقة أوليائه إن كان قاصر الأهلية .

١٣- أن يعلم المنقول إليه ، أو يغلب على الظن أنه إن لم يتداوَ ، أدّى ذلك إلى الموت ، أو هـــلاك عضوٍ من أعضائه .

١٤- حصول اليقين ، أو غلبة الظن على نجاح العملية في المنقول إليه ، ووجود الشفاء بها .

١٥- ألا يكون نقل العضو ، أو جزئه من الميت مخالفاً للنظام العام ، أو الآداب العامة ، كنقل إحدى الخصيتين ، أو المبيضين ، أو كليهما معاً ، أو غير ذلك مما يعدُّ متعارضاً مع المبـــادئ الأخلاقيـــــة ، وقواعد النظام العام ، والآداب العامة السائدة في المجتمع .

١٦- موافقـــة ولي الأمر ؛ لما تقرّر شرعاً أن السلطان ولي من لا ولي له [(١)] ، أو مَنْ يقـــوم مقامه في حالة كون المتوفى مجهـــول الهوية ، أو لا وارث له [(٢)] .

---

(١) ففي الحديث عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله ﷺ : " أيُّما امرأةٍ نكحت بغير إذن مواليهـــا فنكاحها باطلٌ " ثلاث مرات :" فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها ، فإن تشاجروا فالسلطان وليُّ مَنْ لا وليَّ له ".
- أخرجه أبو دواد في سننه : ٢ / ٦٣٤ ، (٦- كتاب النكاح) ، (٢٠ / ١٨ ، ١٩ م – باب في الولي) ، رقـــم الحديث : ٢٠٨٣ ، قال الألباني – رحمه الله تعالى - : صحيح . – انظر : سنن أبي دواد بتخريج الألباني ص: ٣٦١ .

(٢) انظر لهذه الشروط : شفاء التبـــاريح والأدواء : ١٠٦-١٠٨ ، التشـــــريح الجثمـــاني والنقـــل والتعـــــويض الإنساني:١/ ١٨٤ ، ضمن بحوث مجلة الفقه الإسلامي: العدد الرابع ١٤٠٨ هـــ ، مجلة البحوث الفقهيـــة، العـــدد :

المبحث الثالث : بيع أعضاء الميت

إن مما استجد في هذا العصر بيع أعضاء الأموات ، ويتمثل ذلك في عدة صورٍ – يأتي ذكرها قريباً إن شاء الله تعالى – غير أنني لم أقف على خلافٍ للعلماء المعاصرين في هذه المسألة بعينها، وقليلٌ من تطرق إليها من أهل العلم [1]، وإنما الخلاف في بيع الأعضاء عموماً، فأنزلت مسألة بيع أعضاء الأموات على الخلاف فيها ، وقد اختلف العلماء المعاصرون في بيع الأعضاء على قولين ، سأتطرق إليهما – إن شاء الله تعالى – بعد ذكر صور بيع أعضاء الأموات ، ويمكن القول إن من الصور التي قد يقع بها بيع الأموات ، ما يلي :

١) ما يحصل في بعض الدول من بيع بعض القائمين على المقابر، أو غيرهم ممن يسطون عليها ، لبعض الأعضاء البشرية ، كالهياكل العظمية لمن يطلبها ، لاسيما من طلبة الطب [2].

٢) بيع أعضاء الميت دماغياً ، فحسب رؤية كثيرٍ من الأطباء أنه ميتٌ ، فلا يستبعد أن يقوم بعض الأحياء ، ممن قلَّ الوازع الديني لديه ، وغلب عليه طابع الجشع والطمع بذلك ، أو يتمّ إغراء أهله وذويه بذلك بعد إقناعهم باليأس من حياة مريضهم .

٣) ويشمل الميت حقيقة ، والذي قد توقف قلبه ودورته الدموية ، والجهاز التنفسي وذلك في حالة إمكان أخذ بعض الأعضاء في الوقت الذي تبقى فيه الحياة .

٢٢، ص : ٤٩–٥٠ ، ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية : ٤٦،٤٠،٤٨ ، مدى ما يملك الإنسان من جسمه: ٢٥٨–٢٥٩ ،ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي:العدد السابع: ١٤٢٦ هـ .

(١) وممن تطرق إلى هذه المسألة :

أ – مجمع الفقه الإسلامي : حيث جاء في البند السابع ، في القرار رقم :(٢٦ ،١/٤) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً سابقاً ، وينبغي ملاحظة : أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها – ومنها نقل عضو من ميت إلى حي – مشروط بأن لا يتم ذلك إلا بواسطة بيع العضو ،إذ لا يجوز إخضاع الإنسان للبيع بحالٍ من الأحوال .

ب – د / بكر أبو زيد – رحمه الله – في كتابه : فقه النوازل : ٢/ ٦١–٦٢ ، وعرض لوجهة الرأيين في بيع الأعضاء ، وتوقف في ذلك .

(٢) انظر : الفتاوى الطبية المعاصرة : ٥٢–٥٣ .

٤) ومما ذكر في هذا الجانب : من هو في حكم الميت باعتبار ما يــؤول إليــه ،كالمحكــــوم عليــه بالقصاص ، والمرتد ، والزاني المحصن ، والمحارب [١].

٥) ومما ذكر في هذا الجانب : المؤسسات التي تنشأ لتجميع الأعضاء ، لاستعمالها عند الحاجة إليها في الغرض المشار إليه ، على أن يكون بمثل التكلفة ، أو بأقل من ذلك ، ولا تتخذ وسيــــلةً للكســب والربــح المادي [٢] .

تحرير محل النزاع :

يتفق القائلون بجواز بيع الأعضاء – ولو من الأموات – على أن بعض أجزاء الآدمي لا يجوز بيعهـا بحالٍ من الأحوال ، وذلك إما لورود نصٍ خاصٍّ في النهي عن استعمالها ، كبيع شعر الآدمي ، وشرائه لوصله بشعر المشتري ، فعن أسمـــاء بنت أبي بكرٍ – رضي الله عنهما – قالت : سألت امرأةٌ النبي ﷺ ، فقالت : يارسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة ، فامرّق شعــرها ، وإني زوجتها ، أفأصـــل فيه ؟ فقال : " لعن الله الواصلة و الموصولة" [٣] .

ومن المتفق على تحريم بيعه : منيِّ الرجل ، فلا شك في حرمته وبطلانه ؛ لأن استعماله بعد البيع فيمـا خلق له من طلب النسل يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، وهو حرامٌ بلا خلافٍ [٤] .

---

(١) انظر : دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية : ٥٨-٥٩ .

(٢) انظر : بيع الأعضاء الآدمية ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة الحادية عشر ، العــدد الأول ، مــارس ص : ٢٦١ .

(٣) سبق تخريجه ص : ١٨١ .

(٤) انظر : بيع الأعضاء الآدمية ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة الحادية عشر ، العدد الأول : ١٤٠٧هـــ ، مارس ص : ٢٦٢ .

واختلف أهل العلم المعاصرون في حكم بيع الأعضاء على قولين :

القول الأول : ذهب أصحابه إلى القول بعدم جواز بيع الأعضاء ، وسواءٌ في ذلك أكان الشخص حياً أم ميتاً .

وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي العالمي بجدة [(١)] ،ومجمع الفقه الإسلامي بالهند [(٢)]، وهو قول بعض أهل العلم المعاصرين [(٣)].

القول الثاني : قال به بعض المعاصرين [(٤)]، حيث ذهب إلى جواز بيع الأعضاء الآدمية للحاجة ، وأنه ما دامت الحاجة موجودة فهي مبرر الحكم بالجواز- وسواءٌ في ذلك أكان الشخص حياً أم ميتاً - وجعلوا ذلك مقيداً بالشروط التالية :

١) ألا يكون في بيعها تعارضٌ مع الكرامة الآدمية ، بحيث لا تكون الغاية من ذلك الربح ، والتجارة والتداول .

٢) أن يكون بيعها من أجل الانتفاع بها بمثل ما خُلِقتْ له ، وألاّ تُباع إلا لمن يعلم أنه يستعملها في ذلك .

٣) أن يدفع البائع ببيع عضوه مفسدةً أعظم من مفسدة فقد العضو نفسه ، وهذا غير متصورٍ في الحي، والميت من باب أولى .

٤) ألاّ يكون بيع العضو متعارضاً مع نصٍ شرعيٍّ خاصٍّ (كالشعر) ، أو مبدأٍ شرعيٍّ آخر غير ما ذُكِرَ (كمني الرجل) .

٥) ألاّ توجد بدائل صناعيةٍ للأعضاء الآدمية تقوم مقامها وتغني عنها .

---

(١) انظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: ١٠٥ -١٠٩، قرار رقم :(٢٦ ، ٤/١) ، وذلك في دورته الرابعة بجدة عام : ١٤٠٨ هـ .

(٢) انظر : فقه النوازل : دراسة تأصيلية تطبيقية : ١٤٤/٤ ، رقم الوثيقة : ٢٥٥ .

(٣) منهم : د/ صالح الفوزان ، انظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: ١٦٠ ،والشيخ / جاد الحق علي جاد الحق – انظر : مرونة الفقه الإسلامي : ٢٠١ ، والدكتور / عبدالسلام السكري ،– انظر : نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي : ١٥٩ ، والباحث : عصمت الله عنايت الله ، انظر : الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي : ٢٥٤ .

(٤) منهم : د/ محمد نعيم ياسين ، – انظر : بحث بيع الأعضاء الآدمية ، المشار إليه سابقاً: ٢٦١ .

٦) أن يكون البيع والشراء تحت إشراف مؤسسةٍ متخصصةٍ رسميةٍ موثوقةٍ للتحقّق من توافر الشروط المتقدمة .

٧) تحقق الضرورة لا توقُّعها .

٨) تقدير الضرر الواقع على المشتري عند عدم شرائه للعضو بشهادة طبيبين مسلمين ليسا من أصحاب المصلحة المباشرة في عملية النقل هذه .

٩) أن يكون البيع هو وسيلة الحصول الوحيدة على العضو .

١٠) أن تسعّر الأعضاء من قبل الحاكم أو ولي أمر المسلمين ، ويمكن الاسترشاد في ذلك بقيمة الدية في الشريعة الإسلامية (١) .

أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها :

– استدلوا بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية ، والإجماع ، والمعقول ، وأقوال الفقهاء ، وهي كالتالي:

أولاً : القرآن الكريم :

قوله تعالى : " ⌧❐◆♏⧫✿⑨⇧ ✍⌧❷▪✌⧅✡☐✍✍✍ ♦⧫♉♉✗

➚◆✃⑩⌧⚐♦ ❐◆❑⌧☝◆▣☐ ✡☐◆✡⏰♑←☠⇗ ×⧖❼ ✃✍✍♒♈♒⌧❸♒⧖

❐◆✃✍✍♒♈♒⌧⇔⬧❷⌘❐◆❻◆♐⌧♀☐✡☐⏰♑←☠✌♓⚬⇗☛

✃✍✍♒➲⅄⑩♒⌧⬥⏰❖⚈⚬❐◆□✍✍ ⬥✍☐◆⏰♑←⚐⇔ ⇖◆✍■❼⎙

⎘✞❷❸♒ ✌♓⚬☺❍⌶⇧ ⌘⌧▣■◗♈✡☐✍✍✍⬥⊞▧♈⚬⬁⑩⌧✦ ⬀⬀⚬⬄ "(٢)

.

وجه الدلالة : أن الله كرَّم الإنسان وسخر له المخلوقات ، وميَّزه بأن جعل له حق تملكها والانتفاع بها ، و لم يخضعه لما يخضع له الحيوان من جواز بيعه والتصرف فيه ؛ لأن فعل ذلك في الإنسان إذلالٌ له، وقلبٌ للحقيقة الشرعية ، والحكمة الإلهية التي حبته بكل هذه التصرفات ، والمعاوضة تتنافى مع هذا

---

(١) انظر : بيع الأعضاء الآدمية ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة الحادية عشر ، العدد الأول ، مارس ص : ٢٦٣ ، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية : ٢/١٥٧ – ١٥٨ .

(٢) سورة : الإسراء : آية : ٧٠ .

القصد ، ومع كرامة الإنسان ، وفيها استرقاقٌ جزئي لآدميته – ولو كان ميتاً – في عضوٍ ، وامتهان حرمته ليعود كالسلعة والبهيمة محلاً للتجارة[1] .

ثانياً : السنة النبوية :

وذلك بالأحاديث الآتية :

١) حديث عبد الله بن عباسٍ – رضي الله عنهما –قال : رأيت النبي ﷺ جالساً عند الركن ، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك ، فقال : " لعن الله اليهود " ثلاثاً " إن الله تعالى حرّم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإن الله تعالى إذا حرّم على قومٍ أكل شيءٍ حرّم عليهم ثمنه "[2] .

وجه الاستدلال : يمكن أن يُقال فيه : إن من المعلوم حرمة المسلم ، وحرمة أكله ، فيكون بيع أجزائه حراماً ، وثمنها كذلك ، وسواءٌ أكان الإنسان في ذلك حيّاً أم ميّتاَ .

٢) حديث ابن عباسٍ – رضي الله عنهما - :" أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجلٍ من المشركين ، فأبى النبي ﷺ أن يبعهم إياه "[3] ، وفي روايةٍ : " ادفعوا إليهم جيفتهم ، فإنه خبيث الجيفة

---

(١) انظر : انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي : ٢٨٥/١-٢٨٦ ، العدد الرابع : ١٤٠٨ هـ ، فقه النوازل : ٦١/٢ ، أحكام الجراحة الطبية : ٥٩١ .

(٢) أخرجه أبو داود : ٢ / ٣٠٢ ، (١٧ – كتاب البيوع – كتاب الإجارة) ، (٦٦ ت / ٦٤ م – باب في ثمن الخمر والميتة) رقم الحديث : ٣٤٨٨ ،قال الألباني : صحيح ، - انظر : سنن أبي داود بتخريج الألباني ص : ٦٢٧ ، رقم الحديث : ٣٤٨ .

(٣) أخرجه الترمذي : ٣/ ٢٧٥ ،(٢٤- كتاب الجهاد) ، (٣٥ – باب: ما جاء لا تفادى جيفة الأسير) ، رقم الحديث : ١٧٢١ ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحكم ، قال ابن حجر في الفتح : ٣٢٦/٦ إسناده غير قوي ، وبوّب البخاري في صحيحه : ٢/ ٩٨٣ ، (٨٨- كتاب الجزية والموادعة) ، (٢١ - باب طرح جيقة المشركين في بئر ، ولا يؤخذ لهم ثمن) ، مشيراً بقوله : ولا يؤخذ لهم ثمن إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا ، وأورد حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ألقى قتلى المشركين يوم بدر في بئر ، وذكر ابن هشام قي السيرة : ٢٠٢/٣ ، عن ابن إسحاق من غير إسناد : أن نوفل بن عبدالله بن المغيرة اقتحم الخندق فتورط فيه ، فقتل ، فسأل المشركون الرسول ﷺ أن يبيعهم جسده ، فقال رسول الله ﷺ : " لا حاجة لنا في جسده ولا بثمنه " فخلى بينهم وبينه ، وقال ابن هشام : أعطوا رسول الله ﷺ بجسده عشرة آلاف درهم ، فيما بلغني عن الزهري ، قال الألباني : ضعيف الإسناد ، - انظر : سنن الترمذي بتخريج الألباني ص : ٤٠٠ ، رقم الحديث : =

خبيث الدية ، فلم يقبل منهم شيئا "[1] .

وجه الاستدلال : يمكن أن يقال فيه أن النبي ﷺ لم يقبل الثمن في جيفة المشرك ، ولو كان بيع الإنسان الميت أو أعضائه جائزاً لقبل ذلك ، فمن باب أولى أعضاء الميت المسلم .

مناقشة استدلالهم بالحديث : إنما نُهِي عن ذلك لما عُرِف فيه من الكبت ، والغيظ للمشركين ، لا لأن ذلك حرامٌ ، أو لئلا يظن بالمسلمين أنهم يجاهدون لطلب المال ، بل لابتغاء مرضاة الله تعالى وإعزاز الدين [2].

ويُجاب عن مناقشتهم : فيُقال : إن الكبت والغيظ لهم إنما يحصل بالقتل وإعمال السيف فيهم ، ثم إن الرسول ﷺ بيّن سبب عدم قبول المال بأنه خبيث الجيفة ،خبيث الدية ،ولو كان السبب كما ذكر لبينه ﷺ ، وليس كما ذكرتم .

٤) حديث حكيم بن حزام [3] — رضي الله عنه — قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : " يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيعه ؟ " ، قال ﷺ : " لا تبع ما ليس عندك " [4].

= ١٧١٥ ، من طريق محمود بن غيلان ، قال : حدثنا أبو أحمد ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبي ليلى ، وأما من طريق : نصر بن علي ، قال : حدثنا عبدالله بن داود ، عن سفيان الثوري ، قال : فقهاؤنا ابن أبي ليلى وعبدالله بن شبرمة ، فقال عنه : صحيح مقطوع .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ٣٢٦/١ ، رقم الحديث : ٢٢٣٤ .

(٢) انظر : المبسوط : ١٠/ ٢٤ .

(٣) حكيم بن حزام بن خُويلد القرشي الأسدي ، يُكنّى أبا خالد ، ابن أخي خديجة ، وُلِد في الكعبة ، وكان من أشراف قريشٍ ووجهائها في الجاهلية والإسلام ،كان مولده قبل الفيل بـ: ١٣ أو ١٢ سنة ،وتأخر إسلامه إلى عام الفتح ،عاش ستين سنةً في الجاهلية ، وستين سنةً في الإسلام ،وتوفي بالمدينة في داره بها عند بلاط الفاكهة وزُقاق الصوّاغين في خلافة معاوية سنة أربع وخمسين ، وهو ابن مائة وعشرين سنة ،وكان عاقلاً سريّاً، فاضلاً تقياً سيداً بماله غنياً ،كان من المؤلفة قلوبهم ، وممن حسن إسلامه منهم .

- انظر : الاستيعاب : ١٥٦ — ١٥٧ .

(٤) أخرجه أبو داود : ٢/ ٣٠٥ ، (١٧ - كتاب البيوع) ، (٧٠ ت / ٦٢ م - باب : في الرجل يبيع ما ليس عنده) ، رقم الحديث : ٣٥٠٣ ، وأخرجه الترمذي : ١٥/٣-١٦ ، (١٢ - كتاب البيوع)، (١٩ - باب : ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك) ، رقم الحديث : ١٢٣٦ ، وأخرجه النسائي : ٢٨٩/٧ ،(كتاب البيوع) =

وجه الاستدلال : من المعلوم أن من شروط صحة البيع : أن يكون المبيع ملكاً للبائع ، وأعضاء الإنسان ليست ملكاً له ، و لم يؤذن له في بيعها شرعاً، فكان بيعها داخلاً في بيع الإنسان لما لا يملكه [1].

٥) حديث أبي جُحيفة [2] – رضي الله عنه – قال : " إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب ، وكسب الأمة ، ولعن الواشمة والمستوشمة ، وأكل الربا وموكله ، ولعن المصور " [3] .

وجه الدلالة : يمكن أن يقال : أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم ، وهذا يقتضي النهي عن بيع المثمن وهو الدم ، وإذا كان ﷺ نهى عن بيع الدم وهو عضوٌ متجددٌ ، فمن باب أولى غيره من الأعضاء التي لا تتجدد ، وإذا كان ذلك في الحي ، فحرمة الميت كحرمة الحي .

ثالثاً : الإجماع :

فقد حكى الإجماع على عدم جواز بيع الحر جمعٌ من الفقهاء [4]، وإذا كان الفقهاء قد أجمعوا على أن بيع الحر كاملاً لا يجوز ، وأنه بيعٌ باطلٌ ، والأعضاء تأخذ حكم الكل في عدم جواز البيع ، لاسيما الأعضاء غير المتجددة ، والحي والميت في ذلك سواءٌ .

= (باب ما ليس عند البائع) ، وأخرجه ابن ماجه : ٦٨٨/٢ ، (١٢ – كتاب : التجارات) ، (٢٠ – باب : النهي عن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح ما لم يضمن) ، رقم الحديث : ٢١٨٧ ، قال في الإرواء : ٥١٣٢ ، رقم الحديث ١٢٩٢ ، صحيح .

(١) انظر : أحكام الجراحة الطبية : ٥٩١ .

(٢) أبو جُحيفة : وهب بن عبدالله بن مسلم السُّوَائي ، قَدِم على النبي ﷺ في أواخر عمره ، وحفظ عنه ، ثم صحب علياً بعده ، وولاّه شرطة الكوفة لّما وَلِيَ الخلافة ،روى عن النبي ﷺ ، وعن عليٍّ ، والبراء بن عازب، مات في ولاية بشرٍ على العراق ، سنة : ٦٤ هـ .

– انظر : الإصابة : ٦ / ٤٩٠ – ٤٩١ .

(٣) أخرجه البخاري : ٦٥٨/٢ ، (٣٤ – كتاب : البيوع) ، (١١٣ – باب : ثمن الكلب) ، رقم الحديث : ٢٢٣٨.

(٤) قال النووي : بيع الحر باطل بالإجماع ، وقال ابن قدامة : " ولا نعلم في ذلك خلافاً " ، وقال ابن هبيرة :" واتفقوا على أن الحر لا يجوز بيعه ولا يصح " ، وقال ابن المنذر : وأجمعوا على أن بيع الحر باطل .

– انظر : المجموع : ٢٦٢/٩ ، المغني : ٣٥٩/٦ ، الإفصاح : ٢٧١/١ ، الإجماع : ١٢٨ ، موسوعة الإجماع في الفقه: ٢٥٩/١ .

رابعاً :المعقول من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : إن في ذلك استرقاقاً جزئياً لآدمية الإنسان في دمٍ ، أو عضوٍ ، وامتهاناً لحرمته وابتذالاً لها ، فيدخل جسم الإنسان في دائرة المعاملات المالية والمساومات ، فيصبح كالسلعة والبهيمة محلاً للتجارة ، حيث يبتذل بصورةٍ لم يُسْبق لها مثيلٌ ، وهذا مما يهدد الحياة البشرية ، ويفتح عليها أبواباً من الفساد والانحلال [1] .

الوجه الثاني : إن جواز الانتفاع لا يستلزم جواز البيع ، وعليه فبيعها محرمٌ [2].

الوجه الثالث : إن البيع : مبادلة مالٍ بمالٍ ، والحرُّ ليس بمالٍ ، فلا يكون محلاً للبيع[3] ، وعليه فقد اختلّ أحد أركان البيع ، وهو أن المعقود عليه ليس بمالٍ ، فالبيع باطلٌ وغير صحيحٍ .

خامساً :أقوال الفقهاء – رحمهم الله تعالى – :

١) فقهاء الحنفية :

أ) جاء في حاشية ابن عابدين : " والآدمي مكرمٌ شرعاً ، وإن كان كافراً ، فإيراد العقد عليه ، وابتذاله به ، وإلحاقه بالجمادات إذلالٌ له ، أي : وهو غير جائزٍ وبعضه في حكمه " [4].

ب) وفي فتح القدير : " ولا يجوز بيع شعر الإنسان " مع قولنا بطهارته، (والانتفاع به ؛ لأن الآدمي مكرمٌ غير مبتذلٍ ، فلا يجوز أن يكون شيءٌ من أجزائه مهاناً ومبتذلاً) وفي بيعه إهانةٌ ،وكذا في امتهانه بالانتفاع [5].

٢) فقهاء المالكية :

في بداية المجتهد : " إذ لحم ابن آدم محرمٌ [6] " ، والمحرم لا يجوز بيعه ولا التصرف فيه [7] .

---

(١) انظر : فقه النوازل : ٦١/٢ ، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية : ١٥٩ .

(٢) انظر : فقه النوازل : ٦١/٢-٦٢.

(٣) انظر : مشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية في النظامين المغربي والمصري : ١١٦ .

(٤) حاشية ابن عابدين : ٢٤٥/٧.

(٥) فتح القدير : ٦/ ٣٩٠ -٣٩٢ .

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٢٤٣/٣ .

(٧) انظر : انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي : ٢٨٨/١ ، العدد الرابع : ١٤٠٨ هـ .

٣) فقهاء الشافعية :

في البيان : " فأما الآدمي ، فلا يجوز بيع الحرِّ منه ؛ لأنه غير مملوكٍ فلم يجز بيعه[١] " .

٤) فقهاء الحنابلة :

في المغني : " و لا يجوز بيع الحر ،ولا ما ليس بمملوكٍ ،وفيه : وإنما حُرِّم بيع الحـــــر ؛لأنـــه لـــيس بمـــلوكٍ ، وحُرِّم بيع العضو المقطوع ؛ لأنه لا نفع فيه [٢] " .

٥) فقهاء الظاهرية :

في المحلى : " و لا يحل بيع الحر[٣] " .

وجه الاستدلال بنصوصهم :

يتبين من هذا أن الفقهاء قد اتفقوا على أن الحر لا يُباع ولا يُشترى[٤] ، وعليه فـــلا يجـــــوز بيـــــع الأعضاء ؛ لأن للجزء حكم الكل ، وأن البيع يعتبر باطلاً ؛ لأنه وقع في غير محله .

أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها:

استدلوا بالقواعد الفقهية ، وبالمعقول ، واستشهدوا بأقوال الفقهاء ، وأدلتهم كالآتي :

أولاً : القواعد الفقهية :

١) الضرورات تبيح المحظورات:

وجه الدلالة : أن يجوز للإنسان أن يتصرف في جسده عند الضرورة [٥]، ويمكـــن القـــول : أنـــه لا يُستبعد أن يوجد شخصٌ قد علم بالظن أن مآله إلى الوفاة فيبيع أعضاءه ، أو يوصي ذويه ببيع شيءٍ من أعضائه التي يمكن أخذها بعد الوفاة بوقتٍ كافٍ ، كالكلى والقرنية ، أو الجلد ونحوها ، لاســيما إذا

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٧٥/٥ .

(٢) المغني : ٣٥٩/٦-٣٦٤ .

(٣) المحلى : ٢٩٦/٩ .

(٤) انظر : انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، ضمن بحوث مجلـــة مجمـــع الفقـــه الإســـلامي : ٢٨٨/١ ، العدد الرابع : ١٤٠٨ هـــ .

(٥) انظر : المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة : ١٦٠/٢ .

رأى حالة الفقر على أولاده وأسرته أو عَرَض عليه ذلك أحدُ الأطباء، فلا يُستبعد خاصـــةً في بعـــض الدول .

مناقشة الاستدلال بهذه القاعدة :

أن الضرورة هنا إنما في حق المشتري لا في حق البائع ، ولا يُقال : إن الضرورات تبيح المحظـــورات ، فمن كان مضطراً لشراء الدم أو عضو من أعضاء البدن جاز له الشراء ؛ لأن الشراء وإن كان جائزاً في هذه الحالة إلا أن البيع يبقى على أصل التحريم ،وتدخل هذه المسألة تحت :ما يجوز إعطاؤه ،ولا يجـــوز أخذه ، مثل دفع الرشوة في بعض الأحيان [١] ، كأن يدفعها للحاكم ؛ ليصل إلى حقه ، وفكِّ الأسير ، وإعطاء شيءٍ لمن يخاف هجومه [٢] .

٢) قاعدة : درء المفاسد أولى من جلب المصالح [٣] .

٣) قاعدة : إذا تعارضت مفسدتان روعيت أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

وجه الاستدلال : إذا كان لدى الشخص مفسدةٌ أعظم ، كأن يكون الشخص بحاجةٍ لشراء كليـــةٍ لعزيزٍ عليه ، وهو في آخر حياته ، ولا يجد سبيلاً إلى ذلك إلاّ ببيع عضوٍ من أعضائه — والضرر اللاحق بالميت أخف من اللاحق بالحي ، فيجوز ذلك لإنقاذ قريبه من هلاكٍ محقّقٍ [٤] .

مناقشة الاستدلال بهاتين القاعدتين :

إن درء المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح ، فإن المفاسد التي ستترتب على القول ببيع الأعضاء عنـــدما يتسع نطاقها أكثر من المصالح التي سيحصل عليها من يبيع الشخص أحد أعضائه بعد موته ، إضافةً إلى المفاسد التي تلحق بالميت نفسه ، وما يلحق أهله من ضررٍ معنوي.

---

(١) هذه المناقشة من إضافة فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور / ناصر الميمان — حفظه الله ورعاه – .

(٢) انظر : المنثور في القواعد : ١ / ٣٧٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ١٥٠ .

– قال في الإقناع : ٤ / ٤١٦ : " وإن رشاه ليدفع ظلمه ويُجرِيه على واجبه فلا بأس في حقه " .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١١٣ .

(٤) انظر : بيع الأعضاء الآدمية ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ،السنة الحادية عشر ،العـــدد الأول : ١٤٠٧هـــــ، مارس ص : ٢٦٠-٢٦١ .

٤) قاعدة : الحكم يدور مع علته وجوداً أو عدماً :

وجه الدلالة :

أن بيع أعضاء الإنسان لغرض الربح والتجارة ، وعلى سبيل التداوي ، ولمجرد الكسب المادي ، هـو الذي يشعر بالإهانة ، ويتعارض مع مبدأ الكرامة الإنسانية ، وكذلك بيعها لغرض استعمالها في غـير الغرض الذي خُلِقَتْ من أجله ، وأما إذا بِيعت لغرض إنقاذ المرضى من الهلاك ، واستعمالها في مثل ما استعملت له في أصل خلقتها ، إذا كان في هذه الحدود ، وبهذه القيود ، فلا إهانة فيه ، ولا تعارض مع كرامة ابن آدم [1].

ثانياً : المعقول : استدلوا به من سبعة أوجهٍ :

الوجه الأول : القياس على بيع لبن الآدميات :

قالوا : كما يجوز بيع لبن الآدمية إذا حلبت عند جمهور الفقهاء [2] ؛ لأنه طاهرٌ ، ومنتفعٌ به ، يجـوز بيع العضو الذي لا يترتب على أخذه أية مفسدةٍ لجسمه [3] ، ويمكن القول : بأن الميت لا مفسـدة في أخذ العضو منه.

مناقشة الاستدلال بالقياس على بيع لبن الآدميات : أن هذا قياسٌ مع الفارق من ثلاثة أوجهٍ :

أ) أن اللبن من مفرزاتٍ الجسم ، وهو يتجدّد ، وبقاؤه في ثدي المرأة مؤذٍ لها، وكذلك الدم متجـدِّدٌ وإخراجه بطريقةٍ طبيةٍ أنفع لأجسام بعض الناس ، بخلاف الأعضـاء التي هي مقومات الجسد البشري، وليست متجددة [4].

ب) أن هذا السائل مخصصٌ بطبيعته للخروج من جسدها لينتفع به الغير.

---

(١) انظر : بيع الأعضاء الآدمية ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة الحادية عشر ، العدد الأول : ١٤٠٧ هـ ، مارس ص : ٢٥٥-٢٥٦ .

(٢) انظر : بداية المجتهد : ٣ / ٢٤٣ ، المجموع : ٩ / ١٨٤ ، الفروع : ٤ / ١٠ .

(٣) انظر : بيع الأعضاء الآدمية ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة الحادية عشر ، العدد الأول : ١٤٠٧ هـ ، مارس ص : ٢٥٨-٢٥٩ ، دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية : ٥٦ .

(٤) انظر : نقل وزراعة الأعضاء دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه : ١٠٤ .

ج) أن الشرع سمح بتحصيل الأجرة مقابل الانتفاع بخدمات المرضعة[1] ، فيكون مقابـــل طعامهـــا وشرابها ونحو ذلك .

الوجه الثاني : القياس على الدية :

وذلك بقياس المقابل المالي في حالة التنازل عن عضوٍ من جسمه على التعويض المالي الذي يتقاضـــاه الإنسان عن الضرر الذي يصيبه – وهو الدية – فالعِوض في الحالتين مقابل المساس ، أو انتزاع عضـــو من أعضاء الجسم [2].

مناقشة الاستدلال بالقياس على الدية : هذا قياسٌ مع الفارق من وجهين :

أ) أن دية العضو ليست ثمناً بحالٍ من الأحوال ؛ لأنها إنما شُرِعت للنفس عن الهـــدر ، لا ثمنـــاً لهـــا ، ولذلك قدّرها الشرع ، ولم يترك تقديرها ابتداءً للعباد [3].

ب) أن الدية مقابل الاعتداء والجناية ، فما هي الجناية في نزع الأعضاء هنـــا ؟ ثم إن الشـــخص إذا رضي ببيع عضوه عند موته ، أو ورثته فقد أسقط حقه ، وكان آثماً على رضاه .

الوجه الثالث : القياس على بيع العبد والأمة :

فإذا جاز بيع الكل جاز بيع البعض ، وإنما حُرِّم بيع الحر ؛ لأنه ليس بمملوكٍ ، وحُـــرِّم بيـــع العضـــو المقطوع ؛ لأنه لا نفع فيه ، فإذا عُرِف أن فيه نفعاً ، وصار ينتفع به جاز بيعه [4]، وسواءٌ أكان ذلـــك الشخص حياً أم ميتاً .

مناقشة الاستدلال بالقياس على بيع العبد والأمة : من ثلاثة أوجهٍ :

أ) أن حرمة بيع العضو المقطوع ليس لعدم نفعه فقط ، بل لما فيه من محاذير كثيرةٍ أخرى منها : قـــد يقوم بعض الفقراء بعرض أعضائهم للبيع بسبب الفقر ، وقيام عمليات خطـــف الأطفـــال ومـــن في

---

(١) انظر : الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي : ٢٥٣ .

(٢) انظر : انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، ضمن بحـــوث مجلة مجمـــع الفقـــه الإســـلامي ، العدد : الرابع : ١٤٠٨ هـــ : ١/ ٤٠٠ .

(٣) انظر : الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي: ٢٥٣ .

(٤) انظر : الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي: ٢٥٢ ، دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية : ٥٦ .

حكمهم كالمجانين لنزع أعضائهم وبيعها ، وتقديم الرشوة للأطباء والجراحين ليقوموا بنـزع أعضاء مرضاهم السليمة ويستعجلوا به قبل وفاتهم ، وكل ذلك قد حصل [(١)] .

ب) وإذا كان الحرُّ بمجموعه غير مملوكٍ لأحدٍ ، فأعضاؤه تكون كذلك غير مملوكةٍ لأحدٍ [(٢)] .

ج) ويمكن القول : إن كلاًّ من العبد والأمة مملوكان يصح بيعهما وشراؤهما بخلاف الحر ، فلا يُقاس هذا على هذا .

الوجه الرابع : القياس على بيع الدم :

يقال : إن الحصول على تعويض نقدي من المنقول إليه جائزٌ؛ لأنه منفعةٌ مباحةٌ يجوز أن تقابل بثمنٍ كالذي يبيع دمه لقاء مبلغٍ ما [(٣)].

مناقشة الاستدلال بالقياس على بيع الدم : من وجهين :

أ) أن المقيس عليه (بيع الدم) مُحرَّمٌ بالنص ، وقد سبق ذكره في أدلة المانعين [(٤)] .

ب) أن المنفعة المباحة المذكورة ليست في الأحوال العادية ، بل عند الضرورة فقط ، وهي تُقدّر بقدرها [(٥)]، وهذا على القول بجواز التبرع بالأعضاء .

الوجه الخامس : القياس على أتعاب المداوة للطبيب : إذا كان المريض يدفع مالاً مقابل الدواء أتعاباً للطبيب مقابل المداواة ، فلماذا لا يدفع للمتنازل عن عضوه ؟ – وسواءٌ تنازل قبل وفاته ، أو تنازل ورثته – للمصلحة ، ألا يعتبر جسمه من الدواء الذي دونه لا تنفع مداواة [(٦)] ؟!.

مناقشة الاستدلال بالقياس على أتعاب المداواة : إنه ليس دواءً عادياً ، بل هو استثناءٌ للضرورة ، والحاجة إلى أن تزول [(٧)] ، وما جُوِّز لحاجةٍ ،لا يجوز أخذ العوض عليه [(٨)].

---

(١) انظر : الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي: ٢٥١.

(٢) انظر : الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي: ٢٥٢ .

(٣) انظر : المرجع السابق : ٢٥٣ .

(٤) سبق تخريج الحديث ، ص : ٢٣٤ .

(٥) انظر : الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي: ٢٥٣ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١٠٧ .

(٦) انظر : الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي : ٢٥٣ .

(٧) انظر : الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي :٢٥٢– ٢٥٣ .

(٨) انظر : المنثور في القواعد : ٢ / ٢٤٤ .

الوجه السادس : معايشة الواقع ومسايرته :

وذلك :أن الواقع في مجال نقل الأعضاء طرح أفكار التبرع جانباً ، ويؤكد أن عملية نقل الأعضاء بين غير الأقارب لا تتمُّ مجاناً ، وإنما هي في الحقيقة عقود بيعٍ خفيّةٍ تسترها الهبة ، وإذا كانت عمليات نقــل الأعضاء في الحياة العملية أساسها البيع ، فلماذا نُقرُّ الواقع بتنظيمه ؟ بدلاً من أن تُطلق الألسن في تحريم بيع الأعضاء ، وتُسدُّ الآذان عندما يقال : إن البيع ، وليس الهبة هو الوسيلة الشــائعة في مجــال نقــل الأعضاء، فالواجب إقرار الواقع والاعتراف بالبيع كأحد أهمِّ وسائل نقل الأعضاء البشرية [1].

مناقشة هذا الاستدلال :

ويمكن القول في الجواب عن هذا الاستدلال : الحق أن يخضع الناس لشريعة الله ، وأن يكون الرجوع للصواب الذي عليه الدليل من القرآن والسنة ، وليس أن تطوّع الأحكام الشــرعية لأهــواء النــاس ورغبــــاتهم ، قــــال تعــــالى :" ❒◆♏⬧❏⬀ ⬀⬁⬂⬃ ⬄⬅⬆⬇ ⬈⬉⬊⬋ ❻⬌⬍⬎⬏

⬐⬑⬒⬓⬔⬕⬖⬗⬘⬙⬚⬛⬜⬝⬞⬟⬠⬡⬢⬣⬤⬥⬦

⬧⬨⬩⬪⬫⬬⬭⬮⬯⬰⬱⬲⬳⬴⬵⬶⬷⬸⬹⬺⬻⬼⬽⬾⬿

⭀⭁⭂⭃⭄⭅⭆⭇⭈⭉⭊⭋⭌⭍⭎⭏⭐⭑⭒⭓⭔⭕⭖⭗

❶⭘⭙⭚⭛⭜⭝⭞⭟⭠⭡⭢⭣⭤⭥⭦⭧⭨⭩ "[2]

الوجه السابع : أن المعاوضة لا تُناقض آدميته بل يسيران في ركابٍ واحدٍ ، فلا يُنقص على الآدمــي آدميته ، كالشأن فيمن قتل قتيلاً ، فإن له سَلَبه[3] بشرط الشرع ، والشأن فيمن حج عن الغير بمــالٍ إذا

(١) انظر : معصومية الجسد في ضوء المفرزات الطبية الحديثة : ٢٦١ .

(٢) سورة : المؤمنون : آية : ٧١ .

(٣) السلب : سلبه الشيء يسلبه سلباً وسلباً، ، والاستلاب: الاختلاس ، والسلب ما يسلب؛ وكــل شــيءٍ علــى الإنسان من اللباس فهو سلبٌ، وسلب الرجل ثيابه؛ والسلب : ما يأخذه أحد القِرْنَين في الحرب من قِرْنِه، ممــا يكــون عليه ومعه من ثــيابٍ وسلاحٍ ودابةٍ وغيرها ، وفي فتح الباري : السلب : بفتح المهملة واللام بعدها موحدة ، هو مــا يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره .

- لسان العرب : ٢٢٤/٧ ، مادة : سلب ، فتح الباري : ٦/ ٢٨٥ ، النهاية في غريب الحديث والأثــر : ١ / ٧٩٣ ، مادة : سلب .

أُخذ ليحج ، والشأن في الاحتفاظ بحقوق التأليف مع بيعها ونفع المسلمين بها ، فهذه الأمور المتزامنة المتضامنة غير متضاربةٍ ، فلا تفسد كرامةً قائمةً ، ولا نيةً صالحةً [(١)].

مناقشة الاستدلال بهذا الوجه : من أربعة أوجهٍ :

١) لا نُسلِّم أن المعاوضة لا تنافي آدميته ، بل تنافيها منافاةً واضحةً ، والناظر في استشهاد المانعين بأقوال الفقهاء يجدهم متفقين على أن البيع ينافي كرامة الآدمي .

٢) أن ما ذُكِر في شأن من قتل قتيلاً فله سلبه ، والحج بالمال ، فكل ذلك منصوصٌ عليه في السنة والقرآن ، ففي أخذ السلب حديث أبي قتادة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال : " من قتل قتيلاً له عليه بينةٌ فله سلبه " [(٢)] ،وأما الحج ففي ذلك قوله تعالى : " [illegible] " [(٣)] .

٣) وأما بالنسبة للاحتفاظ بحقوق الطبع ، فذلك من باب حفظ حق التأليف ، فربما قام مَنْ لا ضمير ولا أخلاق له بإعادة الطبع بدون إذنٍ ، وزاد أو نقص بدون علم المؤلّف ، فهذا يكون من باب أخذ الاحتياط والحذر ، مع وجود من يأذن بالطبع بدون ذلك احتساباً للأجر والثواب من الله تعالى.

٤) نُسلِّم أنها لا تُفسد نيةً صالحةً، إلا أن السلب جاء تبعاً للجهاد في سبيل الله ،والحج تبعاً لطلب الرزق، والاحتفاظ بحقوق الطبع تبعاً للتأليف، فهي ليست مستقلةً بذاتها بل تابعةً لغيرها، بخلاف ما نحن

---

(١) انظر : فقه النوازل : ٢/ ٦٢ .

(٢)أخرجه البخاري : ٩٦٨/٢ ، (٨٧ – كتاب : فرض الخمس) ، (١٨ – باب : من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس) ، رقم الحديث: ٣١٤٢.

(٣) سورة البقرة : آية : ١٩٨.

فيه ، فلأيِّ شيءٍ يتبع بيع الأعضاء ؟ والقـــاعدة الفقهية تقول : يَثْبُتُ تبـــعاً ما لا يثبت استقلالاً [١]، وفي لفظٍ آخر : يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها [٢]. والله أعلم .

ثالثاً : أقوال الفقهاء :

أولاً : فقهاء الحنفية :

ما جاء عن الكاساني : أن الأعضاء يسلك بها مسلك الأموال ، حيث قال :

١) " لأن مادون النفس يسلك به مسلك الأموال ؛ لشبهه بالأموال [٣]".

٢) " أن ما دون النفس له حكم الأموال ؛ لأنه خُلِق وقايةً للنفس كالأموال [٤]".

وجه الاستدلال : فيفهم من قول الكاساني : أنه يجوز بيع الأعضاء ؛ لأنها شبيهةٌ بالأموال[٥] ، ويمكن القول : إنها إذا كانت شبيهةً بالأموال ، فإن الأموال تباع وتشترى ، فكذلك هنا .

مناقشة استدلالهم بما جاء عن الكاساني : من وجهين :

الوجه الأول : يبعُد على عالمٍ من علماء المسلمين في ذلك الوقت ، أن يقول بهذا ، فيكون قصـــده : أن الأعضاء من حيث ديتها في حكم الأموال ، وديات الأعضاء لا خلاف فيها بين الفقهاء ، بخـــلاف البيع [٦] .

الوجه الثاني : وعلى افتراضٍ ضعيفٍ ،أنه يقصد البيع ، فيجاب عنه بالأوجه التالية :

---

(١) انظر : قواعد ابن رجب : ٢٨٧ ، القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المائة .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي : ١٢٠ ، ولابن نجيم : ١٤٨.

(٣) بدائع الصنائع: ٧/ ٤٧١ .

(٤) المرجع السابق : ١٠/ ٤٠١ .

(٥) انظر : المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية : ١٥٨/٢ .

(٦) ذكر ذلك فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور / ناصر الميمان – حفظه الله - .

أ- أن هذا اجتهادٌ من عالمٍ من علماء المسلمين لا يُعارض به المنصوص مما ورد في القرآن والسنة في أدلة المانعين[1] .

ب – أن ما ذُكِر عن الكاساني ، أنه مما يُحتمل الإباحة ،فهو أبداً لا يحتملها، فقد جاء ما يخالفه وينقضه في موضعٍ آخر عنه ، حيث قال : " وأما النوع الذي لا يُباح ، ولا يُرخَّص بالإكراه أصلاً فهو قتل المسلم بغير حقٍ سواءٌ كان بالإكراه ناقصاً أم تاماً ؛ لأن قتل المسلم بغير حقٍ لا يحتمل الإباحة بحالٍ ، وكذا قطع عضوٍ من أعضائه ، ولو أذن المكره عليه ، أو قطعه ، أو ضربه ، فقال للمكره : افعل، لا يباح له أن يفعل ؛ لأن هذا مما لا يباح بالإباحة ولو فعل فهو آثمٌ[2] " .

ج) أنه جاء أيضاً ما يخالفه عن غيره من العلماء الحنفية [3]، وأن الأعضاء لا تباح ، حيث قال ابن عابدين : وإن قال آخر : " اقطع يدي وكلها لا يحلُّ ؛ لأن لحم الإنسان لا يباح في الاضطرار لكرامته [4]".

د) إن مما استدل به المانعون من استشهادهم بأقوال الفقهاء : حرمة بيع الحر ، وعدم جواز التصرف فيه ، وبمن فيهم علماء الحنفية مما ينقض هذا الاستشهاد بقول الكاساني ويبطله .

ثانياً) فقهاء الحنابلة :

ما جاء في المغني من قوله : " وحرم بيع العضو المقطوع ؛ لأنه لا نفع فيه[5]".

وجه الاستدلال : إن الفقهاء لم يكن في تصورهم إمكان الانتفاع بالأعضاء بهذا الأسلوب ، ولو تخيّلوه لافترضوا وقوعه ، ولأدلوا بدلوهم في استنباط حكمه ، ولو رأوا نفع نقل الأعضاء كما في العصر الحاضر ، لوافقوا على بيعها [6].

مناقشة استدلالهم بما جاء في المغني :

---

(١) انظر : المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية : ١٥٨/٢ .

(٢) بدائع الصنائع :١٠/ ١٠٨-١٠٩

(٣) انظر : المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية : ١٥٩/٢ .

(٤) حاشية ابن عابدين : ٥٥٩/٩ .

(٥) المغني : ٣٦٤/٦ .

(٦) انظر : بيع الأعضاء الآدمية ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة الحادية عشر ، العدد الأول ، مارس ص: ٢٥٤-٢٥٥ .

أن منافع الإنسان منها ما أجاز الشرع الحكيم ورود العقد عليه ، كعقد إجارة الأشخاص ، وحينئذٍ وضع الضوابط اللازمة لصحة هذا العقد ، ومنها ما لم يُجزِ الشرع إيراد العقد عليه ، ولا التصرف فيه، كبيع الحرِّ ، أو جزءٍ منه ، وحينئذٍ يكون العقد عليه باطلاً ، لا ينتج آثاراً ، فضلاً عن الإثم الواقع علـــى من يتصرف فيما لم يبحِ الشرع التصرف فيه [1].

ثالثاً) فقهاء الظاهرية :

ما ورد عن ابن حزمٍ الظاهري – رحمه الله – حيث قال : " وأما الشعور ، والعذرة ، والبول ، فكل ذلك يُطرح ، ولا يُمنع منه أحدٌ : هذا عمل جميع أهل الأرض ، فإذا تُمُّلِك لأحدٍ جـــاز بيعـــه [2] " . ويمكن القول : إنه إذا جاز بيع هذه جاز بيع الأعضاء .

والجواب عن الاستدلال بهذا القول :

أ) إن البول والعذرة يشملهما قول الرسول ﷺ: " إن الله إذا حرّم على قومٍ أكل شيءٍ ، حرم عليهم ثمنه " [3] ، والمطروح التافه لا يُعتاد بيعه [4].

ب) ويمكن القول : إن هذه ليست بمالٍ فلا يصح بيعها ، و لم تجرِ العادة على أنها تؤخذ لتباع .

الترجيح :

والذي يظهر– والله أعلم – بعد عرض القولين وأدلتهما ، ومناقشتهما أن القول الراجح هو القـــول بعدم جواز بيع أعضاء الأموات ، حيث سبق الترجيح بعدم جواز التبرع بالأعضاء ، وقد تقرّر شرعاً: أن التبرعات مبنيةٌ على المساهلة ، وأنه يغتفر فيها ما لا يغتفر في المعاوضات ، فإن لم يجزِ التبرع بهـــا ، فمن باب أولى عدم جواز البيع . والله أعلم .

(١) انظر : انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، ضمن بحوث مجلة مجمـــع الفقـــه الإســـلامي : ٣١٢/١-٣١٣ ، العدد الرابع ١٤٠٨هـــ .

(٢) انظر : المحلى : ٣٠٨/٩ ، رقم المسألة : ١٥٤٦ .

(٣) سبق تخريجه في أدلة المانعين ص : ٢٣٢ .

(٤) انظر : الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي: ٢٥٢ .

المبحث الخامس : الوصية بالأعضاء بعد الموت

ومما استجد في هذا الباب أيضاً : أن بعض الأشخاص يوصي بأعضائه بعد وفاته ، بأن تُعطى لأشخاصٍ آخرين ، هم في حاجةٍ إليها ، فهل هذه الوصية جائزةٌ ؟ وهل يلزم تنفيذها أم لا ؟

إن وصية الشخص بأعضائه بعد وفاته يتبع مبحث التبرع بأعضاء الأموات ، ولا شك أن القائلين بجواز ذلك يقولون بجواز الوصية بها ، وكذلك الذي يقولون بعدم الجواز ، يمانعون في الوصية بالأعضاء بعد الموت .

والعلماء المعاصرون اختلفوا في الوصية على قولين :

القول الأول : قالوا : بجواز الوصية بجزءٍ من البدن بعد الموت ، وأنها تنفذ بعد موته وإليه ذهب جمعٌ من العلماء المعاصرين [1].

القول الثاني : قالوا : بعدم جواز الوصية بجزءٍ من البدن بعد الموت ، ولا يجوز تنفيذها بعد موته ، وإليه ذهب : المجمع الفقهي الإسلامي بالهند [2]، وبعض العلماء المعاصرين [3].

---

(١) منهم : د/ محمد نعيم ياسين – انظر : أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة : ١٦٣ ، والشيخ / خليل محي الدين الميس – انظر : انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي : ٤٠٣/١ ، العدد الرابع: ١٤٠٨هـ ، والدكتور / يوسف القرضاوي – انظر : فتاوى معاصرة : ٥٣٥/٢ ،والشيخ / جاد الحق علي جاد الحق _ انظر : مرونة الفقه الإسلامي : ٢٠٢ .

(٢) انظر : فقه النوازل :دراسة تأصيلية تطبيقية : ١٤٥/٤ ، رقم الوثيقة : ٢٥٥ ، جمادى الأولى: ١٤١٠ هـ.

(٣) منهم سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن باز – رحمه الله –انظر :مجموع فتاوى ومقالات متنوعة : ٣٦٤/١٣–٣٦٥ ، والدكتور / محمد بن سعيد البوطي ، انظر : مشورات وفتاوى مع الناس : ٥٥/١ ، والأستاذ / كمال الدين بكرو ،

وتعتبر أدلة كل قولٍ في مبحث التبرع بأعضاء الميت ، أدلة لهم هنا ، بالإضافة إلى ما يلي :

أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها :

استدلوا بالأثر ، والمعقول ، وأدلتهم كالآتي :

أولاً : الأثر :

قول عمر – رضي الله عنه – في بعض القضايا لبعض الصحابة – رضي الله عنهم – :" لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولاً وآخراً وهو لا يضرك "[1] وهذا ما يمكن أن يقال مثله لمن منع ذلك[2] .

مناقشة استدلالهم بالأثر : أن هذا مع أنه ضعيفٌ وموقوفٌ ، إلا أنه لا يُعارض الأدلة الصريحة التي لا تجيز التبرع بالأعضاء ، والتي سبق بيانها في مبحث التبرع بأعضاء الأموات .

ثانياً : المعقول ، من ثلاثة أوجهٍ :

الوجه الأول : إذا جاز له التبرع بذلك في حياته ، مع احتمال أن يتضرر بذلك ، وإن كان احتمالاً مرجوحاً ، فلا مانع أن يوصي بذلك بعد موته[3] .

انظر : مدى ما يملك الإنسان من جسمه ، ضمن بحوث مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي، العدد السابع : ١٤٢٦ هـ ، ص : ٢٣٩ ، ٢٦١.

(١) أخرجه الإمام مالك في موطأه : ٥٧٥/٣ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، رقم الحديث : ١٥٦٢ ، وفي تخريج أحاديث الموطأ : موقوف ضعيف ؛ لأن يحيى المازني لم يدرك القصة ، فإنه لم يدرك عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، وفي كنز العمال : ٣ / ٩١١ – ٩١٢ ، كتاب : أحكام الموت ، فصلٌ : في أحكامه ، رقم : ٩١٤٥ ، وقال : مرسلٌ .

(٢) انظر : فتاوى معاصرة للدكتور / يوسف القرضاوي : ٥٣٥/٢ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

الوجه الثاني : لأن في ذلك منفعةً خالصةً للغير ، دون احتمال أيِّ ضررٍ عليه ، فإن هـــذه الأعضـــاء تتحلّل بعد أيام ويأكلها التراب ، فإذا أوصى ببذلها قربة إلى الله – تعالى- ، فهو مثابٌ ومأجورٌ علـــى نيته وعمله [1].

الوجه الثالث : أن الأصل الإباحة ، ولا دليل من الشرع على تحريم ذلك[2] .

مناقشة استدلالهم بالمعقول من ثلاثة أوجهٍ : يمكن القول فيها :

الوجه الأول : لا نسلّم لكم الجواز مطلقاً ، بل من أهل العلم من يرى عدم الجواز .

الوجه الثاني : أنه لا وصية إلا فيما يملكه الإنسان ، وهو لا يملك التصرف في أعضائه .

الوجه الثالث : لا نسلم لكم أن الأصل في الوصية بالأعضاء الإباحة ، حيث يترتب عليها استئصال الأعضاء ، والشريعة الإسلامية حرمت الاعتداء على النفوس ، وجعلت ذلك من الضروريات الخمس ، وبالتالي فالوصية بالأعضاء تكون غير جائزةٍ شرعاً .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بالإضافة إلى ما سبق في مبحث التبرع بأعضاء الميت ، بالمعقول من ثلاثة أوجهٍ :

الوجه الأول : أن في ذلك تلاعباً بأعضاء الميت ، وامتهاناً لها [3].

الوجه الثاني : أنها لا تعتبر وصيةً في ضوء الشرع ، فمن ثَمَّ لا عبرة بها [4].

الوجه الثالث : أن الشخص بمجرد انتهاء حياته ، يخرج من ملكه وسلطانه كل شيءٍ ، ولذلك فإنه لا يملك أن يوصي بعضوٍ من أعضائه ، وأما الوصية بماله فقد أباحها الشرع [5] .

الترجيح :

---

(١) انظر : المرجع السابق

(٢) انظر : فتاوى معاصرة : ٥٣٥/٢ .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة : ٣٦٤/١٣-٣٦٥.

(٤) انظر : فقه النوازل :دراسة تأصيلية تطبيقية : ١٤٥/٤ ،رقم الوثيقة : ٢٥٥ ، جمادى الأولى : ١٤١٠ هـــ.

(٥) انظر : مدى ما يملك الإنسان من جسمه ، ضمن بحوث مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي ، العدد الســـابع : ١٤٢٦ هـــ ، ص : ٢٣٩ ، ٢٦١ ، مشورات وفتاوى مع الناس: ٥٥/١ .

والذي يرجح هو : القول بعدم جواز الوصية بشيءٍ من أعضاء البدن بعد الموت ، لما يلي :

١) ضعف أدلة القول الأول ، ومناقشتها .

٢) أن هذه ليست وصيةً شرعاً ، فلا عبرة بها ؛ لأن الوصية في عرف الشرع إنما تطلق على: الوصية بالمال [1]، والإنسان ليس بمالٍ ولا أعضاؤه كذلك ، فلا تصح الوصية بشيءٍ من أعضائه .

٣) إن الوصية تكون فيما يملكه الإنسان ، وهو لا يملك نفسه ولا أعضاءه . والله تعالى أعلم .

الفصل الخامس : المستجدات في تجهيز الميت وتغسيله .

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : إنشاء مؤسسات لتجهيز الأموات .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : القسم الأول : المغاسل الحكومية.

المطلب الثاني : القسم الثاني : المغاسل الخيرية .

المطلب الثالث :القسم الثالث : المؤسسات الأهلية .

المبحث الثاني : تعذر تغسيل الميت لمسوِّغٍ .

المبحث الثالث : تمزق أعضاء الميت إلى أشلاء .

المبحث الرابع : إذا تحلل الجسد وأصبح هيكلاً عظمياً .

المبحث الخامس : تغسيل مجهول الحال في بلاد المسلمين.

---

(١) انظر : تكملة فتح القدير : ١٠/٤٤٠-٤٤١ ، حاشية الدسوقي : ٦/٤٨٤ ، مغني المحتاج : ٣/٦٢ ، المغني : ٨/٣٨٩ .

المبحث السادس : حكم إزالة سن الذهب وما في حكمها ،والأجهزة الموجودة في جسد الميت.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم إزالة سن الذهب وما في حكمها من بدن الميت .

المطلب الثاني : حكم إزالة الأجهزة الموجودة في جسد الميت .

المبحث السابع :حكم تغسيل الميت في حجرة خاصةٍ بتغسيل غير المسلمين .

المبحث الأول : إنشاء مؤسسات لتجهيز الأموات

إن مما استجد في هذا العصر وجود مؤسسات لتجهيز الأموات ، ابتداءً من نقل الميت من المكان الموجود فيه سواءً كان منزلاً أو مستشفىً ، وذلك بسيارةٍ خاصةٍ مهيأةٍ لهذا الشأن ، ومِنْ ثَمَّ تغسيله وتكفينه ونقله إلى حيث يُصلى عليه ثم إلى المقبرة لدفنه ، وهناك من المؤسسات من تقوم بمراسم العزاء أيضاً .

ومن خلال الزيارات الميدانية والجولات التي قمت بها في هذا الشأن صنفت هذه المؤسسات إلى ثلاثة أقسام ، وجعلت كل قسم وما يتعلق به في مطلبٍ مستقلٍ ، فجعلت ذلك في ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : القسم الأول : المغاسل الحكومية

المطلب الثاني : القسم الثاني : المغاسل الخيرية

المطلب الثالث : القسم الثالث : المؤسسات الأهلية

المطلب الأول : القسم الأول : المغاسل الحكومية

وهذا القسم تحت إشراف إدارة تجهيز الموتى في الأمانة في المملكة ، والحديث عن هذا القسم من ناحيتين :

الناحية الأولى : تقوم إدارة تجهيز الموتى في حالة وجود جثةٍ مجهولةٍ في ثلاجةٍ ما من ثلاجات الأموات ، بنقل الجثة من المكان الموجودة فيه بسيارةٍ خاصةٍ لنقل الأموات تُسمَّى (الشرشورة) بعد استكمال الإجراءات ، ومِنْ ثَمَّ نقلها إلى المقبرة والقيام بتغسيلها ودفنها .

الناحية الثانية : تقوم إدارة تجهيز الموتى بالأمانة بطرح مناقصةٍ على الشركات لتتولى تشغيل المقابر من حيث تغسيل الموتى وتكفينهم ، والقيام على تجهيز القبور ودفن الأموات ، وذلك في المقابر التي تكون تحت إشراف إدارة تجهيز الموتى ، ومن خلال وقوفي على المغاسل التي تقوم الشركة التي ترسي عليها المناقصة بتشغيلها ، وجدت أن القائمين على الشركة يقومون بتوظيف بعض الأشخاص الذين ليس لديهم الإلمام التام بتغسيل الموتى وتجهيزهم – إلا من رحم الله – بل بعضهم أميٌّ ، ولديه أخطاءٌ في التغسيل – والله المستعان – وعند الاستفسار منهم كيف تعلموا التغسيل والتجهيز ؟ وإذا بمعرفتهم لكيفية التغسيل والتجهيز عن طريق الخبرة والمشاهدة في بلادهم ، والبعض منهم لديه دورات في ذلك .

المطلب الثاني : القسم الثاني : المغاسل الخيرية

والحديث عن هذا القسم فيما يلي :

أولاً : القائمون عليها :

تقوم هذه المغاسل على جهود أهل الخير المبتغين للأجر من الله – سبحانه وتعالى – ، وجعلوا لها طاقماً كاملاً من موظفين ومغسلين ومغسلات وسائقين ، وسياراتٍ مخصصةً لهذا الشأن ، والرسالة التي يقومون بها هي : الحرص على تطبيق السنة في تغسيل الأموات .

ثانياً : مقرّها :

غالبا ما تكون هذه المغاسل ملحقةً بمسجدٍ جامع ، وقد جُهِّزت تجهيزاً كاملاً ، والمشتمل على : مغاسل للرجال والنساء ، وفي كل قسمٍ جميعُ ما يتعلق بالميت سواءً كان ذكراً أو أنثىً ، وجعلت لها

إدارة ، ومجالس لانتظار ذوي الميت للنساء وللرجال ، بل وأماكن للضيافة والراحة للذين من خـــارج المدينة ، وهذه المجالس وُضِعَ فيها مكتباتٌ صغيرةٌ ، وثلاجاتٌ للماء والعصير ، ومستودعٌ تُوضع فيـــه الأكفان وما يتعلق بتجهيز الميت .

ثالثاً : الأعمال التي تقوم بها هذه المغاسل :

نقل الميت من المكان الموجود فيه إلى المغسلة ، ثم تغسيله وتجهيزه ، ثم ينقل إلى منـــزل أهلـــه إن أراد ذووه ذلك ، وإلاّ فإلى المقبرة ،وإذا أراد أهله نقله إلى خارج المدينة التي هو فيها نُقِلَ ، ومن المغاسل من تنقل إلى شتّى أنحاء هذه البلاد المباركة ، وهناك توجّهٌ لدى بعض القائمين على المغاسل الخيرية أن يتولوا الإشراف على العزاءات حرصاً منهم على تطبيق السنة ، وعدم انتشار البدعة .

رابعاً : المغسلون والمغسلات :

يحرص القائمون على المغاسل الخيرية أن يتولى تغسيل الميت وتجهيزه من لديه المعرفة التامة بالناحيـــة الشرعية في هذا المجال ، ولديهم المغسلون والمغسلات التي تقوم المغاسل بصرف رواتب لهم ، وكذلك بعض الإخوة والأخوات المتطوعين ، ويحرص القائمون على المغاسل الخيرية على إقامة دوراتٍ شـــرعيةٍ وتعليميةٍ للمغسلين والمغسلات بها ، ومن المغاسل الخيرية من لديها لجنةٌ شرعيةٌ للرجوع إليها عنـــد أيِّ أمرٍ يطرأ ، أو يشكل عليهم .

والذي يظهر : أن حكم إنشاء وفتح مثل هذه المؤسسات والمغاسل الخيرية مستحبٌ ، وذلك لما فيـــه من الأجر والثواب عند الله – جلَّ وعلا –، بالإضافة إلى حرصهم على تطبيق السنة ، وهـــذا مطلـــبٌ شرعيٌّ ، وأمرٌ محمودٌ ، ففي حديث أبي رافع [1] – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قـــال : " مَـــنْ

---

(١) أبو رافع مولى رسول الله ﷺ يُقال : اسمه : إبراهيم ، وأسلم ، وقيل غير ذلك ، وأشهرها : أسلم ، قيل : كـــان مولى العباس بن عبدالمطلب ، فوهبه للنبي ﷺ ، فأعتقه لـــمَّا بشره بإسلام العباس بن عبدالمطلب ، والمحفوظ : أنه أسلم لـــمَّا بَشّر العباس بأن النبي ﷺ انتصر على أهل خيبر ، وكان إسلامه قبل بدرٍ ولم يشهدهـــا ، وشـــهد أحـــداً ومـــا بعدها ، روى عن النبي ﷺ ، مات بالمدينة قبل عثمان بيسير أو بعده ، وقيل : في خلافة علي بن أبي طالب – رضـــي الله عنهم – .

- انظر :الإصابة : ٧ / ١١٢ – ١١٣ .

غَسَّل ميتاً فكتم عليه غُفِرَ له أربعين مرةً ، ومَنْ كفَّن ميتاً كساه الله من السندس وإستبرق الجنة ، ومن حفر لميت قبراً فأَجَنَّهُ [1] فيه أُجْرِي له من الأجر كأجر مسكنٍ أسكنه إلى يـــوم القيامـــة "[2]. والله – تعالى– أعلم .

المطلب الثالث : القسم الثالث : المؤسسات الأهلية

والكلام عن هذا القسم في النقاط التالية :

أولاً : هذه المؤسسات الأهلية مصرَّحٌ لها في المملكة من قبل الأمانة ، وتقوم بنقل وتجهيز الميت بمقابلٍ ماديٍّ ، ولا تقبل التبرعات المادية من الآخرين ، وغرضها ماديٌّ ربحيٌّ ، والأسعار التي تتقاضاها هـــذه المؤسسات في نظر الباحث باهظةً فمثلاً : نقل الميت داخل حدود مدينة جدة من ١٥٠ – ٢٠٠ ريالٍ، وإلى مكة ٥٠٠ ريالاً ، وإلى الرياض : ٢٥٠٠ ريالاً ، وإلى رابغ ٧٠٠ ريال .

ثانياً : يتَّجه بعض الناس إلى المؤسسات التجارية لنقل وتجهيز موتاهم ، مع وجود مؤسساتٍ خيريةٍ ، بحجة أنهم ليسوا بحاجةٍ إلى أن يتصدق أحدٌ عليهم .

ثالثاً : الأعمال التي تقوم بها المؤسسات التجارية : نقل الميت من مكان وجوده بعد تغسيله في المنزل إلى حيث يريد أهله سواءً كان في داخل المدينة ، أو خارجها للصلاة عليه ثم إلى المقبرة لدفنه ، ومـــن هذه المؤسسات من تقوم بإقامة مراسم العزاء كاملةً حتى وجبة العشاء وذلك بمقابلٍ مالي .

رابعاً : القائمون على تجهيز الميت فيها ليس لديهم مؤهلاتٌ علميةٌ شرعيةٌ ، وبعضهم لديه دوراتٌ ، والبعض اكتسب ذلك عن طريق الخبرة والمشاهدة .

---

(١) قال في لسان العرب : ٢١٧/٣ ، مادة جنن : جن الشيء يجنه جناً : ستره ، وكل شيء ستر عنك فقـــد جـــن عنك ، وعلى هذا : (فأجنه) في الحديث : ستره .

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين : ٥٠٥/١– ٥٠٦ ، (١٣– كتاب: الجنائز) ، حـــديث رقـــم : ١٣٠٧ / ٤٣ ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجّاه ، وأخرجه البيهقـــي في ســـننه : ٥٥٤/٣ ، كتاب الجنائز ، باب : من رأى شيئاً من الميت فكتمه ولم يتحدث به ، حديث رقـــم : ٦٦٥٥ ، وقـــال الألبـــاني في أحكام الجنائز وبدعها : ٦٩ ، بعد ذكر هذا الحديث : وقال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم " ، ووافقه الـــذهبي وهو كما قالا .

وهذا القسم من المؤسسات بدأ في الانقراض ، ويعود ذلك ؛ لأن الكثير من الناس صاروا يتجهون إلى المؤسسات الخيرية ،وصعوبة استمرار المؤسسات الأهلية مع كثرة التكاليف المادية التي تلزم لتشغيل هذه المؤسسات.

ويمكن القول : والله تعالى أعلم – بجواز افتتاح مثل هذه المؤسسات الأهلية ، بناءً على قول عامـــة الفقهاء من : الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] ، وعليه فتـــوى اللجنـــة الدائمـــة [٥] ، لدخول النيابة فيها ، والأجير نائب ، فحيث جاز النائب جاز الأجير [٦] .

إلا أن علماء الحنفية اشترطوا لجواز غسل الميت بأجرةٍ : أن يوجد غيره عنده القدرة على التغســـيل ، فإن لم يُوجد غيره، فلا يجوز له أخذ الأجرة ، لتعيّنه عليه [٧] .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين : ٣/ ١٠٦ ، الفتاوى الهندية : ١٧٥/١ .

(٢) انظر : الذخيرة : ٤٠١/٥ ، بلغة السالك : ٣٦٠/١.

(٣) انظر : مغني المحتاج : ٤٤٢/٢-٤٤٣.

(٤) انظر : المبدع : ٢٥/٢.

(٥) انظر : فتاوى الجنة الدائمة : ٣٦١/٨، رقم الفتوى : ٢٧٧٥ .

(٦) انظر الذخيرة : ٤٠١/٥ .

(٧) انظر : حاشية ابن عابدين : ١٠٦/٣ ، الفتاوى الهندية : ١٧٥/١ .

المبحث الثاني : تعذُّر تغسيل الميت لمسوِّغ

يقع بين أيدي مغسلي الأموات – كتب الله أجرهم – من الأسباب والمسوغات التي يصعب بل قد يتعذّر معها القدرة على تغسيل الميت ، لاسيما مع ما استجد من وسائل التنقل ، وكثرة الحوادث والوفيات بها ، وتطور العمران وما قد يتبع ذلك من سقوط المباني وهدمها ، وانتشار الحروب وجرائم القتل ، وما يترتب على ذلك من تعفُّنٍ للميت ، أو تَفَسُّخٍ جثته هذا من ناحيةٍ ، ومن ناحيةٍ أخرى تطور وسائل الغسل وآلياته وإمكانية ذلك ، ومن ناحيةٍ ثالثةٍ : وجود الأشياء الوقائية والمانعة من انتقال العدوى وانتشار الروائح الكريهة من الميت وعدم شمِّها من الناحية الطبية ، ولقد اختلف العلماء في كيفية تغسيل الميت حين تعذر ذلك إلى ثلاثة أقوال :-

القول الأول : ذهب كل من المالكية [(١)] والشافعية [(٢)] والحنابلة [(١)] ، وهو قياس مذهب الحنفية [(٢)] إلى أنه إذا امتنع تغسيل الميت لعذرٍ يُيمِّم وجوباً ، وذهب الحنابلة إلى أنه : إن تَعَذَّرَ غسل بعضه يُيمّم، لِمَا لم يُصِبْه الماء [(٣)] .

---

(١) جاء في حاشية الدسوقي : ١/ ٦٥١ " وكخوف (تقطيع الجسد) أي انفصال بعضه من بعض (وتزليعه) أي: تسلُّخه فيحرم تغسيله وييمم في الحالتين لمرفقيه .

وانظر أيضاً جواهر الإكليل : ١٠٧/١ ، بلغة السالك :٣٥٧/١ .

(٢) قال في المجموع : ١٠٠/٥ :" إذا تعذر غسل الميت ليفقد الماء أو احترق ، بحيث لو غسل لتهرى لم يغسل بل ييمم ، وهذا التيمم واجب "

القول الثاني : وهو قول الإمام مالك [٤] – رحمه الله عنه – [٥] ، وقول عند الحنابلة [٦] : يُصبُّ على الميت الماء صبّاً [٧] .

القول الثالث : روايةٌ في المذهب الحنبلي[٨] قالوا : يُكفّن ويُصلى عليه بلا غسلٍ ، ولا يُيمّم ، وقد مال إلى هذا القول الشيخ محمد العثيمين –رحمه الله –[٩] .

أدلة أصحاب القول الأول :

– وانظر أيضاً : مغني المحتاج : ٥٣٢/١ ، أسنى المطالب: ٢٧٢/٢.

(١) قال في الكافي : ٢٥٤/١ :" ومن تعذر غسله لعدم الماء أو خيف تقطعه به كالمجذوم والمحترق ، ييمم ، وانظر أيضاً : الإقناع : ١/ ٣٤٣ ، منتهى الإرادات : ١١٤/١.

(٢) جاء في بدائع الصنائع : ٣١٧/٢ ، عندما تكلم على شروط وجوب غسل الميت قال :" ومنها وجود الماء لأن وجود الفعل مقيد بالوسع ، ولا وسع مع عدم الماء ، فسقط الغسل ، ولكن ييمم بالصعيد " وفي المبسوط : ٧٠/٢ ، حين تكلم عن مسألة الرجل إذا مات في سفر ومعه نسوة قال :" ولكن ييمم ، لأنه تعذر غسله لانعدام من يغسله فصار كتعذر غسله لانعدام ما يغسل به "،فإذا كان الحنفية يقولون بأن الميت في السفر مع النسوة ييمم وكذلك حين تعذر الماء،فمفهوم قولهم هذا أنه في حالة تعذر غسله بالماء ييمم كما في الحالتين السابقتين.والله أعلم.

(٣) جاء في الكافي : ٢٥٤/١ :" وإن تعذر غسل بعضه ييمم لما لم يصبه الماء "

(٤) مالك الإمام هو شيخ الإسلام ، حجة الأمة ، إمام دار الهجرة ، أبو عبدالله : مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني ،مولده على الأصح سنة : ٩٣هـ ، نشأ في صونٍ ورفاهيةٍ وتجمّلٍ ،طلب العلم وهو حدثٌ ، بَشّر به النبي ﷺ فقال : " ليضربن الناس أكباد الإبل في طلب العلم ، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة " ، اُمْتُحِن وضُرِب بالسياط ، مات سنة : ١٧٩ هـ .

– انظر : سير أعلام النبلاء : ٧ / ٣٨٢ – ٤٣٤ .

(٥) جاء في المدونة : ٢٨٢/١ ، أن الإمام مالك – رحمه الله – سئل عن الذي تصيبه القروح فيموت وقد غمرت القروح جسده ، وهم يخافون غسله أن يتزلع ، قال : يصب على قدر طاقتهم "

(٦) قال في الإرشاد : ١١٦ : " والمجدور والمحترق بالنار ، والذي تقطع بالسيوف ، يصب عليهم الماء صباً ويكفنون ويدفنون " .

(٧) و لم أقف لأصحاب هذا القول على أدلة .

(٨) قال في المبدع : ٢٤٢/٢ :" وعنه: يكفن ويصلى عليه بلا غسل ولا يُيمَّم "، وفي الشرح الكبير :٥٥٠/١ : " ويحتمل ألا ييمم ويصلى عليه على حسب حاله ، ذكره ابن عقيل " وانظر أيضاً : الإرشاد: ١١٦ ، الإنصاف : ٢/ ٤٨٠ .

(٩) قال في الشرح الممتع : ٣٧٥/٥ " فإذا كان هذا قد قيل به فهو أقرب إلى الصواب من القول بتيممه ".

استدلوا بالمعقول من أربعة أوجهٍ :

١. قياساً على غسل الجنابة ، ولا يُغسل محافظةً على جثته لتدفن بحالها [1] .

٢. لأنه تطهيرٌ لا يتعلق بإزالة النجاسة ، فوجب الانتقال فيه عند العجز عن استعمال الماء إلى التـــيمم كغسل الجنابة [2] .

٣. لأنها طهارة على البدن ، فيدخلها التَّيمُّم عند العجز عن استعمال الماء كالجنابة [3].

٤. لعســـره [4] ، وقـــد قـــال الله تعـــالى :" [illegible] " [5] ، والقاعدة الشرعية : المشقة تجلب التيسير .

أدلة أصحاب القول الثالث ومناقشتها :

استدلوا بالمعقول من ثلاثة أوجهٍ :

١. لأن المقصود بغسل الميت التنظيف ، ولا يحصل ذلك بالتيمم [6].

٢. أن من تعذر غسله لا يُيمَّم ؛ وذلك أن المقصود بالتيمم التعبد لله – تعالى – بتعفير الوجه واليدين بالتراب ، وهذا لا يحتاجه الميت [7].

---

(١) انظر : مغني المحتاج : ٥٣٢/١ .

(٢) انظر : المجموع : ١٠٠/٥ .

(٣) انظر : الكافي : ٢٥٤/١ ، المبدع : ٢٤١/٢.

(٤) انظر : أسنى المطالب : ٢٧٢/٢.

(٥) سورة : البقرة : آية : ١٨٥.

(٦) انظر : الشرح الكبير : ٥٥٠/١ ، المبدع : ٢٤٢/٢ ، الإنصاف : ٤٨٠/٢ .

(٧) انظر : الشرح الممتع : ٣٤٣/٥.

٣. لأن هذه ليست طهارة حدثٍ ، وإنما هي طهارة تنظيفٍ ، ففي حديث ابن عباسٍ – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال في الرجل الذي وقصته [١] ناقته :" اغسلوه بماءٍ وسدرٍ " [٢] ، وفي حديث

أمِّ عطية [٣] – رضي الله عنها – تُوفيت إحدى بنات [٤] النبي ﷺ فخرج فقال : " اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ، أو أكثر من ذلك إن رأيتُنَّ " [٥] ، فإذا كان نظيفاً فإنه لا يُكرر إلا ثلاثاً ، وإذا كان كان غير نظيفٍ ، فإنه يُكرَّر بحسب ما يحتاج إليه ، وطهارة الحدث لا تزيد على ثلاثٍ ، فإذا كان المقصود تنظيف الميت وتعذّر الماء ، فإن استعمال التراب لا يزيده إلا تلويثاً فتجنُّبُهُ أولى [٦] .

مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث :

---

(١) قال في لسان العرب : وقص عنقه يَقِصُها وقصاً : كسرها ودقها ، الوقص : كسر العنق .
– انظر : لسان العرب : ٢٥٩/١٥ ، مادة : وقص ، وفي فتح الباري : ١٦٣/٣ ، والوقص : كسر العنق ، ويحتمل أن يكون فاعل وقصته الوقصة أو الراحلة ، بأن تكون أصابته بعد أن وقع، والأول أظهر.

(٢) أخرجه البخاري : ٣٧٨/١ ، (٢٣ ـــ كتاب : الجنائز) ، (١٩ ـــ باب : الكفن في ثوبين) ، رقم الحديث : ١٢٦٥.

(٣) أم عطية الأنصارية : نسيبة بنت الحارث ، تُعدُّ في أهل البصرة ، وكانت من كبار نساء الصحابة ، وتغسل الموتى ، وتغزو مع رسول الله ﷺ .
– انظر : أسد الغابة : ٥ / ٤٧٣ .

(٤) قال في فتح الباري : ٣ / ١٥٣ : " المشهور : أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع " – رضي الله عنهما – : بنت رسول الله ﷺ ، هي أكبر بناته ، وُلِدت ولرسول الله ﷺ ثلاثون سنةً ، وماتت بالمدينة سنة ثمانٍ في حياته ﷺ ، وأمها خديجة بنت خويلد – رضي الله عنها – .
– انظر : أسد الغابة : ٥ / ٢٩٨ -٢٩٩ .

(٥) أخرجه البخاري : ٣٧٦/١ ، (٢٣ ـــ كتاب : الجنائز) ، (١٣ ـــ باب : يجعل الكافور في آخره)، رقم رقم الحديث : ١٢٥٩.

(٦) انظر: الشرح الممتع : ٣٤٣/٥ ، ٣٧٥ .

١. مناقشة استدلالهم بأن المقصود بغسل الميت التنظيف : لا نُسلِّم لكم ذلك ، بل الجمهور على أن المقصــود به التعبد والتطهير [١] ، ولــو كان المقصود بالغســل التنظيف فقط ، فإن ذلك منــتقضٌ بالغرق [٢] ، ولما وَجَبَ غسلُ متنظفٍ ، ولجاز غسله بماء الورد ونحوه [٣].

٢. وأمــا قولهم أن من تعذر غسله لا ييمم ..... الخ ، فهذا :" مردود بما رواه مكحــولٌ [٤] مرسلاً [٥] مرفوعاً :" إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأةٌ غيرها والرجل مع النســاء لــيس معهن رجلٌ غيره، فإنهما يتيممان ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجد الماء " [٦].

٣. وأما قولهم : لو كان المقصود غير التنظيف لما احتاج إلى الزيادة فوق ثلاث ؛ لأن طهارة الحدث لا تزيد عن ثلاث ، فيُقال في مناقشته : لأن الظاهر أن الشارع إنما كرَّر الأمر بغسلها من أجل توقُّــع النجاسة [٧] ، ويمكن القول : إن الأمر بالزيادة على الثلاث في غسل الميت ، يكون على سبيل التخــيير للغاسل ، إذا رأى الحاجة داعيةً لذلك لاسيما وأن في حالة الموت ، يتوقع خروج نجاسةٍ منه ، فتكــون

---

(١) انظر : بدائع الصنائع : ٣٠٨/٢ ، فتح الباري : ١٥١/٣ ، المبدع : ٢٣١/٢ .

(٢) انظر : المجموع : ٨٧/٥.

(٣) انظر : المبدع : ٢٣١/٢.

(٤) مكحول ، عالم أهل الشام ، يُكنى أبا عبدالله ، وقيل : أبو أيوب ، وقيل : أبو مسلم الدمشقي الفقيه ،أرسل عــن النبي ﷺ أحاديث ، وأرسل عن عدد من الصحابة لم يُدركهم ، وفاته مختلف فيهــا فقيــل : ١١٢ ،وقيــل : ١١٣، وقيل:١١٤ ، وقيل :١١٦ هــ ، وفي تقريب التهذيب : ثقة فقيه ، كثيرُ الإرسال ، مشهورٌ ، من الخامسةِ .
- انظر : سير أعلام النبلاء : ٦ / ٥ – ٨ ، تقريب التهذيب : ٤٧٧ ، رقم : ٦٨٧٥ .

(٥) المرسل : قول التابعي – سواءً كبيراً أو صغيراً – قال رسول الله ﷺ كذا ، أو فعل كذا ، أو فُعِل بحضرته .ومجمل .ومجمل أقوال العلماء فيه ثلاثة :١- ضعيفٌ مردود ، ٢- صحيح يُحتجُّ به ، بشرط:أن يكون المرسل ثقة ولا يرســل إلا عن ثقة ، ٣- قبوله بشروط مذكورةٌ في مظانّها .
- إرشاد طلاب الحقائق : ٧٩ ،تيسير مصطلح الحديث : ٧١- ٧٣ .

(٦) أخرجه البيهقي في سننه : ٣/ ٥٥٩ ، (٨ -كتاب الجنائز)،(٤٤ - باب المرأة تموت مع الرجال لــيس معهــم امرأة) ،رقم الحديث : ٦٦٦٩ ، وقال :هذا مرسلٌ ،وأخرجه ابن أبي شــيبة في مصــنفه: ٣ / ١٣٥ – ١٣٦، (٩ – كتاب : الجنائز) ،(٢٣ – باب : ما قالوا في الرجل يموت مع النساء وليس معهن رجلٌ ، والمرأة تموت مــع الرجــال وليس معهم امرأة) الأحاديث : ٢ – ٦ ، وفي كنز العمال : ١٥ / ٥٧٤ ، الإكمــال لفصــل : الغســل ، بــرقم : ٤٢٢٣٣ ، وقال : عن مكحول مرسلاً .

(٧) انظر : كشاف القناع : ١١١/٢.

الزيادة على الثلاث للاستحباب كمثل الطهارة الصغرى بالوضوء فإنها تجزئ غسلةٌ واحـــدةٌ لأعضـــاء الوضوء ، وما زاد يكون مستحباً . والله أعلم .

٤. وأما قولهم : إن استعمال التراب لا يزيده إلا تلويثاً ، فالجواب من وجهين :

أ – هذا مردودٌ بما سبق في الحديث المرسل في تيمم المرأة المتوفاة مع الرجال ولا امرأة معهـــم ، أو العكس ، ولو كان ذلك تلويثاً لما أرشد إليه الرسول ﷺ.

ب – ثم لو سلّمنا أن ذلك تلويثٌ ، فإن مصير الميت ومصيرنا جميعاً إلى التراب .

الترجيح :

والذي يظهر: أنه في حالة تعذر تغسيل الميت الغسل الكامل ، فإنه يُصبُّ عليه الماء صباً ، بحيث يُعمّم جميع البدن ، لاسيما إذا استطاع أهل الاختصاص صناعة أجهزة تقوم آلياً بتعميم الماء على بدن الميـــت أو تقليبه ، ويكون بهذا كالغسل المجزئ لمن عليه حدثٌ أكبر ، فإن لم يتمكن من ذلك ، وتعذر حـــتى صب الماء عليه فإنه يُيمّم في هذه الحالة ؛ لأن التيمم يقوم مقام الغسل بالماء عند العجز عن ذلـــك [1] . والله أعلم .

(١) انظر : مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة :١٢٣/١٣ ، الشرح الممتع : ٣٤٣/٥، ٣٧٥ .

المبحث الثالث : تمزق أعضاء الميت إلى أشلاء

وبعد بيان الحكم لكيفية العمل مع مَنْ تعذّر تغسيله ، فإن مما استجد في هذه الأزمنة تمزق أعضاء الميت أو الموتى إلى أشلاء ، وذلك نتيجة الحوادث المروِّعة سواءً كانت حوادث هدمٍ وما شابهها ، أو حوادث الاصطدام بشتّى وسائل النقل الحديثة في العصر الحاضر ، ففي مثل هذه الأحوال – نسأل الله العفو والعافية – إما أن يكون المتوفى شخصاً أو أكثر ، وإما أن يوجد الجسم كاملاً أو بعضه.

وفي هذه المسألة حالتان :

الحالة الأولى : أن يوجد الجسم كاملاً : فإذا كان المتوفى شخصاً واحداً تمزقت أعضاؤه فإنها تجمع وتخيّط ، أو يُلصق بعضها ببعض ، وأما إذا كانوا أكثر من شخصٍ تمزقت أعضاؤهم وصارت أشلاءً ، فإنه يُجتهد في الجمع بين أعضاء كل شخصٍ على حدةٍ ، وذلك عن طريق تحليل البصمة الوراثية أو لون البشرة ، أو تركيبة البدن ، أو غير ذلك مما يمكن التعرُّف عليها بواسطة الوسائل الطبية ، ومن ثَمَّ تتم خياطتها أو إلصاقها ببعض ثم يُغسل المتوفى ، أو المتوفون على الصفة المعروفة حسب الاستطاعة ، فإن لم يتمكن من تغسيل البدن كله ، غُسِّل ما أمكن تغسيله ويُيمم للباقي ،وبهذا قال الحنابلة[1] ،

---

(١) قال في الإقناع : ٣٣٩/١ :" وإن كان الميت مقطوع الرأس ، أو أعضاؤه مقطعة لفق بعضها إلى بعض بالتقميط والطين الحر ، حتى لا يتبين تشويه " .

وممـــن قال به من المعاصـــرين سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ، والشيخ محمد العثيمين — رحمهمـــــا الله تعالى — [١].

ويستدل لهذا القول بالأثر ، والمعقول :

أولاً : الأثر : ما جاء أن أسماء بنت أبي بكر — رضي الله عنهما — غسلت ابنها عبدالله بن الـــزبير[٢] — رضي الله عنهم — بعدمـــا تقطّعت أوصاله ، فحنطته وكفنته ، وصلت عليه ، وجعلت فيـــه شـــيئاً حين رأته يتفسخ إذا مسته،و لم ينكر عليها أحد [٣] .

ووجه الاستدلال : دل هـــذا الأثر على أنها - رضي الله عنها - جمعت أعضـــاء وأوصـــــال بن الزبير — رضي الله عنهما – في الكفن .

ثانياً : المعقول : لأن في ذلك جمع لأجزاء الميت في موضعٍ واحدٍ ، وهو أولى من تفريقها [٤] .

---

(١) قال سماحة الشيخ ابن باز — رحمه الله — في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة : ١٣/١٢٣ عندما سئل : كيف يـــتم تغسيل الميت الإنسان الذي يموت في حادث ويشوه جسمه وربما تقطع بعض أجزائه ؟ فأجاب — يرحمـــه الله — يجـــب تغسيله كما يغسل غيره إذا أمكن ذلك ، فإن لم يكن فإنه ييمم ؛ لأن التيمم يقوم مقام التغسيل بالماء عند العجز عـــن ذلك ، والله ولي التوفيق ، وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله — في كتاب فتاوى في أحكام الجنـــائز : ص ٩٠-٩١ سؤال رقم ٦٣ : وإذا قدر أنه تقطع أوصالاً كما يحصل — والعياذ بالله من ذلك — فإن هذه الأوصال تجمـــع وتغســـل ويربط بعضها ببعض وتكفن جميعاً ويصلى عليها .

(٢) عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، كناه النبي ﷺ بكنية جده أبي أمه أبي بكر الصديق، وسمّـــاه باسمـــه ، هاجرت أمه أسماء وهي حامل به ، وولد في المدينة سنة : ٢ هـــ ، فهو أول مولودٍ في الإسلام من المهـــاجرين بالمدينـــة ، حنّكه رسول الله ﷺ ، وتفل في فمه فكان أول شيءٍ دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ، بُويع له بالخلافة سنة : ٦٤هـــــ، وقيل : ٦٥ هـــ ، بعد موت معاوية بن يزيد ،كانت خلافته ثماني سنين ، قتله الحجاج وجنوده في داخل المسجد الحرام في نصف جمادي الآخرة ،سنة : ٧٣ هـــ وصُلِب ثلاثة أيام ، ثم أُنزل فغسلته أمه وكفنته وصلت عليه .
- انظر : الاستيعاب : ٣٩٩ — ٤٠٢ .

(٣) انظر السنن الكبرى للبيهقي: ٤/٢٦ ، (٨ — كتاب: الجنائز)، (٨٣- باب : المرتث والذي يقتل ظلماً في غـــير معترك الكفار والذي يرجع إليه سيفه)رقم الحديث: ٦٨٢٢ ، سير أعلام النبلاء ٤/٤٧١ ،قال في تلخيص الحـــبير : ٢ / ٣٣٠ : إسناده صحيح ، المغني : ٣/ ٤٨٠ .

(٤) انظر المغني : ٣/ ٤٨٠.

الحالة الثانية : وجود بعض الجسم أو بعض الأعضاء : فقد اختلف الأئمة في ذلـــك إلى الأقـــوال التالية:

القول الأول : للحنفية قالوا : إذا وُجِدَ طرفٌ من الأطراف كيدٍ أو رجلٍ فإنه لا يُغسَّل ، ولو كـــان معه الرأس [١] .

القول الثاني : للمالكية : قالوا : إذا وُجِدَ أقل من ثلثي الجسد مع الرأس كُرِهَ تغســيله ، وإذا كـــان الباقي أكثر البدن فإنه يُغسَّل [٢] .

القول الثالث : للشافعية والحنابلة قالوا : إذا وُجِدَ بعض الميت غُسِّلَ وجوباً [٣] .

أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها :

استدلوا بالمعقول من ثلاثة أوجهٍ :

---

(١) جاء في بدائع الصنائع : ٣١٣/٢ ، تخريجاً على مسألة تغسيل المولود " إذا وجد طرفٌ من أطراف الإنسان كيـــد أو رجل : أنه لا يغسل ، ولو وجد الأكثر منه غسل،وفي حاشية ابن عابدين : ٣/ ١٠٧ (وُجِدَ رأس آدمي) أو أحد شقيه ، (لا يغسل و لا يصلى عليه) بل يدفن ، إلا أن يوجد أكثر من نصفه ولو بلا رأس ، وانظر الفتاوى الهندية : ١٧٤/١

(٢) قال في بلغة السالك : ٣٧٣/١ ،(وكره تغسيل من فقد أي عدم أكثر من ثلثه) كنصفه فأكثر ووجد نصفه فأقل ، ثم قال : " فالعبرة بثلثي الجسد كان معهما الرأس أم لا ، فإن وجد أقل من الثلثين ومعه الرأس كره تغسيله ، وفي المدونة : ٢٧٥/١ : "ويصلى على البدن إذا كان الذي بقي أكثر بعد أن يغسل" . و لم أقف لهم على دليل .

(٣) انظر : المجموع : ٥/ ١٥١ ، مغني المحتاج : ٥١٨/١ ، المقنع : ٧٩ ، الفروع : ١٩٨/٢ ، مسائل الإمام أحمـــد برواية ابنه عبدالله : ٤٧٨/٢.

الوجه الأول : لأن الشرع ورد بغسل الميت ، والميت اسم لكله [1].

الوجه الثاني : ولأن هذا القدر ليس بميتٍ حقيقةً وحكماً ؛ ولأن الغسل للصلاة ، وما لم يزدْ على النصف لا يُصلى عليه فلا يُغسَّل أيضاً [2].

الوجه الثالث : أن للأكثر حكم الكل [3].

مناقشة الاستدلال بالمعقول من ناحيتين أحدهما : أن الشرع ورد بتغسيل الميت ، و الجزء الموجود جزءٌ من الميت فيأخذ حكم الكل ، وإذا كنتم قلتم بتغسيل الأكثر أو النصف مع الرأس فلماذا لا تجرون ذلك على الجزء ؟ والثانية : لو سلّمنا لكم أن الجزء ليس بميتٍ حقيقةً وحكماً ، فلا نسلم لكم أن الغسل لأجل الصلاة فقد يتعذّر تغسيل الميت أحياناً ، فهل هذا يعني ترك الصلاة عليه ؟ .

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدلوا بالآثار ، والقواعد الفقهية ، والمعقول :

أولاً : **الآثار** : استدلوا بالآثار التي تدل على تغسيل بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - لبعض أعضاء الموتى ، ومنها :

١- أن طائراً ألقى يد عبدالرحمن بن عتَّاب بن أسيد [4] بمكة من وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم فغسلوها وصلوا عليها [1] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع : ٢/٣١٣ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر : المرجع السابق ، علّلوا بهذا : لتغسيل الأكثر أو النصف مع الرأس .

(٤) عبدالرحمن بن عتاب بن أسيد القرشي الأموي ، أمه جويرية التي كان علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – يخطبها ، فنهاه عنها رسول الله ﷺ، وكان مع عائشة يوم الجمل ، فكان يصلي بهم إماماً ، قُتِل يوم الجمل ، فلما رآه علياً قتيلاً قال : هذا يعسوب القوم ، ولما قُتل حملت الطير يده حتى ألقتها بالمدينة ، فعرفوا أنها يده بخاتمه ، فصلوا عليها ، ودفنوها .

- انظر : أسد الغابة : ٣ / ١٣٥ .

٢- أن أسماء بنت أبي بكر الصديق غسلت ابنها عبدالله بن الزبير - رضي الله عنهم – بعدما تقطّعت أوصاله ، فحنطته وكفنته وصلّت عليه ، وجعلت فيه شيئاً حين رأته يتفسخ إذا مسته [٢] .

قال في تلخيص الحبير : ولم ينكر عليها أحدٌ [٣].

ثانياً : القواعد الفقهية :

يُستدل لهم بقاعدة : الميسور لا يسقط بالمعسور [٤] :

ويمكن القول في الاستدلال بهذه القاعدة : أن بعض الميت الموجود ميسورٌ تغسيله ، فلا يسقط التغسيل عنه بسبب ما تعسّر وجوده من بقية الجسد .

ثالثاً : بالمعقول :

قالوا : لأنه بعضٌ من الإنسان لا يُزال عنه في حال السلامة ، انفصل عنه بعد وجوب الصلاة عليه ، فوجب غسله والصلاة عليه كما لو وُجِدَ الأكثر [٥].

الترجيح :

وبعد عرض الأقوال وأدلة أصحابها ومناقشة أدلة أصحاب القول الأول ، فالذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو قول القائلين بوجوب تغسيل البعض الموجود من أجزاء الميت ، وبهذا أفتى أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٦] ، وأما في حالة تمزّق الميت إلى أوصالٍ من اللحم ،

---

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقي : ٢٧/٤ ، كتاب الجنائز : باب ما ورد في غسل بعض الأعضاء إذا وجد مقتولاً في غير معركة الكفارة والصلاة عليه ، رقم الحديث : ٦٨٢٦ ، وانظر المهذب مع المجموع : ١٥١/٥ ، المبدع : ٢/ ٢٦٢ .

(٢) سبق تخريج الحديث ، ص: ٢٦٢ ، وانظر : المغني : ٣/ ٤٨٠ ، سير أعلام النبلاء : ٤٧١/٤.

(٣) انظر : تلخيص الحبير : ٢/ ٣٣٠ .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر : ١٥٩ ، القاعدة : الثامنة والثلاثون .

وهذا مما أفاد به شيخنا فضيلة الأستاذ الدكتور / ناصر الميمان – حفظه الله ورعاه - .

(٥) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : ٢٠٤/١ .

(٦) انظر : فتاوى : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : ٢٧١/٨-٢٧٢ ، الفتوى رقم : ١١٠٨٨ .

وهذا ما يقع في بعض الحوادث – عافانا الله – فإن اللحم يُجمع في كفنٍ ويدفن بدون تغسيلٍ ، لتعذّر ذلك .

المبحث الرابع : إذا تحلل الجسد وأصبح هيكلا عظمياً

سبق في المبحث السابق أنه قد يصعب على مغسلي الأموات لسببٍ من الأسباب تغسيل الميت ، وإن مما يقع في هذه الأزمنة بسبب كثرة جرائم القتل أن المقتول قد يُلقى في فضاء من الأرض ، وربما تحلّل جسده وأصبح هيكلاً عظمياً ، وقد تحصل الحرائق التي تأتي على جميع بدن الميت وتأكل لحمه ويبقى هيكلاً عظمياً أيضاً، وإن مما دعاني إلى كتابة هذا المبحث وقوفي على مثل هذه الحالات ورأيت جثثاً لم يبق منها إلا الهيكل العظمي ، وسمعت عن أشخاص أعرفهم أنهم احترقوا حتى صاروا هياكل عظميةٍ – نسأل الله العفو والعافية – .

واتضح في المبحث السابق أن من العلماء من قال بجواز دفن الميت بدون تغسيل ، ولا تيمُّم حين تعذر تغسيله مع وجود اللحم به، فمن باب أولى جواز دفن مَنْ تحلَّل جسمه ؛لسببٍ أو آخر وأصبح هيكلاً عظمياً ، وذلك لتعذُّر الغسل والتيمم في هذه الحالات ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

المبحث الخامس : تغسيل مجهول الحال في بلاد المسلمين .

وإن مما استجد في هذه الأزمنة دخول الكفار إلى بلاد المسلمين لاسيما ونحن في عصر العولمة ، ومثل هذه الأحوال قد يوجد ميتٌ، ويجهل حاله هل هو مسلم أم كافر؟ فمــاذا يفعل في مثل هذه الحالة ؟

اختلف الأئمة في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب الحنفية [١] وبعض المالكية [٢] والحنابلة [٣] إلى النظر إلى العلامات الظاهرة التي يُمكن أن يفرّق بها بين المسلم والكافر : من الختان والثياب والخضاب وحلق العانة ، فإن لم تكن هناك علامةٌ تدل على أنه مسلمٌ ، فإنه ينظر إلى المكان ، فإن كان في دار المسلمين فإنه يُغسَّل .

القول الثاني : وبه قال المالكية ، قالوا : إن كان بمكانٍ لا يدخله الكفــار غالبــاً ،كمدينتــه عليــه الصلاة والسلام [٤]، يُصلى عليه [٥]، ولو وُجِدَ في مدينةٍ من مدائن المسلمين ، فذهب بعضهم إلى: أنه

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين : ١٠٩/٣ ، البحر الرائق : ٣٠٥/٢ .

(٢) انظر : الذخيرة : ٤٧١/٢-٤٧٢ .

(٣) انظر : المغني : ٤٧٨/٣ ، الإقناع : ٣٥٨/١-٣٥٩

(٤) وأيضاً كحدود الحرم .

(٥) وهذا يعني أنهم يذهبون إلى القول بتغسيله .

أنه لا يصلى عليه ولو كان مختوناً ، ومنهم من ذهب إلى : أنه إن كان صغيراً صُلِّيَ عليه ، وإن كـــان كبيرًا لا يُصلَّى عليه [1].

القول الثالث : وهو للشافعية ، وذهبوا إلى أنه إذا كان في دار الإسلام يُغسّل [2] .

أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها:

استدلوا بالمعقول ، من وجهين :

١) لأنه [3] يحصل به غلبة الظن [4].

٢) لأن الأصل أن من كان في دارٍ فهو من أهلها ، يثبت له حكمهم ما لم يقم على خلافه دليلٌ [5] .

.

مناقشة استدلالهم : يُقال :إن اليهود يختنون ، ومن النصارى أيضاً من يختتن [6].

ويُجاب عن اعتراضهم : وإن كانوا يختتنون ، وقد يحصل التوافق في هذه العلامة ، فيُنظـــر إلى بقيـــة العلامات ، وإلا فالتغليب للمكان .

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدلوا بالمعقول ، من وجهين :

١) القياس على اللقيط ، وقالوا كما حكمنا بإسلام اللقيط فيها [7] ، والمقصود : أنه كما حكمنـــا بإسلام اللقيط إذا وُجِدَ في بلاد المسلمين ، فكذلك يحكم بإسلام مجهول الحال إذا وُجِدَ ميتاً .

٢) لأن الغالب فيها مسلمون [1] .

---

(١) انظر : الذخيرة : ٢/٤٧١-٤٧٢، مواهب الجليل : ٢/٢٩٥ . و لم أقف لهم على دليل .

(٢) انظر : المجموع : ٥/١٥٢ ، أسنى المطالب : ٢/٢٩٤ ، حاشية البجيرمي : ١/٦٣٠.

(٣) أي : العلامات والمكان .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين : ٣/١٠٩ .

(٥) انظر : المغني : ٣/٤٧٨.

(٦) انظر : مواهب الجليل : ٢/٢٩٥ .

(٧) انظر : المجموع : ٥/١٥٢ ، أسنى المطالب : ٢/٢٩٤.

الترجيح :

والذي يُترجح في مثل هذه الحال : أن هناك طرقاً ووسائل قد يُتوصل بواسطتها إلى معرفة الديانة التي يعتنقها الشخص مجهول الحال ، وذلك بالرجوع إلى الأوراق الثبوتية التي معه إن وُجِدتْ ، أو الرجوع إلى سفارة أو قنصلية البلد التي ينتمي إليها وذلك بالرجوع إلى الأجهزة الحديثة ، وفي مثل هذه الحالة يجوز تأخير دفن الميت للمصلحة ، فإن لم يُتوصل إلى ذلك فيُنظر إلى العلامات التي تُميّز المسلمين عن غيرهم، فإن لم تكن هناك علاماتٌ وهو في بلاد المسلمين ، فإنه يُغسَّل ، تغليباً لجانب الإسلام في هذه البلاد الإسلامية ، واحتياطاً للأموات [٢] ، فإن كان كافراً فذلك لن ينفعه . والله تعالى أعلم .

المبحث السادس : حكم إزالة سن الذهب وما في حكمها ، والأجهزة الموجودة في جسد الميت

إن مما استجد في هذا العصر أن يقوم بعض الأشخاص بغرس أجهزةٍ في البدن ، ويختلف ذلك الغرس بحسب حاله : فمنه ما يكون لحاجةٍ ، ومنه ما يكون لغير حاجةٍ ،كتركيب الأسنان أو تلبيسها بالذهب أو اللؤلؤ و الكريستال [٣] ، والذي يكون لحاجةٍ منه ما يكون داخل البدن كأجهزة القلب أو الأسياخ والصفائح التي تجبر بها العظام أو الأجهزة الصناعية بدل الأحشاء الداخلية المستأصلة ، ومنه ما يكون في الأعضاء الخارجية كسماعة الأذن ، والأطراف الصناعية ونحوها ، فهل تُزال هذه الأجهزة إذا مات شخصٌ وفي جسده شيءٌ منها أم تبقى في بدنه وتُدفن معه ؟ .

ففي هذه المسألة مطلبان :

المطلب الأول : حكم إزالة سن الذهب وما في حكمها من بدن الميت .

المطلب الثاني : حكم إزالة الأجهزة الموجودة في جسد الميت .

---

(١) انظر : المرجعين السابقين

(٢) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة : ٣٧٨/٨-٣٧٩.

(٣) حيث أفاد بعض أهل الاختصاص في طب الأسنان : أن بعض الأشخاص يكلفه الطقم الكامل تلبيساً للأسنان من اللؤلؤ أو الكريستال : ٢٥٠٠ ريالاً على أقل تقدير، وأما زراعتها فتكلف مبالغ باهظةً أكثر من هذا بكثيرٍ جداً.

المطلب الأول : حكم إزالة سن الذهب وما في حكمها من بدن الميت

لم أقف على من تكّلم في هذه المسألة من فقهاء المذاهب الأربعة سوى المذهب الحنبلـــي في مســـألة ربط الأسنان بالذهب [1]، وعليه فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربيـــة الســـعودية [2]، وبعـــض العلماء المعاصرين [3]، حيث ذهبوا إلى : أنه إن أمكن نزع السن أو الأسنان من ذهبٍ بـــدون ضـــررٍ على الميت نُزِعت ، وإن ترتّب على نزعها ضررٌ ، أو مُثلةٌ بالميت فلا تُنزع وتدفن معه ، وإن طالب بها الوارث العاقل البالغ الرشيد و لم يتنازل ، لم تنزع وتُؤخذ إذا بلي [4]. ويُلحق بالذهب ما كان ثمينـــاً ، كالكريستال واللؤلؤ ، ولا حاجة به لذاته ، وإنما لحاجةٍ في نفس الشخص ، ويمكن أن يقـــوم غـــيره مقامه .

أدلتهم : **استدلوا بالسنة ، والمعقول** :

أولاً : **السنة** : حديث المغيرة بن شعبة [5] – رضي الله عنه – قال : قال النبي ﷺ : " إن الله حـــرّم عليكم : عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنع وهات ، . وكرّه لكم : قيل وقال ، وكثرة الســـؤال ، وإضاعة المال " [6] .

---

(١) قال في كشاف القناع : ٢/١١٤ : (**ويؤخذ**) أي : ما على سنه من ذهبٍ كان رُبِط به (**إن لم يسقط**) ســـنّه بذلك ، وإلا تُرِك حتى يبلى .

– وانظر : الإقناع : ١ / ٣٣٩ .

(٢) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة : ٨/٣٥٦ ، رقم الفتوى : ١١٣٦ ، ٣٧٨٤ .

(٣) منهم : فضيلة الشيخ / محمد بن إبراهيم ، وفضيلة الشيخ / عبدالعزيز بن باز ، وفضيلة الشيخ / محمد العثـــيمين – رحمهم الله تعالى – .

– انظر : فتاوى ورسائل لابن إبراهيم : ٣ / ١٨٦،سؤال رقم : ٨٨٠ ، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة : ١٣ / = = ١١٤– ١١٥، فتاوى في أحكام الجنائز : ٨٨ ، رقم السؤال : ٥٧ ، ٥٨ .

(٤) انظر : منتهى الإرادات : ١ / ١١٧ ، فتاوى في أحكام الجنائز : ٨٨ ، رقم السؤال : ٥٧ ، ٥٨ .

(٥) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي ، أسلم عام الخندق ، وقدم مهاجراً ، وقيل : إن أول مشاهده الحديبية ، كـــان رجلاً طوالاً ذا هيبةٍ أعور، أُصيبت عينه يوم اليرموك ، توفي سنة : ٥٠ هـــ ،وقيل : ٥١هـــ بالكوفة.

– انظر : الاستيعاب : ٦٦٥ – ٦٦٦ .

(٦) أخرجه البخاري : ٢/٧١٨ ، (٤٣ـــ كتاب : الاستعراض) ، (١٩ ـــ باب : ما ينهى عن إضاعة المـــال) ، رقم الحديث : ٢٤٠٨ ، ولفظه : " وكره لكم : قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال " .

وجه الاستدلال : في بقاء السن أو الأسنان من ذهبٍ – وكذلك ما كان ثميناً – إضاعةٌ للمال وهـــو منهيٌ عنه [1] .

ثانياً : **المعقول** : من وجهين :

الوجه الأول : إن في ذلك محافظةً على المال ، وإيثاراً لمنفعة الأحياء [2].

الوجه الثاني : لأن ملكه انتقل إلى الورثة [3].

والذي يظهر – أن الغالب – في ما يُوضع على السن أو الأسنان من ذهبٍ إنما هو مجرد تلبيسةٍ ليست ذات ثمنٍ أو قيمةٍ كبيرةٍ ، وما كان ثميناً كاللؤلؤ والكريستال ، فإنه لا يُستفاد منه في الغالب إذا نُـــزِع ، ولا يُباع أيضاً – وهذا بعد سؤال أهل الاختصاص ـ فما دام الأمر كذلك وكان في نزعها ضررٌ أو مثلةٌ بالميت فإنها لا تُنزع والحالة هذه ، والحفاظ على حرمة الميت ألا تُنتهك أولى مـــن ذلـــك ، وإن أمكن نزع سن أو أسنان الذهب ، وما كان ثميناً بدون مُثلةٍ أو ضررٍ على الميت ، لاسيما مع تقـــدم الطب ، وطالب بها الوارث ، وأمكن الاستفادة منها ، أو غلب على الظن بيعها ، نُزعـــت ، للأدلـــة السابقة التي استدلوا بها ، وإلا فلا . والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني : حكم إزالة الأجهزة الموجودة في جسد الميت

والمراد بها : ما غُرِس في البدن لحاجةٍ ، سواءً كان في أطراف البدن : كســـماعة الأذن ، والأطـــراف الصناعية ونحوها ، أو في داخله : كأجهزة القلب أو الأسياخ والصفائح التي تجبر بها العظام أو الأجهزة الصناعية بدل الأحشاء الداخلية المستأصلة .

---

(١) انظر : فتاوى أحكام الجنائز : ٨٨ ، سؤال رقم : ٥٧ .

(٢) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٣٥٦/٨ ، الفتوى رقم : ٣٧٨٤ .

(٣) انظر : فتاوى أحكام الجنائز : ٨٨ ، سؤال رقم : ٥٨ .

و لم أقف على مَنْ تطرّق إلى هذه المسألة بعينها من العلماء المعاصرين ، ويمكن القول بتخريجها علـــى بعض المسائل التي تكلم عنها بعض فقهاء الحنابلة في كتبهم ، ومن تلك المسائل هي :

١- إزالة اللصوق التي على جراح الميت عند تغسيله [١] .

٢- إذا جُبِر عظم الإنسان بعظمٍ فجَبَرَ ، ثم مات [٢] .

٣- إذا مات الميت وعليه جبيرةٌ [٣] .

وبناءً على هذا فإن الأعضاء المغروسة في البدن لحاجةٍ ، وكانت تلك الأعضاء خارجيةً ، ولا يَصْعُب إخراجها ، و لم يُفضِ نزعها إلى مُثلةٍ بالميت ، فإنها تُنزع عنه ؛ وذلك للآتي :

أ) ليحصل تعميم البدن بالغسل [٤] .

ب) القياس على الحي [٥] ؛ حيث أن الإنسان الحي إذا وجب عليه الغسل ، وعليه ما يمنع وصـــول الماء على البشرة ، ويمكنه إزالته ، وجب عليه ذلك ، فكذلك الميت يلزم مغسليه ذلك ، أو من يستطيع إخراجها من الأطباء .

وأما إذا كانت الأعضاء في داخل البدن ، فلا يجوز نزعها حينئذٍ ، وذلك لما يلي :

١- صيانةً للميت ألا تُنتهك حرمته ، وحفاظاً على كرامته .

٢- أن في إخراجها مُثلةً بالميت ، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك [٦] .

٣- أن في إخراجها تأخيراً للميت ؛ لما يترتب على ذلك من عملياتٍ جراحيةٍ ، والسنة التعجيل في دفن الميت [٧] .

---

(١) قال في الإقناع : ١ / ٣٣٩ : " وتزال اللصوق لغسلٍ واجبٍ " .
- منتهى الإرادات : ١ / ١١٧ .

(٢) قال في المغني : ٣ / ٤٨٤ : " وإن جُبِر عظمه بعظمٍ فجَبَرَ ، ثم مات ، لم يُنزع إن كان طاهراً " .

(٣) قال في المغني : ٣ / ٤٨٤ " وإن كان على الميت جبيرةٌ يُفضي نزعها إلى مثلةٍ ، مُسِحت كمسح جبيرة الحـــي . وإن لم يُفضِ إلى مثلةٍ ، نُزِعت فغُسِل ما تحتها " .

(٤) انظر : كشاف القناع : ٢ / ١١٤ .

(٥) انظر : كشاف القناع : ٢ / ١١٤ .

(٦) سبق تخريجه الحديث في الفصل الثالث : ١٤٩ .

(٧) سبق تخريجه في الفصل الثاني : ص : ١١٤ .

٤- أن في نزعها إضاعةً للمال في غير وجه حقٍ ، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال [١] ؛ وذلك نظير أجرة إجراء العملية ، ولو قلنا : إنها قد تُجرى في مستشفى حكومي ، ففي إجرائها أيضاً تكلفةٌ ماليةٌ ، وإضاعةٌ للمال العام ، وقد يكون من المرضى مَنْ هو بحاجة غرفة العمليات . والله تعالى أعلم .

المبحث السابع :حكم تغسيل الميت في حجرةٍ خاصةٍ بتغسيل غير المسلمين

هذه المسألة تعود إلى حكم استعمال أواني المشركين، وقد ذهب الفقهاء : من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة : إلى جواز استخدامها بشرط عدم تحقُّق نجاستها، واستحباب غسلها ، وأقل أحوال النهي عن استعملها الكراهية [٢] .

أدلتهم : استدلوا على ذلك بالسنة ، والمعقول :

أولا : السنة ، وذلك بالأحاديث الآتية :

---

(١) سبق تخريجه في هذا الفصل : ص : ٢٧٠ .

(٢) انظر : المبسوط : ٢٤/ ٢٨ ، شرح فتح القدير : ١/ ٧٩ ، المدونة: ١٣٨/٢-١٣٩ ، مغني المحتاج: ٦٣/١ ، سبل السلام : ٧١/١ ، المغني : ١١٠/١-١١١ ، الإقناع : ١٩/١.

١ – حديث أبي ثعلبة الخشني[1] – رضي الله عنه – قال : أتيت النبي ﷺ ، فقلت : يا رسـول الله ، إنَّا بأرض أهل الكتاب ، فنأكل في آنيتهم ، وبأرض صيدٍ ، أصيد بقوسي ، وأصيد بكلبي المُعَلَّم وبكلبي الذي ليس بمُعلَّم ، فقال النبي ﷺ : " أما ما ذكرت أنك بأرض أهل كتاب : فلا تأكلوا في آنيتـهم إلا أن لا تجدوا بُدّاً ، فإن لم تجدوا بُدَّاً فاغسلوها وكلوا .. "[2] .

وجه الاستدلال بالحديث : ففي الحديث دلالةٌ على جواز استعمال آنية الكفار إذا لم يجدوا غيرهـا ، فإنهم يغسلوها ويأكلوا فيها ، فكذلك تغسيل الميت المسلم .

٢ – أن النبي ﷺ وأصحابه – رضي الله عنهم – توضؤوا من مزادة [3] مشركةٍ [4] .

والحديث أصله في صحيح البخاري [5] ، وليس فيه أن النبي ﷺ توضأ من المزادة ، ففي الحـديث : جواز استعمال أواني المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة [1] .

---

(١) أبو ثعلبة الخشني : صحابي مشهور ، معروف بكنيته ، واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً ، فقيل : جرهم ، وجـرثم وجرهوم ، واختلف في اسم أبيه أيضاً فقيل : عمرو ، وقيس ، وقاسم ، ... وهو منسوب إلى خشين ، سكن الشـام ، وقيل : حمص ، كان ممن بايع تحت الشجرة ، وضرب له بسهمه في خيبر ،وأرسله النبي ﷺ إلى قومه فأسلموا ، مـات سنة : ٧٥ هـ .

– انظر : الإصابة : ٥٠/٧–٥١ .

(٢) أخرجـه البخاري : ١٧٦٩/٤ ، (٧٢ ـــ كتاب : الذبائح والصيد) ، (١٤ ـــ بـاب : آنيـة المجـوس والميتة) ، رقم الحديث : ٥٤٩٦ .

(٣) قال في الفتح: ٥٣٨/١ : المزادة : بفتح الميم والزاي :قربة كبيرة فيها جلد من غيرها، تسمى أيضاً : السطيحة.

(٤) انظر : المغني : ١١٢/١ ، قال الألباني – يرحمه الله – في الإرواء : ٧٢/١ ، حـديث رقـم: ٣٦ ، لم أجـده ، والمؤلف تبع فيه مجد الدين بن تيمية فإنه قال في المنتقى ص: ٤٨ ،(كتاب الطهارة) ، (باب : آنيـة الكفـار) تحـت الحديث رقم: ٧٤ : وقد صحَّ عن النبي ﷺ الوضوء من مزادة مشركة ، ثم قال الألباني : وأنا أظن المجـد يعـني بـه : حديث عمران بن حصين الطويل في نوم الصحابة رضي الله عنهم – عن صلاة الفجر ، لكن ليس فيـه أن الـنبي ﷺ توضأ من المزادة ، ولكن فيه استعماله ﷺ لمزادة المشركة ، ثم ساق الحديث الطويل بتمامه ، وأخرجـه البخـاري : ١٢٨/١–١٢٩ ، (٧ـ كتاب : التيمم) ، (٦ـ باب : الصعيد الطيب وضوء المسلم ، يكفيه من الماء) ، رقـم الحديث :٣٤٤ .

(٥) أبو عبدالله البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بَرْدِزْبه ، وقيل : بَذْدُزْبه ، وهي لفظةٌ بخاريـةٌ معناهـا: الزرّاع ، وُلِد في شوال سنة : ١٩٤هـ في بخارى ، حبر الإسلام ، والحـافظ لحـديث رسـول الله ﷺ ، صـاحب

ثانياً :المعقول :

قالوا :لأن الآنية تتخـــذ مما هو طـــاهر ، والأصل فيها الطهارة ،فلا تزول بالشك [٢].

وعلى هذا فالذي يظهر : جواز تغسيل المسلم في حجرةٍ خاصةٍ بتغسيل غير المسلمين ، إذا لم يترتب على ذلك محاذير شرعيةٌ كامتهان المسلم وعدم الرفق به ، أو وجود نجاساتٍ في المكـــان ، أو كشـــفٍ للعورات ، و لم يتيسّر مكانٌ سواه بدون تكلفة [٣]، وأمّا إذا كان هناك شيءٌ من ذلك فلا يجوز تغسيل المسلم في حجرةٍ خاصةٍ بغير المسلمين ، علماً بأن القوانين الوضعية في الغرب لا تمنع من إقامة مغاســـل للمسلمين هناك . والله تعالى أعلم .

الصحيح، ونشأ يتيماً ،وقام برحلة طويلة سنة : ٢١٠هـــ ، في طلب الحديث ، فزار خراسان والعراق ومصر والشـــام ومكة ، وسمع من نحو ألف شيخ ، وجمع نحو : ٦٠٠٠٠٠ حديثاً ، اختار منها في صحيحه ما وثق بروايته ، وهـــو أول من ألَّف في الإسلام كتاباً على هذا النحو ، أقام في بخارى فتعصب عليه جماعـــــة ورموه بالتُّهـــــم ، فـــأُخرج إلى خَـــرْتَنْك (من قرى سمرقند) فمات بها ليلة العيد سنة : ٢٥٦هـــ .

– انظر : سير أعلام النبلاء : ١٠ / ٢٧٧ – ٣٢٠ ، الأعلام : ٦ / ٣٤ .

(١) انظر : فتح الباري : ٥٤٠/١ .

(٢) انظر : المبسوط : ٢٤، ٢٨ ، المغني : ١/ ١١٢ .

(٣) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة : ٨ / ٤٥٤–٤٥٥ ، الفتوى رقم : ٥٣٧٧ ، ومفادها : لا حرج من تغسيل المسلم في موضع تغسيل الكفرة ، إذا لم يتيسر مكان سواه بدون الكلفة .

الفصل السادس : المستجدات في الصلاة على الميت .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الدعوة للصلاة على الميت بالوسائل الحديثة .

المبحث الثاني : الصلاة على الموتى في حالة اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار .

المبحث الثالث : الصلاة على بعض أجزاء الميت .

المبحث الرابع : السفر من أجل الصلاة على الميت .

المبحث الأول : الدعوة للصلاة على الميت بالوسائل الحديثة

إن مما استجد في هذا العصر إمكانية إعلام الناس بالصلاة على الميت سواءً كان من أقربائه أو أصدقائه وجيرانه ، أو كان الميت من عامة المسلمين ، كما يُفعل في بعض الجوامع الكبيرة ، أو مغاسل الأموات ، لاسيما الخيرية منها عندما يطلقون خدمة الإعلام بالصلاة على الميت عن طريق الاشتراك لديهم ، في خدمة جوال قيراط ، والتي تصل جميع المشتركين فيها رسائل بالصلوات التي سيصلى فيها على جنائز ، أو وضع رقم الهاتف لديهم ويقومون بالاتصال عليه .

والوسائل الحديثة التي يمكن الإعلام بواسطتها عن الصلاة على الأموات متنوعة كالاتصال بالهاتف أو رسائل الجوال ، أو البريد الإلكتروني ، أو في الصحف ، فما الحكم في ذلك ؟

قد سبقت الإشارة في الفصل الثاني في مبحث إعلان الوفاة إلى خلاف الفقهاء في ذلك [1] ، والذي عليه فتوى اللجنة الدائمة جواز دعاء أقارب الميت وأصحابه وجيرانه إذا تُوفيَّ من أجل أن يصلوا عليه

(١) انظر : ص :٨٩-٩٠ من هذه الرسالة .

ويدعوا له [1] ؛ لأن النبي ﷺ أخبر أصحابه – رضي الله عنهم – لما توفي النجاشي – رضي الله عنه – بموته ليصلوا عليه [2].

والذي يظهر– والله أعلم – أن الدعوة للصلاة على الميت بالوسائل الحديثة أمرٌ مستحبٌ ، وذلك للآتي:

١) أن في ذلــــك تعاونــــاً علـــى الــــبر والتقـــوى ؛ حيـــــث يقـــول الله تعـــالى :"

❒◆✍⬧➔◻◻⬧◆☼⬅❑✂☎⬉◆✍■❼ ✂𝒜♏⧅♏⬂☞❸♒⧄
❒◆✂♏⬂❒✱♋⬧❑◆❽▤ ☎ ❒◆•• ✍⬧➔◻◻⬧◆☼⬅❑✂☎⬉◆✍■❼
✂𝒜“⚹●⚐⬂⚐☞ ❒◆✂♏⬂➔⬉⑨⇳❒◆⌚♌⬀ 🗐
❒◆✂♏✍❒◻➔❑✂☎ ✂♏✎⅄ ☎ ♋⧄♌❒ ✂♏✎⅄ ⅄⌧⑨♒⑨③♒⑨⬅
✂♏⬂➔♒♋•♏⚇☞ ⬀⌘⬖ " [3] .

٢) حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال :" من دعا إلى هدىً كان لــه مــن الأجر مثل أجور من تبعه ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالةٍ كان عليه مـــن الإثم مثل آثام من تبعه ، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً " [4] .

٣) أن في الدعوة إلى الصلاة إحساناً إلى الداعي نفسه ، وإلى المدعو ، وإلى الميت ، وذلك لما يلي :

أ- أن للداعي مثل أجور من دعاهم لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، كما سبق في الحديث .

ب – وأما الإحسان للمدعو الذي يحضر للصلاة ، فذلك زيادةٌ في حسناته ، فله قيراطٌ من الأجـــر ، وقيراطان إذا شهد الدفن ، إضافةً لما في ذلك من العظة والتذكير ، فعن أبي هريرة – رضي الله عنـــه – قال : قال رسول الله ﷺ: " مَنْ شهد الجنازة حتى يُصلي عليها فله قيراطٌ ، ومَنْ شهد حتى تُدفن كان له قيراطان " قيل : وما القيراطان ؟ قال :" مثل الجبلين العظيمين " [5] ،وفي الروايـــة الأخرى : " مَـــنْ

---

(١) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة : ٨/٤٠١-٤٠٢ .

(٢) سبق تخريجه في الفصل الثاني : ص : ٩٠ .

(٣) سورة : المائدة : آية : ٢ .

(٤) أخرجه مسلم : ٤/١٦٣٦ ، (٤٧ ــ كتاب : العلم) ، (٦ ـــ باب : من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعـــا إلى هدى أو ضلالة) ، رقم الحديث : ٢٦٧٤ .

(٥) أخرجه البخاري : ١/٣٩٤ ، (٢٣ ـــ كتاب : الجنائز) ، (٥٨ ـــ باب : من انتظر حتى تدفن) ، رقـــم الحديث : ١٣٢٥ .

صلَّى على جنازةٍ فله قيراطٌ ، ومن اتبعها حتى توضع في القبر فقيراطان " قال : قلت [1] : يا أبا هريرة : وما القيراط ؟ قال :" مثل أحدٍ " [2].

ج) وأما الإحسان للميت ، فذلك يتمثل في كثرة المصلين عليه والداعين له ، وقد يكون بينهم مستجاب الدعوة ، وقد يصل عددهم إلى الأربعين فيشفعوا فيه ، ففي حديث عبدالله بن عباسٍ – رضي الله عنهما – قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " ما من رجلٍ مسلمٍ يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً ، لا يُشركون بالله شيئاً إلا شفعَّهم فيه " [3] .

المبحث الثاني : الصلاة على الموتى في حالة اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار

ومما استجد في هذا العصر تداخل المسلمين مع الكفار ، في الأماكن السكنية كالفنادق ونحوها ، أو الحياة العملية ، والعلمية ، وأثناء التنقل في وسائله المتنوعة ، ومن الشيء المعتاد أن تحصل الحوادث في وسائل النقل بشتى أنواعها ، والانهيارات ، والفيضانات والأعاصير ، والغرق ، والزلازل ، والحروب والتفجيرات ، فيترتب على ذلك حصول وفياتٍ بأعدادٍ كبيرةٍ ، فتختلط جثث الأموات بعضها ببعضٍ، حتى أنه قد يصل الأمر إلى عدم إمكانية تمييز بعضها من بعضٍ في كثيرٍ من الأحيان ، فكيف يصلى عليهم في مثل هذه الأحوال ؟ وإن تطّرق الفقهاء قديماً إلى مثل هذه المسألة ، قد يكون على سبيل

---

(١) القائل : أبو حازم راوي الحديث عن أبي هريرة – رضي الله عنه –

(٢) أخرجه مسلم :٥٤٤/٢ ، (١١ ـــ كتاب : الجنائز) ، (١٧ ـــ باب : فضل الصلاة على الجنائز وإتباعها) ، رقم الحديث : ٩٤٥ .

(٣) أخرجه مسلم : ٥٤٥/٢ ، (١١ ـــ كتاب : الجنائز) ، (١٩ ـــ باب : فضل من صلى عليه أربعون شفعوا فيه)، رقم الحديث : ٩٤٨ .

الافتراض في الغالب ، وإن حصل فعلى سبيل الندور ، ثم إنه قد استجدّت أمورٌ لم تكن موجـــــــودةً سابقاً ، كتداخل المسلمين مع الكفار بالشكل الذي هو في العصر الحاضر ، وتنوّع الأحوال التي تحصل بها الوفيات بأعدادٍ كبيرةٍ ، والوسائل التي يمكن التوصل بها إلى معرفة حالة الجثة ، وما تنتسب إليه مـــن بلدان العالم .

ومسألة اختلاط الموتى اختلف فيها الفقهاء على قولين :

القول الأول : للجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، قالوا : يصلى عليهم ، ولـــو كـــان المسلمون أقل ، وينوي المسلمين [1].

القول الثاني : للحنفية : قالوا : يُنظر فإذا كانت هناك علامةٌ تميّزُ المسلمَ من الكـــافر - كالختـــان ، والخضاب ، ولبس السواد ، وحلق العانة — فلا إشكال في إجراء أحكام المسلمين عليهم ، وإلا فيُصلى عليهم إذا كانت الغلبة للمسلمين، وينوي المسلمين ، وإذا كانت الغلبة للكفار ، أو كانوا متساويين فلا يصلى عليهم [2] .

أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بالقواعد الفقهية ، وبالمعقول :

أولاً : استدلوا بالقاعدة الفقهية :

ما توقف الواجب عليه فهو واجبٌ ، إذ لا يتمُّ الواجب إلا بذلك [3].

ويمكن القول في وجه الاستدلال :

إن الصلاة على الميت المسلم واجبةٌ ، ولا تتمُّ الصلاة على المسلمين إلا إذا صُلِّي على غيرهم معهم ، فيلزم الصلاة عليهم ، وينوي المسلمين .

---

(١) انظر : مواهب الجليل : ٢/ ٢٩٥ ، الأم : ٦٠٢/٢ ، المغني : ٤٧٧/٣ .

(٢) انظر : المبسوط : ١٠ /١٨٤ ، فتح القدير : ١٥٥/٢ ، حاشية ابن عابدين : ٣ / ١٠٩ - ١١٠.

(٣) انظر : فتح الجليل : ٣٥٣/١ ، أسنى المطالب : ٢٩٦/٢ ، وهذا بناءً على القاعدة : ما لا يتم الواجب إلا به فهو فهو واجبٌ.

ثانياً : استدلوا بالمعقول من وجهين :

الوجه الأول : لأن المقصود المسلم ، وليس تبعاً لغيره [١] .

الوجه الثاني : إذا جاز أن يقصد بصلاته ودعائه الأكثر ، جاز قصد الأقل [٢] .

أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها :

استدلوا بالقرآن الكريم ، والأثر ، والمعقول :

أولاً : القرآن الكريم :

قوله تعـالى :" [illegible] " [٣] .

وجه الدلالة : ففي الآية النهي عن الصلاة على الكفار ، وعليه فالصلاة على الكافر لا تجوز بحالٍ [٤].

ويمكن الجواب عما استدلوا به : أن الصلاة هنا ليست على الكافـر لذاته ، ولا هو مقصود بهـا ، وإنما المقصود بها المسلم .

ثانياً : الأثر :

قال ابن مسعودٍ – رضي الله عنه – :" ما اجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلب الحرام على الحلال [٥] ".

---

(١) انظر : الذخيرة : ٤٧٢/٢ .

(٢) انظر : المغني : ٤٧٨/٣ .

(٣) سورة التوبة : آية : ٨٤ .

(٤) انظر : المبسوط : ٢ / ٥٥ ، ١٨٥/١٠ .

(٥) انظر : أخرجه عبدالرزاق في مصنفه : ١٩٩/٧، (باب : الرجل يزني بأمِّ امرأته وابنتها وأختها) ، رقـم الأثـر : ١٢٧٧٢، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار : ١٠ / ١١٦ ، (باب: الزنا لا يحرم الحلال): وأما الذي روي عـن ابن مسعود من قوله : " ما اجتمع الحرام والحلال إلا غلب الحرام الحلال " ، فهو بما رواه جابر الجعفي عن الشـعبي ، عن ابن مسعود ، وجابر ضعيف ، والشعبي ،عن ابن مسعود منقطع ،وإنما رواه الشعبي من قوله.

– انظر : المقاصد الحسنة : ١٩٣/١ ، حرف الميم ، وقال الألباني : في سلسـلة الأحاديـث الضـعيفة : ٥٦٥/١ ، لا أصل له ، وهو عنده برقم : ٣٨٧ .

وجه الاستدلال : فإذا اجتمع من تجب عليه الصلاة ، ومن تحرم عليه ، غُلِّب جانب من تحرم عليه ، فلا تجوز الصلاة عليهم والحالة هذه [1] .

مناقشة الاستدلال بهذا الأثر : أن هذا الأثر فيه ضعفٌ وانقطاعٌ ، فلا يصح الاستدلال به .

ثالثاً : المعقول :

لأن الحكم للغالب ، والغالب موتى المسلمين ، وإذا كانت الغلبة للكفار لا يصلي عليهم ؛ لأن الغلبة للكفار ، إلا مَنْ يعلم أنه مسلمٌ بالعلامة [2] .

- مناقشة ما استدلوا به من المعقول من وجهين :

- أ) يبطل ما قالوا ، بما إذا اختلطت أخته بأجنبياتٍ ، أو ميتةٍ بمذكّياتٍ [3] ، فالحكم هنا المنع ، وهم يقولون بالجواز في مسألتنا [4].

- ب) لئن جازتِ الصلاةُ على مائة مسلمٍ فيهم مشركٌ بالنية ، لتجوزن على مائة مشركٍ فيهم مسلمٌ [5].

ولعل المراد : أنه ما دام في الموتى أو القتلى مسلمون ، فتجب الصلاة عليهم بالنية ، مهما قلّ عددهم وكثر عدد المشركين أو العكس ، والصلاة في هذه الحالة لا ينتفع بها المشركون ؛ لأنهم ليسوا مقصودين بها .

الترجيح :

---

(١) انظر : المبسوط : ٢/٥٥ .

(٢) انظر : المبسوط : ١٠ /١٨٤ .

(٣) انظر : المغني : ٣/٤٧٨ .

(٤) من إضافة فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور / ناصر الميمان – حفظه الله تعالى – .

(٥) انظر : الأم : ٢/٦٠٢ .

الذي يترجح في حالة حدوث وفياتٍ فيها اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار ، أنه يجـــب علـــى ذوي الاختصاص في ظل المستجدات في طريقة التوصل إلى معرفة الشخص استخدام كافـــة الوســـائل والطرق التي يستطيعون من خلالها معرفة جنسية الشخص ، والبلدة التي ينتمي إليها ، وعلـــى الأقـــل الأوراق التي يحملها كل شخصٍ ، ومن ثَمَّ يسهل - بمشيئة الله - التوصل إلى معرفة الديانة التي يـــدين بها، وأهمية معرفة المسلم من غيره ، لما يترتب على ذلك من تغسيلٍ وتجهيزٍ وصلاةٍ عليه ودفن له ، ومـــا يتعلّق بوفاته من أحكامٍ كقسمة الميراث ، والعدة وقضاء الديون ، أو تنفيذ وصيته .

فإذا بذلوا الجهد في ذلك واستفرغوا الطاقة ، وبقيت أعدادٌ لم تتضح لهم أمسلمون هـــم أم كفـــارٌ ؟ فالذي يظهر — والله تعالى أعلم - وجوب الصلاة عليهم ، وينوى الصلاة على المسلمين ، ولو كـــان المتوفى شخصاً مسلماً واحداً ، وهو القول الذي ذهب إليه الجمهور وذلك للآتي :

١) قوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين ، ومناقشتهم لها .

٢) أن ذلك هو الأحوط في حق المسلم المتوفى ، والأبرأ للذمة لمن استطاع الصلاة عليه من المسلمين وهو حق له عليهم .

٣) أن المقصود بالصلاة المسلم ، وليس الكافر ، وهو لا ينتفع بها ، لما جاء في الآية التي استدل بهـــا أصحاب القول الأول ، وهـــي قـــول الله تعـــالى :" ❒◆•• ✍➔⌚✿✍♏⇗ ⇖♦✍■❼✁

🕮❒■♦⑨🖮✌♓🙰❁⇗🙵⇙☠✌☐🙦☠✿ 🕮❒🖎♦⑨✡✁ ❒◆••✍♦☽➔☠⇗
⇖♦✍■❼🗐 🕭♦🙦⇗❸🙰■🙼⌚▦ ☎ ☽🙰✠☐🙵⇙☠⇗ 🖏☒▦☒❷⇖❒✁☎
🙶🙰🙦🙦✎★ ❒◆❻◆🙥⇦❑✎🙰🕮🙵⌚ ❒◆✌♦🙦✍➔❑✁☎ ❒◆♎➔☠⇗
▫♦⌚○⇖☽➔❑♍🙬 ⇗🙼🙰🙤 "[1]

فمع أن النبي ﷺ صلّى على رأس المنافقين[2] عبدالله بن أبي سلولٍ [3] ، إلا أن المفهوم من الآية أن الصلاة لا تنفعه ، وذلك يتضح في قولـــه تعـــالى :" ☽🙰✠☐🙵⇙☠⇗ 🖏☒▦☒❷⇖❒✁☎

(١) سورة التوبة : آية : ٨٤ .

(٢) أخرجه البخاري : ٤٠٦/١ ، (٢٣- كتاب الجنائز) ، (٨٤ — باب : ما يكره من الصـــلاة علـــى المنـــافقين والاستغفار للمشركين) رقم الحديث : ١٣٣٦ .

(٣) عبدالله بن أبي بن مالك الخزرجي ، المشهور بابن سلول ، وسلول جدته لأبيه ، من خزاعة : رأس المنافقين ، من أهل المدينة ، كان سيد الخزرج في آخر جاهليتهم ، وأظهر الإسلام بعد وقعة بدر ، تُقيةً ، خذل النبي صلى الله عليـــه

" ويعضِّد هذا قوله جل وعلا : "[1]".

والله تعالى أعلم .

المبحث الثالث : الصلاة على بعض أجزاء الميت

وسلم في أكثر من غزوة ، كان كلما حلّت بالمسلمين نازلةٌ شمت بهم ، وكلما سمع بسيئةٍ نشرها ، وله في ذلك أخبار ، ولما مات سنة : ٩ هـ ، تقدم النبي فصلى عليه ، و لم يكن ذلك من رأي عمر – رضي الله عنه – فنزلت الآية : " " وكان عملاقاً ، يركب الفرس فتخط إبهاماه في الأرض .

– انظر : الأعلام : ٤ / ٦٥ .

(١) سورة التوبة : آية : ٨٠ .

إن مما استجد في عصرنا الحاضر كثرة الحوادث الخطيرة ، ولاسيما حوادث السيارات، التي بلغت فيها المملكة العربية السعودية الحدَّ الأعلى من بين بلدان العالم كله [1]، والتي تحصد فيها الأرواح حصداً، وتقطع الأبدان أوصالاً وأشلاءً ، فربما سحق البدن فلم يوجد منه إلا الأعضاء اليسيرة ، وأحياناً بعد أيامٍ ، وربما تطايرت وتفرّقت فلم يُوجد إلا بعضها ، وربما اصطّك عليها الحديد ، فلم يتمكن من إخراج إلا الشيء اليسير منها ، والناظر في منشورات ومصورات اللجنة الإعلامية بالمرور يرى ذلك واضحاً جلياً ، فهل يُصلَّى على تلك الأعضاء اليسيرة ،أم توارى بدون صلاة ؛ لأنها جزءٌ من آدميٍ وليست كل الآدمي ؟ والواقع يحتاج إلى بيانٍ الراجح في ذلك ، وتوضيحه للناس ، حتى يعلموا أمور دينهم ، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال ، هي كالآتي:

القول الأول : للحنفية : قالوا : يُصلّى على ما كان أكثر من النصف ولو بدون رأسٍ ، ولا يُصلى على النصف فأقل [2] .

القول الثاني : للمالكية : قالوا : يُصلى على جُلِّ الجسد ، وهو ما كان ثُلُثي الجسد ، ولا يُصلَّى على ما دون ذلك [3].

القول الثالث : للشافعية والحنابلة والظاهرية : قالوا : يُصلى عليه سواءً قلَّ البعض ، أو كَثُرَ إذا تُيُقِّنَ موته، وإذا صلّى عليه نوى جملة الميت [4] .

أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها :

استدلوا بالأثر ، والمعقول ، وذلك كالآتي :

---

(١) وليس هذا موضع بحث أسباب ذلك ، وطرق علاجه .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : ٣١٣/٢ ، المبسوط : ٥٤/٢ .

(٣) انظر : المدونة : ٢٧٥/١ ، حاشية الدسوقي : ٦٧٦/١ .

(٤) انظر : المجموع : ١٥١/٥ ، المغني : ٤٨٠/٣ ، المحلى : ٩٦/٥ .

أولاً : الأثر :

ما رُوي عن ابن مسعودٍ ،وابن عباسٍ –رضي الله عنهم – أنهمـا قـالا : " لا يُصلّى على عضوٍ " [1].

وجه الدلالة :فهذا دليلٌ على أنه لا يُصلَّى على عضوٍ [2] .

مناقشة الاستدلال بهذا الأثر :

أنه بعد البحث عن هذا الأثر ، لم يتمَّ الوقوف على تخريجه ، فلا يستدل به ، هذا من ناحيـةٍ ، ومـن ناحيةٍ أخرى : فهو يتعارض مع فعل بعض الصحابة – رضي الله عنهم – الذين صلوا على بعض الأعضاء، وسيأتي بيان ذلك في أدلة أصحاب القول الثالث – إن شاء الله تعالى [3]– .

ثانياً : **المعقول** ، واستدلوا به من ثلاثة أوجهٍ :

الوجه الأول : أن الصلاة على الأقل تؤدي إلى تكرار الصلاة على ميتٍ واحدٍ ، وذلك غير مشـروعٍ عندنا [4] .

مناقشة الاستدلال بهذا الوجه من وجهين :

الوجه الأول : أن تكرار الصلاة على ميتٍ واحدٍ ، أهون من ترك الصلاة عليه كليةً ، كما لـو وُجِـدَ مشقوقاً في مكانيين وفي وقتين مختلفين [5] .

الوجه الثاني : يُمكن أن يقال فيه : لا نسلِّم لكم أن تكرار الصلاة على ميتٍ واحدٍ غير مشـروعٍ ؛ لأن النبي ﷺ صلى على المرأة السوداء التي كانت تَقُمُّ المسجد [6] ، مع أن الصحابة –رضـوان الله علـيهم – صلوا عليها ، ولو كانت غير مشروعةٍ لما أعاد النبي ﷺ الصلاة عليها.

الوجه الثاني : أن الشرع ورد بالصلاة على الميت ، والميت اسـمٌ لكله ، وللأكثر حكم الكل ، وما كان أقل من النصف فليس بميتٍ حقيقةً وحكماً [7].

---

(١) لم أقف على تخريج له ، واستدل به في بدائع الصنائع : ٣١٤/٢ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : ٣١٤/٢ .

(٣) انظر : ص : ٢٧٨ من هذا الفصل : ٢٧٨-٢٧٩ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع : ٣١٤/٢ ، المبسوط : ٥٤/٢ .

(٥) انظر : أحكام الصلاة على الموتى دراسة فقهية مقارنة : ٨٣ .

(٦) سبق تخريجه في الفصل الثاني ص : ٩١ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع : ٣١٤/٢ .

مناقشة الاستدلال بهذا الوجه من وجهين :

الوجه الأول : أن حرمة قليل البدن – لأنه كان فيه روح – حرمة كثيره في الصلاة [(1)] .

الوجه الثاني : يُقال لهم : من أين لكم أن الصلاة على أكثره واجبةٌ ، وعلى نصفه غير واجبةٍ ؟ وأنتم قد جعلتم الربع – فيما انكشف من بطن الحُرَّة وشعرِها – كثيراً في حكم الكل ، وجعلتم العشر في بعض مسائلكم أيضاً – في حكم الكل – وهو مَنْ حلق عُشر رأسه ، أو عُشر لحيته من المحرمين ، فمن أين هذه الأحكام في الدين بغير إذنٍ من الله تعالى بها [(2)] ؟.

الوجه الثالث : أن صاحب الطرف قد يكون حياً ، فيصلّى على بعضه وهو حيٌ ، وذلك فاسدٌ [(3)] .

.

مناقشة الاستدلال بهذا الوجه : بأن يقال : إن القول بعدم الصلاة على صاحب العضو الحي ، محل اتفاقٍ بين أصحاب الأقوال كلها [(4)] ؛ حيث إن أصحاب القول الثالث يقولون: بالصلاة على العضو إذا تُيُقِّنَ موت صاحبه ، وأصحاب القول الأول يقولون : بالصلاة على ما كان أكثر من النصف ، وأصحاب القول الثاني يقولون :بالصلاة على ثُلُثي الجسد أو جُلِّه ، ولا تتصور الحياة فيما بقي على قولهم ، وعليه فإذا تُيُقِّن من حياة صاحب العضو فلا يُصلّى عليه ، فلا يعتبر هُذا دليلاً لهم .

أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها:

استدلوا بالمعقول ، وذلك من ثلاثة أوجه :

---

(1) انظر : الأم ٦٠١/٢ .

(2) انظر : المحلى : ٥/ ٩٦-٩٧ .

(3) انظر : بدائع الصنائع : ٣١٤/٢ .

(4) انظر : أقوالهم : ص : ٢٨٤ .

الوجه الأول : أن الصـــلاة على ما دون الجُـــل ، يؤدي إلى الوقـــوع في المكـــروه ، وهو الصلاة على الغائب عندنا [١] .

مناقشة الاستدلال بهذا الوجه : أن النبي ﷺ صلّى على النجاشي – رضي الله عنـــه – صـــــلاة الغائب [٢]، ولو كانت مكروهةً لما صلّى عليها ﷺ ، فلا نُسلمٌ لكم ذلك .

الوجه الثاني : إلحاق الأقل بالأكثر ؛ ولأن اليسير تبعٌ للكثير ، فلا حكم لليسير حينئذٍ [٣] .

مناقشة الاستدلال بهذا الوجه : يُناقش بما نوقش به الوجه الثاني من أدلة أصـــحاب القـــول الأول العقلية .

الوجه الثالث : قياساً على الأصابع والأسنان والشعر والظفر ، فإنها لا يُصلّى عليها .

مناقشة الاستدلال بهذا الوجه : يُمكن القول فيه : إن هذا قياسٌ مع الفارق ، فكيف تُقاس الأعضاء المتصلة على الأعضاء المنفصلة ؟ و لم يقل أحدٌ بالصلاة على الأعضاء المبتورة (كالأصـــابع) في حـــال الحياة ، وكذلك الأعضاء المنفصلة كالأسنان والشعر والظفر .

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدلوا ببعض الآثار ، وإجماع الصحابة ، والمعقول ، وأدلتهم كالآتي :

---

(١)انظر : حاشية الدسوقي : ٦٧٦/١ ، حاشية الخرقي : ٣٧١/٢ .

(٢) سبق تخريجه في الفصل الثاني : ٩٠ .

(٣) انظر : الذخيرة : ٤٧١/٢ ، حاشية الدسوقي : ٦٧٦/١ .

أولاً : استدلوا بالآثار الآتية :

١) أن أبا أيوب [١]- رضي الله عنه – صلّى على رِجْلٍ [٢].

٢) أن عمر – رضي الله عنه – صلّى على عظام بالشام [٣] .

٣) أن أبا عبيدة [٤]- رضي الله عنه – صلّى على رؤوس بالشام [٥] .

٤) أن طائراً ألقى يداً بمكة من وقعة الجمل ، فعُرِفت بالخاتم ، وكانت يدُ عبدالرحمن بن عتّاب بن

أسيدٍ – رضي الله عنه – فصلّى عليها أهل مكة [١]، وكان ذلك بمحضرٍ من الصحابة – رضي الله عنهم – و لم يُعرف من الصحابة مخالفاً في ذلك [٢] .

---

(١) أبو أيوب الأنصاري : خالد بن زيد بن كليب ، معروفٌ بكنيته واسمه ، من السابقين ، شهد العقبة وبدراً وما بعدها ، ونزل عليه النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة ، فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده ،وآخى بينه وبين مصعب بن عمير ، وشهد الفتوح ، وداوم الغزو ، لزم أبو أيوب الجهاد بعد النبي صلى الله عليه إلى أن توفي في غزاة القسطنطينية سنة : ٥٠ ، وقيل : ٥١ ، وقيل : ٥٢ هـ ، وهو أكثر .

- انظر : الإصابة : ٢ / ١٩٩ – ٢٠١ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣ / ٢٣٥ ، (٩ – كتاب الجنائز) ، (١٥٨ – باب : في الصلاة على العظام وعلى الرؤوس) رقم الأثر : ٣ ، تلخيص الحبير : ٣٢٩/٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣ / ٢٣٥ ، (٩ – كتاب الجنائز) ، (١٥٨ – باب : في الصلاة على العظام وعلى الرؤوس) رقم الأثر : ٤ ، تلخيص الحبير : ٣٢٩/٢ .

(٤) أبو عبيدة الجراح : عامر بن عبدالله بن الجراح القرشي الفهري ، مشهورٌ بكنيته ، وبالنسبة إلى جَدِّه أحد العشرة السابقين إلى الإسلام ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدراً وما بعدها ، وهو الذي انتزع الحلقة من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقطت ثنيتاه ،شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، وسمّاه أمين هذه الأمة ، ومناقبه شهيرةٌ جمّةٌ ، تصدى له أبوه في بدر كثيراً وهو يحيد عنه ، فلما أكثر قصده فقتله ، اتفقوا على أنه مات في طاعون عمواس بالشام سنة : ١٨ هـ

- انظر : الإصابة : ٣ / ٤٧٥ – ٤٧٨ ، سير أعلام النبلاء : ٣ / ٣ .

(٥) أخرجه البيهقي في سننه : ٢٧/٤ ، (٨ - كتاب الجنائز) ،(٨٥ - باب ما ورد في غسل بعض الأعضاء إذا وُجِدَ مقتولاً في غير معركة الكفار والصلاة عليه) ، رقم الحديث : ٦٨٢٦ ،- وانظر : تلخيص الحبير : ٣٢٩/٢ ، معرفة السنن والآثار: ٥ / ٢٦٢ ، (١٣ – كتاب الجنائز) ، (١٣- باب الشهيد ومن يُصلى عليه ويًغسل) رقم : ٧٤٦٢ ، وذكر الألباني رحمه الله هذه الآثار في الإرواء : ١٦٩/٣ ، رقم: ٧١٥ ،وقال عنها : موقوفات ضعيفة .

وجه الاستدلال :

يمكن القول فيه : أن هذه الآثار دلت على أن بعض الصحابة — رضي الله عنهم — صلّوا على بعضٍ الأعضاء ، فدل ذلك على جواز الصلاة عليها .

ثانياً : إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – ، لما سبق من صلاة الصحابة — رضي الله عنهم — على الأعضاء – و لم يُعرف لهم مخالــفٌ ، فكان ذلك إجماعاً (٣) .

ثالثاً : **استدلوا بالمعقول** ، من ثلاثة أوجهٍ :

الوجه الأول : لأنه بعضٌ من جملةٍ تجب الصلاة عليها ، فيُصــلّى عليــه كالأكثر (٤) .

الوجه الثاني : ولأنه بعضٌ من بدنٍ لا يزال في حال السلامة ، انفصل من البدن بعد وجوب الصــلاة على الجملة ، فصُلِّيَ عليها كما لو كان أكثر البدن (٥) .

الوجه الثالث : أن غُسل الميت وتكفينه ، ودفنه والصلاة عليه واجبةٌ ، فصحَّ بــذلك غســل جميــع أعضائه قليلها وكثيرها ، وستر جميعها بالكفن والدفن ، فذلك واجبٌ في كل جزءٍ منــه ، فــإذا هــو كذلك فواجبٌ عمله فيما أمكن عمله فيه بالوجود متى وُجِدَ (٦) .

الترجيح :

---

(١) ذكره الإمام الشافعي — رحمه الله — في الأم :٦٠١/٢ ، بلاغاً ،وأخرجه البيهقي في سننه : ٢٧/٤ ، (٨ –كتاب الجنائز)،(٨٥ – باب ما ورد في غســل بعض الأعضاء إذا وجد مقتولاً في غير معركة الكفار والصلاة عليه) ، عن الشافعي — رحمه الله – وذكره في تلخيص الحبير : ٣٢٩/٢ ، وعزاه للزبير بن بكــار في الأنســاب، معرفــة الســنن والآثار: ٥ / ٢٦٢ ، (١٣ — كتاب الجنائز) ، (١٣– باب الشهيد ومن يُصلى عليه ويُغسل) رقم : ٧٤٦٣ .

(٢) انظر : المغني : ٤٨٠/٣–٤٨١ .

(٣) انظر : الذخيرة : ٢ / ٤٧١ ، المغني : ٤٨٠/٣.

(٤) انظر : المغني : ٤٨٠/٣.

(٥) انظر البيان : ٧٦/٣ .

(٦) انظر : المحلى : ٩٦/٥ .

الذي يترجح وحسب المتغيرات في هذا العصر ، أنه إن أمكن عند وجود عضوٍ ، أو أعضاء – لاسيما نتيجة الحوادث – وإمكانية إلحاق ذلك العضو بصاحبه ، الاستفسار عن المتوفى ، أو المتوفين في الحادث من خلال شعبة الحوادث في المرور ، ومعرفة ذويهم والاتصال بهم ، ومعرفة هل تمت الصلاة عليهم أم لا ؟.

فإن كان قد صُلِّي عليه ، فإنه يُدفن بدون صلاةٍ بعد تغسيله وتكفينه ، وإن لم يكن قد صُلِّي عليه ، وأمكن إلحاقه بالجثة كاملةً ، أو ما تبقى منها – حيث أن بعض الجثث يتأخر استلامها لسببٍ ، أو لآخر – أُلحِق بها وصُلِّي عليه.

وإن لم يستطع واجد العضو ، أو الأعضاء من القيام بما سبق لعدم قدرته على ذلك ، ولم يتيقن هل صلي عليه أم لا ؟.

فالذي يترجح : أنه يُصلّي على ذلك العضو ، وهو ما ذهب إليه الشافعية و الحنابلة والظاهرية ، وذلك للآتي:

١) قوة أدلتهم ، وضعف أدلة المخالفين ومناقشتها .

٢) أن في الصلاة على العضو نفعاً للميت ، وهي حقٌّ له على المسلم ، فلا يترك هذا الحق لمجرد الشك. والله تعالى أعلم .

المبحث الرابع : السفر من أجل الصلاة على الميت

ومما جَدَّ في هذا العصر ، السفرُ من أجل الصلاة على الميت ، حيث إن هذه المسألة بعينها لم تكن معهودةٌ من قبل ، هذا من ناحيةٍ ، ومن ناحيةٍ أخرى : سهولة الإعلام بالوفاة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة ، ومن ناحيةٍ ثالثةٍ : سهولة ويسر السفر في هذا الزمن – ولله الحمد – ، فما حكم السفر لأجل الصلاة على الميت ؟.

اختلف علماؤنا المعاصرون في حكم السفر لأجل الصلاة على الميت على قولين :

القول الأول: جواز السفر من أجل الصلاة على الميت ، وأن ذلك لا بأس به ، ولا مانع منه [1] ، وبه قال سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن باز — يرحمه الله — .

القول الثاني : القول بالتفصيل : فإذا كان الميت قريباً للشخص ، أو كان الإنسان كبيراً يُفْقد في الجنازة، وعدم حضوره يُسبِّبُ استغراب الناس ، ويفتح مجالاً لاستفساراتهم وخوضهم ، فإنه يحضر ؛ دفعاً لألسنة الناس وتشكيكات المنافقين ، فهنا يتعين الحضور ، وأما الرجل العادي فالأولى ألاّ يفعل . وبه قال فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – [2] .

أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بالمعقول : حيث قالوا : إنه لا دليل على المنع ، وليس هو من نوع ما جاء في حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — عن النبي ﷺ قال : " لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ﷺ ، ومسجد الأقصى " [3]، فالمقصود من الحديث : أنه لا يُصار إلى أيِّ موضعٍ على وجه التقَّرب بزيارته إلا هذه المساجد الثلاثة [4] ، ومعلومٌ أن الأصل في الأشياء الإباحة .

أدلة أصحاب القول الثاني : استدلوا بالمعقول من أربعة أوجهٍ :

---

(١) انظر :مجموع فتاوى ومقالات متنوعة :١٣٨/١٣ .

(٢) انظر : لقاء الباب المفتوح : ٢٠٣/ ٨ ، الكتاب الإلكتروني .

(٣) أخرجه البخاري : ١ / ٣٥٣ ، (٢٠ – كتاب : ، فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) ، (١– باب : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) ، رقم الحديث : ١١٨٩.

(٤) فتوى الشيخ / عبدالرحمن البراك ، بتاريخ : ١٤٣٠/١١/١٢ هـ .

الوجه الأول : أن ذلك لم يكن معهوداً من السلف الصالح – رضي الله عنهم – ، فقد مات العظماء في المدينة ومكة وغيرها ، و لم يُسافر أحدٌ للصلاة عليهم .

الوجه الثاني : لا نعلم أن أحداً سافر إلى المدينة ليصلي على النبي ﷺ وهو أشرف الخلق ﷺ .

الوجه الثالث : لأن هذا يؤدي إلى نفقات لا داعي لها .

الوجه الرابع : أن ذلك سببٌ إلى أن يتباهى الناس في هذا الشيء ، ويتباروا فيه ويتماروا ، فلو قال : فلانٌ لم يذهب إلى جنازة فلانٍ ، ويقول آخر : نعم ؛ لأنه ليس عنده بشيءٍ ، فيكون سبباً للتعاير بين الناس وعيّر بعضهم بعضاً [(١)].

الترجيح :

الذي يظهر – والله أعلم – أن الراجح القول بالتفصيل ؛ لقوة أدلته ، فإذا كان الميت قريباً للشخص ، أو عزيزًا عليه كصديقٍ ، أو زميلٍ ، أو جارٍ ، أو نحو ذلك ، وكان الشخص ممن يُفتقد في مجتمعه ، وله قدره ومكانته ، أو كان المتوفى من أهل الصلاح والعلم والفضل ، فالأولى جواز السفر من أجل حضور الصلاة عليه ، وإن كان ليس كذلك فالأولى عدم جواز السفر من أجل الصلاة عليه ، وذلك لما سبق من الاستدلال به ؛ ولأن في ذلك جلب لمصلحةٍ ودرء لمفسدةٍ ، فالمصلحةُ تتمثل فيما يترتب على حضوره من الصلة ، وتقوية الأواصر ، بالإضافة إلى الصلاة على الميت والدعاء له ، وما يحصل للحاضر من الأجر في ذلك ،ودرء المفسدة مما يترتب على ذلك من القطيعة ، أو إثارة الضغائن .

الفصل السابع : المستجدات في تشييع الجنازة ودفن الميت .

---

(١) انظر : لقاء الباب المفتوح : ٢٠٣/ ٨ .

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : المراد بالتشييع ، وحكم تشييع الجنازة بالسيارة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المراد بتشييع الجنازة .

المطلب الثاني : حكم تشييع الجنازة بالسيارة .

المبحث الثاني : تشييع الجنازة في وسائل الإعلام .

المبحث الثالث : أسباب تصوير الجنازة وحكمه .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أسباب تصوير الجنائز .

المطلب الثاني : حكم تصوير الجنازة .

المبحث الرابع : دفن المسلم في تابوت .

المبحث الخامس : دفن المسلم في مقابر الكفار .

المبحث الأول : المراد بالتشييع ، وحكم تشييع الجنازة بالسيارة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المراد بتشييع الجنازة .

المطلب الثاني : حكم تشييع الجنازة بالسيارة .

المطلب الأول : المراد بتشييع الجنازة .

جاء في القاموس المحيط : شيَّعَ فلاناً : خرج معه ليودِّعه ، ويبلغه منزله [(١)].

وفي المصباح المنير : شيّعت الضيف : خرجت معه عند رحيله ، إكراماً له ، وهو التوديع [(٢)].

وفي لسان العرب : شيعه وشايعه ، كلاهما : خرج معه عند رحيله ليودعه ويبلغه منزله ، وقيل هو : أن يخرج معه يريد صحبته ، وإيناسه إلى موضعٍ ما [(٣)].

ومما جاء في بيان تشييع الجنازة ، الأثر عن أنسٍ – رضي الله عنه – حيث قال : " أنتم مُشيِّعُون ، وامشِ بين يديها ، وخلفها ، وعن يمينها ، وعن شمالها " [(٤)].

وبناءً على ما سبق فإن المراد بتشييع الجنازة : الخروج والمشي معها ، واتّباعها حتى مواراتها في القبر ، إكراماً لصاحبها ، والدعاء له بالمغفرة ، والرحمة ، والثبات .

المطلب الثاني : حكم تشييع الجنازة بالسيارة

---

(١) القاموس المحيط : ٦٢٢ ، مادة : ش ي ع .

(٢) الصباح المنير : ١٢٦ ، مادة : شيع .

(٣) لسان العرب : ١٧٦/٨ – ١٧٧ ، مادة : شيع .

(٤) أخرجه البخاري : ١ / ٣٩١ ، (٢٣ – كتاب : الجنائز) ، (٥١ – باب : السرعة في الجنازة) ، رقم الحديث: ١٣١٥، وقال في فتح الباري : ٢١٨/٣ ، وأثر أنس هذا ، وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في " كتاب الجنائز " له عن حميد عن أنس بن مالك أنه "سئل عن المشي في الجنازة فقال : " أمامها وخلفها ، وعن يمينها وشمالها ، إنما أنتم مشيعون " ورويناه عالياً في "رباعيات أبي بكر الشافعي" من طريق يزيد بن هرون عن حميدٍ كذلك .

جاءت السنة المطهرة ببيان فضل حمل الأموات ، وأن حملهم يكون على الأكتاف ، ففي حديث أبي سعيدٍ الخدري – رضي الله عنه – قال : كان النبي ﷺ يقول : " إذا وُضِعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت صالحةً قالت : قدموني ، وإن كانت غير صالحةٍ قالت لأهلها: أين تذهبون بها ؟ يسمع صوتها كل شيءٍ إلا الإنسان ، ولو سَمِعَ الإنسان لصعق " [1]، وكذلك ذكر الفقهاء صفة حمل الجنازة ، وأنه يكون على أكتاف الرجال [2]، واختلافهم في كيفية الحمل فقط ؟ وهل هو التربيع [3]؟ أو بين عمودين[4]؟ وليس المقام موضع ذكر الخلاف في ذلك . ومما جَدَّ في هذا الزمن حمل الجنازة وتشييعها بالسيارات ، وقد اختلف أهل العلم في العصر الحاضر في ذلك على قولين :

القول الأول : يرى أن حمل الجنازة على سيارةٍ مخصصةٍ للجنائز ، وتشييعها بالسيارات عملٌ غير مشروعٍ ألبتة ، وإليه ذهب الشيخ / محمد الألباني [5]– يرحمه الله – [1].

---

(١) أخرجه البخاري : ٣٩٢/١ ، (٢٣ –كتاب : الجنائز) ، (٥٢ – باب : قول الميت وهو على الجنازة : قدموني) ، رقم الحديث : ١٣١٦ .

(٢) انظر :بدائع الصنائع : ٣٣١/٢ ، المدونة : ٢٧٠/١ ، المجموع : ١٦٦/٥ – ١٦٧ ، المغني : ٤٠٢/٣ – ٤٠٣.

(٣) قال في المغني : ٤٠٢/٣ – ٤٠٣ : التربيع هو الأخذ بجوانب السرير الأربع ، وصفة التربيع المسنون : أن يبدأ فيضع قائمة السرير اليسرى على كتفه اليمنى من عند رأس الميت، ثم يضع القائمة اليسرى من عند الرجل على الكف اليمنى أيضاً ، ثم يعود إلى القائمة اليمنى من عند رأس الميت فيضعها على كتفه اليسرى ، ثم ينقل إلى اليمنى من عند رجليه .

– وانظر : بدائع الصنائع : ٣٣١/٢ ، المجموع : ١٦٥/٥ .

(٤) قال في المجموع : ١٦٥/٥ .

– كيفية الحمل بين العمودين : هو أن يتقدم رجل فيضع الخشبتين الشاخصتين ، وهما العامودان على عاتقيه ، والخشبة المعترضة بينهما على كاهله ، ويحمل مؤخر النعش رجلان أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر ، ولا يتوسط الخشبتين الشاخصتين المؤخرتين واحد .

– وانظر : كشاف القناع : ١٤٩/٢ – ١٥٠ .

(٥) محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي الألباني ، وُلِد في مدينة أشقودرة في ألبانيا سنة : ١٣٣٢هـ، نشأ في بيت علمٍ

القول الثاني : يذهب إلى جواز حمل الجنازة ، وتشييعها بالسيارات عند الحاجة ، أو الضرورة ، كأوقات الأمطار ، أو الحر والبرد الشديدين ، أو قِلَّة المشيعين ، أو بُعْدِ مكان الدفن ، أو كانت الجنازة لا يُطاق حملها على الأكتاف ، وبه قال : جمعٌ من أهل العلم المعاصرين (٢) .

أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها:

استدل صاحب القول الأول – يرحمه الله – بالمعقول من خمسة أوجهٍ :

الوجه الأول : أنها من عادات الكفار ، وقد تقرّر في الشريعة أنه لا يجوز تقليدهم فيها ، وفي ذلك أحاديث كثيرةٌ جداً .

الوجه الثاني : أنها بدعةٌ في عبادةٍ ، مع معارضتها للسنة العملية في حمل الجنازة ، وكل ما كان كذلك من المحدثات ، فهو ضلالةٌ اتفاقاً .

الوجه الثالث : أنها تفوّت الغاية من حملها وتشييعها ، وهي تذكرة الآخرة ، كما نصَّ على ذلك رسول الله ﷺ ، ففي حديث أبي سعيدٍ الخدري – رضي الله عنه – " عودوا المريض ، واتبعوا الجنائز

فوالده الشيخ نوح نجاتي من علماء المذهب الحنفي ، بدأ بدراسة علم الحديث وهو ابن عشرين سنةً بنفسه بعد مطالعته " مجلة المنار " لمحمد رشيد رضا وما كان فيها من أبحاث تتعلق بعلم الحديث ونقد لبعض كتبه بميزان الحديث، تعلّم حرفة النجارة ثم تركها ، ثم علمه والده مهنة إصلاح الساعات وكان يقتات منها كفافاً ،قام بعدة رحلات تعليمية في بعض البلاد العربية والأوروبية ،وخدمته للسنة النبوية ظاهرةٌ ومعروفةٌ لا تخفى ؛ فكم حقّق من كتب الحديث والسنن، وأخرج سلسلة الأحاديث الصحيحة والضعيفة ، وصحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ، وإرواء الغليل وغيرها ، وكم حقّق من رسائل شيوخ وأئمة أهل السنة والجماعة المتقدمين والمتأخرين ، ونافح ودافع عن السنة وأهلها ، ودرّس علم الحديث ، حتى قال الشيخ ابن باز – رحمه الله – عنه:" الشيخ محمد ناصر الدين الألباني هو مجدِّد هذا العصر في ظني ، والله أعلم " توفي عصر السبت ٢٢ / ٦ / ١٤٢٠هـ رحمة الله عليه .

– انظر : محدث العصر الإمام محمد ناصر الدين الألباني كما عرفته :٩ – ١٦ ، الإمام الألباني : دروس ومواقف وعبر: ٢١٨ ، ٢٣٣ – ٢٣٤ .

(١) انظر : أحكام الجنائز وبدعها : ٩٩ .

(٢) وممن قال به الشيخ / محمد بن إبراهيم ، والشيخ / محمد العثيمين ، والشيخ / عطية صقر – يرحمهم الله – والشيخ الدكتور / سعيد بن علي القحطاني .

– انظر : فتاوى ورسائل : ١٩٤/٣ ، فتاوى في أحكام الجنائز : ١٦٦ ، أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام : ٩٤ – ٩٥ ، أحكام الجنائز في ضوء الكتاب والسنة : ٢٩٦ .

تذكركم الآخرة " [١]، وتشييعها على تلك الصورة مما يفوّت على الناس هذه الغاية الشريفة تفويتاً كاملاً ، أو دون ذلك .

الوجه الرابع : أنها سببٌ قويٌ لتقليل المشيعين لها ، والراغبين في الحصول على الأجر الوارد في ذلك .

الوجه الخامس : أن هذه الصورة لا تتفق من قريبٍ ولا من بعيدٍ ، مع ما عُرِف عن الشريعة المطهرة السمحة من البعد عن الشكليات والرسميات ، لاسيما في مثل هذا الأمر الخطير : الموت [٢].

مناقشة الاستدلال بالمعقول :

مناقشة الاستدلال بالوجه الأول :

لا يُسلّم بأن ذلك من شعائر الكفار وعاداتهم الظاهرة التي اختصوا بها ، بل هي مما يشترك فيه الناس جميعاً ، ولاشك أن الأفضل الحمل على الأكتاف إن تيسر ذلك ، لكن إن شقَّ أو لم يتيسر ، فالمشقة تجلب التيسير ، ولا يُنكر تغيُّر الأحكام بتغير الأزمان .

مناقشة الاستدلال بالوجه الثاني :

أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل التحريم ، ولا دليل عليه ، فيبقى الحكم على الأصل ، حتى ولو كانت عبادةً ، فإن المشقة تجلب التيسير .

مناقشة الاستدلال بالوجه الثالث :

أن الغاية من الحمل والتشييع موجودةٌ في الحمل في السيارات أيضاً [٣].

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بالسنة ، ويستدل لهم بالمعقول :

---

(١) رواه أحمد في مسنده : ٣٩/٣ ، رقم الحديث : ١١٢٧٦، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه :٣ / ١٢٣، (٩ – كتاب: الجنائز)، (٣ – باب:مَنْ أمر بعيادة المريض ، وإتباع الجنائز) رقم الحديث : ٢، وقال الألباني في أحكام الجنائز وبدعها :٨٧ ، إسناده حسن ،والأدب المفرد : : ١١٨ ، باب : عيادة المرضى ، رقم الحديث : ٥٢٥.

(٢) انظر : أحكام الجنائز وبدعها : ٩٩ – ١٠٠ .

(٣) من إضافة فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور / ناصر الميمان – حفظه الله تعالى – .

أولاً : **السنة** : حديث أنس بن مالكٍ – رضي الله عنه – أن الرسول ﷺ قال : " الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها ، والسقط يصلى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة " [(١)].

ثانياً: **بالمعقول** :يُستدل لهم به : بأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل التحريم ، ولا دليل عليه ، فيبقى الحكم على الأصل ، حتى ولو كانت عبادةً فإن المشقة تجلب التيسير [(٢)].

الترجيح :

والذي يترجح هو أن الأصل أن تشييع الجنازة يكون بحملها على الأكتاف ، كما وردت بذلك السنة ، وهو الأفضل كما ذكر العلماء [(٣)]، فمتى أمكن ذلك : بأن تكون المقبرة قريبةً ، ولا مشقة في الحمل ، مع كثرة المشيّعين الذين يتعاونون على حمل الجنازة ، ويتناوبون عليه ، فينبغي عند ذلك حملها على الأعناق ، وفي ذلك : تطبيق للسنة ، وحصول الثواب للمشيّعين ، والدعاء للميت طوال فترة حملها ، وممن يرى الجنازة ، وحصول العظة ، والعبرة لمن شاهدها ، وتعليماً للناس لاسيما في كيفية حمل الجنازة .

وأما في حالة بُعْدِ المقبرة كما هو واقع كثيرٍ من المقابر في هذا الوقت ، أو وجود الحاجة ،أو الضرورة لحملها ، كما ذكر أصحاب القول الثاني ،فيجوز عند ذلك حملها ، وتشييعها بالسيارة ، وذلك للاتي :

---

(١) أخرجه أبو داود : ٢ / ٢٢٢ ، (١٥ – كتاب الجنائز) ، (٤٩ ت / ٤٤ ، ٤٥ – باب المشي أمام الجنازة) رقم الحديث : ٣١٨٠ ، قال الألباني : صحيح ، – انظر : سنن أبي داود بتخريج الألباني ص : ٥٧٢ ، رقم الحديث : ٣١٨٠ .

(٢) من إضافة فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور / ناصر الميمان – حفظه الله تعالى – .

(٣) انظر : فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم – يرحمه الله – : ١٩٤/٣ ، حيث قال :لكن المشروع أن يحمل على الرقاب ، فتاوى في أحكام الجنائز : ١٦٦ ، حيث قال الشيخ / محمد بن عثيمين – يرحمه الله – الأفضل حمله على الأكتاف .

١- أن الأصل في الأشياء الإباحة ، ما لم يرد دليلٌ على التحريم [(١)]، والأدلة الواردة في ذلك ، إنما هي لبيان فضل حمل الجنازة وتشييعها ، أو بيان كيفية ذلك ، ففي حديث المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال : (الراكب خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء منها ، والطفل يُصلي عليه) [(٢)] . وجه الاستدلال بهذا الحديث : فهذا الحديث يدل على جواز تشييع الجنازة راكباً .

٢- أن المشقة تجلب التيسير:

ووجه الاستدلال بهذه القاعدة : أنه على التسليم بأن تشييع الجنازة بالسيارة غير جائزٍ ، كما هو عليه صاحب القول الأول ، لكن حدث من المتغيرات والمؤثرات ما يبيح ذلك ، مما ذكره أصحاب القول الثاني ، مما يصعب معه حمل الجنازة على الأكتاف ، والله تعالى القائل : " •• ③⬉▤♦◘&ᗡ✂← ✂☙✎✦ ☼♦▦⬂○✧☙ ◑☙⬩• ❒⬉☙⇔➔⊠♑⊠☙ " [(٣)]،

والحكمة من الحمل على الأكتاف ، وهي أخذ العظة والعبرة موجودةٌ أيضاً في الحمل على السيارات.

٣- ورد من أقوال الفقهاء ما يدل على إباحة حمل الجنازة على وجه العموم ، وعلى الدابة على وجه الخصوص ، ومن ذلك :

أ – جاء في بدائع الصنائع : ٣٣٢/٢ : ولا بأس بأن يحمل راكب على دابته .

ب – جاء في المجموع : ١٦٧/٥ : وأي شيءٍ حمل عليه أجزأ . وبهذا الترجيح يمكن العمل بالقولين، وتوفيق ذلك مع الأدلة الواردة في تشييع حمل الجنازة . والله تعالى أعلم .

المبحث الثاني : نشر تشييع الجنازة في وسائل الإعلام

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي : ٦٠ .

(٢) أخرجه الترمذي : ٢/ ٣١٨ – ٣١٩ ، (٨- كاب الجنائز) ، (٤٢ - باب : ما جاء في الصلاة على الأطفال) ، رقم الحديث : ١٠٣٣ ، وقال الترمذي: هذا حدث حسن صحيح ، وقال الألباني في الإرواء : ١٦٩/٣ : صحيح ، وأخرجه النسائي : ٥٥/٤-٥٦ ، (كتاب : الجنائز) ، (باب : مكان الراكب من الجنازة)، وأخرجه ابن ماجة : ٤٦٧/١ ، (٦ -كتاب : الجنائز) ، (١٥ – باب : ما جاء في شهود الجنائز) ، رقم الحديث: ١٤٨١ ، بلفظ : " الراكب خلف الجنازة والماشي منها حيث شاء ".

(٣) سورة البقرة : آية : ٢٨٦ .

ومما استجد في هذا العصر نشر وإذاعة تشييع الجنازة في وسائل الإعلام كالتلفاز ، والقنوات الفضائية ، والانترنت ، حيث يقوم المندوبون من كل جهةٍ إعلاميةٍ بالخروج مع الجنازة ومتابعتها ، وتصويرها من حين تجهيزها مروراً بالذهاب بها إلى أحد المساجد للصلاة عليها ، وما يتبع ذلك من مراسم التشييع كما يفعل في بعض البلدان العربية والإسلامية ، ثم الذهاب بها إلى المقبرة ، ودفنها ، وبث ذلك في شتى الوسائل الإعلامية صوتاً وصورةً ، فيراها كل من يتابع ذلك في العالم كله ،مع ذكر مآثر ، ومناقب المتوفى ، ومن ثم نشر صور تلك الأحداث في الصحف والمجلات، مع بقاء مقاطعه في بعض المواقع في الانترنت ، والذي يظهر بعد أن سبق عرض آراء العلماء في الفصل الثاني من هذه الرسالة في المبحث الأول منه [1]، أن ذلك من النعي المنهي عنه ، وعليه فالذي يظهر – والله تعالى أعلم – أنه لا يجوز تشييع الجنازة في وسائل الإعلام ، وذلك للاتي :

أولاً : أن في ذلك إثارة للأحزان والآلام في نفوس ذويه ومحبيه ، حيث تبقى أحداث التشييع مصورةً وموجودةً لاسيما في المواقع صوتاً وصورةً ، فإذا رآها ذووه أثار ذلك في نفوسهم الحزن والأسى ، وقد يتبع ذلك شيءٌ من البكاء والنياحة .

ثانياً : أن فيه تعظيماً للشخصيات البشرية ، وتمجيداً لها ، وهذا ما جاءت النصوص الشرعية بالنهي عنه ، ومن ذلك قوله ﷺ : "لا تطروني[2]، كما أطرت النصارى ابن مريم ، فإنما أنا عبده ، فقولوا عبد الله رسوله[3] " .

ثالثاً : أن ذلك قد يكون سبباً في التفاخر في تشييع الجنائز ، والمبالغة فيه .

---

(١) انظر : ص :٨٩-١٠٠ من هذه الرسالة .

(٢) قال في لسان لعرب : الإطراء : مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه ، وفي فتح الباري : الإطراء : المدح بالباطل ، تقول : أطريت فلاناً مدحته ، فأطريت في مدحه ، وإطراء النصارى ابن مريم : في دعواهم فيه الألوهية وغير ذلك .
- لسان العرب : ١١٦/٩ ، مادة : طرا ، فتح الباري : ٥٦٥/٦ .

(٣) أخرجه البخاري : ٢/ ١٠٧٢ ، (٦٠ –كتاب : أحاديث الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام) ، (٤٨ – باب : قول الله تعالى : "[illegible]" ، رقم الحديث : ٣٤٤٥ .

رابعاً : أن فيه مشابهةً لنعي الجاهلية ، ووجه المشابهة : أنهم كانوا في الجاهلية إذا مات منهم شـــريفٌ بعثوا راكباً إلى القبائل يقول : نعايا فلانٍ ، أو يانعايا العرب ، أي : هلكت العرب بمهلـــك فـــلانٍ ، ويكون مع النعي ضجيجٌ وبكاءٌ ، وفي التشييع بوسائل الإعلام ليس إعلامٌ لبعضٍ القبائل فحسب ، بل للعالم كله ، ويكون مقروناً ببيان عِظَم المُصاب بفقده ، وما تركه من فراغٍ ونحوه ، ويصحب ذلـــك البكاء والحزن،وقد وردت الأحاديث عن النبي ﷺ ،والآثار عن الصحابة - رضـــي الله عنـــهم - ، في النهي في مثل هذا النوع من النعي ، وسبق ذكر تلك الأحاديث والآثار في الفصل الثاني [1]. والله أعلم.

(١) انظر : ص : ٩٥-٩٦ من هذه الرسالة

المبحث الثالث : أسباب تصوير الجنازة وحكمه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أسباب تصوير الجنائز .

المطلب الثاني : حكم تصوير الجنازة .

المطلب الأول : أسباب تصوير الجنائز

تتعدد أسباب تصوير الجنازة ، ويمكن حصر أسباب تصوير الجنائز فيما يلي :

١ – تصوير الجنازة أثناء التغسيل ، لتعليم الناس صفة غسل الميت كما شرعها الله سبحانه وتعالى[١]، مع إمكانية التعليم لصفته نظرياً أو عملياً ؛ بأن يكون الشخص المراد تعليمه مساعداً للمغسِّل .

٢ – تصوير الجنازة أثناء التغسيل ، أو بعد التكفين ليأخذ الناس العظة والعبرة .

٣– التصوير في الحالات الجنائية ، أو المشتبه فيها جنائياً [٢].

٤– أن تكون الوفاة نتيجة حوادث كالحريق و الدهس ونحوهما ، وفي هذا السبب والذي قبله يحضر رجال الأمن فيقومون بالتصوير واتخاذ اللازم[٣] .

٥– أن تكون الجثة مجهولةً ، ويتنوع التعامل بحسب الجثة المجهولة ، وذلك كالآتي :

أ– إذا كان المتوفى حاجًّاً ، أو معتمراً داخل المستشفى ، أو كانت وفاته طبيعيةً ، وكان مجهول الهوية، فتؤخذ له صورتان فوتوغرافيتان : أماميةً وجانبيةً ، من ثلاث نسخٍ إن لم تُكنْ أُخِذتْ سابقاً [٤].

ب – إذا كان المتوفى مجهولاً في إحدى المدن ، أو القرى حيث لا يعرف اسم المتوفى أو إقامتـــه ، أو بلده الأصلي ، فيُحرَّر محضرٌ يذكر فيه أوصاف المتوفى المجهول و الملابسات التي وُجِدَ فيها :الزمـــان ،

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة : ١١٩/١٣ .

(٢) انظر : دليل التبليغ والكشف على المتوفين وإصدار شهادات الوفاة : ٢١.

(٣) انظر : المرجع السابق : ٢١ .

(٤) انظر : المرجع السابق : ٢٠-٢١ .

والمكان ، وغير ذلك من البيانات المفيدة من أوصافٍ وملابسٍ حتى يُسهلَ التعرف عليــه مســتقبلاً ، ويجب تصوير الجثة بأربع صورٍ : أماميةٍ بالأذنين واضحتين ، وصورةٍ جانبيةٍ يمــنى ، وصــورةٍ جانبيــةٍ يسرى ، وصورةٍ للجثة كلها ، وذلك بمصوِّرٍ جنائي ،أو على نفقة المستشفى ويحفظ لــديها الصــورة السلبية ، ونسخةٌ من كل صورةٍ ترفق مع التقرير كما تُرسل صورةٌ شمسيةٌ للمتوفى للمكتــب الــذي سيُصدر شهادة الوفاة وتلصق عليها بعد أن تدوّن خلفها البيانات المدونة في سجل قيد الوفيات(١)، ومن ثَمَّ يتمُّ التعرف على الجثة من خلال الصور التي التقطت لها ، كما يُمكن توزيع الصور عــبر وســائل الإعلام المقرؤءة ، أو المرئية ، والانترنت ، فيُسهل بذلك التعرف على هويتهم من خلال الصورة (٢).

المطلب الثاني : حكم تصوير الجنازة

لم أقف على من تكلم على هذه المسألة بعينها من أهل العلم ، إلا ما ورد فيها من فتوى لســماحة الشيخ / عبدالعزيز بن باز – رحمه الله – (٣) ، وبما أن هذه المسالة مما استجد في هذا الباب ، فيلزم من بيان حكمها التطرق إلى مسألة حكم التصوير الفوتوغــــــرافي ، وسوف أعرّج على ذكر الخــلاف فيه، وبيان أدلة كل قولٍ بدون ذكر لمناقشة الأدلة، والإجابة عليها؛ فليس المقام مقام عرضٍ وتفصــيلٍ لهذه المسألة ، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : إن التصوير الفوتوغرافي مباح ، وعليه فتوى لجنة الإفتاء بالأزهر(٤) ، وبه قال جمع من العلماء المعاصرين (٥) .

---

(١) انظر : دليل التبليغ على المتوفين وإصدار شهادات الوفاة : ٣٠-٣١ .

(٢) انظر : أحكام التصوير في الفقه : ١٣٠ .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة : ١١٩/١٣ .

(٤) انظر : أحكام التصوير : ١١٥ ، وما بعدها .

(٥) منهم الشيخ / محمد رشيد رضا ، ومحمــد نجيب المطيعي ، وجاد الحق علي جاد الحق وحسنين محمد مخلــوف ، والسيد سابق ، ومحمد بن صالح العثيمين – رحمهم الله تعالى – والدكتور / يوسف القرضاوي . =

= – انظر : فتاوى رشيد رضا : ١١٤٢/٣ ، بحوث وفتاوى إسلامية :٣ / ٥٧٧ ، الفتاوى الشــرعية : ١/ ١٩٢ ، فقه السنة : ٩٤٩ ، المجموع الثمين : ١٧٢/١ ، الشرح الممتع : ١٩٨/٢ ، الحلال والحرام في الإسلام : ١١٣.

القول الثاني : تحريم التصوير الفوتوغرافي ، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء [1] وبه قال جمع مـــن العلماء المعاصرين [2] .

أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بالسنة المطهرة ، والمعقول :

أولاً : السنة المطهرة :

حديث بُسر بن سعيد [3] عن زيد بن خالد [4] عن أبي طلحة [5] صاحب رسول الله ﷺ ، أنه قال : : قال الرسول ﷺ: " إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورةٌ " ، قال بسرٌ ثم اشتكى زيدٌ فعـــدناه ، فـــإذا على بابه ستر فيه صـــورة قال : فقلت لعبيد الله الخولاني [6] : ربيب ميمونة [1] زوج الـــنبي ﷺ: ألم

---

(١) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة : ٦٦٩/١ .

(٢) ومنهم الشيخ : محمد آل الشيخ ، وعبدالعزيز بن باز ، ومحمد الألباني ، وحمـــود التـــويجري – رحمهـــــم الله – وفضيلة الدكتور / صالح الفوزان – حفظه الله – .

- انظر : فتاوى ورسائل : ١٨٣/١ فما بعد ، الجواب المفيد : ٤٦ ، آداب الزفاف : ١٩٤ ، إعـــلان الـــنكير على المفتونين بالتصوير : ٢١-٣٠ ، الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام : ٤٠ .

(٣) بُسر بن سعيد : الإمام القدوة المدني ، مولى بني الحضرمي ، السيد العابد الفقيه ،حدّث عن : عثمان بـــن عفـــان، وسعد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة ، وطائفة ، كان من العُبّاد المنقطعين والزُّهاد، كثير الحديث ، قـــال مالك : تُوفِّي بُسر – رحمه الله– فما خلّف كفناً . قال الذهبي : سنة: ١٠٠هـــ .

- انظر : سير أعلام النبلاء : ٥ / ٤٧٨ – ٤٧٩ .

(٤) زيد بن خالد الجهني : مختلفٌ في كنيته: أبو زرعة ، وأبو عبدالرحمن ، وأبو طلحة ، روى عن النبي صلى الله عليـــه وسلم، وعن عثمان ، وأبي طلحة ، وعائشة ،شهد الحديبية ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ،مات سنة : ٧٨ هـــ ، بالمدينة ، وله : ٨٥ سنة ، وقيل : مات سنة :٦٨هـــ ، وقيل : قبل ذلك في خلافة معاوية بالمدينة .

- انظر : الإصابة : ٢ / ٤٩٩ .

(٥) أبو طلحة : زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري الخزرجي ، مشهورٌ بكنيته ، كان من فضلاء الصحابة – رضـــي الله عنهم – وزوج أم سُليم – رضي الله عنها – عن أنس : مات أبو طلحة غازياً في البحر ، فمـــا وجـــدوا جزيـــرةً يدفنونه بها إلا بعد سبعة أيامٍ ولم يتغيّر ، وعنه : كان يرمي بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم أحـــد ، اُختِلف في وفاته، ورجّح ابن حجرٍ – رحمه الله – أنها سنة : ٥٠ أو ٥١ هـــ .

- انظر : الإصابة : ٢ / ٥٠٢ – ٥٠٣ .

(٦) عبيدالله بن الأسود : ويُقال : ابن الأسد الخولاني ، ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنهـــا كانـــت

يخبرنا زيدٌ عن الصور يوم الأول ؟ فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال : " إلاّ رَقْماً [٢] في ثوبٍ " [٣].

وجه الاستدلال : أن في الحديث نصّاً على استثناء الصورة المرقومة من عموم النهي ، وهذا يعني أن النهي خاصٌّ بالصور المجسمة التي لها ظلٌّ ، دون الصور المسطحة التي لا ظلَّ لها [٤]، والتصوير الفوتوغرافي لا ظلَّ له فيكون مباحاً .

ثانياً : المعقول ، من خمسة أوجهٍ :

الوجه الأول : أن الأصل فيه الإباحة ، ما لم يشتمل موضوع الصور على محرم [٥]، قال تعالى :

" [illegible]

ربّته ، وكان من مواليها ، ولم يكن ابن زوجها ، ثقةٌ من الثالثة .

– انظر : تقريب التهذيب : ٣١٠ ، فتح الباري : ١٠ / ٤٠٤ .

(١) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، أخت أم الفضل لُبابة ، أم المؤمنين:كان اسمها: برّة ،فسمّاها النبي ﷺ ميمونة،تزوجها الرسول ﷺفي ذي القعدة سنة سبعٍ لما اعتمر عمرة القضيَّة، ذكر ابن سعدٍ: أنها آخر امرأةٍ تزوجها – يعني دخل بها ، وذُكِر: أنه تزوجها في شوال سنة سبعٍ، وقد انتشر الاختلاف بين الفقهاء في حكم زواج المحرم بسبب هذه المسألة،ذُكِر أنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، فنزلت فيها الآية ، تزوّجها النبي ﷺ بسرف ، وبَنى بها في قبَّةٍ لها ، وماتت بسرف ، ودُفِنت في موضع قبّتها ، وكانت وفاتها سنة: ٥١ هـ .

– انظر : الإصابة : ٨ / ٣٢٢ – ٣٢٤ .

(٢) قال في لسان العرب : الرقم : ضرب مخطط من الوشي ، وقيل : من الخز ، ورقم الثوب يرقمه رقما ورقمه : خططه ، وفي شرح النووي : يحمل : رقماً : على صورة الشجر ورحال الإبل وغيره مما ليس بحيوان ، وعلى هذا يحمل على ما يخطط به الثوب من صور الأشجار أو غيرها مما ليس بحيوان .

– لسان العرب : ٢٠٧/٦ ، مادة : رقم ، شرح صحيح مسلم : ٣٢٧/١٤-٣٣٣ .

(٣) أخرجه البخاري : ١٨٨٦/٤ ، (٧٧ – كتاب : اللباس) ، (٩٢- باب : من كره القعود على الصور) ، رقم الحديث : ٥٩٥٨ ،وأخرجه مسلم : ١٣٢٦/٣ ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، تحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه ؛لأن الملائكة لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب ،حديث رقم : ٢١٠٦.

(٤) انظر : حكم ممارسة الفن في الشريعة : ٣٦٠ .

(٥) انظر : الحلال والحرام في الإسلام : ١١٣ .

⬊♦🖫🙰➚☹⮜ ⮸🙵🙭⮹ "[1] ، والواجب أن نتوّرع في السلب (التحريم)كما يجــب التورع في الإيجاب (الإباحة) ، فالمسألة ليست مجرد تحريمٍ ، ولكن سيترتب عليه العقوبة ، فهل نشهــد أن هــذا معاقب باللعن ، وشدة الظلم ، وما أشبه ذلك ؟ لا نستطيع أن نجزم إلا بشيءٍ واضحٍ [2] ، والصــور الفتوغرافية أمرٌ مستحدثٌ لم تكن في عهد النبي ﷺ، ولا سلف المسلمين ، والعلة التي نصت الأحاديث عليها لا تتحقق في الصور الفوتوغرافية ، وحيث عدمت العلة عدم المعلول [3] كما يقول الأصوليون [4] .

الوجه الثاني : إن الصور الفوتوغرافية ليس للإنسان فيها عملٌ ، وإنما هي نقل صورةٍ صــورها الله – عزَّ وجلَّ – بواسطة هذه الآلة ، فهي انطباعُ لا فعل للعبد فيه من حيث التصوير ، والأحاديث الواردة إنما هي في التصوير الذي يكون بفعل العبد ويضاهي به خلق الله ، والتصوير الفوتوغرافي لــيس فيــه مضاهاةٌ ، ويتبين ذلك جيداً بما لو كتب لك شخصٌ رسالةً فصورتها في الآلة الفوتوغرافية فــإن هــذه الصور التي تخرج ليست من فعل الذي أدار الآلة وحركّها ، فإن هذا الذي حرك الآلة ربمــا يكــون لا يعرف الكتابة أصلاً ، والناس يعرفون أن هذه كتابة الأول ، والثاني ليس له فعلٌ فيها [5].

ومن خلال هذا الدليل يخلص المبيحون إلى أمرين :

أحدهما : أن التصوير ليس من عمل الإنسان ، وإنما من عمل الآلة .

الثاني : أنه ليس فيه مضاهاةٌ لخلق الله .

الوجه الثالث : إن هذا ليس تصويراً إنما هو حبسٌ للصورة الموجودة ،وما مثله إلا كمثل الصورة في المرآة ، لا يمكنك أن تقول : إن ما في المرآة صورةٌ ، وإن أحداً صوّرها ، والذي تصنعه آلة التصوير هو صورةٌ لما في المرآة ، غاية ما في الأمر :أن المرآة والفوتوغرافي تثبت الظل الذي يقع عليهــا ، والمــرآة ليست كذلك ، ثم توضع الصورة أو الخيال الثابت (العفريتة) في حمضٍ خاصٍّ فيخرج منها عــــدة

---

(١) سورة البقرة : آية : ٢٩ .

(٢) انظر : الشرح الممتع : ٢/١٩٨-١٩٩ .

(٣) انظر : البحر المحيط : ١ / ٢٣٤ .

(٤) انظر : الحلال والحرام : ١٠٩-١١٠ .

(٥) انظر : المجموع الثمين : ١/١٧٢ .

صورٍ ، وليس هذا بالحقيقة تصويراً ، فإنه إظهارٌ واستدامةٌ لصورةٍ موجودةٍ ، وحبسٌ لها عن الـــزوال ، فإنهم يقولون : إن صور جميع الأشياء موجودةٌ غير أنها قابلة للانتقال بفعل الشمس والضوء ، ما لم يمنع من انتقالها مانع والحمض هو ذلك المانع [1].

الوجه الرابع : التصوير : مصدر صوَّر يصوِّر أي : جعل هذا الشيء على صورةٍ معينةٍ ، كما قـــال تعـــــــــــالى :" ♎➔❑◆ ✃☞✍⅄♎⌇❽ ③⬉🕖✽❑♒⇗❻↓🗎⚐→⬄ ×⍉❼ ✃☞❀☞❻⬀■◆♎✈⌇ ✍⊠⓿⬂✃⍓ ④❑⌖◆☞✍⬈↓ 🗐 ◆✋ ☽⍉♒◆🕚❍◆ ❀⍉◆⋅♎➔❑◆ ✃☞♒⬂➔⍓❿✍③❽↓ ✃☞♒⬂◆⍓▤⬁❿⚐❶ ⇗⌇⬇ "[2]

وقال تعالى :" ❀⍓🖬■🖃◆ ✃☞♒❍❍☺⍓🕖❑◆🕖☠⌇ ❑◆ ✃☞❀☞❻⬀⋎◆ ⌘♊✽❍⇧❍❑🕯◆▫⬀🖅⬈🖎◆❻▪❑✽🕒◆❑ ⇗♎🖃❑◆⬂💻☞☞⍉🖅 🕒←❑◆❻◆🖎⬈🖅⬀ ☎ ❑◆☽⍉♒◆⓿⬂❍⌇ ✃☞♒⬂☺⍓🕖⬁❷❸→ ⇗⌧⬇ "[3]

فالمادة تقتضي أن يكون هناك فعلٌ في نفس الصورة؛ لأن فَعَّلَ في اللغة هذا مقتضاه ، ومعلومٌ أن نقل الصورة ليس على هذا الوجه ، وإذا كان ليس على هذا الوجه فلا نستطيع أن ندخله في اللعن ، ونقول إن هذا الرجل ملعونٌ على لسان رسول الله ﷺ [4]، وعليه فإن المصور فوتوغرافياً لا يقع عليه التهديــد والوعيد الوارد في أحاديث النهي .

الوجه الخامس : إن التصوير الفوتوغرافي لا بُدَّ منه في الإعانة على كمال أمور الدنيا والدين بالنسبة للأمة في مجموعها في هذا العصر ، وبيان ذلك أن يقال : إن للتصوير أنواعاً عظيمةً من الفوائد في حفظ اللغة ، وأيضاً كثيرٍ من العلوم والفنون والأعمال العسكرية والإدارية والسياسة ومن ذلك :

١) في كتب اللغة أسماء كثيرٍ من الأشياء كالنبات والحيوانات وغيرهما غير مفسَّرةٍ بما يُعرِّف المُســـمَّى لمن لم يكن يعرفه باسمه ذلك ، وهذا تقصيرٌ كبيرٌ في حفظ اللغة ، ولو وُضِعت صورة الشيء عند اسمـــه لكان ذلك أحسن في حفظ اللغة .

---

(١) انظر : تفسير آيات الأحكام ، للسايس : ٦١/٤ .

(٢) سورة آل عمران : آية : ٦ .

(٣) سورة التغابن : آية : ٣ .

(٤) انظر : الشرح الممتع : ١٩٨/٢ .

٢) يترتّب على الجهل بأجناس بعض الحيوانات جهل ما يتعلق بها من الأحكام الشرعية ،كأحكام ما يحل أكله منها وما لا يحل ، وأحكام جزاء الصيد على المحرم وغير ذلك .

٣) إن التصوير له فوائدُ عظيمةٌ في الأعمال الحربية فلا يمكن لمن يتركه ، أو يقصِّر فيه أن يُقاتل أعداءه بمثل ما يقاتلونه به ؛ ولأن يُعدُّ لهم ما استطاع من قوةٍ فمنها تصوير المواقع والطرق والبلاد والجيوش وما لديها من السلاح والذخيرة ، ومنها تصوير من يشتبه في أمرهم أن يكونوا عيوناً وجواسيس ، وتقتضى الحكمة أن يجعلوا تحت المراقبة ، ومنها تصوير من يحتاج إلى تحقيق شخصيتهم لئلا يشتبهوا بغيرهم .

٤) إن التصوير له فوائدُ عند حكومات هذا العصر في الأعمال السياسية والإدارية كأعمال الجواسيس وحفظ الأمن وغير ذلك ، فمن عرض مسألة التصوير ، واتخاذ الصور على القواعد الشرعية علم منها : أن دين الفطرة ، الذي جاء برفع الحرج عن الأمة لم يكن ليحرِّم صناعةً نافعةً في كثيرٍ من العلوم والأعمال ، التي يحتاج إليها في حفظ الأمن ، وفنون القتال ، وإنما يحرِّم ما فيه مفسدةٌ ، أو ما كان ذريعةً إلى مفسدة (١) .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بالسنة المطهرة ، والمعقول :

أولاً : السنة المطهرة : واستدلالهم بها من ثلاثة أوجهٍ :

الوجه الأول :عموم الأحاديث التي يستفاد منها تحريم التصوير ، ولعن المصورين والأمر بطمس الصور وهتكها وبتمزيقها (٢)، فإن هذا العموم يرد على التصوير الفوتوغرافي في تسميته تصويراً ، أو تسمية ما يُصنع صورةً ، أو تسمية فاعله مصوراً (٣) . ومن الأحاديث في هذا الباب :

١) حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – مرفوعاً: " كلُّ مصوِّرٍ في النار " (١) .

---

(١) انظر : فتاوى رشيد رضا : ٤/ ١٤١٥-١٤١٦ .

(٢) انظر:الجواب المفيد : ٣-١٨ ، فتاوى ورسائل:١/١٧٩-١٨٠، إعلان النكير على المفتونين بالتصوير : ٢١.

(٣) انظر : الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام : ٤٥ .

وجه الاستدلال : أن كل من ألفاظ العموم ، وصاحب التصوير الفوتوغرافي يسمى مصوراً فيَعمُّـــهُ النص [٢].

٢) حديث أبي جُحيفة – رضي الله عنه – وفيه : " أن النبي ﷺ لعن المصوِّر " [٣] .

وجه الاستدلال : أن لفظ المصور عامٌّ بدخول أل المفيدة استغراق الجنس ، جنس المصورين جميعـــاً دون استثناءٍ ، ومنهم أصحاب التصوير الفوتوغرافي [٤].

٣) عن أبي الهيّاج الأسدي [٥]. قال : قال لي علي بن أبي طالب [٦] : " ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمستـــه . ولا قبراً مُشْـــرِفاً إلا سوَّيته " ، وبسندٍ آخـــر :" ولا صورةً إلا طمستها " [٧] .

وجه الاستدلال : هذا السياق النبوي البليغ يقتضي طمس جميع الصور دون استثناء ، وهو نكـــرةٌ في سياق النفي ، والنكرة إذا جاءت في سياق النفي تَعُمُّ جميع أفرادها [١]، وما تخرجه آلة التصوير يُعدُّ – بلا مريةٍ – صورةٌ فتدخل في هذا العموم [٢].

---

(١) أخرجه مسلم : ١٣٣١/٣ ، (٣٧ – كتاب : اللباس والزينة) ، (٢٦ – باب : تحريم تصوير صورة الحيـــوان ... الخ) ، رقم الحديث : ٢١٠٩ .

(٢) انظر : حكم ممارسة الفن في الشريعة : ٣٧٧ .

(٣) أخرجه البخاري : ١٨٨٧/٤ ، (٧٧ – كتاب : اللباس) ، (٩٦ – باب : من لعن المصور) ، رقم الحديث : ٥٩٦٢ .

(٤) انظر : حكم ممارسة الفن في الشريعة : ٣٧٧ .

(٥) أبو الهيّاج الأسدي : حيّان بن حصين الكوفي : ثقةٌ من الثالثة .

– انظر : تقريب التهذيب : ١٢٤ ، رقم : ١٥٩٦ .

(٦) علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ، وُلِد قبل البعثة بعشر سنين على الصـــحيح،تربى في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه ، وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك وقال له : " ألا ترضى أن تكون مـــني بمنزلة هارون من موسى " ، كان اللواء بيده في أكثر المشاهد ،روى عنه عددٌ من الصحابة والتابعين وتابعيهم – رضي الله عنهم– اُشْتُهِر بالفروسيّـــة والإقدام ،كان أحد الشورى الذين نصّ عليهم عمر ، رابع الخلفاء الراشدين ، قُتِل ليلـــة السابع عشر من رمضان سنة : ٤٠ هـــ

– انظر : الإصابة : ٤ / ٤٦٤ – ٤٦٨ .

(٧) أخرجه مسلم : ٥٥٥/٢ ، (١١ – كتاب : الجنائز) ، (٣١ – باب : الأمر بتسوية القبر) ، رقم الحـــديث : ٩٦٩ .

الوجه الثاني : إن أدلة تحريم اقتناء الصور ، وتعليقها والأمر بطمسها كقولــه ﷺ: " ولا صـــورةً إلا طمستها " وقوله ﷺ :" إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة "[3] تدل على حرمة التصوير الفوتـــوغرافي وغيره ، وبيان ذلك أن يقال : إن الصورة الفوتوغرافية تعدُّ صورةً منهياً عنها في الشرع ، فيلـــزم مـــن ذلك حرمة الطريق الموصل إليها وهو التصوير نفسه ؛ لأن الصورة فرع عن التصوير ، وإذا حَرُم الفرع حَرُم الأصل من باب أولى [4] .

الوجه الثالث : الأحاديث الآمرة باتقاء الشبهات ، ومن ذلك قولــه ﷺ في الحـــديث الـــذي رواه النعمـــان بن بشيرٍ –رضي الله عنهما- : " الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه "[5] ، وقوله ﷺ: في الحديث الذي رواه الحسن بن علي[6] – رضي الله عنهما – " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك "[7] ، والتصوير الفوتوغـــرافي إن لم يكن من الحـــرام البيِّن ، فهو لا يخرج عن دائرة المشتبهات التي أمر ﷺ باجتنابها والاحتياط الامتناع منه [8].

ثانياً : المعقول :

---

(١) انظر : البحر المحيط : ١١٠/٣ .

(٢) انظر : حكم ممارسة الفن في الشريعة : ٣٧٧ .

(٣) سبق تخريجه: ٣٠٤-٣٠٥.

(٤) انظر : حكم ممارسة الفن في الشريعة : ٣٧٨ .

(٥) أخـــرجه البخاري : ٤١/١ ، (٢ – كتاب : الإيمان) ، (٣٩ – باب : فضل مـــن اســـتبرأ لدينـــه) ، رقـــم الحديث : ٥٢ .

(٦) الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، سبط رسول الله ﷺ ،ورَيْحانته ، أمير المؤمنين ، أبو محمد ، وُلِد في نصف شهر رمضان سنة ثلاثٍ من الهجرة ،وقيل: في شعبان منها ، وقيل: سنة أربعٍ ، وقيل: سنة خمسٍ ، أصلح الله بـــه بـــين الفئتين المتقاتلتين من المسلمين ، نزل المدينة ، ومات بها ، ودُفِن في البقيع ، واختُلِف في سنة وفاته على أقوالٍ عدّة مـــا بين : ٤٤هـــ – ٥٨هـــ ويُقال: أنه مات مسموماً .

- انظر : الإصابة : ٢ / ٦٠ – ٦٦ .

(٧) أخرجه الترمذي : ٢٣٢/٤ ، (٣٨- كتاب: صفة القيامة) ، (٦٠ – بـــاب ت : ١٢٥) ، رقـــم الحـــديث : ٢٥٢٦ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقال الألباني : صحيح ، – انظر : سنن الترمذي بتخـــريج الألبـــاني : ٥٦٧ ، رقم الحديث : ٢٥١٨ .

(٨) انظر : مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين : ٢٤٧/٢ .

قالوا : إن علل تحريم التصوير المذكور في الأحاديث النبوية موجودةٌ في الصور الفوتوغرافيــة، فمــن ذلك كونها أي الصورة سبباً لتعظيم غير الله ، ووسيلةً من وسائل الشرك في العبادة ، ومن ذلك كونها مضاهاةً لخلق الله ، ومن ذلك كونها تمنع دخول الملائكة [1]، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

الترجيح :

فالذي يظهر – والله تعالى أعلم – بعد العرض للقولين وأدلتهما ، أن الراجح هو القول الثاني: القائل بتحريم التصوير الفوتوغرافي وذلك لما يلي :

١) أن التصوير الفوتوغرافي داخلٌ في عموم نصوص النهي عن التصوير مــن حيــث الأصــل؛ لأن النصوص في تحريم التصوير عامةٌ في كل تصوير إلا ما استثناه الشرع منها ، وليس التصوير الفوتوغرافي منها .

٢) أن ما تحدثه آلة التصوير يسمى صورةً من جهة اللغة ، والشرع ، والعرف أيضاً .

٣) أن الشرع لم يستثنِ أمر تغيير وسيلة التصوير ، وإن كان قد استثنى أموراً أخرى .

٤) أن علل تحريم التصوير المذكورة في أحاديث النـــهي عـــن التصـــوير ، موجـــودة في التصـــوير الفوتوغـــرافي [2].

وأما ما دعت إليه الضرورة من التصوير فهو يأخذ حكم الإباحة ، ويستثى من حكم التصوير ، وهذا بالاتفاق بين أهل العلم في العصر الحاضر[3] .

وأما تصوير الجنازة فإنه بالإضافة إلى النظر من حيث حكم تصويرها فوتوغرافيا ، فإنه لابُدَّ مــن أن نضع في الاعتبار النظر إلى أمرٍ آخر وهو : هل الجنازة بعد خروج الروح منها تعتبر مما فيه روحٌ أو ممــا ليس فيه روح ؟

---

(١) انظر : فتاوى ورسائل : ١٧٩/١–١٨٠ ، حكم ممارسة الفن في الشريعة : ٣٧٩ .

(٢) انظر : حكم ممارسة الفن في الشريعة : ٣٨٠ .

(٣) انظر : فتاوى ورسائل : ١٩٠/١ ، فتاوى اللجنة الدائمة : ٦٧٢/١ ، الشرح الممتع : ١٩٩/٢ ، آداب الزفاف : ١٩٤ .

فلو قلنا إن الجنازة بعد خروج الروح ليست من ذوات الأرواح جاز تصويرها بالاتفاق ؛ لأن المانعين من التصوير الفوتوغرافي يقولون بجواز تصوير ما لا روح له [1].

والذي يظهر : – والله أعلم – أن الجنازة حتى بعد خروج الروح تعتبر من ذوات الأرواح ، وذلك باعتبار أصلها، فإن كان التصوير لغير ضرورةٍ ، وليس هناك حاجة تدعو إليه ، فيكون حكمه حكم ما تَمَّ ترجيحه وهو: تحريم التصوير الفوتوغرافي لها ؛ لما سبق من أدلة أصحاب القول الثاني على تحريم التصوير [2] ، ولما فيه من انتهاكٍ لحرمة الميت [3] ، وربما كان المتوفى بمنظرٍ ،أو في حالةٍ لا يريد لو كان حياً أن يُرى عليها ، ومعلومٌ أن وضع الشخص بعد خروج الروح منه كيف يكون ؟ وأقرب صورةٍ موضحةٍ له حالة الشخص وهو نائمٌ ، لاسيما والنوم هو الموت الأصغر .

وأما إذا كانت هناك حاجة تستدعي تصوير الجنازة فتستثنى هذه الحالة من التحريم إلى الإباحة للحاجة الداعية إلى ذلك ، كالتصوير لناحيةٍ أمنيّةٍ أو جنائيّةٍ أو غير ذلك كالتصوير في حالات الوفيّات في الحوادث ، وفي حالات الكوارث : كالغرق والسيول والحريق والهدم ، أو كانت الجثة مجهولةً للتعرّف على صاحبها ، حيث إن القاعدة الشرعية تقول: الحاجة تنزل منزلة الضرورة [4]، وقد يرتقي حكم التصوير الجنازة في مثل هذه الحالات إلى الوجوب ؛ لما يترتب على ذلك من نصرةٍ للمظلوم ، وإظهارٍ للحق ، والوصول إلى المجرمين وردعهم ، وتبرئةٍ للمتهم ، وحفظٍ الأمن ، وغير ذلك من دفع المفاسد ، وجلب المصالح ، والتي تترتب على تصوير الجثة فلا شك والحالة هذه أنه يكون واجباً ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والوسائل لها أحكام المقاصد [5]، والأمور بمقاصدها [6]، ولما قد يترتب على تصويرها من معرفة نسبة الخطأ ، والديات ، والكفارات ، والميراث لاسيما بين المتوفين إذا كانوا قرابةً واحدةً ، وإثبات حالة الوفاة ، والتعرّف على الشخص ، وما يُبنى عليه من خروج المرأة المعتدة من عدتها ، حيث يطول بقاء الجثة في ثلاجة حفظ الموتى أحياناً ، ويأمر الحاكم الإداري بدفنها

---

(١) انظر : شرح صحيح مسلم : ٣٣٣/١٤ ، فتاوى اللجنة الدائمة : ٦٦٥/١ ، الشرح الممتع :١٩٥/٢ .

(٢) انظر : ص : ٣٠٨– ٣١٠ ، من هذه الرسالة .

(٣) وقد سبق ذكر الأدلة التي تدل على حرمة انتهاك الميت ص : ١٥١ ، ١٨٣ .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي : ٨٨ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١١٤ .

(٥) انظر : الموافقات : ١٧٩/١–١٨٠ .

(٦) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي : ٨ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٣٩ .

بعد اتخاذ اللازم ، ومن أسباب التوصل إلى هذه الأمور تصوير الجثة ، فيكون التصوير واجباً حينئذ ؛ لما سبق من أن : الوسائل لها أحكام المقاصد ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ ، والأمور بمقاصدها . والله أعلم .

المبحث الرابع : دفن المسلم في تابوتٍ

ومما استجد في هذا العصر الدفن في تابوتٍ ، على سبيل الإلزام ، والتقيّد بالنظام ، لاسيما للمسلمين في الدول غير الإسلامية ، كما هو الحال في أمريكا [(١)]، واستراليا [(٢)]، ولا يُستبعد غيرهما من البلدان غير الإسلامية ، والفقهاء اتفقوا على أن الدفن في تابوتٍ مكروهٌ [(٣)]، ومن الشافعية من حكى الإجماع في ذلك [(٤)]، إلا في حالتين جاء الاستثناء لهما عند الحنفية [(٥)]، والشافعية [(٦)]، وهما :

الحالة الأولى : عند الحاجة ، كرخاوة الأرض ، فلا بأس باتخاذ التابوت ، ومع ذلك ينبغي أن يفرش فيه التراب ، وتطيّن الطبقة العليا مما يلي الميت .

الحالة الثانية : اتخاذه للنساء ، فلا بأس بدفنها في تابوتٍ ؛ لأنه أقرب إلى الستر ، وللتحرُّز عن مسِّها عند الوضع في القبر .

وما عدا هاتين الحالتين فالفقهاء متفقون على كراهية الدفن فيه ، **واستدلوا بالأثر ، والمعقول** :

---

(١) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة : ٤٣١/٨ ، السؤال الرابع من الفتوى : ١٧٠٥ .

(٢) انظر : المرجع السابق : ٤٣٨/٨ ، رقم الفتوى : ٣٩١٣ .

(٣) انظر : البحر الرائق : ٣٣٨/٢ ،حاشية ابن عابدين : ٣ /١٦٤ ، مواهب الجليل : ٢٧٧/٢ ، جواهر الإكليل : ١١٢/١ ، المجموع : ١٧٩/٥ ، حاشيتا القليوبي وعميرة: ٥٢٤/١ ، المغنى : ٤٣٥/٣ ، الإقناع : ١٥٧/٢.

(٤) قال في المجموع : وهذا الذي ذكرناه من كراهية التابوت مذهبنا ، ومذهب العلماء كافة ، وأظنه إجماعاً ، وفي مغنى المحتاج : ٥٣٩/١ ،ويكره دفنه في التابوت بالإجماع .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين : ١٦٥/٣ .

(٦) انظر : المجموع : ١٧٩/٥ ، مغنى المحتاج : ٥٣٤/١ .

أولاً : الأثر : قول إبراهيم النخعي [1] " كانوا يستحبون اللبن [2]، ويكرهون الآجر [3]،ويستحبون القصب[4] ، ويكرهون الخشب " [5] . والمقصود بالخشب : التابوت [6].

ثانياً : المعقول ، استدلوا به من ستة أوجهٍ :

الوجه الأول : لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه – رضي الله عنهم – ، و لم يرد عن التابعين والسلف [7]، فلو كان مشروعاً لنُقل [8].

الوجه الثاني : لأنه بدعةٌ [9]، وهو من زي النصارى [10]، وقد نُهينا عن التشبه بهم .

---

(١) إبراهيم النخعي : الإمام الحافظ فقيه العراق ، أبو عمران ، إبراهيم بن يزيد النخعي اليماني الكوفي ، أحد الأعلام، كان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما ، وكان رجلاً صالحاً ، فقيهاً ، متوقيّاً ، قليل التَّكَلُّف وهو مختفٍ عن الحَجَّاج ،مات سنة : ٩٦ هـ ، وله : تسع وأربعون سنة .

– انظر : سير أعلام النبلاء : ٥ / ٤٢٦ – ٤٣١ .

(٢) جاء في معجم الوسيط : لبن الرجل : اتخذ اللبن وصنعه للبناء ، وفي المصباح المنير : اللبن : بكسر الباء : ما يعمل من الطين ويبنى ، الواحدة لبنة .

– المعجم الوسيط: ٨١٣/٢ ، مادة : لبنة ، المصباح المنير : ٢٠٦ ، مادة : لبن .

(٣) في مختار الصحاح : الأجر : الطوب الذي يبنى به ، فارسي معرب . وفي المعجم الوسيط : الأجر : اللبن المحرق المعد للبناء .

– مختار الصحاح : ٢٧ ، مادة : أ ج ر ، المعجم الوسيط : ١٧/١ .

(٤) جاء في القاموس المحيط : القصب : محركة : كل نباتٍ ذي أنابيب ، الواحدة : قصبةٌ ، وقصباء ، وفي المعجم الوسيط : القصب :كل نباتٍ كانت ساقه أنابيب وكعوباً . وقد يكون المراد من قوله – رحمه الله – : أنهم كانوا يحبون وضع القصب في القبر أكثر من الخشب .

– القاموس المحيط : ١١٥ ، مادة قصب ، المعجم الوسيط : ٧٣٧/٢ ، مادة قصب .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣ / ٢١٤ ، (٩- كتاب الجنائز) ، (١٢٨- باب : ما قالوا في القصب يوضع عن اللحد) رقم : ٣ ، بلفظ : " كان يكره أن يُجعل في اللحد شيء إلا لبن نظيف ، قال : وكان يكره الآجر، وقال : إن لم يجدوا لبناً فقصب " .

(٦) انظر : شرح منتهى الإرادات :٣٧٢/١ ،أحكام الدفن في الفقه الإسلامي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير : ٢٧ .

(٧) انظر : حاشيتا القليوبي وعميره : ٥٢٤/١ ، المغنى : ٤٣٥/٣ ، كشاف القناع : ٣٦٥/١ .

(٨) انظر : أحكام الدفن في الفقه الإسلامي بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير : ٢٧ .

(٩) انظر : مغنى المحتاج : ٥٣٩/١ .

(١٠) انظر : جوهر الإكليل : ٦٦٦/١ .

الوجه الثالث : لأن فيه تشبهاً بأهل الدنيا [1].

الوجه الرابع : أن في دفنه في الأرض أنشف لفضلاته [2].

الوجه الخامس : لأن فيه إضاعة مالٍ [3]، ونصوص الشريعة جاءت بالنهي عن إضاعة المال .

الوجه السادس : لأنه خشبٌ ، وتفاؤلاً أن لا يَمسَّ الميت نارٌ [4].

والذي يظهر : أن الدفن في التابوتِ مكروهٌ كما اتفق الفقهاء ، إلا أنه يجوز الدفن فيه ، وذلك في حالة كون المسلم في بلاد الكفار ، ولا يمكّنُون من دفن موتاهم إلا في تابوتٍ ، وذلك حتمٌ عليهم ، ونظامٌ سارٍ لا يستطيعون مخالفته ، لأن الفتوى تتغير بتغير الأحوال[5] ، والمشقـــة تجلب التيسير ، والله يقـــول – ســـبحانه – : " ••③↖▤◆🖬♋✃← ✃☙✎✦ ☼◆▦⍂○✧☙ ◑♉◆· " [6]، ويقـــول – جـــلَّ وعـــلا – : " ❐↖♌⇔➔◻♑◻☙ ♉◻➔◻☜• " [7]، وهـــو الذي عليه الفتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفاء [8]، وبه صدر قـــرار المجمـــع الفقهـــي الإسلامي الخامس في الدورة الثامنة [9]. والله تعالى أعلم.

---

(1) انظر : المغنى : ٤٣٥/٣ ، كشاف القناع : ١٥٧/١ .

(2) انظر : المرجعين السابقين .

(3) انظر : حاشيتا القليوبي وعميرة : ٥٢٤/١ .

(4) انظر : شرح منتهى الإرادات : ٣٧٢/١ .

(5) إعلام الموقعين : ٣٣٧/٤

(6) سورة البقرة : آية : ٢٨٦ .

(7) سورة الحج : آية : ٧٨ .

(8) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء : ٤٣١/٨ – ٤٣٢ ، السؤال الرابع من الفتوى : ١٧٠٥.

(9) انظر :مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد : الثامن عشر : ١٤٢٥هـــ ص : ٣١٩ ، قرارات المجمـــع الفقهـــي الإسلامي : ١٧٦ .

المبحث الخامس : دفن المسلم في مقابر الكفار

الثابت من قوله ، وفعله ﷺ التفريق بين قبور المسلمين ، وقبور المشركين ، ففي حديث بُشيرٍ [1] [1] مولى النبي ﷺ قال : بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ مرَّ بقبور المشركين فقال : " لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً " ثلاثاً ، ثم مرَّ بقبور المسلمين فقال : "لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً " وكانت من رسول الله ﷺ نظرةٌ فإذا رجلٌ يمشي في القبور عليه نعلان ، فقال : "يا صاحب السبتيّتين [2] ويحك ، أَلْقِ سِبْتِيَّتيك سِبْتِيَّتيك " فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما [3].

---

(١) بشير هو المعروف بابن الخصَاصيَّة ، وقد اختلفوا في نسبه ، فقالوا : بشير بن يزيد بن معبد ، وقيل : بشير بن معبد ، كان اسمه في الجاهلية : زحماً ، فسمّاه رسول الله ﷺ بشيراً ، الخصاصية نسبةً إلى جدته ، أحد المُهاجرينِ من بني سدوس .

- انظر : أسد الغابة : ١ / ٢٢٢ — ٢٢٣ ، الاستيعاب : ٨٦ .

(٢) السِّبْت بالكسر ، جلود البقر المدبوغة بالقَرَظِ يُتَّخذ منها النعال ، سُمِّيت بذلك ؛ لأن شعرها قد سُبِت عنها ، أي: حُلِق وأُزيل ، وقيل : لأنها انسبتت بالدباغ ، أي : لانت ، يريد صاحب النعلين .

- النهاية في غريب الحديث والأثر : ١ / ٧٤٥ ، مادة : سبت .

(٣) أخرجه أبو داود في : ٢/٢٣٦ ، (١٥- كتاب : الجنائز) ، (٧٨ ت / ٧٢ ، ٧٤ م — باب : المشي بين القبور في النعل)، رقم الحديث : ٣٢٣٠ ، وأخرجه ابن ماجة : ١/٤٩١ ، (٦ : كتاب الجنائز) ، (٤٦ — باب : ما جاء في خلع النعلين في المقابر) ، رقم الحديث : ١٥٦٨ ، بلفظ :" يا صاحب السبتيتين ألقهما " ، وأخرجه النسائي : ٩٦/٤ ، كتاب : الجنائز ، باب : كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية، بلفظ :" يا صاحب السبتيتين

قال ابن حزمٍ – رحمه الله – فصحَّ بهذا تفريق قبور المسلمين عن قبور المشركين [١]. وأما فعله فقد أمر ﷺ بإلقاء قتلى بدرٍ في بئرٍ [٢]، وجعل قتلى بني قريظة في خنادق [٣]، مما يدل أيضاً على التفرقة في القبور ، والنصوص في هذا عن الفقهاء [٤] تدل على التفريق بين مقابر المسلمين والمشركين ، وتحريم دفن المسلم في مقابر المشركين ، ودفن المشرك في مقابر المسلمين [٥].

إلا أنه في هذا العصر كثر وجود الجاليات المسلمة في كثيرٍ من بلاد غير المسلمين ، وإقامتهم إقامة دائمةً مستمرةً لحاجةٍ ولغير حاجةٍ ، ولتلك البلدان الأنظمة والقوانين التي قد تسمح بإقامة مقابر خاصةٍ لهم ، وهذا في حكم النادر على حسب الظن [٦]، والتي لا تسمح باتخاذ مقبرةٍ خاصةٍ بهم في الغالب ، وإنما يجمع الموتى في مكانٍ واحدٍ عامٍّ ، ولكل أهل ملةٍ جهةٍ محددةٍ ضمن إطارٍ واحدٍ ، فهل يجوز دفن المسلم في مقبرةٍ تَعُمُّ ، إذا لم يستطع المسلمون دفن موتاهم إلا في مقابر الكفار أم لا ؟

والذي عليه الفتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : أنه لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار ، أو في مكانٍ واحدٍ ، يشمل الكفار والمسلمين حتى ولو كانت قبور المسلمين على حدةٍ ، وذلك للاتي :

ألقهما " ، قال الألباني : حسن ، – انظر : سنن أبي داود بتخريج الألباني ص : ٥٨١ ، رقم الحديث : ٣٢٣٠ .

(١) انظر : المحلى : ٥/٩٩ .

(٢) أخرجه البخاري : ٣/١٢١٤ ، (٤٦ – كتاب : المغازي) ، (٨ – باب : قتل أبي جهل) ، رقم الحديث : ٣٩٧٩ ، وانظر : سيرة ابن هشام : ٢/٢٨٠ .

(٣) انظر : سيرة ابن هشام : ٣/١٩٠ .

(٤) ففي مذهب الحنفية : في مسألة : ما لو اجتمع موتى المسلمين والكفار ، والكتابية تحت المسلم إذا ماتت وهي حبلى ، ما يدل على تفريقهم في الدفن بين قبور المسلمين ، وقبور المشركين ، وعند المالكية : عند ذكر حالات نبش القبر ، قال في جواهر الإكليل : وكدفن من أسلم بمقبرة الكفار ، فيتدارك بإخراجه ودفنه في مقبرة المسلمين ، وعند الشافعية : قال في المجموع : اتفق أصحابنا – رحمهم الله – على أنه لا يدفن مسلم في مقبرة كفار ، ولا كافر في مقبرة المسلمين ، وعند الحنابلة قال في الإقناع : ولا يجوز أن يدفن المسلم في مقبرة الكفار ، ولا بالعكس ، وعند الظاهرية : قال ابن حزم – رحمه الله – عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ أن لا يدفن مسلم مع مشرك .

- انظر : بدائع الصنائع : ٢/٣١٦ ، جواهر الإكليل : ١/١١١ ، المجموع : ٥/١٧٦ ، الإقناع : ١/٣٥٨ ، المحلى : ٥/٩٩ .

(٥) انظر : أحكام دفن الموتى ، وأحكام قبورهم : ٩٠ .

(٦) وهذا الظن بناء على خطابٍ وصلني على بريدي الالكتروني من رئيس اتحاد المنظمات الاجتماعية في أوكرانيا.

١- عمل أهل الإســـلام من عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين – رضوان الله عليهم – ، ومن بعدهم مستمرٌ على إفراد المسلمين عن مقابر الكافرين ، وعدم جواز دفن المسلم مع مشركٍ ، فكان هذا إجماعاً عملياً (١).

٢- حديث بشيرٍ مولى النبي ﷺ ، السالف الذكر ، فدلَّ هذا على التفريق بين قبور المسلمين ، وقبور المشركين (٢).

٣- لأن جميع ما في داخل السور يعتبر منها (٣).

٤- لأنه يتأذى بعذابهم (٤).

ومع ما سبق من الأدلة وكلام الفقهاء القدامى ، والفتاوى من اللجنة الدائمة في التفريق بـــين قبـــور المسلمين ، وقبور الكافرين ، حتى ولو كان في إطارٍ واحدٍ ، إلا أن بعض المعاصرين – نظراً لوضـــع الأقلّيات المسلمة – أفتى بجواز الدفن حيث أمكن ولو في غير مقابر المسلمين ، وذلك بعـــد أن يبـــذل المسلمون قصارى جهدهم في اتخاذ مقبرةٍ خاصةٍ بهم ، أو رقعةٍ خاصةٍ في طرفٍ من أطراف مقبرة غـــير المسلمين ويدفنون فيها ، وذلك لما يلي :

١- أنه ليس في ذلك ضيرٌ على المسلم ، فالذي ينفعه في آخرته هو سعيه ، وعمله الصالح ، ولـــيس موضع دفنه ، قال تعالى : " ❑◆📖❑♌ ⬧⬆⑩⬂▪" ⬧⬆"♋⬧✿⬧◆⚫❀⏱♊⬗ ◑⬯⬥⬩☝◆⬩⬪ ⬪⬩⬩◆◆⬩⬩ ⬟⬯⬙⬩⬩ ⬩◆⬟⬩ "(٥).

١- قول سلمـــان الفارسي (٦) – رضي الله عنـــه – : " إن الأرض لا تقـــدِّس أحـــداً ، وإنمـــا وإنمـــا يقدس المرء عمله" (١).

---

(١) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : ٨/٤٥٢ – ٤٥٣ ،رقم الفتوى : ١٨٤١ .

(٢) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : ٨/٤٥٢ – ٤٥٣ ،رقم الفتوى : ١٨٤١ .

(٣) انظر : المرجع السابق : ٨/٤٥١ ، السؤال الثاني ، من الفتوى رقم : ٨٩٠٩ .

(٤) انظر : المرجع السابق : ٨/٤٥٤ ،السؤال الخامس ، رقم الفتوى : ٣٠٨١ .

(٥) انظر : سورة النجم : آية : ٣٩ .

(٦) سلمان الفارسي : أبو عبدالله ، ويعرف بسلمان الخير ، مولى رسول الله ﷺ ، أصله من فـــارس ، مـــن مدينـــة أصفهان ، كان ببلاد فارس مجوسياً سَادن النار ، قصة إسلامه شيّقةٌ في مظانّها ، أول مشاهده الخندق مع رســـول الله ﷺ ، ولم يتخلف عن مشهدٍ بعد الخندق ،كان من خيار الصحابة – رضي الله عنهم – وزهّادهم وفضلائهم ، وذوي

٣- أن دفن الميت حيث يموت هو الأصل شرعاً ، وهو الأيسر من تكلف بعض المسلمين ، نقل موتاهم إلى بلاد إسلامية ، لما في ذلك من المشقة ، وتبديد الأموال [(٢)].

٤- ويمكن الاستدلال لصاحب هذا القول بقاعدة : الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، وهي تبيح المحظور.

والذي يظهر : أنه لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار ، أو في مكانٍ واحدٍ يشمل الكفار والمسلمين حتى ولو كانت قبور المسلمين على حدةٍ ،لما يلي :

١- لما سبق من أدلة في هذا القول .

٢- ولما قد تتعرض له قبور المسلمين من امتهانٍ وتدنيسٍ ، وطمسٍ للمعالم في بعض الدول الكافرة ، كما تطالع بذلك الأخبار .

٣- ولأن في ذلك انتهاكاً لحرمة الأموات وكرامتهم .

وهذا في حالة استطاعة المسلمين إقامة مقبرةٍ مستقلةٍ خاصةٍ بهم على وجه الإطلاق ، وكون الأنظمة تسمح بذلك في بعض الدول الكافرة ، أو قدرتهم على نقل الموتى إلى بلده الإسلامي بدون مُثلةٍ في أثناء التحنيط ، ولا مشقة عليهم في ذلك .

وأما في حال كون بعض الدول الكافرة لا تسمح بإقامة مقبرةٍ خاصةٍ للمسلمين بحالٍ من الأحوال ، مع بذل الوسع في المطالبة بذلك ، وإنما تسمح باتخاذ جزءٍ من مقبرةٍ عامةٍ يدفن بها المسلمون موتاهم كبقية الأديان ، وعدم قدرة ذوي المتوفى على نقله إلى بلده الإسلامي ، فلا بأس في الدفن في ذلك الجزء الخاص بهم في مثل هذه الأحوال ، على أن يسعى المسلمون بكل ما أوتوا من حيلةٍ وجهدٍ ، أن يكون

القرب من رسول الله ﷺ، هو الذي أشار بحفر الخندق ، فاحتجّ فيه المهاجرون والأنصار ، فقال ﷺ: " سلمان منّا أهل البيت " ، وتوفي سنة :٣٥ هـ في آخرها، وقيل: أول ٣٦هـ،وقيل :في خلافة عمر .

- انظر : أسد الغابة : ٢ / ٣٤٧ - ٣٥١ .

(١) انظر : المقاصد الحسنة : ١/ ٧٢ ،باب : الهمزة ، وقال : وهو مع كونه موقوفاً منقطع ،كشف الخفاء ومزيل الإلباس : ١ / ١٣٢ ، رقم : ٣٢١ ، وقال : هو موقوف ومنقطع .

(٢) والذي قال بذلك الشيخ/ عبد الله بن بَيَّهْ في كتابه : صناعة الفتوى وفقه الأقليات : ٣٣٦ - ٣٣٧ .

هناك جدارٌ يفصل موتى المسلمين عن بقية المقبرة ، ومدخلٌ خاصٌ بهم ، بحيث يتأتّى القول بأنها مقـــبرةٌ خاصةٌ بالمسلمين على أضعف الأقوال ؛ وذلك لأنه لا حيلة للمسلمين بغير ذلك ، وفي خلاف ذلـــك إلحاق المشقة بهـــم ، والله القائـــل : " [illegible] " [1]، والقائل سبحانه: " [illegible] " [2]. والقاعدة : الضرورات تبـــيح المحظورات ، والفتوى قد تتغير بتغير الأحوال . والله أعلم .

(١) سورة البقرة : آية : ٢٨٦ .

(٢) سورة الحج : آية ٧٨ .

الفصل الثامن : المستجدات في المقابر والتعزية .

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : نبش القبور .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : نبش القبر من أجل قضايا جنائية .

المطلب الثاني : نبش القبور للمصلحة العامة.

المبحث الثاني: تعريف التعزية وحكمها .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : المراد بالتعزية .

المطلب الثاني : حكم التعزية.

المبحث الثالث :حكم الاجتماع للعزاء .

المبحث الرابع: حكم السفر للعزاء .

المبحث الخامس: التعزية بالوسائل الحديثة .

المبحث الأول : نبش القبور

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نبش[1] القبر من أجل قضايا جنائية .

المطلب الثاني : نبش القبور للمصلحة العامة .

المطلب الأول : نبش القبر من أجل قضايا جنائية

ومما استجد في هذا العصر نبش القبر من أجل قضايا جنائيةٍ ،حيث كثُرت الجريمة ،وتنوعت طرقها ، ويحرص المجرمون على إخفاء الدلائل التي ترشد إليهم بشتى الوسائل والطرق – والله غالبٌ على أمره – ومن الأمور المعلومة في الطب الشرعي ، أن من أسباب تشخيص الموت : منع الدفن المستعجل ، لمنع حدوث الأخطاء في التشخيص لحالات تُسمَّى بالحالات : شبيهة بالموت، أو الموت الظاهري [2]، وفي الحالات الطبية القضائية ، أو كانت الوفاة جنائيةً ، أو مشتبهاً فيها [3]، إلا أنه قد يستعجل بعض الأشخاص حرصاً على عدم تأخير الميت ، والتعجيل بدفنه ، أو جهلاً بالنظام حيث إنه يجب تأخير دفن

---

(١) نبش : نبش الشيء ينبشه نبشاً :استخرجه بعد الدفن ، ونبش الموتى : استخراجهم ، والنباش : الفاعل لذلك.
- لسان العرب : ١٧٦/١٤ ، مادة : نبش .

(٢) الموت الظاهري : المقصود به : توقف العمليات الحيوية لدى الجسم ، والمرتكزة في القلب والتنفس .
- المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة : ٢٨ .

(٣) انظر : الطب الشرعي : ١٣-١٤ .

الجثة إلى حين فحصها ، والتأكد من أسباب الوفاة ، والتحقيق في ذلك ، أو حرصاً على إخفاء الحقائق لسببٍ أو لآخر ، وقد يقوم بعض المجرمين – لشدة إجرامه – بدفن ضحيته في إحدى المقابر التي لا يوجد بها حراسةٌ ، فيضطر أهل الاختصاص إلى الاستعانة بعد الله – جلّ وعلا – بإدارة الطب الشرعي ، ومِنْ ثَمَّ نبش القبر في مثل هذه الأحوال ؛ لتقصّي الحقائق ، لمعرفة الجناة ، وفحص الأشلاء أو العظام ، لمعرفة سبب الوفاة (١).

وقد أجاز الفقهاء – رحمهم الله – نبش القبر لمبررٍ شرعي ، أو لوجود مصلحةٍ ، وذلك إذا بَلِيَ مَنْ بداخل القبر (٢)، ومن الأدلة على ذلك :

١ – فعل معاوية بن أبي سفيان (٣) – رضي الله عنهما – بشهداء أحدٍ فقد روى جابرٌ – رضي الله عنه – قال : " لَمّا أراد معاوية أن يجري العين التي في أسفل أحدٍ عند قبور الشهداء الذين بالمدينة ، أمر منادياً فنادى : من كان له ميتٌ فليخرجه ، قال جابرٌ – رضي الله عنه – : " فذهبت إلى أبي فأخرجناهم رِطاباً ينثنون " (٤). قال ابن عبد البر (٥): في الحديث : " وأما مَنْ فعل ذلك بوليّه من

(١) انظر :المرجع السابق : ٤٩ .

(٢) انظر : البحر الرائق : ٢/٣٤٠-٣٤١ ، حاشية الخرشي : ٢/٣٧٨ ، المجموع : ٥/١٩٤ ، كشاف القناع : ٢/١٦٦ ، مجموع الفتاوى : ٢٤/٣٠٣ .

(٣) معاوية بن أبي سفيان : واسم أبي سفيان : صخر بن حرب بن أميّة ، كان هو وأبوه وأخوه من مسلمة الفتح ، وهو أحد الذين كتبوا لرسول الله ﷺ، وولاّه عمر على الشام عند موت أخيه يزيد ، فأقام أربع سنين ، ومات عمر – رضي الله عنه – فأقره عثمان عليها اثنتي عشرة إلى أن مات ، ثم كانت الفتنة ، فحارب معاوية علياً خمس سنين ، وقيل : أربع سنين ،تولّى الإمارة عشرين سنة ، وتولى الخلافة عشرين سنة،وقيل : تسع عشرة ونصفاً ، توفي بدمشق سنة : ٥٩ هـ ، وقيل : ٦٠ هـ .
- انظر : الاستيعاب : ٦٦٨ – ٦٧٠ .

(٤) انظر : الاستذكار : ٧ / ٦١٤ ، التمهيد : ١٣/١٤٢ ، ١٨/١٧٤ ، وابن سعد في الطبقات : ٣/٤٢٤ ، قال ابن حجر في فتح الباري : ٣/٢٥٧ ، عن إسناد ابن سعد بعد ذكره الخبر : " وله شاهد بإسناد صحيح من طريق أبي الزبير عن جابر " .

(٥) ابن عبدالبر : أبو عمر : يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي ، العلامة العلم الحافظ ، من أهل قرطبة ، دأب في طلب العلم وتفنّن فيه ، وبرع براعةً فاق فيها من تقدمه من رجال الأندلس ،فارق قرطبة ، وجال في غرب الأندلس ،تولى قضاء الأشبونة ، وشنترين في أيام ملكها المظفر بن فطس ، توفي سنة: ٤٦٣هـ .
- انظر : شذرات الذهب : ٣ / ٥٠١ – ٥٠٢ .

الموتى لعــذرٍ ما ، فلا بأس في ذلك [1] " ، قال : " وذلك بمحضرٍ من الصحابة ، و لم يبلغني أن أحداً أنكره يومئذٍ[2] " .

٢ – ما جاء عن جابر بن عبد الله الأنصاري – رضي الله عنهما – في قتل أبيه في معركةِ أحد قــال : "...ودفن معــه آخر في قبرٍ ، ثم لم تَطِبْ نفسي أن أتركه مع الآخر ، فاستخرجته بعد ستة أشــهرٍ ، فإذا هو كيوم وضعته هُنَيَّةً [3]، غير أذنه " [4].

وجه الاستدلال : في الحديث دلالةٌ على جواز إخراج الميت من القبر لأمرٍ يتعلَّق بالحي ؛ لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميتٍ آخر معه ، وقد بيّن ذلك جابر – رضي الله عنــه – بقولــه : " ثم لم تطــب نفسي" [5].

مناقشة الاستدلال بحديث جابرٍ – رضي الله عنه – :

أمَّا ما جاء عن جابر – رضي الله عنه – فليس فيه أنه رفعه للنبي ﷺ ، فقد يكون اجتهاداً من جابرٍ – رضي الله عنه – ، وإنما يكون حجةً إن ثبت أن النبي ﷺ أذن له بذلك ، أو أقرّه عليه ، وإلاّ فلا حُجــة في فعل الصحابي [1].

---

(١) انظر :التمهيد : ١٣ / ١٤٠ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) قال في فتح الباري : ٢٥٧/٣–٢٥٨ ، وقال عياض في رواية أبي السكن والنسفي: "غير هنيــة في أذنــه" وهــو الصواب ، بتقديم "غير" وزيادة "في" وفي الأول تغيير ، والمراد بــ"هنية" أي : شيئاً يسيراً ، تصغير "هنة" أي : شيء، فصغره لكونه أثراً يسيراً ، والمراد بالأذن : بعضها ، أي : سقط شيئاً يسيراً من أذنه .

وأخرج ابن السكين من طريق شعبة عن أبي سلمة بلفظ : "غير طرف أذن أحدهم تغير" ولابن سعد من طريــق أبي هلال عن أبي سلمة "إلا قليلاً من شحمة أذنه" ولأبي داود من طريق حماده بن زيد عن أبي سلمة: "إلا شعرات كن من لحيته مما يلي الأرض" ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بأن المراد : الشعرات التي تتصل بشحمة الأذن .

(٤) أخرجه البخاري : ٤٠١/١ ، (٢٣ – كتاب : الجنائز) ، (٧٧– باب : هل يخرج الميت من القبر واللحــــد لعلةٍ) ، رقم الحديث : ١٣٥١ .

(٥) انظر : أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية: ٤٩٥ ، الفتاوى الإسلامية : ٨٦٤٩/٢٣ .

يُجاب عن المناقشة :

لعلَّ جابراً – رضي الله عنه – لم يطب نفساً بعد زوال حال الضرورة ، وإمكان إفراد أبيه بقبرٍ ، أن يبقيه في قبرٍ واحدٍ مع غيره ، فاستأذن الرسول الله ﷺ في إخراجه من القبر ودفنه وحده في قبرٍ آخــر ، فأذن بذلك تطيباً لقلبه حيث رغب في أمرٍ مستحبٍ شرعاً في حالة الاختيار ، وهو دفن الميت في قــبرٍ على حِــدَه ، والقرينة على حصول الاستئذان: ما عُرِفَ عن جابرٍ – رضي الله عنــه – مــن شــدة الحرص على متابعة الرسول ﷺ وأنه يبعد كثيراً على مثله في جلالة قدره أن يقوم من تلقاء نفسه علـــى نقض ما أبرمه الرسول ﷺ ، يختار لأبيه غير ما أمر به الرسول ﷺ [2].

ويمكن أن يقال في الجواب عنه : أنه لو استأذن لنُقل ، ولو نُقِل لوصل إلينا ؛ لأنه ممَّا توافرت دواعي نقله .

٣ – أن طلحة بن عبيد الله [3] – رضي الله عنه – لما دُفِنَ رآه أهله ثلاث ليالٍ في المنام يقــول : ألا تريحوني من هذا الماء فإني غرقت، ثلاث مراتٍ يقولها ، وفي بعض الطرق : فأتى ابن عباسٍ – رضي الله عنهما – فأخبره فنظروا فإذا شقه الذي يلي الأرض قدِ اِخْضَرَّ من نزِّ الماء فحوَّلُوه [4].

والذي يترجح : في مثل الحالات الجنائية ليس جواز نبش القبر فحسب ، بل قد يصـــل الحكـــم إلى وجوب ذلك ؛ لما يترتب على نبش القبر من مصالح عظيمةٍ منها :

---

(١) انظر : نيل الأوطار : ٥/ ٢١٥٩ ،(كتاب الجنائز) ، (باب: ما جاء في الميت يُنقل أو يُنبش لغرضٍ صـــــحيحٍ) رقم الحديث : ١٥٢٩.

(٢) انظر : الفتاوى الإسلامية : ٨٦٤٩/٢٣ .

(٣) طلحة بن عبيدالله بن عثمان القرشي التيمي ، من السابقين الأولين إلى الإسلام ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد أصحاب الشورى ، لم يشهد بدراً ؛ لأنه كان بالشام ، شهد أحداً وما بعدها مـــن المشـــاهد ، وبـــايع بيعـــة الرضوان، وأبلى يوم أحدٍ بلاءً عظيماً ، ووقى رسول الله ﷺ بنفسه،واتّقى عنه النبل بيده حتى شُلّت إصْبَعه ، وضـــرب على رأسه ، وحمل رسول الله ﷺ على ظهره حتى صعد الصخرة ، قتل طلحة يوم الجمل سنة : ٣٦ هـــ .
- انظر : أسد الغابة : ٢ / ٤٩٠ – ٤٩٣ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه : ٢٦٢/٣ – ٢٦٣،(٩ – كتاب: الجنائز) ، (١٩٢- باب : في نبش القبـــور) رقم الأثر : ٣ ، التمهيد : ١٤٢/١٣ ، ١٨ / ١٧٤ ، سير أعلام النبلاء : ٢٥/٣ .

١ – صيانةٌ للحكم عن الخطأ ، حيث قد يُتهم البريء ، ويُبرَّأ المتهم ، فإذا نُبِش القبر ، وأجريت الفحوصات ، وقام أهل الاختصاص في الطب الشرعي بمهامِّهم ، اتضحت الحقائق ، واستطاع القاضي أن يحكم على ضوء ما ظهر له من دلائل وبراهين .

٢ – لما في ذلك من دفع المفاسد ، وجلب المصالح ، وحفظ الأمن ، وتحقيقه للمجتمع .

٣ – أنه سببٌ للعدل ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ .

٤ – التخفيف من شأن الجريمة ، وزجر وردع المجرمين .

٥- أن نبش القبور يؤدي إلى التعرف على من بداخلها ، وما يترتب على ذلك من عِدَّةٍ ، وميراثٍ ونحوها [١] .

وحيث لزم الأمر نبش قبرٍ من القبور من أجل قضية جنائيةٍ ، فلابد أن يكون وفق هذه الضوابط :

١ – صدور أمر بذلك من الجهة الشرعية ، أو الإدارية .

٢ – معرفة موقع القبر بواسطة الوصف ، أو التصوير ، وما عليه من علامات .

٣ – أن يكون الفتح بالتدريج مع أخذ العينات التي يراها أهل الاختصاص في الطب الشرعي [٢].

ويلحق بذلك نبش القبر لمعرفة هوية المقبور لفض التنازع ، وإثبات الحقوق ، كما هو الأمر في حال البحث عن المفقودين ، والأسرى الغائبين مجهولي الحياة ، وذلك كما حدث من النظام العراقي بالنسبة للأسرى الكويتيين من قتلٍ ودفنهم في مقابر جماعيةٍ ، ولازال الكويتيون يكشفون بعض الأسرى من خلال رفات أسراهم في مقابر جماعيةٍ متناثرةٍ [٣]. والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني : نبش القبور للمصلحة العامة

ومما يقع في هذا العصر ، أن تعزم بعض الجهات المعنية على إقامة مشروعٍ ما كطريقٍ عامٍّ أو نحوه من المشاريع الحيوية ، أو إقامة مخططٍ عمرانيٍّ، فيجد القائمون على التنفيذ أو المشرفون على المشروع ، على أرض الواقع مقبرةً ،أو قبوراً في المكان المراد تنفيذ المشروع أو الطريق فيه ، فيطالبون حينها بتحويل

(١) انظر : أحكام دفن الموتى وأحكام قبورهم : ٢٨٥ .

(٢) انظر : الطب الشرعي : ١٤/١٤٠ .

(٣) انظر : أحكام دفن الموتى وأحكام قبورهم : ٢٨٥ .

المقبرة ، أو نبش القبور وتحويلها من مكانها ،وحجتهم في ذلك : أنه لا يمكن تنفيذ المشروع إلا بنبش هذه القبور ، فهل تعتبر مثل هذه الأمور من المبرِّرات التي تبيح نبش المقبرة أو القبور ، وتحويلها من مكانها أم لا ؟

وقد سبق في المطلب السابق أن الفقهاء [1] – رحمهم الله – أجازوا نبش القبر ، أو القبور لمبررٍ شرعيٍّ ، أو لوجود مصلحةٍ ما ، وذلك للأدلة السابقة المشار إليها .

والذي عليه فتوى اللجنة الدائمة [2]، وفتوى دار الإفتاء المصرية [3] ، وبعض أهل العلم المعاصرين [4]: عدم جواز نبش القبور ، أو المقابر باقتطاع طريقٍ منها ، أو لإقامة مخططات عمرانيةٍ ونحوها ، ونبش قبر الميت وإخراجه منه إنما يكون إذا دعت الضرورة إلى ذلك .

أدلتهم : بالإضافة إلى ما اَستُدِل به في المطلب السابق :

استدلوا بالمعقول من وجهين :

الوجه الأول : كما يُخرج الحي عن بيته ، ويهدم بغير رضاه واختياره ، لكون المضار الجزئية تغتفر في ضمن المصالح العمومية [5].

الوجه الثاني : كما يجوز إزالة المسجد إذا صار خَرِباً ، واعترض طريق المسلمين ، فكذلك يجوز نبش القبور إذا كانت في ذلك رعاية للمصلحة العامة [1].

---

(١) انظر : ص : ٣٢٣ ، من هذه الرسالة .

(٢) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة : ١٢٢/٩ ، السؤال الرابع ، من الفتوى رقم : ٢٢١٤ .

(٣) انظر : فتاوى دار الإفتاء المصرية : ٢٤٣١/٧-٢٤٣٢ ،وذلك بشرط ألا يكون فيها شيءٌ من رُفات الموتى ، ولا يُرجى الدفن فيها في وقتٍ من الأوقات .

(٤) انظر : فتاوى ورسائل الشيخ / محمد بن إبراهيم – رحمه الله – ٢٠٣/٣-٢٠٥ ، رقم الفتوى : ٩١٨ ، ٢١١/٣-٢١٣ ، رقم الفتوى : ٩٢٤-٩٢٦ ، بخصوص مرور الطرق على المقابر ، وقيّد – رحمه الله تعالى – الضرورة بما كان من مصلحة الميت أو كف الأذى عنه ، وأما إذا كان لمصلحة غيره من الأحياء أو من الأموات فلا يحل ، فتاوى العلماء في أحكام الجنائز : ٣٨٠-٣٨٣ ، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة: ٢/ ٢٨ ، بين السائل والفقيه: ١٦٠ ،أحكام الجنائز وبدعها : ٢٩٨ ،مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: العدد: ٦٩ ،السنة: ١٨ ، شوال ، ذي القعدة ،ذي الحجة: ١٤٢٦ هـ ، ص : ٣٣٠ .

(٥) انظر : أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية : ٤٩٢ .

ويمكن الجواب عن هذا الاستدلال : بأن هذا قياسٌ مع الفارق ، فإن نبش القبور يترتب عليه انتهاك حرمة الأموات ، وليس الأمر كذلك في المسجد .

والذي يظهر : — والله تعالى أعلم – عدم جواز نبش القبر ، أو القبور من أجل مرور طريـــق ، أو إقامة مشاريع ، أو نحو ذلك ، وإنما يجوز ذلك عند وجـــود ضرورةٍ تتعلق بمصلحة الميت ، أو كـــفَّ الأذى عنه [(٢)] ، أو كانت المصلحة ضروريةً تتعلَّق بالأحياء كأن تكون الأرض المدفون فيها مغصـــوبةً ، أو سقط في القبر مالٌ لأحدٍ [(٣)] ، وأما إذا كان لمصلحة غيره من الأحياء ، أو من الأموات وليســـت ضروريةً فلا يحلُّ [(٤)] ، وذلك لما يلي :

١- قولـــــــــه تعـــــــــالى : " 🕮❒♒︎⬧︎⚐︎⇔ ✞︎⬥︎♑︎⬂︎➔︎⬕︎⬀︎✍︎⬀︎ ✄︎✍︎❀︎☞︎❻︎⬀︎⮛︎◆
✍︎⬀︎♒︎⊞︎☒︎✍︎✍︎⏱︎✍︎ ⬀︎♒︎❀︎⬀︎ 🕮❒❍︎⇧︎⓿︎◆✍︎✏︎⬈︎☯︎
❒◆🕮❒✌︎⬂︎❑︎◆⌚︎✍︎✡︎✍︎ ⬀︎♒︎❀︎⬀︎ " [(٥)] .

والمراد :أن الأرض تضُمُّ الأحياء على ظهرها ، والأموات في بطنها [(٦)] ، فقد جعل الله — جلَّ شأنه – الأرض مكاناً لمواراة الميت ودفنه وفي ذلك تكريم له ،وفي نبشها لإقامة مشاريع ونحوها امتهانٌ له .

٢- دلت الأحاديث على حرمة الأموات ، والنهي عن امتهانهـــم ، أو أذيّتهم ، وأهميـــــة احتـــرام القبور [(٧)]، ومن ذلك :

---

(١) انظر : بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة : ٢٨/٢ .

(٢) ومن ذلك كون نبش القبر لأجل قضيةٍ جنائيةٍ كما سبق في المطلـــب الأول ، ص : ٣٢٢-٣٢٦ ، أو كتســـرب الماء إليه، أو إذا اجترفت السيول قبوراً ، أو مقبرةً ، فعند ذلك يجوز النبش والتحويل .

(٣) انظر : البحر الـــرائق : ٢ / ٣٤١ ، الذخيرة : ٢ / ٤٧٩ ، المجموع : ٥ / ١٩٠ — ١٩١ ، منتـــهى الإرادات : ١ / ١٢٦ . وكأن يسقط في القبر شيءٌ من آلات الحفر كمسحاةٍ ونحوها .

(٤) وهذا القيد ذكره فضيلة الشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ — يرحمه الله تعالى — وقد سبقت الإشارة إليـــه في الحاشية رقم : ٣ ، في الصفحة السابقة .

(٥) سورة المرسلات ، الآيتان : ٢٥-٢٦ .

(٦) انظر : تفسير ابن كثير : ٤٩٠/٤ .

(٧) انظر : فتاوى ورسائل الشيخ / محمد بن إبراهيم : ٢٠٤/٣ .

أ – حديث عائشة – رضي الله عنهـــا – أن رسول الله ﷺ قال : " كسر عظـــم الميت ككســـره حيّاً " [1].

ب – حديث عبد الله بن مسعودٍ – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال : "أذى المؤمن في موته كـــأذاه في حياته" [2].

ج – حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : " لأن يجلس أحدكم على جمـــرةٍ فتحرق ثيابه ، فتخلُص إلى جلده ، خيرٌ له من أن يجلس على قبرٍ" [3].

د – حديث عمروٍ بن حزمٍ – رضي الله عنه – قال : رآني النبي ﷺ متكئاً على قبر ، فقال : " لا تؤذِ صاحب هذا القبر " [4].

ويمكن القول في وجه الاستدلال بهذه الأحاديث :

أن هذه الأحاديث دلّت على أهمية احترام الأموات ، وإكرامهم ، والنهي عن امتهانهم ، أو امتـــهان قبورهم ، ونبش القبور ، أو تحويل المقابر لغير ضرورةٍ ، يتنافى مع ذلك التكريم .

٣ – أن القبور لها حرمةُ المساكن ، بل هي أهم من مساكن الأحياء ، فلا ينبغي لأحدٍ الإقدام علـــى التصرف في شيءٍ من مقابر المسلمين [5].

٤ – أن في القول بعدم جواز نبش القبور ، سداً للذرائع ، حيث إن بعض المقاولين القـــائمين علـــى تنفيذ المشاريع سوف يتخذون ذلك ذريعةً إلى نبشها ، فمتى ما وجدوا في مخططهم ، أو طريقهم قبوراً قد يسارعـــون في نبشها ، وتحويلها ؛ لأنه جرت العادة عند بعضهم حرصه على المصلحة الشخصـــية والمالية، فكل ما من شأنه توفير جهدٍ ،ووقتٍ ،ومالٍ ، فهم حريصون عليه . والله المستعان.

---

(١) سبق تخريجه في الفصل الثالث ، ص : ١٥١ .

(٢) سبق تخريجه في الفصل الرابع ، ص : ١٨٣ .

(٣) سبق تخريجه في الفصل الرابع ، ص : ١٨٤ .

(٤) سبق تخريجه في الفصل الرابع ، ص : ٢٢٣ .

(٥) انظر : فتاوى ورسائل الشيخ / محمد بن إبراهيم : ٣/٢١١ .

٥- أن في القول بعدم جواز نبش القبور ، طاعةً لولاة الأمر – حفظهم الله – حيث قد أسـندوا الأمر لأهله في موضوعنا هذا ، فقد صدر الأمر السامي رقم : ٩٢٨٠/م ب وتـاريخ ١٤٣٠/١١/١٢ هـ ، المشار إليه للأمر الكريم رقم : ١٧٦٦٨ وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٥ هـ، الموجه لـوزير الشـؤون البلدية والقروية والمتضمن : بأن ما يتعلق بالمحافظة على حرمة الموتى وحرمة المقابر ، وعدم التعرض لها بعد الدفن بنبشٍ ، أو نقلٍ ، والإذن بذلك فهو من اختصاص اللجنة الدائمـة للبحوث العلمية والإفتاء، وجاء مضمون خطاب سماحة المفتي العام للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلميـة والإفتاء رقم ٢/٥١٨ وتاريخ ٢٣/ ٤ /١٤٣٠ هـ ، بأهمية المحافظة على حرمة الموتى وحرمة المقـابر ، وعلى الجهات ذات العلاقة بأن لا تقوم بإجراء أي مخططٍ لأيِّ شارعٍ، أو طريـقٍ أو نحوهمـا ، إلا أن يتأكدوا في أثناء الدراسة الأوّلية للمشروع من خُلُوِّهِ من القبور ، وذلك طاعـة لله ورسـوله ﷺ في احترام الأموات كما يُحترم الأحياء ، وهذا في المملكة العربية السعودية ، والجـدير برؤسـاء الـدول الإسلامية أن يحذوا حذوهم .

٦ – أن مَنْ يريد إقامة مشروعٍ، أو طريقٍ ، لو وقع لهم وصفٌ يمنع إقامتـه ، أو المـرور مطلقـاً ، فإنهم سيبذلون قصارى جهدهم على إيجاد حلٍّ لذلك ، بحيث يقام المشروع ، أو يمرُّ الطريق في موضعٍ آخر ، فماهم عاملوه في مثل هذه الحال ، فليعملوه مع وجود هذه القبور ؛ لأن هذا مانعٌ شـرعيٌ لا يجوز تجاوزه [1].

٧ – أن ما يذكر من التنظيم لا يسوِّغ نبش القبور ، وهو ليس من الضروريات ، وإنمـا هـو مـن الحاجيات التي لا يجوز بمثلها الاعتداء على الأموات ، فعلى الأحياء أن ينظموا أمورهم دون أن يـؤذوا موتاهم [2].

٨ – أما ما ذكره بعض العلماء من جواز نبش القبور ، أو الاستفادة من المقبرة ، إذا تحوّل الأمـوات إلى رفاتٍ ، وصاروا إلى البلى ، فيمكن الجواب عنه بما يلي :

---

(١) انظر : فتاوى ورسائل الشيخ / محمد بن إبراهيم : ٢٠٥/٣ .

(٢) انظر : أحكام الجنائز وبدعها : ٢٩٨ .

أ – أن المقبرة لا تتحول كلها إلى رميمٍ ، فمن الأموات من يبقى على حالـه الـتي دُفِـنَ فيهـا ، كحال الأنبيـاء – علـيهم الصـلاة والسـلام – وكالشـهداء ،وممـن حـرّم الله علـى الأرض أن تأكل أجسادهم .

ب – أن ضيق الأرض والحاجة إليها لأي غرضٍ ، لا يُبرِّر نبش القبور وامتهانها [1]. والله تعالى أعلم .

المبحث الثاني : تعريف التعزية وحكمها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المراد بالتعزية

المطلب الثاني : حكم التعزية

المطلب الأول : المراد بالتعزية

أولاً : التعريف اللغوي :

قال في لسان العرب : العزاء : الصبر على كل ما فقدت ، وقيل : حسنه.

وتقول : عزيت فلاناً : أعزيه تعزيةً أي : أسّيته ، وضربت له الأسى ، وأمرته بالعزاء فتعـزى تعزّيـاً أي: تصبر تصبراً ، وتعازى القوم : عزّى بعضهم بعضاً [2] .

وفي المصباح المنير : عزى يعزي من باب : تعب : صبر على ما نابه ، وعزيته تعزيةً قلت له : أحسن الله عزاءك أي : رزقك الصبر الحسن [3] .

---

(١) انظر : مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ،السنة الثامنة عشرة ،العدد التاسع والسـتون : ١٤٢٦هـ شـوال ، ذي القعدة ، ذي الحجة : ٣٣٠ .

(٢) لسان العرب : ١٠/١٤١ ، مادة : عزا.

(٣) المصباح المنير : ١٥٥ ، مادة : عزا .

والتعزية : التأسية بمن يعز عليه ، وهو أن يقال له : تعز بعـــزاء الله ، وعـــزاء الله قولـــه تعـــالى :" [illegible] "[1].

وقولـــــــه تعــــــــالى :" [illegible] "[2].

ويقال : لك أسوةٌ في فلانٍ ، فقد مضى حميمه وأليفه ، فحسن صبره ، والعزاء اسم أقيم مقام التعزية، ومعنى قوله : تعزَّ بعزاء الله ، أي : تصبّر بالتعزية التي عزاك الله بها في كتابه ، وأصل العـــزاء الصـــبر ، وعزيت فلاناً أمرته بالصبر [3] .

ثانياً : التعريف الاصطلاحي :

تنوّعت ألفاظ الفقهاء في تعريف التعزية ، وكلهـــا تدور على أن التعزية : عبارة عن تسلية أقـــارب الميت ، والدعاء لميتهم ، فمن ذلك :

أولاً : عند الحنفية :

هي أن يقول : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك [4] .

ثانيا : عند المالكية :

الحمْلُ على الصبر بوعد الأجر ، والدعاء للميت والمصاب [5] .

ثالثاً : عند الحنابلة :

التسلية والحث على الصبر بوعد الأجر ، والدعاء للميت والمصاب [1] .

---

(١) سورة البقرة : آية : ١٥٦ .

(٢) سورة الحديد : آية : ٢٢ .

(٣) المطلع : ١٢٠.

(٤) انظر : البحر الرائق : ٣٣٧/٢ .

(٥) انظر : الذحيرة : ٤٨١/٢ .

والناظر في نصوص الفقهاء في تعريف التعزية يتضح له أنها مقصورةٌ على تعزية المسلم في قريبه المسلم دون القريب الكافر ، أو تعزية الكافر ، وكذلك الدعاء للميت والمصاب ، وحمله على الصبر بوعد الأجر ، ففي تلك العبارات والتعريفات شيء من القصور وهي غير جامعة [٢] .

ويمكن تعريف التعزية بأنها :

الحث على الصبر ، وحمل المصاب عليه ، بوعد الأجر إن كان مسلماً ، والتحذير من الوزر بالجزع ، والدعاء للميت المسلم بالمغفرة ، وللمصاب بجبر المصيبة .

فالتعزية إذاً مشتملةٌ على أمورٍ ثلاثةٍ :

١- الحثُّ على الصبر .

٢- والدعاء للميت المسلم بالمغفرة .

٣- وللمصاب بجبران المصيبة [٣] .

المطلب الثاني : حكم التعزية

اتفق الفقهاء على استحباب التعزية لأهل الميت [٤]، وقد دلت السنة القولية ، والفعلية على استحبابها ، وبيَّنت ما فيها من الفضل ، ومن تلك الأدلة :

١- عن أنس بن مالكٍ – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال : "من عزّى أخاه المؤمن في مصيبته كساه الله حُلةً خضراء يُحْبَرُ بها يوم القيامة ، قيل : وما يحبر ؟ قال : يغبط " [٥].

---

(١) انظر : الإقناع : ١/٣٨٣ .

(٢) انظر : التعزية حقيقتها والمسائل المتعلقة بها : ١٢ .

(٣) انظر : التعزية حقيقتها والمسائل المتعلقة بها : ١٢ .

(٤) قال في فتح باب العناية : ١/٤٥٩ : ويستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يُفْتِنَّ ، وقال في مواهب الجليل: ٢/٢٧١ : عدَّ المصنف التعزية من جملة المستحبات .

وقال في المهذب : ٥/١٩٦ ، تعزية أهل الميت سنة ، وقال في المحرر : ١/٢٨٦ ، وتسن التعزية قبل الدفن وبعده ، قال في المغني : ٣/٤٨٥ : لا نعلم في هذه المسألة خلافاً ، وقال في الإيضاح : ١/١٥٠ ، واتفقوا على استحباب تعزية أهل الميت .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣/٢٦٠ ،(٩- كتاب الجنائز) ، (١٨٨- باب : في الرجل يُعزّى ما يقال

٢- عن بريدة بن الحصيب – رضي الله عنه – قال : كان رسول الله ﷺ يتعهّد الأنصار ، ويعودهم ، ويسأل عنهم ، فبلغه عن امرأةٍ من الأنصار مات ابنها ليس لها غيره ، وأنها جزعت عليه جزعاً شديداً ، فأتاها النبي ﷺومعه أصحابه ، فلما بلغ المرأة ،قيل للمرأة : إن نبيَّ الله ﷺ يريد أن يدخل، يعزيها ، فدخل رسول الله ﷺ فقال : " أما إنه بلغني أنك جزعت على ابنك ، فأمرها بتقوى الله وبالصبر " ، فقالت : " يا رسول الله مالي لا أجزع وإني امرأةٌ رقوبٌ [(١)] لا أَلِدُ ، و لم يكن لي غيره " ، فقال رسول الله ﷺ : " الرقوب الذي يبقى ولدها "، ثم قال : " ما من امرئٍ ولا امرأةٍ مسلمةٍ يموت لها ثلاثة أولادٍ يحتسبهم إلا أدخله الله بهم الجنة" ، فقال عمر وهو عن يمين النبي ﷺ : بأبي أنت وأمي واثنين ؟ قال : " واثنين " [(٢)].

٣- عن أمِّ سلمة [(٣)] – رضي الله عنها – قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة [(١)] ، وقد شَقَّ بصره [(٢)] ، فأغمضه ، ثم قال : "إن الروح إذا قبض تبعه البصر" فضجَّ ناسٌ من أهله ، فقال : " لا

له) رقم: ٣ ، وقال الألباني – رحمه الله – عن هذا الحديث : فالحديث بمجموع الطريقين حسن عندي ، بعد ذكره لهما .

– انظر : أرواء الغليل : ٢١٧/٣ ، أحكام الجنائز وبدعها : ٢٠٦ .

(١) الرقوب : قال في لسان العرب :الرقيب والرقوب من النساء : التي تراقب بعلها يموت ، فترثه ، والرقوب من النساء : التي لا يبقى لها ولد ، وقال ابن الأثير : والرقوب في اللغة : الرجل والمرأة إذا لم يعش لهما ولدٌ ، لأنه يرقب موته ويرصده خوفاً عليه ، فنقله النبي ﷺ إلى الذي لم يقدم من الولد شيئاً أي : يموت قبله ، تعريفاً أن الأجر والثواب لمن قدم شيئاً من الولد .

– لسان العرب : ٢٠٠/٦ ، مادة : رقب ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، باب: الراء مع القاف : ٦٧٧/١ .

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه : ٥٤٠/١ ، (١٣-كتاب الجنائز)،رقم الحديث : ١٤١٦ / ١٥٢، وقال : صحيح الإسناد و لم يخرجاه بذكر الرقوب ، مجمع الزوائد : ٣/ ٩١ ،(٥ – كتاب الجنائز)، (٥٧- باب: فيمن مات له ابنان)، رقم : ٣٩٨٦، وقال : " ورجاله رجال الصحيح " ، وقال الألباني في : أحكام الجنائز وبدعها ص : ٢٠٨ : ووافقه الذهبي ، قلت : بل هو على شرط مسلم فإن رجاله كلهم رجال " صحيحه " ، لكن أحدهم فيه ضعف من قبل حفظه ، لكن لا ينزل حديثه هذا عن رتبة الحسن.

(٣) أم سلمة : هند بنت أبي أمية ، واسمه : حذيفة ، وقيل : سهل بن المغيرة القرشية المخزومية ، أم المؤمنين أم سلمة، مشهورة بكنيتها ، هاجرت مع زوجها أبي سلمة إلى الحبشة ، ثم هاجرت إلى المدينة ، ويُقال : إنها أول ظعينةٍ دخلت إلى المدينة مهاجرة ، ولما مات زوجها من الجراح التي أصابته خطبها ﷺ، وتزوجها ، توفيت في أول خلافة يزيد بن معاوية سنة : ٦٠هـ ، وقيل : في شهر رمضان أو شوال : ٥٩هـ ، وصلّى عليها أبو هريرة .

تدعوا على أنفسكم إلا بخيرٍ ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون " ثم قال : " اللـــهم اغفـــــر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهديين ، وأخلفه في عقبه الغابرين ، لنا وله يا رب العالمين ، وافسح لـــه في قبره ، ونوّر له فيه " [3].

٤- عن أنس بن مالكٍ - رضي الله عنه - قال : مرَّ النبي ﷺ بامرأةٍ تبكي عند قبرٍ ، فقال : " اتقـــي الله واصبري " قالت: إليك عني ، فإنك لم تُصَبْ بمصيبتي ، و لم تعرفه ، فقيل لها : إنه النبي ﷺ ، فأتت باب النبي ﷺ ، فلم تجـــد عنده بوَّابين ، فقالت : لم أعرفـــك ، فقال : " إنما الصبر عنـــد الصـــدمة الأولى " [4].

ففي الأحاديث السابقة دليلٌ واضحٌ على مشروعية التعزية واستحبابها ، ومواظبة النبي ﷺ على تعزيـــة المصابين ، والتَّخفيف عنهم ، ومشاركتهم أحزانهم ، وفيها توجيهٌ وإرشادٌ لأمَّته بأهمية هذا العمل الذي يُسْهِمُ في بناء صرح التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم [5].

- انظر : الإصابة : ٨ / ٣٤٢ — ٣٤٤ ، الاستيعاب : ٩٤١ — ٩٤٢ .

(١) أبو سلمة بن عبدالأسد بن هلال القرشي المخزومي ، اسمه : عبدالله بن عبدالأسد ، كان ممن هـــاجر بامرأتـــه أم سلمة إلى أرض الحبشة ، ثم شهد بدراً بعد أن هاجر الهجرتين ، وجرح يوم أحدٍ جرحاً اندمل ثم انتقض فمات منـــه ، سنة : ٣ هـــ .

- انظر : الاستيعاب : ٨٠٩ .

(٢) قال في شرح صحيح مسلم : ٦ /٤٧٦ — ٤٧٧: " وقد شَقَّ بصره " : رفع بصره ،ومعناه : شخص ، وهو الذي حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء لا يرتدُّ إليه طرفه .

(٣) أخرجه مسلم : ٥٢٩/٢ ، (١١- كتاب : الجنائز) ، (٤ - باب : في إغمـــاض الميـــت والـــدعاء لـــه ، إذا حضر) ، رقم الحديث : ٩٢٠ .

(٤) أخرجه البخاري : ٣٨٢/١ ، (٢٣-كتاب : الجنائز) ، (٣١ - باب : زيارة القبـــور) ، رقـــم الحـــديث : ١٢٨٣ .

(٥) انظر : التعزية حقيقتها والمسائل المتعلقة بها ، دراسة فقهيه مقارنة : ١٧ .

المبحث الثالث : حكم الاجتماع للعزاء

والمراد به : أن يجتمع أهل الميت في بيتٍ فيقصدهم من أراد التعزية [1] .

وهذه المسألة وإن كانت قد تطرَّق إليها الفقهاء قديماً ، إلا أن الجديد عليها أن الأسرة الواحدة تكاثر أعداد أفرادها ، وأصبحوا متفرقين في أنحاء المدينة الواحدة متباعدين عن بعضهم البعض ، فيُصعب على المعزين الذهاب لكل مجموعةٍ منهم في مكان سكنه ، وفي ذلك شيءٌ من المتاعب والصعاب والمشقة على المعزين [2] هذا من ناحية ، ومن ناحيةٍ أخرى: أن بعض الأسر تسكن في مدينةٍ أو مدنٍ أخرى فيأتون من سفرٍ ومكانٍ بعيدٍ ، فيحتاجون إلى البقاء في بيت المتوفى ، ولن يرضى قرابتهم بنزولهم في الأماكن العامة كالفنادق ، هذا وقد اختلف الفقهاء سابقاً في حكم الجلوس للتعزية إلى أربعة أقوالٍ هي كالتالي :

القول الأول : ذهبوا إلى أن الجلوس للتعزية محرمٌ وبدعةٌ ، وهو رواية عن الإمام أحمد [3] – يرحمه الله –[4] ، وعليه فتوى اللجنة الدائمة [1] ، وقال به بعض المعاصرين من أهل العلم [2].

---

(١) انظر : أحكام عزاء أهل الميت والبر به : ٣٩.

(٢) انظر : المجموع : ١٩٨/٥ .

(٣) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ثم البغدادي ، أحد الأئمة الأعلام ، هو الإمام حقاً ، وشيخ الإسلام صدقاً ، ولد سنة : ١٦٤ هـ وتوفي سنة : ٢٤١ هـ .

– انظر : طبقات الحنابلة : ١ / ٨ ، المقصد الأرشد : ١ / ٦٤ .

(٤) انظر : الفروع : ٢٣٠/٢ ، الإنصاف : ٥٩٣/٢ .

القول الثاني : ذهبوا إلى أن الجلوس للتعزيه مكروهٌ ، وهو أحد القولين عند الحنفية [3]، ومذهب الشافعية [4]، والمشهور عند الحنابلة [5].

القول الثالث : ذهبوا إلى أن الجلوس للتعزية مباحٌ لأهل الميت خاصةً ، وهو أحد قولي الحنفية [6]، وروايةٌ عن الإمام أحمد [7] ، وقال به من العلماء المعاصرين سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن بازٍ – رحمه الله – [8] .

القول الرابع : ذهبوا إلى أن الجلوس للتعزية مباحٌ لأهل الميت ، وغيرهم من أهل المصيبة كأصدقاء الميت وجيرانه ، وهو رواية عن الإمام أحمد [9].

أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها :

استدلوا بالسنة ، والأثر ، والمعقول :

أولاً :استدلالهم بالسنة : حديث عائشة – رضي الله عنها– قالت : قال رسول الله ﷺ : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردٌّ " [1].

---

(١) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة : ٩/١٣٠ ، السؤال الرابع من الفتوى رقم : ٣٩٢٣ ، والفتوى رقم : ٤٥٠٤ : ٩/١٣٣-١٣٤ .

(٢) انظر : منهم : سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن باز – يرحمه الله تعالى – وذلك إذا كانت مراسم العزاء تشبه في هيئتها وكيفيتها مناسبات الأفراح ، أو اشتملت على شيءٍ من البدع والمنكرات ، وفضيلة الشيخ / محمد الألباني، والشيخ محمد العثيمين – رحمهم الله – والدكتور / صالح الفوزان – حفظه الله تعالى – .

– انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة : ١٣/ ٣٨١ – ٣٨٤ ، أحكام الجنائز وبدعها : ٢١٠ ، فتاوى أحكام الجنائز : ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨ ، الملخص الفقهي : ١/٢١٥-٢١٦.

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين : ٣/١٧٦ ، الفتاوى الهندية : ١/١٨٣ .

(٤) انظر : الأم : ٢/٦٣٨ ، المجموع : ١٩٨ .

(٥) انظر : الفروع : ٢/٢٣٠ ، الإنصاف : ٢/٥٣٩ ، النكت على المحرر : ١/٢٨٦ .

(٦) انظر : حاشية ابن عابدين : ٣/١٧٦ ، الفتاوى الهندية : ١/١٨٣ .

(٧) انظر : الفروع : ٢/٢٣٠ ، الإنصاف : ٢/٥٣٩ ، النكت على المحرر : ١/٢٨٦ .

(٨) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة : ١٣/٣٧٣، ٣٨٢ .

(٩) انظر : الفروع : ٢/٢٣٠ ، الإنصاف : ٢/٥٣٩ ، النكت على المحرر : ١/٢٨٦ .

وجه الاستدلال بالحديث : فالاجتماع في البيت لتلقي المعزين بدعةٌ ، لم يكن في عهد الرسول ﷺ ، ولا أصحابه – رضوان الله عليهم – وهم أعلم الأمة بمقاصد الشرع [٢].

مناقشة الاستدلال بالحديث : من وجهين :

الوجه الأول : أن البدعة لا تدخل إلا في العبادات المحضة ، ولا مدخل لها في العادات إلا إذا قصد الإنسان التقرب بذاتها إلى الله تعالى ، وبالتالي لا مدخل للبدعة في التعزية ؛ لأنها عبادةٌ مشوبةٌ بعادةٍ ، والعادة غالبةٌ عليها ، والجلوس للتعزية من قبل أهل الميت ، لا يظهر أنهم يتقربون بذاته إلى الله ، ولكن من باب العادة التي حمل ا لناس عليها التيسير على أهل المصاب والمعزِّين [٣].

الوجه الثاني : لا نسلم بقولكم : أنه لم يكن في عهد الرسول ﷺ ،ولا أصحابه – رضي الله عنهم– الاجتماع للتعزية في البيت،بدليل فعل عائشة – رضي الله عنها – الآتي ذكره – إن شاء الله تعالى–[٤] .

ثانياً : استدلالهم بالأثر : قول جرير بن عبدالله البجلي [٥] – رضي الله عنه – : " كُنَّا نَعُدُّ الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة " [٦] .

وجه الاستدلال بالأثر : يمكن القول فيه: أن الأثر قد دلَّ على أن الاجتماع إلى أهل الميت أحد

---

(١) أخرجه البخاري : ٨١٩/٢ ، (٨٣–كتاب : الصلح) ، (٥ – باب : إذا اصطلحوا على صلح جورٍ فالصلح مردود) ، رقم الحديث : ٢٦٩٧ ، ولفظ مسلم : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ " .

- أخرجه مسلم : ١٠٨٣/٣ ، (٣٠ – كتاب : الأقضية) ، (٨ – باب : نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور) ، رقم الحديث : ١٧١٨ .

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة: ١٣٣/٩– ١٣٤،رقم الفتوى: ٤٥٠٤،فتاوى أحكام الجنائز:٣٤٨ –٣٤٩ ، ٣٦٣ .

(٣) انظر : التعزية حقيقتها والمسائل المتعلقة بها : ٤٩–٥٠ .

(٤) يأتي في ص : ٣٤٠ ، من هذه الرسالة –بمشيئة الله تعالى – .

(٥) جرير بن عبدالله البجلي : أسلم في العام الذي مات فيه رسول الله ﷺ ،وقال هو : أسلمت قبل موت رسول الله ﷺ بأربعين يوماً، بعثه ﷺ إلى ذي الكلاع ، وذي ظُليم باليمن ، وإلى ذي الخلصة فأحرقها ، وكان رسول علي – رضي الله عنه – إلى معاوية ، فحبسه مدةً طويلةً ، نزل الكوفة وسكنها ، وكان له بها دارٌ ، ثم تحوّل إلى قَرْقِيْسِياء ، ومات بها سنة:٥٤هـ .

- انظر : الاستيعاب : ١٢٠ –١٢١ .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٢٧٤/٢ ، رقم : ٦٩١٩ ، وابن ماجه : ٥٠٤/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنعة الطعام ، برقم : ١٦١٢ ، بلفظ : "كنا نرى الاجتماع" قال الألباني – رحمه الله – في أحكام الجنائز وبدعها : ٢١٠ ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

خصـــال النياحة (١) ، والنياحة محرمةٌ بالإجماع (٢) لما ثبت عن أبي مالكٍ الأشعري (٣) – رضـــي الله عنه – أن النبي ﷺ قال : " أربعٌ في أمتي من أمر الجاهلية ، لا يتركونهن : الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة ". وقال في النائحة : " إذا لم تَتُبْ قبل موتها تقام يـــوم القيامة وعليها سربالٌ (٤) من قطرانٍ (٥) ودرعٌ (٦) من جربٍ (١) " (٢).

---

(١) انظر : التعزية حقيقتها والمسائل المتعلقة بها : ٤٦ .

النياحة : قال في لسان العرب: ١٤ / ٣٧٨– ٣٧٩، مادة : نوح ، النوح : مصدر ناح ينـــوح نوحـــاً ، والتنـــاوح : التقابل ، ومنه سُمِّيت النساء النوائح نوائح ؛ لأن بعضهن يقابل بعضاً إذا نحن ، وفي المطلع : ١٢١ : النوح والنياحـــة : اجتماع النساء للبكاء على الميت متقابلات ، وفي المجموع : ٢٠٠/٥ : وهي رفع الصوت بتعداد محاســـن الميـــت مـــع البكاء .

(٢) انظر : المجموع : ٢٠٠/٥ ، وقال : فكلها محرمة بالاتفاق ، وقد نقل جماعة الإجماع في ذلك ، وقال في شـــرح مسلم : ٤٨٩/٦ ؛ وهو مجمع عليه .

(٣) أبو مالك الأشعري، مشهور بكنيته ، مختلف في اسمه، قيل اسمه : عمرو بن الحارث بن هانئ ، وقيل : عبيـــد ، وقيل : عامر بن الحارث ، صحابي ، مات في طاعون عمواس ، سنة : ١٨ هـــ .

– انظر : الإصابة : ٧ / ٢٩٥ ، تقريب التهذيب : ٥٩٠ .

(٤) قال في لسان العرب : ١٦٢/٧ ، مادة : سربل ،السربال : القميص والدرع ، وقيل : كل ما لبس فهو ســـربال ، ، وقد تسربل به وسربله إياه .

(٥) وفي المعجم الوسيط : ٧٤٤/٢ ، مادة : قطر : القطران : عصارة الأرز والأبهل تطبخ ثم تطلى بهـــا الإبـــل ، وفي التنزيـــل العزيـــز :" 🗐✗⏶⯑⬂⬄⬩✍◆❒ 🗄♌✁♦❷♉➲⬩🕭 ♊♉♓👌🏱←♑➔🖬⓿♐📪✁♦❷⏶♒ ◻↖♉↖❑♎⏶♑←☠↖✁🕾🕾✡◻🕾❻↓⮳⮰♐⮴ " سورة : إبراهيم : آيـــة :٥٠ ؛ لأنـــه شـــديد الاشتعال ، ومادة سوداء سائلة لزجة تستخرج من الخشب والفحم ونحوهما بالتقطير الجاف ، وتستعمل لحفظ الخشب من التسوس ، والحديد من الصدأ ، وأيضاً تطلى بها الإبل .

ويمكن القول أن المرأة النائحة إذا لم تتب يكون عذابها يوم القيامة أن تطلى بالقطران حتى يكون عليهـــا كـــالقميص ، عياذاً بالله من ذلك .

(٦) الدرع : لبوس الحديد.

وقول جريرٍ – رضي الله عنه – : " كنا نعد الاجتماع... "، هو بمنزلة رواية إجماع الصحابة ، أو تقرير النبي ﷺ ، وعلى الثاني : فحكمه الرفع ، وعلى التقديرين فهو حجةٌ [3] .

مناقشة الاستدلال بالأثر من وجهين :

الوجه الأول : أن الأثر السابق إما أن يكون روايةً لإجماع الصحابة – رضوان الله عليهم – ، وإما أن يكون نقلاً لسنةٍ تقريريةٍ ، فعلى الاحتمال الأول: لا يكون حجةً ؛ لأن الإجماع غير مسلَّمٍ لمخالفة عائشة – رضي الله عنها – له ، فقد ثبت عن عائشة – رضي الله عنها – : أنها كانت إذا مات الميت من أهلها ، فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلاّ أهلها وخاصّتها – أمرت ببرمةٍ [4] – من تلبينةٍ [5] فطُبِخَتْ ثم صُنِعَ ثريدٌ [6] فصبّت التلبينة عليها ، ثم قالت : كُلْنَ منها ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " التلبينة مُجِمّةٌ [7] لفؤاد المريض ، تذهب ببعض الحزن " [8].

– لسان العرب : ٥/٢٤٥ ، مادة : درع.

(١) قال في لسان العرب : الجرب : معروف : بثرٌ يعلو أبدان الناس والإبل .

وفي معجم المصطلحات الطبية العربية : ص ٦٠٦ : مرضٌ في الجلد على شكل بثور صغار تسبب حكة شديدة .

(٢) أخرجه مسلم : ٢/٥٣٦-٥٣٧ ، (١١ – كتاب : الجنائز) ، (١٠ – باب : التشديد في النياحة) ، رقم الحديث : ٩٣٤ .

(٣) انظر : شرح السندي على سنن ابن ماجه : ٢/٢٧٥ .

(٤) قال في لسان العرب : ٢/٧٤ ، مادة : برم : البرمة : القدر مطلقاً ، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن .

(٥) التلبينة : بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون : طعامٌ يتخذ من دقيقٍ أو نخالةٍ وربما جُعِلَ فيها عسلٌ ، سميت بذلك لشبهه باللبن في البياض والرقة ،والنافع منه ما كان رقيقاً نضيجاً لا غليظاً نيئاً .

–انظر : فتح الباري ٩/٢٦١ ، باب : التلبينة .

(٦) الثريد : بفتح المثلثة وكسر الراء معروف وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم ، وقد يكون معه اللحم ، ومن أمثالهم: الثريد أحد اللحمين ، وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا ثرد بمرقته .

– انظر : فتح الباري : ٩/٤٦٢ ، باب الثريد .

(٧) مجَمَّة : بفتح الجيم والميم الثقيلة أي : مكان الاستراحة ، ورويت بضم الميم (مُجمة) أي: مريحة ، والجِمام بكسر الجيم : الراحة .

– انظر : فتح الباري : ٩/٤٦١ .

(٨) أخرجه البخاري : ٤/١٧٤٢ ، (٧٠ – كتاب : الأطعمة) ، (٢٤ – باب : التلبينة) ، رقم الحديث : ٥٤١٧ .

ففيه دليلٌ على أن عائشة - رضي الله عنها - كان من مذهبها جواز الجلوس للتعزية ، بـل وصـنعة الطعام ، ولا شكّ في عِلْمِها وفضلها ، وكونها — رضي الله عنها — من أهل الاجتهاد ، وبالتالي فانعقاد الإجماع لا يُسلّم مع خلافها ، هذا على الاحتمال الأول ، أما على الاحتمال الثاني : وهو كون جريـرٍ — رضي الله عنه — ناقلاً لسنةٍ تقريريةٍ ، فلا شك أن الحجة هي السنة المأثورة عن النبي ﷺ ، لا في قول عائشة — رضي الله عنها — ولكن هذا يبقى مجرد احتمالٍ لا ينهض لإثبات حكمٍ شرعيٍ .

الوجه الثاني : كما يمكن أن يناقش أثر جريرٍ — رضي الله عنه — بأنه يدل على أن مجموع الوصفين: (الاجتماع ، وصنعة الطعام) يُعدُّ ضرباً من ضروب النياحة ، أما إذا انفرد أحد الوصفين عن الآخـر فلا ، وبالتالي فالوصفان السابقان علةٌ مركبةٌ [(١)] ، إذا وجدت بكامل أوصافها وُجِدَ معلولها ، وإذا فقد أحد أوصافها لم تصلح للتعليل [(٢)] ، ففي شرح مختصر الروضة [(٣)] : يجوز تعليل الحكـم الشـرعي بعلتين معاً — وهو الذي عليه الأكثر — وقال : فإذا أضيف الحكم الشرعي إلى أوصافٍ ، وجب جعل جميعها علةً واحدةً ، وكل واحدةٍ منهما جزءٌ على وصفٍ ، إذِ الأصل عدم استقلال كل منها بالعليـة حتى ينصَّ صاحب الشرع على استقلاله فيثبت [(٤)].

ثانيا : استدلالهم بالمعقول :

---

(١) العلة المركبة : أن يجعل الشارع شيئين أمارةً على حكمٍ ، وتُعرّف : أن يكون الحكم معلّلاً بمجموع العلـتين لا إحداهما بعينها ، كمن لمس وبال في وقتٍ واحدٍ فعلة نقض وضوئه بمجموعهما ، لا أحدهما بعينه ، وكذلك إذا اجتمع لبن أختك ولبن زوجة أخيك ووصل المجموع دفعةً واحدةً إلى حلق الرضيعة ، فإنك تكون عمّاً لها وخـالاً في وقـتٍ واحدٍ ، والمجموع هو علة التحريم ؛ لعدم تميُّزِ واحدٍ بعينه ، فكذلك هنا الاجتماع وصنعة الطعام .

- انظر : شرح مختصر الروضة : ٣ / ٣٣٩- ٣٤٠ ، مذكرة أصول الفقه : ٤٨٣ .

(٢) انظر : التعزية حقيقتها والمسائل المتعلقة بها : ٤٧-٤٩ .

(٣) شرح مختصر الروضة :للعلامة سليمان بن عبدالقوي الطوفي ت : ٧١٦هـ ، ومختصـر الروضـه لـه أيضـاً ، ويسـمى :" البلبل في أصول الفقه" ، وهو اختصار لروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ، وهو مطبـوع في ثـلاث مجلدات ، مشتمل على الدلائل مع التحقيق والتدقيق والترتيب والتهذيب .

- انظر : المدخل لابن بدران : ٢٥٠ ، شرح مختصر الروضة : ١ / ٩٣ ، وتقديم الكتاب :١ /١٠ -١١ .

(٤) انظر : شرح مختصر الروضة : ٣/٣٣٩ ،٣٤١-٣٤٢.

قالوا : إن التعزية سنةٌ ، فالتعزية من العبادة على هذا الوجه ، لم يكن معروفاً في عهد الرســـول ﷺ ، ولا أصحابه – رضي الله عنهم – فصارت بدعةٌ [1].

مناقشة استدلالهم بالمعقول :

يُناقش بما سبق مناقشة الاستدلال بحديث عائشة – رضي الله عنها – : – قال رسول الله ﷺ : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردٌّ " – به .

أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها :

استدلوا بالأثر ، والمعقول :

أولاً : الأثر :

قول جرير بن عبدالله البجلي – رضي الله عنه – : " كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة " [2].

وقال الإمام الشافعي [3] – رضي الله عنه – وأكره المأتم وهي: الجماعة ، وإن لم يكن لهم بكاءٌ ، فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المئونة مع ما مضى من الأثر [4] كأنه يشـــير إلى حـــديث جريـــرٍ هـــذا [1].

ويمكن القول في وجه الاستدلال :

---

(١) انظر : فتاوى أحكام الجنائز : ٣٤٦ .

(٢) سبق تخريجه في هذا الفصل ، ص : ٣٣٨ .

(٣) محمد بن إدريس بن العباس الشافعي ، الإمام ، عالم العصر ، ناصر الحديث ، فقيه الملة ، أبو عبـــدالله القرشـــي ثم المطلبي الشافعي المكي ، الغَزِّي المولد ، ولد سنة :١٥٠هـــ ، نشأ يتيماً في حِجْر أمه ، فخافت عليه الضيعة فتحولـــت به وهو ابن عامين إلى مكة ، فحفظ القرآن بها وتفقّه على شيخه : مسلم بن خالد الزنجي مفت مكة ، ثم رحـــل إلى المدينة ودرس على الإمام مالك بن أنس – رضي الله عنه – واستقر به الحال بمصر ، توفي سنة : ٢٠٤ هـــ – رضـــي الله عنه – .

– انظر : سير أعلام النبلاء : ٨ / ٣٧٧ ، طبقات الشافعية : ١ / ١٨ .

(٤) انظر : الأم : ٦٣٨/٢ .

أن الجلوس للتعزية جزءٌ من علة التحريم ، وليس كل العلة ، فأفاد الكراهة ، وإذا أضيف إليه ما تقدم ذكره من أثر عائشة –رضي الله عنها – فإن ذلك بلا شكٍّ يُضعِّف دلالة أثر جريرٍ –رضي الله عنه – وبالتالي فإنها لا تنتهض للتحريم ، فكأن الشافعي مال إلى القول بالكراهة بناءً على ما سبق . والله أعلم [٢].

ثانياً : الاستدلال بالعقل من ثلاثة أوجهٍ :

الوجه الأول : أنه محدثٌ [٣]، والمحدث بدعةٌ [٤].

ويمكن مناقشة هذا الوجه : لا نسلِّم لكم أنه محدثٌ ، لما ثبت من أثر عائشة – رضي الله عنها– .

الوجه الثاني : أن الجلوس للتعزية يجدد الحزن ويهيّجه [٥].

ويمكن مناقشة هذا الوجه : لا نسلِّم لكم ذلك إذ أن مخالطة المصاب ومجالسته فيها تسليةٌ له ، وهو من أسباب نسيان المصاب والتخفيف عليه [٦] ، وليس فيه تجديدٌ للحزن وتهييجٌ له .

الوجه الثالث : أن في الجلوس للتعزية تكلفةً ومؤونةً [٧]. ويمكن أن يقال تأييداً لهذا الاستدلال ، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال [٨] .

---

(١) انظر : أحكام الجنائز وبدعها : ٢١١ .

(٢) انظر : التعزية حقيقتها والمسائل المتعلقة بها : ٥١ .

(٣) انظر : المهذب مع المجموع : ١٩٦/٥ ، المبدع : ٢٨٦/٢ .

(٤) انظر : المهذب مع المجموع : ١٩٦/٥ .

(٥) انظر : أسنى المطالب : ٣٥٣/٢ ، المغني : ٤٨٧/٣ .

(٦) انظر : التعزية حقيقتها والمسائل المتعلقة بها : ٥٣ .

(٧) انظر : الأم : ٦٣٨/٢ ، أسنى المطالب : ٣٥٣/٢ .

(٨) وذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: " إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً. فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، ولا تفرقوا. ويكره لكم، قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال ".

أخرجه مسلم : ١٠٨٠/٣ ، (٣٠ – كتاب : الأقضية) ، (٥ـ باب : النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ، والنهي عن منعٍ وهات) ، رقم الحديث : ١٧١٥ ، وانظر : التعزية حقيقتها والمسائل المتعلقة بها : ٥٣ .

ويمكن القول في مناقشة هذا الوجه : أن مجرد جلوس الشخص للتعزية في منزله ، وتقديم ما جرت العادة من قهوةٍ أو شايٍ ونحوهما — مما جرت العادة به ليس فيه تكلفةٍ زائدةٍ ، أمّا لو تجاوز الأمر ذلك ، كما يصنع بعض الناس من وضع الفرش ، وعقود الكهرباء وإقامة الولائم للموجودين عنده والمعزين ، فهذا فيه إضاعةٌ للمال [1].

أدلة أصحاب القول الثالث ومناقشتها :

استدلوا بالسنة ، والأثر، وبالمعقول :

أولاً :استدلالهم بالسنة :حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : " لما جاء النبي ﷺ قتل بن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يُعرف فيه الحزن " [2] .

وجه الاستدلال بالحديث : استدل به أصحاب هذا القول على جواز الجلوس للعزاء، حيث ذكر ابن حجرٍ — رحمه الله — أن من فوائد هذا الحديث : جواز الجلوس للعزاء بسكينةٍ ووقارٍ [3] ، وذكر ابن نجيمٍ الحنفي [4] — رحمه الله — أن الرسول ﷺ قد جلس لما قُتِلَ جعفر وزيد بن حارثة ، والناس يأتونه يأتونه ويعزونه [5] .

– ويمكن مناقشة الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول : لا نُسلِّم أن جلوسه ﷺ كان من أجل أن يأتيه الناس ليعزّوه [6] .

---

(١) انظر : التعزية حقيقتها والمسائل المتعلقة بها : ٥٠ .

(٢) أخرجه البخاري : ٣٨٧/١ ، (٢٣ – كتاب : الجنائز) ، (٤٠ – باب : من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن) ، رقم الحديث : ١٢٩٩ ، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن " .

(٣) انظر : فتح الباري : ٢٠١/٣ .

(٤) ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الشهير بابن نجيم : فقيه حنفي ، من العلماء مصري ، له تصانيف، تصانيف، منها " الأشباه والنظائر ، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق ، توفي سنة : ٩٧٠ هـ .

– انظر : الأعلام : ٣ / ٦٤ .

(٥) انظر : البحر الرائق : ٣٣٧/٢ .

(٦) انظر : أسنى المطالب : ٣٥٤/٢ .

الوجه الثاني : أنه لم يُذكر في شيءٍ من روايات الحديث – حسبما اطلعت عليه – أن النبي ﷺ جلس

من أجل العزاء ، وإنما الذي ورد في الحديث : أن النبي ﷺ يُعْرف في وجهه الحزن [1] ويمكن القول: إن عبارة : " والناس يأتونه ويعزونه " من كلام ابن نجيمٍ – رحمه الله – حيث قد يكون فهم ذلك.والله أعلم .

ثانياً :استدلالهم بالأثر : يمكن أن يُستدل بأثر عائشة – رضي الله عنها – كان يجتمع عليها أهلها وخاصّتها إذا كان الميت من أهلها [2] ، وهو واضحٌ الدلالة على هذا القول .

ثالثاً : استدلالهم بالمعقول :

استدلوا بالمعقول من وجهين :

الوجه الأول : إن في الجلوس للتعزية تيسيراً على المعزين ورفعاً للحرج عنهم ، لاسيما الذين يتجشمون الصعاب ويقطعون المسافات لأجل ذلك ، وقد يكون ذوو المتوفى متفرقين في نواحٍ مختلفةٍ في المدينة الواحدة ، فضلاً عن الذين يعيشون في مدنٍ أخرى ، وفي الجلوس إعانة على أداء السنة [3].

الوجه الثاني : يمكن الاستدلال لهم : بأن التعزية عملٌ مركبٌ من العبادة والعادة ، والعادة فيه غالبةٌ على العبادة ، وبالتالي فهي تأخذ حكم العادات من كون الأصل فيها الإباحة حتى يرد دليلٌ ناقلٌ عن الأصل و لم يرد [4].

---

(١) انظر : التعزية حقيقتها والمسائل المتعلقة بها : ٥٤ ، وقد بحثت أيضاً في كتب الحديث والآثار والتخريج والشروح فلم أقف على روايةٍ فيها " أنه ﷺ جلس للتعزية " .

(٢) سبق تخريجه في هذا الفصل ، ص : ٣٤٠ .

(٣) انظر : فتاوى ومقالات متنوعة : ٣٧٣،٣٨٢/١٣ ، التعزية حقيقتها والمسائل المتعلقة بها : ٥٥ ، أحكام عزاء أهل الميت والبر به : ٣٩ .

(٤) انظر : التعزية حقيقتها والمسائل المتعلقة بها : ٥٥ .

أدلة أصحاب القول الرابع :

استدلوا بالمعقول :

قالوا : يُرخَّص لغير أهل الميت من أصدقائه وجيرانه بالجلوس للتعزية من أجل تصبير أهل الميت وتسليتهم إذ أنه يخشى عليهم لو انفردوا بالجلوس أن يشتدَّ جزعهم [(١)].

وهذا الدليل بالإضافة إلى أدلة القول الثالث .

ثانياً : يمكن أن يستدل لهم بعموم قول النبي ﷺ: " مَنْ عزَّى أخاه المؤمن في مصيبةٍ " [(٢)] ، ومن المعلــوم أن فقد الصديق المقرَّب والجار من المصائب ، بل قد يكون حزن الصديق والجار أشد من حزن بعض الأقربــاء ، فإذا شرعت تعزية هؤلاء شرع جلوسهم لاستقبال التعزية [(٣)].

الترجيح :

والذي يظهر – والله أعلم – أن الراجح [(٤)] هو القول بجواز الجلوس للتعزية في ضوء الأسباب الــتي ســبق ذكرها ، وذلك بضوابط يأتي بيانها -بمشيئة الله تعالى- ، والترجيح للآتي :

١) ضعف أدلة القول الأول من حيث الدلالة ومناقشتها .

٢) ما ذهب إليه الجمهور أصحاب القول الثاني من القول بكراهة الجلوس للتعزية له حظٌّ مــن النظــر ، والكراهة تزول بالحاجة إلى الجلوس .

قال الشبراملسي [(٥)] : وينبغي أن محلَّ ذلك – يعني كراهة الجلوس للتعزية – حيث لم يترتب علــى عــدم الجلوس ضررٌ كنسبتهم المعزى إلى كراهته لهم حيث لم يجلس لتلقيهم ، وإلا فتنتفي الكراهة ، بل قد يكــون الجلوس واجباً إن غلب على ظنه لو لم يجلس ذلك [(١)].

---

(١) انظر : الفروع : ٢/٢٣٠ ، التعزية حقيقتها والمسائل المتعلقة بها : ٥٥-٥٦ .

(٢) سبق تخريجه في هذا الفصل : ٣٣٣ .

(٣) انظر : التعزية حقيقتها والمسائل المتعلقة بها : ٥٦ .

(٤) انظر : التعزية حقيقتها والمسائل المتعلقة بها : ٥٦ -٥٨ .

(٥) علي بن علي الشبراملسي ، أبو الضياء ، نور الدين : فقيه شافعي مصري ، كُفَّ بصره في طفولته ، وهو من أهل شبراملس بالغربية، بمصر ، تعلّم وعلّم بالأزهر، وصنف كتباً ، وُلِد سنة : ٩٩٧ هـــ ، وتوفي سنة: ١٠٨٧هـــ .

٣) ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من قصر التعزية على أهل الميت خاصةً ينقضه ما سبق ذكره آنفاً ، من أن بعض أصدقاء الميت وجيرانه قد تكون مصيبة وفاة الميت أشد عليه من وقع المصيبة على بعض أقربائه .

علماً بأن القول بجواز الجلوس للتعزية بالنسبة للمصابين من أقارب الميت وأهل وُدِّه ينبغي أن يكون بالضوابط التالية :

أ- ألا يُصاحب ذلك شيءٌ من مظاهر الجزع والتسخط ، أو المفاخرة والخيلاء .

ب- ألا يُرافق ذلك صنع ولائم من قبل أهل الميت ، وما قد يأتي به الجيران أو الأقرباء لأهل الميت يكون بشكلٍ خاصٍ لأهل الميت لا ليجتمع المعزين عليه .

ج- ألا يُعتقد أن هذا أمرٌ واجبٌ ، وبالتالي فلا يُثرَّب على مَنْ لم يجلس للتعزية .

د- ألا يُرافق ذلك شيءٌ من التبذير وإضاعة المال ، كما يفعل بعض الناس من إقامة أماكن للعزاء ، أو الاتفاق مع مؤسساتٍ خاصةٍ لذلك ، وأصبحت مراسم العزاءات كأنها مناسبات أفراحٍ [(٢)] .

هـ- أن يكون الجلوس للعزاء في منزل المتوفى ، فلا يترتب على ذلك إغلاق لبعض الشوارع والطرقات والإضرار بمصالح المسلمين .

فإن اختل أحد هذه الضوابط كان الجلوس مكروهاً على أقل الأحوال بسبب ما يعتريه من أحوال .

- انظر : الأعلام : ٤ / ٣١٤ .

(١) انظر : حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج : ١٣/٣ .

(٢) انظر : مجلة الدعوة ، العدد : ٢١٣٠ ، صفر ١٤٢٩ هـ ، ص : ٥٢-٥٧ .

المبحث الرابع : حكم السفر للعزاء

ومما جَدَّ في هذا العصر السفر للعزاء ، حيث نأتِ الديار بالأهل والجيران ، والأقرباء والخلان ، وسهلت – بفضل الله تعالى – وسائل وصول الخبر ، ووسائل التنقل ، فربما بلغ أحد الناس خبر وفاة قريبٍ ، أو حبيبٍ ، أو صديقٍ ، أو جارٍ ، فيزمع السفر إلى ذويه ليقدم لهم التعازي ، ويواسيهم في فقيدهم ، فما حكم السفر ، والحال هذه ؟

الأصل أن السفر للعزاء جائزٌ وذلك : إذا كانوا أقرباء له ، وفي حاجةٍ إلى حضوره ، وفي عدم الحضور سبب لقطيعة الرحم ، ولم يكن فيه إثقالٌ عليهم ، ولم يشتمل العزاء على بدعٍ ، ونياحةٍ أو مأتمٍ ، وإلا فلا يجوز السفر له [1] ، وقد يكون مندوباً إليه بحسب الأحوال والنية .

ويُستدل لذلك : بالقواعد الفقهية ، والمعقول :

أولاً : القواعد الفقهية :

١- أن الوسائل لها أحكام المقاصد ، فكل وسيلةٍ مباحةٍ يتوصل بها الإنسان إلى تحصيل هذه القربة هي وسيلةٌ مشروعةٌ ، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل [2].

مالا يتم المندوب إلا به فهو مندوب ؛ والتعزية سنةٌ وقربةٌ ، والسفر من أجلها قربةٌ مندوبةٌ [3].

ثانياً : المعقول : استدلوا به من أربعة أوجهٍ :

---

(١) ممن قال به ، سماحة الشيخ / عبد العزيز بن باز ، وفضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين –رحمهما الله تعالى– وفضيلة الشيخ / صالح الفوزان .

- انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة : ١٣/٣٧٦ ، أحكام الجنائز : ١٠٢ ، فتاوى في أحكام الجنائز : ١٤٢ ، فتاوى التعزية : ٨ ، مجموع فتاوى فضيلة الشيخ الفوزان : ١/٣٦٧-٣٦٨ .

(٢) انظر : التعزية حقيقتها والمسائل المتعلقة بها : ٨٩-٩٠ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

الوجه الأول : أن ترك السفر قد يُفضي إلى قطيعة الرحم [(١)].

الوجه الثاني : لما في ذلك من الجبر والمواساة وتخفيف آلام المصيبة ، وتطييبٍ للخواطر [(٢)].

الوجه الثالث : لأن هذا من الطاعة ومن المعروف ، وليس من المنكر [(٣)].

الوجه الرابع : أن في رؤية المصاب لمن سافر من أجل تعزيته ، أكبر الأثر في جبر مصيبته وتسليته وتصبيره [(٤)].

والذي يظهر : أنه يستحب السفر للعزاء ، إذا كان لقرابة الشخص وذويه ، أو صديقٍ عزيزٍ عليه ، لاسيما إذا كانوا في حاجةٍ ماسةٍ إليه ، وحضوره له كبير الأثر في نفوسهم ، ولما لهم عليه من الحق ، ولما فيه من صلة الرحم التي أمر الله بصلتها ، وإلاّ كان جائزاً بالضوابط المذكورة سابقاً، إلاّ إذا اشتمل العزاء على بدعٍ ومنكراتٍ ، ويعلم من نفسه عدم القدرة على تغييرها ، فلا يجوز السفر له ، ولو كانوا أقرباءً له ، لاسيما إذا كان عدم حضوره زجراً لهم وعظةً وردعاً لغيرهم ، مع أهمية بيان ذلك . والله أعلم .

---

(١) انظر : فتاوى في أحكام الجنائز : ٣٥٤ ، فتاوى التعزية : ٨ .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة : ٣٧٦/١٣، مجموع فتاوى فضيلة الشيخ الفوزان: ٣٦٧/١-٣٦٨ .

(٣) انظر : مجموع فتاوى فضيلة الشيخ الفوزان : ٣٦٨/١ .

(٤) انظر : التعزية حقيقتها والمسائل المتعلقة بها : ٨٩-٩٠ .

المبحث الخامس: التعزية بالوسائل الحديثة

إن مما امتن الله – سبحانه وتعالى– به على الناس في هذا الزمن من المخترعات ما من شأنه توفير سبل الراحة والسهولة لهم ، والتي لم تكن معهودةً من قبل ، وتؤدي الغرض نفسه ، وتوفر على الشخص جهداً ووقتاً كبيراً ، ومن ذلك أنه يمكن أداء التعزية بالوسائل الحديثة ، والتي يمكن تصنيفها بالنسبة لاستخدامها في التعزية بحسب نوعها إلى ثلاثة أقسام وهي كالآتي :

القسم الأول التعزية بواسطة الاتصالات الهاتفية ، أو بواسطة الانترنت ، وبالإمكان أن تكون في الهاتف المحمول ، والانترنت مسموعةً مرئيةً ، وهذا الصنف فيه التعزية مقاليةٌ ، كما لو كان الشخص المعزي وجهاً لوجه مع المعزى .

القسم الثاني : التعزية الكتابية : سواءً كانت بواسطة رسائل الهاتف المحمول ، أو البريد الإلكتروني ، أو الفاكس ، أو البرقيات ، أو الرسائل العادية .

حكم استخدام هذين الصنفين : الحل والإباحة ، فالتعزية بالاتصالات تعزيةٌ بالقول ، والتعزية بالكتابة تأخذ نفس الحكم ألا وهو الاستحباب ، ومن القواعد الفقهية : الكتاب كالخطاب [1]، فما يترتب على المخاطبات الشفهية يترتب على المخاطبات الكتابية ، وكما قيل : القلم أحد اللسانيين ، والكتابة مِمَّنْ نأى ، بمنزلة الخطاب ممن دنا [2].

ومن المستحسن في حق المعزي تقبل التعزية بهذه الوسائل ، وألا يُثَرِّب على من أدى التعزية بواسطتها، أو يعتبر ذلك نقصاً في حقه ، أو قدره ، فهذه الوسائل تؤدي الغرض من التعزية من تقوية

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٣٧ .

(٢) انظر : التعزية حقيقتها والمسائل المتعلقة بها : ٦٧-٦٨ .

تحمل المصاب والدعاء له ، وللميت ، وهي ما يخفف على الناس الأعباء ، وحـلّ في التخفيف من التجمعات غير المشروعة في العزاء والتي قد تحتوي على بعض البدع والمنكرات .

القسم الثالث : التعزية في الصحف والمجلات والإذاعة المسموعة والمرئية ، حيث أصبح من الظواهر المنتشرة في عصرنا الحاضر ، التعزية عن طريق الإعلانات عبر هذه الوسائل الإعلامية ، وقد اختلف أهل العلم المعاصرون في التعزية بهذا الصنف على قولين :

القول الأول : يباح إذا كان صدقاً وليس فيه تكلّفٌ ، وتركه أولى وأحوط ؛ لأنه يكلف المال الكثير ، وبه قال سماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن بازٍ — رحمه الله — [1] .

القول الثاني : عدم جواز التعزية في الصحف والمجلات ، ويُعتبر من النعي المنهيِّ عنه ، وبه قال الشيخ / محمدٍ بن صالح العثيمين — رحمه الله — [2] .

أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها :

يُمكن الاستدلال لهذا القول : بأن الأصل في ذلك الحل والإباحة [3] .

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال : بأنه قد اقترن به من الأمور – مما سيأتي بيانه في أدلة أصحاب القول الثاني إن شاء الله – مما يخرجه عن الحل والإباحة إلى عدم الجواز .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بالمعقول من أربعة أوجهٍ :

الوجه الأول: أن فيه إشهار موت الشخص وإعلانه ، وهذا من النعي الذي نهى عنه النبي ﷺ [4].

الوجه الثاني : لأنه يشتمل على تبذيرٍ وإضاعةٍ للمال ، ويستنفذ مالاً كثيراً لا داعي له [1]، وقد جاءت نصوصٌ كثيرةٌ في النهي عن الإسراف والتبذير وإضاعة المال ، إذ لا يقلُّ الإعلان في صحيفةٍ من صحف المملكة العربية السعودية عن : ٣٠٠٠ ريالٍ .

---

(١) انظر : مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة : ١٣/٤٠٨ ، أحكام الجنائز للشيخ ابن باز : ١١٥ .

(٢) انظر : فتاوى التعزية : ٧–٨ ، فتاوى أحكام الجنائز : ٣٤٤ .

(٣) انظر : التعزية حقيقتها والمسائل المتعلقة بها : ٧٣ .

(٤) انظر :فتاوى التعزية : ٨ ، وسبق تخريج نهيه ﷺ عن النعي في الفصل الثاني : ٩٥ .

الوجه الثالث : أن فيه نوعاً من المفاخرة والمجاملات وتعداد المآثر والألقاب [٢] .

الوجه الرابع : يُكتب في الغالب في التعازي في الصحف الآيات من سورة الفجر وهي قوله تعالى : " ③♦◑❋♁❒③✸☺➜﴿■✍ ✂✍✍🕮☪❑▦⇘▪➜

✂✍✍🕮⇘☺⇐➲⇕☺⊠⬦⊘☪❑❑➔ ⬀⊘⤬⬁ ✂✍✍❻⇗♉⇖⬉⇐⊘✗

☋⇘❑⬓❼■⎗ ❻♦⊸■⊘⌨⇖ ❻♦✂⇘⇖⑩♦❑☪ ⁌❍❺⇔⇘⇖⑩❑❑☪ ⬀⊘⤬⬁

▫♦✍✍⑩⇙✿⬈✍⊘❼ ×⊘❼ ⬉⊘⌛♦◑⑨⊘❽ ⬀⊘⤬⬁

❑♦✂✍⑩⇙✿⬈✍⊘❼ ♉⊠☪❑☹⇐⊘ ⬀⇐⊠⬁ "[٣] ، وهذا فيه نوع تزكيةٍ للميت وحكم بأنه من أهل الجنة ، وهذا لا يجوز ؛ لأنه تقوّلٌ على الله – سبحانه وتعالى - ، وشبه ادعاء لعلم الغيب ، إذ لا يُحكم لأحدٍ معيّنٍ بالجنة إلا بدليلٍ من الكتاب والسنة ، وإنما يُرجى للمؤمن الخير ، ولا يُجزم له بذلك [٤] .

الترجيح :

الذي يترجح أن حكم التعزية في الصحف والمجلات غير جائزٍ ، وأنه من النعي المنهي عنه، وذلك لقوة ووجاهة ما استدل به أصحاب القول الثاني ، ولما يلي :

١) أن الصحف وما شابهها من الوسائل الإعلامية هي أقرب ما تكون لمجامع الناس ومنتدياهم في العصر الأول [٥] .

٢) أنه لا يُماري أحدٌ في أن وسائل الإعلام المقروءة ولاسيما الصحف والمجلات ، أصبحت تنتشر بشكلٍ واسعٍ ، بل لا يُكاد يخلو بيتٌ منها مما يجعل هذه التعازي منظورةً أمام شريحةٍ كبيرةٍ من الناس

---

(١) انظر : أحكام الجنائز : ١١٥ ، فتاوى أحكام الجنائز : ٣٤٤ ، المنتقى : ١٥٩/٢ ، التعزية حقيقتها والمسائل المتعلقة بها : ٧٣ .

(٢) انظر : فتاوى أحكام الجنائز : ٣٣٤ ، التعزية حقيقتها والمسائل المتعلقة بها : ٧٣ .

(٣) سورة الفجر : الآيات ٢٧-٣٠ .

(٤) انظر : المنتقى : ١٥٩/٢ ، شرح العقيدة الطحاوية : ٣٧٠ .

(٥) انظر : التعزية وأحكامها في ضوء الكتاب والسنة : ١٧٧ .

من غير ذوي المصيبة [1] ، ويمكن القول كما سبق في أدلة أصحاب القول الثاني : أن تلك الإعلانات لا تكاد تخلو من تعداد المآثر والألقاب ، فيكون من نعي الجاهلية .

٣) ويمكن القول : أن التعزية في الصحف لا تخلو غالباً من كتابة الآيات آخر سورة الفجر ، والغالب في أحوال الناس رمي الصحف بعد قراءتها ، وذلك يؤدي إلى الامتهان والابتذال لكلام الله مما يُنزه عنه القرآن الكريم .

ويمكن أن يقال : إن القولين يمثلان وجهةً واحدةً حيث إن سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن بازٍ – رحمه الله تعالى – ذكر : أن الأولى والأحوط تركه ؛ لما يكلفه من مالٍ . والله تعالى أعلم .

(١) التعزية حقيقتها والمسائل المتعلقة بها : ٦٩ .

الفصل التاسع : المستجدات من البدع في الجنائز .

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف البدع وضوابطها .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف البدعة لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثاني : ضوابط البدعة .

المبحث الثاني : البدع المستجدة عند الوفاة والصلاة على الميت .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : البدع المستجدة عند الوفاة .

المطلب الثاني : البدع المستجدة عند الصلاة على الميت .

المبحث الثالث : البدع المستجدة عند حمل الميت ودفنه وبعد الدفن .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : البدع المستجدة عند حمل الميت .

المطلب الثاني : البدع المستجدة عند دفنه .

المطلب الثالث : البدع المستجدة بعد دفنه .

المبحث الرابع : البدع المستجدة عند التعزية .

المبحث الخامس : البدع المستجدة عند زيارة القبور .

المبحث السادس : البدع المستجدة في إهداء القرب .

المبحث السابع : البدع المستجدة عامة .

المبحث الأول : تعريف البدع وضوابطها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف البدعة لغةً ، واصطلاحاً .

المطلب الثاني : ضوابط البدعة .

المطلب الأول : تعريف البدعة لغةً واصطلاحاً

أولاً : التعريف اللغوي :

بدع الشيء يبدعه بدعاً وابتدعه : أنشأه وبدأه ، وبدعة بدعاً أنشأه على غير مثالٍ سابقٍ فهو بديعٌ ، والبدع : الشيء الذي يكون أولاً [1]، وفي التنزيل :" [illegible] "[2] أي : ما أنا بأوّل رسولٍ ، قد بعث الله قبلي كثيراً من الرسل[3]، والبديع :المبدع : وفي التنزيل العزيز : " [illegible] "[4] أي :

(١) لسان العرب : ٢ / ٣٧ ، مادة : بدع .

(٢) سورة الأحقاف : آية : ٩.

(٣) انظر : تفسير فتح القدير : ١٥/٥ .

(٤) سورة الأنعام : آية : ١٠١ .

مبدعها وخالقها ومنشؤها ومحدثها على غير مثالٍ سابقٍ [١]،والبدعة: الحدث ، وما ابتدع من الدين بعد الإكمال ، وما استحدث في الدين وغيره ، وأبدع وابتدع ، وتبدع : أتى ببدعةٍ ، قـــال الله تعـــالى:" [illegible] "[٢]

أي : ابتدعتها أمة النصارى [٣] ، من قِبَلِ أنفسهم [٤]، وأبدع : أتى بالبدعة ، وبدّعــه : نســبه إلى البدعة [٥] .

والبدعة : هي الفعلة المخالفة للسنة [٦] .

والمبتدع : هو لغةً : من ابتدع الأمر إذا أحدثه ، وشريعة من خالف أهل السنة اعتقاداً [٧] .

ثانيا : التعريف الاصطلاحي :

تنوعت وتعددت ألفاظ العلماء في تعريفهم للبدعة ، وليس هذا مقام حصرها ، أو الموازنة بينـــها ، وإنما سأورد بعض تعريفاتهم لها ، فمن ذلك :

١) طريقةٌ في الدين مخترعةٌ ، تضاهي الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله – سبحانه وتعالى – .

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم : ١٦٦/٢ .

(٢) سورة الحديد : آية : ٢٧.

(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم : ٢٣٨/٤ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن : ٢٢٤/١٧ .

(٥) لسان العرب : ٢ / ٣٧ ، مادة : بدع ، المعجم الوسيط : ١ / ٤٣ ، مادة : بَدَعَهُ.

(٦) انظر : التعريفات : ٤٧ ، باب : الباء .

(٧) كشاف اصطلاحات الفنون : ١٨١/١ ، باب الباء الموحدة ، فصل : العين المهملة .

وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة ، وإنما يخصها بالعبادات ، وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول : البدعة طريقةٌ في الدين مخترعةٌ تضاهي الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية [(١)] .

٢) كلُّ أمرٍ محدثٍ عقيدةً كان أم عادةً ، من سلوك الفرد اليومي ، و لم يجد له سنداً ، بل أصلاً من سنة النبي ﷺ [(٢)] .

٣) ما خالفت الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات [(٣)] .

المطلب الثاني : ضوابط البدعة

وقبل الشروع في بيان البدع المستجدة في الجنائز ، لابُدَّ من ذكر بعض الضوابط لها في هذا الباب ، ومن تلك الضوابط :

١) الأصل في العبادات التوقيف ، وأنها مبنيةٌ على الحظر ، فلا تُفعل عبادةً إلا إذا دلَّ الدليل الشرعي على مشروعيتها [(٤)] ، لحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله ﷺ : " من أحدث في في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردٌّ " [(٥)]، و حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله ﷺ : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ " [(٦)] وفي حديث العرباض بن سارية [(١)] – رضي الله عنه عنه – قوله ﷺ : "... وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثةٍ بدعةٌ ، وكل بدعةٍ ضلالةٍ " [(٢)] .

---

(١) انظر الاعتصام : ٤٧/١ .

(٢) انظر : كتاب الحوادث والبدع : ٣٠ .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٤٦/١٨ ، إعلام الموقعين : ٣ / ١٠٧.

(٤) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٩ / ١٧ .

(٥) سبق تخريجه الفصل الثامن ، ص : ٣٣٧ .

(٦) أخرجه مسلم : ١٠٨٣/٣ ، (٣٠ – كتاب : الأقضية) ، (٨ – باب : نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور) ، رقم الحديث : ١٧١٨ .

٢) كل ما لم يكن في عهد النبي ﷺ ، ولم يأمر به ، أو لم يفعله ، ولم يُنقل عنه ، ولم يكن في عهد الصحابة – رضوان الله عليهم – ، ولا السلف الصالح ، ولا يتفق مع آداب التوحيد والإخلاص والتعظيم لله فهو بدعةٌ (٣).

٣) كل فعلٍ أو قولٍ لا دليل عليه ، يُراد به التقرب إلى الله – تعالى – من عبادةٍ لم يُشرِّعها رسول الله ﷺ (٤)، أو قد نهى عنه الرسول ﷺ (٥) ، فهو بدعةٌ .

٤) كل ما لم يُفعل في زمن التشريع مع وجود أسبابه دلَّ على أنه غير مشروعٍ (٦).

---

(١) العرباض بن سارية السلمي : يُكنّى أبا نُجيح ، كان من أهل الصُّفة ، سكن الشام ومات بها سنة : ٧٥ هـ ، وقيل : بل مات في فتنة ابن الزبير ، روى عنه بعض الصحابة ، وجماعة من تابعي أهل الشام .

– انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ٥٩٠ .

(٢) أخرجه أبو داود : ٢ / ٦١١ ، (٣٤ – كتاب السنة) ، (٦ت / ٥م – باب في لزوم السنة) رقم الحديث : ٤٦٠٧ ، قال الألباني :صحيح ، – انظر : سنن أبي داود بتخريج الألباني ص : ٨٣٢ ، رقم الحديث : ٤٦٠٧ .

(٣) انظر : فتاوى أحكام الجنائز : ٢١٨ ، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة : ١٩٦/١٣ ، فتاوى اللجنة الدائمة : ٩/ ٧٧-٧٨ .

(٤) انظر : المنتقى من فتاوى الفوزان : ١٧٨/١ .

(٥) انظر : أحكام الجنائز وبدعها : ٣٠٦ .

(٦) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة : ٤٥/٩ ، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة : ١٩٦/١٣.

المبحث الثاني : البدع المستجدة عند الوفاة والصلاة على الميت

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : البدع المستجدة عند الوفاة .

المطلب الثاني : البدع المستجدة عند الصلاة على الميت .

المطلب الأول : البدع المستجدة عند الوفاة

الذي دلت عليه النصوص الشرعية ، ونصوص الفقهاء أن الميت إذا مات سُنَّ تغميض بصره ويدعى له، ولا يذكر عنده إلا بالخير [1]، وتُشدُّ لِحْياه بعصابةٍ عريضةٍ ، وتُليّن مفاصله ، وتُخلع

(١) سبق تخريجه في الفصل الثامن ، ص : ٣٣٤-٣٣٥ .

ثيابه، ويُجعل على بطنه شيءٌ ثقيلٌ كحـــديدةٍ لئلا ينتفخ ، ويُغطَّى بثوبٍ يستر جميعه [1]، ويُســـارع في تجهيزه [2]، ومما استحدث عند الناس من البدع ما يلي :

١. ترك وجه الميت مكشوفاً لغير ضرورةٍ ، لاسيما الشخصيات الكبيرة في بعض البلاد [3]، ليلقي الناس عليها النظرة الأخيرة [4].

٢. الأذان في أذن الميت عند الموت [5]،ويمكن القول : أن هذا أمرٌ محدثٌ ،و لم يثبت عن النبي ﷺ ، ولا عن أحدٍ من صحابته – رضي الله عنهم – ، ولا عن السلف الصالح ، و لم يُنقل عنهم.

٣. وضع المصحف على بطن الميت [6]، والذي أشار إليه الفقهاء كما هو موضحٌ آنفاً ، أن يوضع شيءٌ ثقيلٌ على بطن الميت حتى لا ينتفخ، وأمّا وضع المصحف فليس بمشروعٍ، ثم أنه لا يؤدي الغرض الذي ذكره الفقهاء – رحمهم الله – بل قد يكون في ذلك امتهان لكتاب الله عز وجل.

٤. الصدقة عن الميت حين موته ، وهناك من يتصدّق بذبح الغنم أو البقر أو الإبل ، أو الطير ، أو نحوها عند الموت ، فلا شكَّ أن الصدقة عن الميت مشروعةٌ ، ويشرع للورثـــة الصـــدقة عـــن أموالهم من غير أن يحددوا وقتاً معيناً لذلك ، يعتقدون أن للصدقة فيه فضلاً ، إلاّ ما بينه الشرع

---

(١) لما جاء في الحديث أن أبا بكر – رضي الله عنه – حين وفاة الرسول ﷺ دخـــل على – عائشـــة رضـــي الله عنها – فتيمم النبي ﷺ ، وهو مُسجّى ببردِ حِبَرَةٍ فكشف عن وجهه ....الخ

_ أخرجه البخاري : ١/ ٣٧٢، (٢٣ – كتاب الجنائز) ، (٣ – باب الدخول على الميت بعد المـــوت أذا أدرج في كفنه) ، رقم الحديث : ١٢٤١_١٢٤٢.

(٢) سبق تخريجه في الفصل الثاني ، ص : ١١٤ .

– وانظر : الفتاوى الهندية : ١/ ١٧٢_٢١٧٣، مختصر خليل مع شرحه مواهـــب الجليـــل ٢/ ١٦٢، المهـــذب مـــع المجموع: ٥/ ٧٨ ، منتهى الإرادات : ١/ ١١٤.

(٣) وهذا مما قد يحدث في مصر ، كما هو مبينٌ في مرجعها.

(٤) انظر: أحسن الكلام في الفتاوى و الأحكام :٨٥ _ ٨٦ .

(٥) انظر : فتاوى في أحكام الجنائز :٧٣.

(٦) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: ١٣/ ٢٩٥ ،فتاوى في أحكام الجنائز :٢١٦.

كالصدقة في رمضان ، وفي عشر ذي الحجة لفضل الزمان ومضاعفة الأجر فيه ، وأمّا تخصيص الصدقة عن الميت حين الموت فهذا غير مشروعٍ ، ولم يَرِدْ في الشرع في هذه الحالة الخاصة [1].

٥. دوران القرآن في مجلس الجنازة قبل أن يدفن الميت ، يقوم إمام المسجد بعمل الإسقاط ، ويراد به: إسقاط ما وجب عليه في حياته ولم يؤده ، يأخذ الإمام القرآن الكريم ويضع في أجزاء القرآن بعض النقود فيهب النقود والمصحف يُمرُّ به عليهم واحداً بعد واحدٍ ، وهكذا إلى أن يصل المصحف إلى آخر الحضور ثم يُردُّ إلى إمام المسجد ، فيأخذه ويذهب ، ويزعم الناس أنه بهذا العمل يُسقِط الصلوات المكتوبة ، وكذلك الذنوب عنه ، فهذا العمل لا أصل له [2]، وهو من البدع المحدثة التي لا مستند لها من الشرع ، والمفترض أن يشتغل أهل الميت ومن عنده بالدعاء له والمبادرة في تجهيزه ، وليس بأمورٍ ما أنزل الله بها من سلطانٍ .

٦. ومما يفعل بعض الناس في السودان أنهم يجعلون الوِرْدَ عند الميت من يقول : بسم الله الرحمن الرحيم :(٧٨٦) مرةً ،ويقرؤون الواقعة: (٤٢) مرةً ،وسورة الذاريات: (٦٠) مرةً ، وسورة يس: (٤١) مرةً ، ويرددون في الورد (يالطيف):(١٦٦٤١) مرةً ، فهذا العمل بهذا العدد المعيّن لا أصل له في الشرع المطهر ، بل هو بدعةٌ ليس عليه أمر الشرع [3] .

٧. ضرب النساء بالدف عند وفاة الرجل فهذا بدعةٌ ويحرم فعلها [4] ، وهذا الفعل يخالف ما جاء من هديه ﷺ فيما يفعل عند الوفاة ويخالف ما يكون عليه الموقف من الحزن وألم الفراق.

٨. قيام إحدى النساء التي لم تأتِها العادة الشهرية بحمل زوجة المتوفى ، والطواف بها حول زوجها الميت سبع مراتٍ يميناً وسبع مراتٍ يساراً، فهذا العمل محرمٌ ،لأنه بدعةُ ، ولا يجوز الابتداع في الدين [5] .

---

(١) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة :٩/ ٢٦_٢٧_سؤال رقم :٢،من الفتوى رقم : ١٢٧٥،مجموع فتاوى ومقالات متنوعة : ١٣/ ٢٠٧_ ٢٠٨ .

(٢) انظر :فتاوى اللجنة الدائمة :٩ / ٥٠ ، س : ٢ ، من الفتوى رقم :٥٠٩٠ .

(٣) انظر:مجموع فتاوى ومقالات متنوعة :١٣/ ٩٨_ ٩٩ .

(٤) انظر:الدرر السنية في الأجوبة النجدية : ١٦٨/٥ .

(٥) انظر:فتاوى اللجنة الدائمة :٧٨/٩،الفتوى رقم :١٢٢٥٦.

٩. تأخير دفن الميت لغير ضرورةٍ [١] وفي أقصى غرب أفريقية إذا مات إنسان لا يُدفن إلا بعد جمع نقودٍ كثيرةٍ جداً عشرات الألوف إلى ملايين الفرنكات حسب درجة الميت عنـــدهم ، فهـــذا العمل لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه – رضي الله عنهم – ، ولا سائر السلف الصالح أنهم كانوا يجمعون نقوداً للصدقة عن الميت ، ولا لتوزيعها على جماعةٍ معلومةٍ ، أو على أهـــل الميت وهو من البدع التي يجب على المسلم تركها والإقلاع عنها [٢].

المطلب الثاني : البدع المستجدة عند الصلاة على الميت

١. الدعاء بعد صلاه الجنازة متصلاً ،حيث لم يثبت عن النبي ﷺ أنه دعا بعد ما فرغ مـــن الصـــلاة عليها، والدعاء عبادةٌ من العبادات مبنيةٌ على التوقيف، فلا يجوز لأحـــدٍ أن يتعبد بما لم يشرعه الله [٣].

٢. الدعاء جهراً عقب صلاة الجنازة مع رفع الأيدي ،فهذا لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن خلفائـــه الراشدين – رضي الله عنهم – ،أنهم كانوا يدعون الله جهراً عقب صلاة الجنازة ،لا للميت الحاضر ، ولا لغيره من الأموات [٤]، وعلى هذا فهو بدعةٌ من البدع المحدثة .

---

(١) انظر:أحكام تشييع الجنائز في الفقه المالكي :٣٥.

(٢) انظر:فتاوى اللجنة الدائمة :٩/ ١٥٢،س:٢ من الفتوى رقم :٣١٣ .

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة :٩ / ١٦.

(٤) انظر: فتاوى العلماء في أحكام الجنائز :١٢٨.

٣. رفع المأمومين أثناء الصلاة على الجنازة أصواتهم بالتكبيرات والسلام ، فالذي يرفع صوته بالتكبير والسلام الأمام وليس المأمومون[١] ، وفي حديث أبي أمامه بن سهل بن حنيف [٢] وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم وأبناء الذين شهدوا بدراً مع رسول الله ﷺ أنه أخبره رجل من أصحاب رسول الله ﷺ في صلاة الجنازة : يكبر الإمام ثم يُصلّي على النبي ﷺ ويُخلص الصلاة في التكبيرات

الثلاث ثم يُسلِّم تسليماً خفياً حين ينصرف ، والسنة أن يفعل من ورائه مثل ما فعل أمامه ، وقال الزهري[٣] :حدثني بذلك أبو أمامة ، وابن المسيب [٤] يِسْمَعْ فلم يُنْكِر ذلك عليه [١].

---

(١) انظر :أحكام تشييع الجنائز في الفقه المالكي :٥٦،٣٦_٥٧.

(٢) سهل بن حنيف بن واهب ، أنصاري أوسي ، شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وثبت يوم أحد مع رسول الله ﷺ لما انهزم الناس ، وكان بايعه يومئذٍ على الموت ، وكان يرمي بالنبل عن رسول الله ﷺ ، صحب علياً لما بويع له ، واستخلفه على المدينة لما سار إلى البصرة ، وشهد معه صفين ، وولاّه على بلاد فارس ، مات بالكوفة سنة: ٣٨هـ، وصلّى عليه عليٌّ ،وكبّر عليه ستاً ، وقال : إنه بدري – رضي الله عنهما – .

– انظر : أسد الغابة : ٢ / ٣٨٨ –٣٨٩ .

(٣) الزهري : محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب ، الإمام العلم ، حافظ زمانه ، أبو بكرٍ القرشي الزهري المدني نزيل الشام ،أول من دوّن الحديث ، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء ، تابعي من أهل المدينة ، كان يحفظ ألفين ومئتي حديث ، نصفها مسند ، مات بشَغْب ، آخر حدِّ الحجاز ، وأول حد فلسطين ، سنة :١٢٣ هـ وقيل : ١٢٤ هـ .

– انظر : سير أعلام النبلاء : ٦ / ١٣٣ ،١٥٢ ، الأعلام :٧ / ٩٧ .

(٤) سعيد بن المُسيِّب بن حزن : الإمام العلم ، أبو محمد القرشي المخزومي ، عالم أهل المدينة ، وسيد التابعين في زمانه ، وُلِد لسنتين مضتا من خلافة عمر – رضي الله عنه – وقيل : لأربع مضين منها بالمدينة ، رأى عمر ، وقيل :

المبحث الثالث : البدع المستجدة عند حمل الميت ودفنه وبعد الدفن

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : البدع المستجدة عند حمل الميت .

المطلب الثاني : البدع المستجدة عند دفنه .

المطلب الثالث : البدع المستجدة بعد دفنه .

المطلب الأول: البدع المستجدة عند حمل الميت

إنه سمع منه ، وروى عن جمعٍ من الصحابة – رضي الله عنهم – وروى عنه خلقٌ كثير ، عزيز نفسٍ ، صدَّاعٌ بالحق ، وامتحن فصبر ، مات سنة : ٩٤ هـ .

– انظر : سير أعلام النبلاء : ٥ / ٢١٥ – ٢٣٤ .

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه: ١ / ٥١٢– ٥١٣ (١٣ – كتاب الجنائز) ، رقم الحديث ٦٧/١٣٣١ ، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وليس في التسليمة الواحدة على الجنازة أصح منه " قال الألباني في أحكام الجنائز :١٥٥،" ووافقه الذهبي وهو كما قالا " ، وانظر : إرواء الغليل : ٣/١٨٠-١٨١ رقم الحديث ٧٣٤، وتلخيص الحبير :٢ / ٢٨٧، رقم الحديث : ٧٦٨ ، وأخرجه البيهقي في سننه :٤/ ٦٥، (كتاب الجنائز)،(١١٩ – باب الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة) ، رقم الحديث :٦٩٦٢ ،وأخرجه الشافعي بسنده في الأم :٢/ ٦٠٨_٦٠٩، بلفظ :"... بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه ، ...ثم يسلِّم سراً في نفسه ،قال الشافعي :" والناس يقتدون بإمامهم يصنعون ما يصنع " ،وقال أيضاً : " وابن عباس والضحاك بن قيس رجلان من أصحاب النبي ﷺ لا يقولون السنة ، إلا لسنة رسول الله ﷺ– إن شاء الله –" ، وقد روى الحديث من طريق الزهري عن ابن أمامه ومن طريق الزهري قال حدثني : محمد الفهري عن الضحاك بن قيس أنه قال مثل قول أبي أمامة.

١) نقل الميت على ثلاث مراحل ، فيُنقل على بُعْدِ مترٍ ،ثم يُطرح ،ويفعل به في الثانيـة كـذلك والثالثة أيضاً ، وهذا الفعل لا أصل له [١] وهو من البدع المحدثة ، يخالف ما ذكره أهل العلم في صـفة حمل الميت .

٢) الدخول بالجنازة من باب الرحمة فقط دون الأبواب الأخرى من المسجد النبوي ،اعتقاداً منهم أن الله – سبحانه وتعالى – سيرحمه ويغفر له ،وهذا الاعتقاد لا أصل له ،بل ذلك منكـرٌ ، والأفضـل إدخالها من الباب الذي يكون إدخالها منه أقل ضرراً على المصلين [٢] .

٣) الوقوف بالجنازة في حي المدَّعى بمكة لقراءة الفاتحة ،بدعةٌ لا أصل له في الشرع المطهـر [٣] ، وقد قال النبي ﷺ : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ " [٤] ، وقال ﷺ : " .. إياكم ومحدثات الأمور ، فان كل محدثةٍ بدعةٌ ،وكل بدعةٍ ضلالةٍ [٥] " .

٤) اتباع الجنائز بالفوانيس [٦]، والنواقيس [٧] وبماء الورد ،والطبول والتصفيق والغناء ،والخرفان ، والخبز والورود بأشكاله المختلفة الطبيعي منه والصناعي ، وإطلاق العيارات النارية [٨]،وهذا مما يحدث في بعض مناطق الأردن .

٥) من البدع التي تحدث في الجزائر :

أ ــ المشي مع الجنازة ببطءٍ ،وهذا مخالفٌ للسنة لما جاء في الحديث : " أسرعوا بالجنازة " [٩] .

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة :٩ / ٨٥، س:٢ــمن الفتوى رقم :١٠٩٧٥.

(٢) انظر:مجموع فتاوى ومقالات متنوعة :١٣/ ١٨٧.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة :١٣/ ١٨٥ــ١٨٦ .

(٤) سبق تخريجه في هذا الفصل ، ص : ٣٥٧ .

(٥) سبق تخريجه في هذا الفصل ، ص : ٣٥٧ .

(٦) الفانوس: مشكاة مستقلة ،جوانبها من الزجاج يوضع فيها المصباح ليقيه الهواء،أو الكسر – انظر:المعجم الوسيط :٢/ ٧٠٣، مادة : فنس .

(٧) الناقوس: مضراب النصارى الذي يضربونه لأوقات الصلاة ، والنقس :الضرب بالناقوس . – انظر :لسان العرب :١٤/ ٣٣٨، مادة : نقس .

(٨) انظر : الدر المنثور في أحكام الجنائز والقبور : ١٨٧ــ ١٨٨ .

(٩) سبق تخريجه في الفصل الثاني ، ص : ١١٤

ب ــ المشي صفوفاً :صفّاً بعد صفٍّ .

ج ـ التماسك والتلاصق في الصف ،ويد الواحد منهم في يد الآخر ، فهـــذان مخالفـــان للســـنة المطهرة ، وليس له دليل يدل عليه .[1]

د ـ هزَّ الرأس يميناً وشمالاً ، ورفعه وخفضه عند التلفظ بلفظ يقتضي العزف الموسيقي أو لحنٍ مـــا ينطقون به من ذكر : مع التشديد على مخارج الحروف ،والجهر به ،والإشارة باليد ، والغمز بـــالعين ،[2] وهذا أمرٌ محدثٌ ، ومخالفٌ لما ذكره الفقهاء من كون المشيِّع يكون متأملاً ،متفكراً في حاله ،ويطيل الصمت [3] .

٦) وفي الجنازة ذات الطابع السياسي :أُستُحِدث نظام المشي مع الجنازة ، يتماشى مع مشية النمـــل البطيء ، وينسجم مع أنغام الموسيقى الخاصة المعبرة عن الأحزان وعدم الرضا بالأقدار[4] ويمكـــن القول : إن مثل هذه الأمور تحدث في معظم الجنائز التي تأخذ الطابع السياسي في أيِّ مكان ؛ لأن الفقهاء كرهوا رفع الصوت بالذكر مع الجنازة ، فما بالك إذا كانت مصحوبةً بأنغامٍ موســـيقيةٍ – نسأل الله العفو والعافية – وما هذا إلا تقليد للكفار في صنيعهم مع موتاهم .

٧) ومما يحدث في بعض قرى مصر : أن يقوم أهل القرية بحمل الميت والطواف به ، ويظلون يرقصون بالجنازة ويُصَّفِقون ، ويُحاول كلٌّ منهم إدخالها إلى بيته للتبرك ،ثم يدفنوها في مقامٍ كبيرٍ بنوه وسط البيوت ، وهذا من البدع المنكرة ، ففيه تأخير لدفن الميت ، وفيه خـــــروجٌ عـــن أدب الموعظـــة والاعتبار بالموت [5] .

المطلب الثاني : البدع المستجدة عند دفنه

١) وضع كتاب مع الميت اسمه الدوشان ، أو القدوة ومرادهم أنها تثبت الميت في الجـــواب ، فهـــذا بدعة ، والتثبيت من الله– جل وعـــلا –كمـــا قـــال تعـــالى : " ③↖✞⧗☉❍⚡☀➔ ✃☙✐✦
✃☙✐▲⍝⚲⇦▫☘↗◆✃✌♦☪↖❑✃☎ ✉☡☙☙☜☝☟❍♦❑☐✌☞

(١) انظر:أحكام تشييع الجنائز في الفقه المالكي :٥٧ــ ٥٨.

(٢) انظر:المرجع السابق :٦١ .

(٣) انظر:بدائع الصنائع :٢ / ٣٣٥،مغني المحتاج :١/ ٥٣٤، فتاوى أحكام الجنائز :١٦٥.

(٤) انظر:أحكام تشييع الجنائز في الفقه المالكي :٤٦.

(٥) انظر : أحسن الكلام في الفتاوى و الأحكام :٩٦.

✃〰〰⌚〰⬜✞〰〰⬜〰⌂ ✗♋❼ ✃〰〰⌨♦⬜⑩◆⬜⬜✍
✃〰〰⑨❻⚙❶◆〰 ⬜◆×♋⑥ ✃〰〰☜⌘⬀❷◆⬜✍ ☎ ⬜◆③↖✍⬀✍❻
✃〰〰✦ ✃〰〰→⬆⏲⬜♋☺✍✓⬝✍ ⬜◆③◆⊞⬂➔⬜✍↖ ✃〰〰✦
. [2] " [1] ✍♦〰 ③◆⊕◆〰✍↗↓ ⬀✍✍⬀

٢) وضع ثلاث طيناتٍ على شكل كرةٍ في حجم الليمون ووضع إحداها تحت خدِّه ،والثانية تحت فخذه ، والثالثة تحت كعبه ، فهذا لا أصل له شرعاً لا من كتاب الله – تعالى – ولا من سنة نبيه ﷺ الصحيحة ، بل ذلك بدعة [3] .

٣) وضع الحناء مع الميت في القبر ، لا أصل له في الشرع المطهر [4].

٤) أخذ حفنةٍ من تراب القبر ، وقراءة بعض الآيات ثم تُحثى على الكفن ، والاعتقاد أنه لن يعذب في القبر ، فهذا لا أصل له ، بل هو بدعةٌ منكرةٌ ،لا يجوز فعلها ولا فائدة منها [5].

٥) قيام رجلٍ واقفاً كأنه خطيب جمعةٍ ، ويلقي كلمةً وعظيةً ، يحث الناس فيها على التمسك بالدين، وأحياناً يطلب من الحاضرين الجثو على الركب ، ثم يدعو للميت بصوتٍ مرتفعٍ ،أو بشكلٍ جماعيٍّ ، فكل هذا لا أصل له ، وليس من سنة النبي ﷺ ،ولا من سنة الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم – ، ولا السلف الصالح [6].

٦) ومما يحدث في مصر :استعمال مكبر الصوت في الدعاء الجماعي في المقابر أثناء دفن الميت بحجة إسماع الجميع دعاء الداعي للميت، فهذا لم يرد بشأنه نصٌّ ، ولأن حال الدفن حال اعتبارٍ وموعظةٍ، والصمت والهدوء أقرب للموعظة [7].

---

(١) سورة إبراهيم :آية : ٢٧ .

(٢) انظر:فتاوى اللجنة الدائمة :٩ / ٧٥ .

(٣) انظر:فتاوى اللجنة الدائمة :٩ / ٧٥ .

(٤) انظر المرجع السابق :٩/ ٧٩ .

(٥) انظر:مجموع فتاوى ومقالات متنوعة :١٣ / ١٩٧ .

(٦) انظر:فتاوى في أحكام الجنائز : ١٧١، ٢٢٨ ،٢٣٢ ، ٤٤٧ .

(٧) انظر:فتاوى عصريه :٢/١٧٠ .

٧) الدفن بجانب الطفل تفاؤلاً ، فيعتقد بعض الناس أن الدفن بجوار الأطفال مفيدٌ ، ويتفـــاءلون في دفن موتاهم عندما تكون قبورهم مجاورةً لقبور الأطفال [1] ، وهذا لا أصل له، والإنسان في قبره يُعذَّب أو يُنعَّم بحسب عمله لا بحسب من كان جاراً له [2].

٨) ومن البدع المستجدة في الدفن : وضع الميت في غرفةٍ أسفل الأرض ، أو ما كان علـــى صـــفة خزان الماء ، فيوضع الميت فيه وضعاً ولا يُهال عليه التراب ، فهذا ليس دفناً ، وهو بهذه الصفـــة لـــيس لحداً ولا شقّاً ، بل أمرٌ محدثٌ ، والمفترض على إدارات تجهيز الموتى التوجيه بمنع هذه الطريقة في الدفن في المقابر التي تحت إشرافها ، وإتباع السنة في ذلك .

المطلب الثالث : البدع المستجدة بعد دفنه

١) توزيع المال في المقبرة بعد دفن الميت ، فالصدقة عن الميت مشروعةٌ ، لكن لم يكن الـــنبي ﷺ يُقسِّـــم الصدقات في المقبرة بعد دفن الميت ، أو في أيٍّ وقتٍ آخر ،مع كثرة تشيعه الجنـــائز ، وزيارتـــه القبـــور وأصحابه – رضي الله عنـــهم – فتقســـيمها في المقـــبرة بدعـــة تخـــالف هـــدى رســـول الله ﷺ [3].

٢) وضع حجرٍ بارزٍ في وسط قبر المرأة حتى يُعرف أنه قبر امرأةٍ ، بحجة أنه لو نُبِشَ القبر مثلاً فيعرف أنـــه

---

(١) انظر:بدع القبور :١٤١.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى للشيخ / محمد العثيمين – يرحمه الله – : ٣٣ .

(٣) انظر:فتاوى اللجنة الدائمة :٢٢/٩.

قبر امرأة ،ويُحرص على ستر عورة المرأة ، فهذا ليس من السنة ، بل السنة أن يدفــن القبر ويرفع قـــدر شبرٍ [1] لا فرق بين الرجال والنساء ، لكن لا بأس بوضع علامةٍ يُعرف بها القبر عند الزيــارة ؛ لحــديث عثمان بن مظعون – رضي الله عنه – [2] وأما التفريق بهذا الحجر ، فلا أصل له [3] .

٣) رفع الصوت بالدعاء عند القبر بعد الدفن بدعة ؛ لأن النبي ﷺ أمرنا بالاستغفار للميت وأن نسأل له التثبيت بعد دفنه مباشرةً [4]، و لم يرد في الحديث أنهم جهروا بالدعاء و الاستغفار ، ومعلــومٌ أن الإســرار بالدعاء والاستغفار أفضل من الجهر ؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص ، ولأن الله – سبحانه وتعالى – يســمع الدعاء سراً كان أو جهراً ،فلا يُشرع الجهر إلا بدليلٍ ، و لم يُعرف أن السلف كانوا يجهرون بالدعاء عنــد القبر بعد الدفن أو بصوتٍ جماعيٍّ ،وهم أعلم الناس بالسنة ، فيكون رفع الصوت بذلك بدعة [5].

المبحث الرابع : البدع المستجدة عن التعزية

١. إقــامة مراسم العزاء على صفةٍ مشابهةٍ للأفراح والمناسبات بوضـــع عقــودٍ ومصابيـــح كهربائيةٍ ، وتهيئة الكراسي ؛ لاستقبال المعزين [6]، فهذا العمل مخالفٌ للسنة ، ولا أصل لــه في الشرع المطهّر [1] .

---

(١) فعن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ رُشَّ على قبره الماء ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة ورفع قــبره قدر شبرٍ .
– أخرجه البيهقي في سننه : ٣ / ٥٧٦ ، (كتاب الجنائز) ، (٦٤ – باب : لا يزاد في القبر على أكثر من ترابه لــئلا يرتفع جداً ، رقم الحديث : ٦٧٣٧ ، وقال : وهذا مرسل ، قال الألباني : وهو صحيح الإســناد ، – انظــر : إرواء الغليل : ٣ / ٢٠٦ ، رقم : ٧٥٥ .

(٢) سبق تخريجه في الفصل الثاني ، ص : ١١٦ .

(٣) انظر:فتاوى في أحكام الجنائز :١٧٤

(٤) حديث عثمان بن عفان – رضي الله عنه – قال : كان النبيﷺإذا فرغ من دفن الميت وقف عليــه ، فقــال : " استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت ؛ فإنه الآن يسأل "
– أخرجه أبو داود : ٢ / ٢٣٤ ، (١٥ – كتاب الجنائز) ، (٧٣ ت / ٦٧ ، ٦٩ م – باب : الاستغفار عند القــبر للميت في وقت الانصراف) ، رقم الحديث : ٣٢٢١ ، قال الألباني : صحيح ، – انظــر : ســنن أبي داود بتخــريج الألباني ص : ٥٧٩ ، رقم الحديث : ٣٢١ .

(٥) انظر: المنتقى من فتاوى الفوزان : ٢/ ١٥٣_ ١٥٤ .

(٦) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة : ١٣/٣٨١-٣٨٢ ، فتاوى أحكام الجنائز : ٣٦١ .

٢. إقامة سرادقات للقرّاء والدعوة لقراءة القرآن ، ويكون في بعضـــها بمكـــبرات الصـــوت ،أو مسجلات، وإحياء ثلاث ليالٍ بقراءة القرآن إلى طلوع الفجر ، وذبح ذبيحةٍ لهم ثلاثـــة أيـــام العزاء (٢)، والبعض يُبالغ ويُحضر مشاهير القراء ويُباهي بذلك ، فلم يؤثر عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه – رضوان الله عليهم – و لاعن التابعين أنهم كانوا يقيمون سرداقات ، أو ما يشابهها للقراء بعد دفن موتاهم ، وهذه أمورٌ مستحدثةٌ ، ولا أصل لها في الدين(٣).

٣. إحضار الخطيب ليقرأ القرآن لمدة خمسة أيام ، وبعدها تذبح ذبيحةٌ وتفرّق على الناس ، وهـــذا العمل بدعةٌ محرمةٌ ، لا أصل لها في دين الإسلام (٤).

٤. رفع المعزي يديه إلى منكبيه ، ويقول الفاتحة ، وقيام أولياء الميت ،ويقرؤون معـــه الفاتحـــة ، ثم يجلسون ويجلس معهم ، فهذا العمـــل بدعةٌ محدثةٌ ، و لم يكن النبي ﷺ يعـــزي أصحـــــابه – رضي الله عنهم – بذلك (٥).

٥. مرور الذين يريدون التعزية واحداً بعد الآخر ، ووضع كلٍّ منهم يده على صدر كل فردٍ مـــن أهل المتوفى ، فهذا العمل ليس مطابقاً للسنة ، ولا أصل له في الشرع المطهر ، وإنما إذا قابلـــه شرع له مصافحته ، والدعاء له بالدعاء المناسب مثل : أعظم الله أجرك ، وأحسن عـــزاءك ، وجبر مصيبتك (٦).

٦. التعزية بكلماتٍ ليست صحيحةً ، بل مخالفةً للشرع ، مثل قولهم : البقاء في عمرك ، أو البقية في حياتك ، أو البقية في رأسك ، أو قولهم : شدَّ حيلك (٧) .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة : ٣٨٢/١٣ .

(٢) انظر : الفتاوى الإسلامية : ٨٧٢٣/٢٣ ، فتاوى عصرية : ١٧٢ ، فتاوى أحكـــام الجنـــائز : ٤١٢ ، بـــدع التعازي : ٣٥ .

(٣) انظر : الفتاوى الإسلامية : ٢٣/ ٨٧٢٣– ٨٧٢٤ .

(٤) انظر : المنتقى : ١٦٠/٢ .

(٥) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة : ١٥٣/٩ ، رقم الفتوى : ٦٦٣٩ ، س : ١ ، فتاوى في أحكام الجنائز : ٣٤٩.

(٦) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة : ٣٨١/١٣–٣٨٢ .

(٧) انظر : بدع التعازي : ٣٩.

٧. ومما يحدث في العزاءات ذات السرادق أنه إذا امتلأ السرادق يُصدِّق القارئ ، أي يقول : صدق الله العظيم، ولو يكون القدر الذي قرأه خمس آياتٍ أو أقل ، فيخــرج النــاس الموجــودين ، ويدخل الآخرون، وهذه لغةٌ معروفة بينهم [١]، ولا يخفى أن في هذا امتهاناً للقــرآن ، وعــدم إجلالٍ لكلام الله – تبارك وتعالى – .

٨. قراءة القرآن المطبوع على شكل أجزاء متفرقةٍ ، حيث يوضع القرآن التي يسمونها (الربعة)في وسط المجلس ، وكل من يأتيهم للعزاء ويريد أن يقرأ فعليه أن يتناول جزءً من هــذه الأجــزاء الثلاثين ويقرأه [٢] ومما يتعلق بهذه البدعة : أن يأتي بعض الجيران والمعارف فيقرأ كــل واحــدٍ منهم جزءً ثم ينطلق إلى عمله ، ولا يُعطى في ذلك أجراً ، وبعد الانتهاء يــدعو للميــت [٣]، فهذا العمل وأمثاله لا أصل له ، و لم يحفظ عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه – رضي الله عنهم – ، أنهم كانوا يقرأون للموتى ، وهو من البدع المحدثة في الدين[٤] .

٩. توزيع السبح والمصاحف والأدعية في أيام العزاء من قِبَلِ أهل الميت ، وهذا الفعل بدعــة ، لا دليل عليه [٥] ، ولعل مراد من يقوم بذلك أن يكون للميت أجرٌ وثوابٌ إذا أُدِّيت طاعةٌ مــن خلال الأشياء الموزعة .

١٠. تخصيص لباسٍ معيّنٍ للتعزية ، كلبس السواد للنساء ، فهذ من البدع ؛ ولأنه ينبئ عن تســخُّط الإنسان على قدر الله – عزَّ وجل – [٦]، ويلحق به ما يُعرف عند النساء بمكياج العــزاء ، أو موديلاتٍ معينةٍ في لباس النساء أو عباءاتهن لهذه المناسبات [٧].

---

(١) أفاد بذلك سعادة د / أشرف عبدالدايم ، أستاذ مشارك في الكيمياء بكلية ابن سيناء الأهلية للعلوم الطبية بجدة .

(٢) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة : ٩/١٥٣ ، السؤال الأول من الفتوى رقم : ٤٢٣٣ .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة : ١٣/٢٦٩ .

(٤) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة : ١٣/٢٧٠ ، فتاوى اللجنة الدائمــة : ٩/١٣٦ ، الســؤال الأول مــن الفتوى رقم : ٤٢٣٣ .

(٥) انظر : بدع التعازي : ٣٦ ، سؤال طُرح على فضيلة الشيخ / صالح الفوزان – حفظه الله – من أسئلة وحــدة التربية الإسلامية بالطائف لعام : ١٤٢٦ هــ .

(٦) انظر : فتاوى أحكام الجنائز : ٤١٠ .

(٧) انظر : مجلة الدعوة : العدد : ٢١٣٠ ، ٧ صفر للعام ١٤٢٩ هــ .

١١.الاجتماع في اليوم الثالث للقراءة ، ويقرؤون على روحه القرآن ، ثم يجلس بعض الناس ويضعون أمامهم حصىً ، ويقرؤون فوقه التهليل ألف مرةٍ ، وربما أكثر ، ثم يضعون هذا الحصى على قبر الميت [1].

١٢.إقامة عشاءٍ كبيرٍ بعد مضي الأربعين من وفاته يدعى له جمع من الناس ، وما زاد من القهوة والشاي يُسكب على الأرض حزناً على الميت ، وهذه بدعةٌ محرمةٌ ، وإضاعةٌ للمال ، وليس من هدي النبي ﷺ [2].

١٣.إقامة أسبوعٍ للميت ، وعلى رأس الأربعين ، والحول ، وفي كل مناسبةٍ من هذه تُذبح الذبائح، ويحضر لها الرجال والنساء ، وتقوم النساء بلطم الخدود ، والبكاء وشق الثياب ، وترديد محاسن الميت، وذرِّ الرماد على الرؤوس [3].

١٤.إقامة سرادق للميت وإحياء ذكراه في الخمسين ، والأربعين ، والخميس الصغير ، والخميس الكبير ، والذكرى السنوية [4].

المبحث الخامس : البدع المستجدة عند زيارة القبور

١) بناء خيمةٍ عند القبر يجلس عليها بعض قراء القرآن لمدة ثلاثة أيامٍ ،يهبون الثواب لروح الميت [5].

٢) وضع الإكليل من الزهور على قبور الشهداء ، أو على قبر الجندي المجهول، أو المعلوم، وهذا من البدع التي أحدثها بعض المسلمين في الدول التي اشتدت صلتها بالدول الكافرة استحساناً لما لدى الكفار من صنيعهم مع موتاهم ، وهذا ممنوعٌ شرعاً لما فيه من التشبه بالكفار ، وإتباعهم فيما ابتدعوه لأنفسهم في موتاهم، وقد حذّر ﷺ من ذلك – في الحديث الذي يرويه ابن عمر رضي الله عنهما –

---

(١) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة : ٩/٥٣-٥٤ ، السؤال الثاني من الفتوى رقم : ٦٦٣٩ .

(٢) انظر: المنتقى من فتاوى الفوزان : ١ / ٢٠٩ ، ٢١٢ .

(٣) انظر: المنتقى من فتاوى الفوزان : ١ / ٢١٣.

(٤) انظر : الفتاوى الإسلامية : ٢٠/٧٣٩١ ، ٢٣/٨٦٦٠ ، فتاوى شرعية : ٢٣٧٠ ، أحسن الكلام في الفتوى الفتوى والأحكام : ٩٠ .

(٥) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة : ٦/٧٦ ، السؤال الأول ، من الفتوى رقم : ٥٨٤٨ .

بقـــوله : " من تشبه بقـــوم فهو منهـــم " [1]، وعن أبي سعيد – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال : " لتَتَّبِعُنَّ سنن من كان قبلكم شبراً بشبرٍ ،وذراعاً بذراعٍ ، حتى لو سلكوا جحر ضبٍّ لسلكتموه" قلنا : يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟ قال : " فمَنْ ؟ " [2] .

وقد كان من الصحابة و التابعين وسائر السلف ـــ رضي الله عنهم ـــ شهداءٌ وجنودٌ لهم وجاهتهم وآخرون مغمورون ، و لم يعرف لديهم وضع شيءٍ من الزهور عليها ، فكان وضعها على القبور محدثة، والخير كل الخير في إتباع سلـــف هذه الأمـــة ، والشر في ابتداع من خلف [3].

٣) وضع قطعٍ من الرخام على القبور وتكون مرتفعةً قليلاً ، وبعضهم يكتب على تلـــك القطـــع [4] قولـــــــــــه تعـــــــــــــالى :" ③♦🕔❋🕯❒③✵☺🡐🙰■🙵 ✁🙵🙵⊙☾□▦⬂▪🡐

✁🙵🙵⊙⬂☺🡐⮌⇧☺⊠⬦⬀☾□□🡒 ⬀⬀ℵ⬁ ✁🙵❻⬀♉⬀⬁⬉⬀✗

◑⬀■🖫■❼🗐 ❻♦⬀■⬀⬀ ❻♦✁⬀⬀⑩♦□☾ ⬀●❺⬄⬀⬀⑩□□☾ ⬀⬀ℵ⬁

▫♦🙵🙵⑩⬀❀⬀✍⬀❼ ✗⬀❼ ⬉⬀⌛♦🕔⑨⬀❽ ⬀⬀ℵ⬁

❒♦✁🙵⑩⬀❀⬀✍⬀❼ ♉⊠☾□☹⬀⬀ ⬀⬀▩⬁ " [5] ، وهذا فيه بناء علـــى القبـــور والكتابة عليها ، وقد جاء النهى عنه ﷺ عن البناء على القبـــور، والكتـــابة عليها، ففي حديث جـــابر – رضي الله عنه – قال : " نهى رسول ﷺ أن يُجصَّص القبر، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليـــه " [6]،

---

(١) أخرجه أبو داود : ٢ / ٤٤١ ، (٢٦ – كتاب اللباس) ، (٥ ت / م – بـــاب في لبـــاس الشـــهرة) ، رقـــم الحديث: ٤٠٣١ ، قال الألباني : حسن صحيح ، – انظر : سنـــن أبي داود بتخـــريج الألبـــاني ص : ٧٢١ ، رقـــم الحديث : ٤٠٣١ .

(٢) أخرجه البخاري : ٢ / ١٠٧٤– ١٠٧٥ ، (٦٠ – كتاب أحاديث الأنبياء)، (٤٧ – باب : قوله : " ③♦🕔❋🕯❒♎⬀⬀• ✁🙵🙵⬀⌛⬀♦🕔🖬⬀ •• ⬀♦⇔⬀🖬🡒❒✁☎ ✗⬀❼ ⑩⬀③☾⬀⌛🡒☠⬀ " رقم الحديث : ٣٤٥٦.

(٣) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة : ٩/٨٩–٩٠ ، الفتوى رقم : ٤٠٢٣ .

(٤) انظر : فتاوى أحكام الجنائز : ١٨٨–١٨٩.

(٥) سورة الفجر : ٢٧ – ٣٠ .

(٦) أخرجه مسلم : ٥٥٦/٢ (١١– كتاب الجنائز) ، (٣٢ – باب : النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه)، رقم رقم الحديث : ٩٧ .

وفي حديث جابر – رضي الله عنه – قال : " نهى النبي ﷺ أن تُجصَّص [1] القبـــور ، وأن يُكتـــب عليهـــا ، وأن يُبنى عليهـــا وأن توطـــأ " [2] . ويمكن القول : إن المحدث فيها كون البناء بحجر الرخام ، والكتابة عليه ، فهذا فيه إسرافٌ ، وإضاعةٌ للمال ، وقد نهى الله عن ذلك في قولـــه تعـــالى : " ⌧

⬀🖃⬈▤♦✍♦♈③🙮🙯 ☎✁❒⬈⓿➔✿ ♦🏱⌧⑩✁◆⬈ ×🙰🙱♉♦⌛🕔♦③

☎✁❑➔🖬➔🗎◆❒ 🖮⑨🖘🙲⬄○♦🖏 ⇗♏🙫⬈🖎 ⌧⑨☪🙵⬉

🗐 ☎✁☑❑➔▫🙷❸⇳❍➔🙫 ••◆❒ ☎✁❑🡐🖃◆❸⬁⌗🙠🙡✁◆❒

، " [3] " ⬲🗷⮚⇗ ♦×✓🙵▫🙷❸⇳❍🡐☺⬂🙜🕯🙠🙡✁ ❹🖬🙵♦⬈⑥ •• 🕛🡐❍✵✡🙷🕕

وفي قولـــــــــه تعـــــــــالى : " ③♦🕔✵🕯❒☺✸🡐🙦❑🙠 🙠🙡✁ 🙜🕯☪❒▦⬂▪🡐

✁🙠🙡🙜🕯⬂☺🡐⮌⇳☺⌧⬨🙱☪❒❑➔ ⇗🙲🙳⬲ " [4] نوعٌ من التزكية والتقوّل على الله – سبحانه وتعالى – [5].

٤) عدم زيارة الميت من قبل أهله إلا بعد مرور أربعين يوماً ، فهذا لا أصل له ، بل للإنسان أن يزور قبر قريبه في أي وقت شاء [6].

---

(١) جحص : الجِصُّ والجَصُّ : معروف ، الذي يُطلى به ، وهو معرب من كلام العجم ، ولغـــة أهـــل الحجـــاز في الجَصُّ : القَصّ ، وجصَّصَ الحائط وغيره : ظلاه بالجِصِّ . قال الألباني ــ رحمه الله – : " ولعل النهي عن التجصـــيص من أجل أنه نوع زينةٍ " .

– لسان العرب :٣ / ١٥٢ ، مادة : جحص ، أحكام الجنائز وبدعها : ٢٦٢ .

(٢) أخرجه الترمذي : ٢/ ٣٢٩ ، (٨ – كتاب الجنائز) ، (٥٨ – باب : ما جاء في كراهية تجصـيص القبـــور والكتابة عليها) ، رقم الحديث : ١٠٥٤ ، قال الألباني : صحيح ، – انظر : سنن الترمذي بتخـــريج الألبـــاني ص : ٢٤٩ ، رقم الحديث : ١٠٥٢.

(٣) سورة الأعراف : آية : ٣١ .

(٤) سورة : الفجر : آية ٢٧ .

(٥) قال ابن عثيمين – رحمه الله – : ما الذي أدراهم أنها نفس مطمئنة ليقال : ارجعي إلى ربك راضية مرضية ؟ ما ما يدرى ، هل كل أحد يعلم أن هذا الرجل مات على التوحيد والإيمان ؟ إنما نحن علينا بالظاهـــر ، لكن أمور الآخرة لا ندري عنها .

– انظر : فتاوى أحكام الجنائز : ١٨٩ .

(٦) انظر : فتاوى أحكام الجنائز : ٣٠٥ ، ٣٠٧ .

٥) ومما يحدث في السودان : أن تقوم أسرة المتوفى بعد أربعين يوماً بزيارة القبر من قبل النساء والأولاد ، حيث يقومون بفتح القبر ، ومعهم حبوب ذرةٍ وينشرونها على الميت ، فهذا بدعةٌ لا أصل له في الشرع ، فرمي الحبوب والطيب ، والملابس كله منكرٌ ، لا أصل له [١] .

٦) زراعة سطح القبر بالشعير ، أو القمح ، أو الحنطة ، بحجة أن رسول الله ﷺ وضع ذلك على قبرين[٢]، من قبور أصحابه – رضي الله عنهم– ، فهذا غير مشروعٍ ؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك في القبور ولا خلفاؤه الراشدون – رضي الله عنهم – ، أما ما فعله مع القبرين اللذين أطلعه الله على عذابهما من غرس الجريدة فهذا خاصٌّ به ﷺ وبالقبرين [٣]؛ لأنه لم يفعل ذلك مع غيرهما ، وليس للمسلمين أن يحدثوا شيئاً من القربات لم يشرِّعه الله [٤]، لقوله تعالى :" [illegible] "[٥] ولقوله ﷺ :" من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ " [٦] .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة : ٣٢٢/١٣-٣٢٣ .

(٢) حديث ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا قال : " لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا أو إلى أن ييبسا"

– أخرجه البخاري : ٩١/١ ، (٤– كتاب : الوضوء) ، (٥٥ – باب : من الكبائر أن لا يستتر من بوله) ، رقم الحديث : ٢١٦

(٣) فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم : مرَّ بقبرين يعذبان ، فقال : " إنهما ليعذبان .. "

– أخرجه البخاري : ١ / ٤٠٤ ، (٢٣ – كتاب : الجنائز) ، (٨١ – باب : الجريد على القبر) رقم الحديث : ١٣٦١ .

(٤) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة : ٢٠٢/١٣ – ٢٠٣ .

(٥) سورة الشورى : آية : ٢١ .

(٦) سبق تخريجه في هذا الفصل ، ص : ٣٥٧ .

٧) تزيين المقابر وتجميلها ، وهذا ينافي الحكمة الشرعية في القبور ، فالقبور ليست مكاناً للمتـــرفين ، ولا مأوى للمتنـــزهين ، وإنما هي دارٌ للمتعظين [١].

٨) رمي الحبوب على القبور ، كحبوب القمح والذرة ، وذلك إذا شفوا مرضاهم ، أو حضر غائبهم كهدية منه لساكني هذه القبور ، أو الاعتقاد أن الطيور إذا أكلتها تسبح الله فيستفيد منـــها صـــاحب القبر، أو الاعتقاد أنها قبور مباركة فتحصل البركة لمن يأخذ هذه الحبوب ثم يأكلها بعـــد ، أو بركـــة زيارتها ، فكل هذا لا أصل له ولا مسوِّغ [٢] .

١٠) وضع الطيب على القبور ، خداعاً للزوّار ، وحرصاً على تكرار زياراتهم ، واستنزافاً لأموالهم ، فيتوهم الزائر [٣] بأن هذه الرائحة مصدرها هذا القبر فيعتقد فيه ، ويعرض حـــارس أو خـــادم القـــبر خدماته على الزوار والتوسط لهم عند صاحب الضريح ، ويأخذ على ذلك أموالاً [٤] .

١١) إلقاء عرائض الشكوى على القبور وداخل الأضرحة ، بزعم أن صاحب الضريح يفصل فيهـــا ، وربما كان المطلوب إلحاق الأذى بمسلمٍ أو مسلمةٍ [٥].

١٢) مصُّ العظام وقرضها : وهو من البدع الحادثة ، حيث توجد في المقـــابر الضـــيقة ، صـــغيرة الحجـــم ، والتي يحرص الناس على الدفن بها ، وبالذات مقبرة البقيع ، حيث قسمت هذه المقـــبرة إلى مربعات ، وكلما امتلأ مربعُ اُنْتُقِل إلى المربع الآخر ، فإذا امتلأت المقبرة نُبشـــت قبـــور المربـــع الأول وهكذا ، ويُصادف أن يقوم الحفار بنبش القبر ، ويرمي العظام البالية التي اختفت داخل الطينة ، وبعـــد مرور أيام قد تنزل الأمطار ، أو تهبُّ الرياح فتفصل العظم عن التربة ، فينكشـــف العظـــم للـــزوار ، فيتسابق إليه بعض الجهال من الزوار ويسارعون للظفر به ، ويبادر الظافر به إلى مصِّهِ أو لَعْقِهِ إن كـــان

---

(١) انظر : بدع القبور أنواعها وأحكامها : ١٤٥

(٢) انظر : بدع القبور أنواعها وأحكامها : ١٥٦

(٣) وهذا فيه من الجهل والسذاجة ما لا يخفى .

(٤) انظر : بدع القبور أنواعها وأحكامها : ١٥٦-١٥٧ .

(٥) انظر : الإبداع في مضار الابتداع : ٢١٤ .

قاسياً ، فإن كان عظماً رقيقاً صغيراً بادر بقرضه ، أو دقّـــه وأكله ؛ لاعتقاده أن هناك بركةً في هـــذا العظم ، بل ربما ظن أن هذا العظم لصحابي أو تابعي [1].

المبحث السادس : البدع المستجدة في إهداء القرب

(١) انظر : بدع القبور أنواعها وأحكامها : ١٥٤ .

١- ذبح الغنم أو البقر أو الإبل ، أو الطير ، أو نحوها للميت في يومٍ معيّنٍ كالسابع أو الأربعين ، أو عجن خبزٍ في يومٍ معيّنٍ كالسابع أو الأربعين أو الخميس أو الجمعة أو ليلتها عن الميت في ذلك الوقت [1].

٢ – الصدقة عن الميت بعد ثلاثة أيامٍ من موته أو أربعين أو سبعين يوماً [2] .

٣ – ذبح ذبيحةٍ أو أكثر في البيت على روح الميت عند مضي أربعين يوماً على وفاته ، وإطعامها الناس بقصد التقرب إلى الله ليغفر لميتهم ويرحمه ، ويسمونها عشاء الميت [3] .

٤ – صنع الطعام يوم الخميس أو الجمعة ، والذهاب به إلى المقبرة لتوزيعه على الفقراء [4].

٥ – عمل الطعام بعد ثلاثة أيام ، أو بعد الختمة ، ويعمل طعام من أرزٍ ولحمٍ لأهل القرية [5].

٦ – الذبح بعد أسبوعٍ من تاريخ الوفاة باسم الصدقة [6] .

٧ – زيارة النساء للقبور يوم الخميس ، وتوزيع الخبز والتمر واللحم [7].

فالصدقة عن الميت مشروعة ، وإطعام الفقراء والمساكين والتوسعة عليهم ومواساة الجيران ، وإكرام المسلمين من وجوه البر والخير ، التي رغّب فيها الشرع [8] ، وثبت شرعاً أن الصدقة تنفع الموتى [9] ،

---

(١) انظر : فتاوى الجنة الدائمة : ٩/٢٦-٢٧ ، السؤال الثاني من الفتوى رقم : ٢١٢٧٥ ، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة : ١٣/٢٥٤ .

(٢) انظر : فتاوى الجنة الدائمة : ٩/٢٧ ، السؤال الأول من الفتوى رقم : ٤٦٦٩ .

(٣) انظر : فتاوى الجنة الدائمة : ٩/١٠٧، السؤال الرابع من الفتوى رقم : ٢٩٢٧ .

(٤) انظر : فتاوى الجنة الدائمة : ٩/٨٧-٨٨ ، السؤال الأول من الفتوى رقم : ٧٥٩٨ .

(٥) انظر : فتاوى ورسائل : ٣/٢٢٩ .

(٦) انظر : فتاوى الجنة الدائمة : ٩/٨٤ ، السؤال الأول من الفتوى رقم : ٥٢٧٥ .

(٧) انظر : فتاوى الجنة الدائمة : ٩/١٠٨ ، السؤال الخامس من الفتوى رقم : ٢٩٢٧ .

(٨) انظر : فتاوى الجنة الدائمة : ٩/٢٦ .

(٩) ومن ذلك حديث عائشة – رضي الله عنها – أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! ! إن أمي افتلتت نفسها و لم توصِ ، وأظنها لو تكلمت تصدّقت ، أفلها أجرٌ إن تصدقت عنها ، قال : " نعم ". =
= – أخرجه مسلم : / ٥٧٧، (١٢ – كتاب : الزكاة) ، (١٥ – باب : وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه) رقم الحديث : ١٠٠٤ .

ولكن ليس لها وقتٌ معيّنٌ ، بل هي في أيِّ وقتٍ تصدَّق المسلم عن ميتٍّ مسلم نفعه ذلك [1] ، وتحديدها بوقتٍ معيّنٍ ، أو الصدقة بشيءٍ معيّنٍ ، فهو بدعةٌ منكرةٌ ، لم يفعلها النبي ﷺ ، ولا خلفاؤه الراشدون ، ولا سائر صحابته – رضي الله عنهم – ، ولا أئمة أهل العلم ، فكان إجماعاً على عدم مشروعيته [2].

٨ – ذبح أقرباء الميت شاةً يسمونها العقيقة ، ولا يكسرون من عظمها شيئاً ثم بعد ذلك يقبرون عظامها وفرثها ، ويزعمون أن ذلك حسنةً ، فهذا العمل بدعةٌ ، لا أساس له في الشريعة الإسلامية ، وإنما العقيقة المشروعة التي جاءت بها السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ هي ما يُذبح عن المولود يوم سابعه ، وهي شاتان عن الذكر ، وشاةٌ واحدةٌ عن الأنثى[3].

٩ – عمل صدقةٍ عن الميت من قِبَلِ ورثته بعد وفاته بأربعة أو خمسة أيامٍ ، وتؤخذ من مال المتوفى غالباً ، أو ممّن يَفِدُ إليهم من الأشخاص ، فهذا لا يجوز سواءً كان من مال الورثة ، أو من ثلث المتوفى ، أو ممن يَفِدُ عليهم ؛ لأن هذا خلاف سنة رسول الله ﷺ[4].

١٠ – اتخاذ القراءة في اليوم السابع خاصّةً ، أو على رأس السنة من موته ، بدعةٌ يُنكر على فاعلها [5].

المبحث السابع : البدع المستجدة عامة

---

(١) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة : ٢٩/٩ .

(٢) انظر : المرجع السابق : ١٠٧/٩ .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة : ٤٢٤/١٣ .

(٤) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة : ١٤٩/٩

(٥) انظر : فتاوى في أحكام الجنائز : ٢٢١ .

١) النوم أرضاً مدة أربعين يوماً لأغلبية الأقارب والجيران ، وهذه بدعةٌ محدثةٌ ؛ لمخالفة ما كان عليه عمل النبي ﷺ ، وأصحابه – رضي الله عنهم – [1].

٢) إقامة ذكريات للميت في اليوم الثالث من وضعه في القبر ،وهذه ابتدعها من جهلوا الإسلام ، وما يجب عليهم نحوه من المحافظة على أصوله وفروعه ، وليس لديهم وازعٌ دينيٌّ سليمٌ ، بل مشوبٌ بتقاليد أهل الضلال ، فهو بدعةٌ مستحدثةٌ في الإسلام[2].

٣) تحريم أهل الميت وأقاربه على أنفسهم بعض الأطعمة [3]، ويمكن القول: إن هذا من البدع المحدثة، فالتحليل والتحريم إنما هو لله – سبحانه وتعالى – ، وهو القائل :" [illegible] " [4] .

٤) الموالد النسائية : وذلك أن يجتمع النساء في بيت الميت ، وتكون هناك مُقْرِئَةٌ تقرأ لهن بعض الآيات ، والأذكار ، ويكون هذا العمل بعد مضيٍّ ثلاثة أيامٍ من موت الميت ، وبعد مرور سبعة أيامٍ ، وبعد شهرٍ حتى تنقضي عدة المرأة المتوفى عنها [5].

---

(١) انظر : فتاوى الجنة الدائمة : ٨٤/٩ ، السؤال الأول من الفتوى رقم : ٥٢٧٥ .

(٢) انظر : فتاوى الجنة الدائمة : ١٥٣/٩-١٥٤ ، السؤال الأول من الفتوى رقم : ٢٦١٢ ، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة : ٣٩٨/١٣ .

(٣) انظر : الفتاوى : دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة : ١٨٥ .

(٤) سورة الأعراف : ٣٢ .

(٥) انظر : مجموع فتاوى في أحكام الجنائز : ٤١٤ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، الحمد الله الذي بنعمته وفضله وكرمه ومنّته تتمُّ الصالحات ، والحمد لله أولاً وآخِراً وظاهراً وباطناً ، حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه ، كما يحبُّ ربنا ويرضى ، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين ، وسيد الأولين والآخرين ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين

أما بعد :

فقد يسر الله – سبحانه وتعالى – الانتهاء من هذه الرسالة ، وفي ختامها ألخِّص ما ظهر لي من نتائج وتوصيات إلى ما يلي :

أولاً : النتائج والأحكام الشرعية :

١ . أن الموت الذي تُبنى عليه الأحكام الشرعية من إرثٍ وقصاصٍ وديةٍ وبينونةٍ وانتهاء العقود وغير ذلك من الأحكام لا يتحقق إلا بمفارقة الروح الجسد ، وما دامت الروح في الجسد ، فإن ذلك الشخص لا يعتبر ميتاً ، بل تعتبر الحياة فيه مستمرة وتثبت له كافة الحقوق.

٢ . أن قول الفقهاء في اعتبارهم للموت أدق وأحوط ، مما يأخذ به الأطباء في الموت الدماغي ، وبينهما بونٌ شاسعٌ في ذلك .

٣ . اختلاف المدارس الطبية في : تعريف الموت الدماغي ، ومعاييره ، وخطوات تشخيصه .

٤ . أن المتوفى دماغياً لا يعتبر ميتاً حتى تتوفر جميع المقاييس الدالة على الوفاة الحقيقية : من توقف للقلب والتنفس والدورة الدموية .

٥ . لا يجوز رفع الأجهزة عن الميّت دماغياً ، ويؤكد هذا والذي قبله — البند الرابع – ما ظهر مؤخراً في المؤتمر العالمي الثالث لعلوم طب القلب المتقدمة [١] : أن هناك خلايا عصبية في القلب مشابهة لتلك الموجودة في الدماغ، وأن القلب يرسل أوامر إلى الدماغ أكثر مما يستقبل ، ومن ثَمَّ

---

(١) وقد سبقت الإشارة إليه في الفصل الأول ص : ٦٤ .

تحفّظ بعض العلماء والأطباء خلال مناقشات المؤتمر على فتاوى نزع الأجهزة الطبية عن المتـــوفين دماغياً في حالة عمل القلب، معتبرين تلك الخطوة قتلاً للنفس البشرية .

٦. الكتابة إلى المجامع الفقهية لإعادة النظر في قضية الموت الدماغي ، والقرارات الصـــادرة فيـــه ، خصوصاً بعد نتائج المؤتمر المشار إليه آنفاً .

٧. يجب على العالم أجمع ، وعلى المسلمين خصوصاً عدم العمل بموت الرحمة ، فهو اسمٌ على غير مسمّى .

٨. إذا تأخر الطبيب أو تقاعس في إسعاف المريض ، الأمر الذي يؤدي به إلى الوفاة ، فإنه يُعتـــبر متسبباً في وفاته ، ويمكن أن يُقال يجب أن يُحاكم من الناحيةِ الشرعيةِ ، فهذا الأمر مـــن شـــأنه أن يجعل الأطباء أشدُّ اهتماماً بمرضاهم .

٩. يستحب الإعلان والإخبار عن وفاة الميت بجميع الوسائل التي تُستخدم في الإعلام ، إذا كـــان المقصد منه الصلاة عليه ، والدعاء له ، أو تحليله ، أو كانت عليه حقوقٌ لِتُسدّد ، وذلـــك إذا كـــان مجرداً عن صنيع أهل الجاهلية من ضجيجٍ ونياحةٍ ، ولم يترتب على ذلك لطـــم الخـــدود ، وشـــقّ الجيوب، والدعوى بدعوى الجاهلية، أو تسخّطٌ واعتراضٌ على قضاء الله وقدره ، وإلا كان محرماً.

١٠. الإعلان عن وفاة الميت بعد الصلاة عليه ودفنه في وسائل الإعلام لمجرد الإعلام بموته يـــدخل في النعي المنهي عنه ، وكذلك إذا كان مصحوباً بعبارة المرحوم ، أو المغفور له ، مما يدل على التزكية ، أو الشهادة بما لا يعلم حقيقته إلا الله – سبحانه وتعالى– ، أو كتابة الآيات التي يُستشهد بهـــا علـــى ذلك .

١١. إذا كان الإعلان عن الموت بعد الموت والصلاة عليه لمصلحةٍ معتبرةٍ شرعـــاً كتحليله ، أو من كان له عليه دينٌ فيُسدد ،وإبراءٍ لذمته ، وغير مصحوبٍ بندبٍ ونياحةٍ ، فذلك جائزٌ ولا بأس فيـــه ؛ لما فيه من المصلحة .

١٢. وجوب دفن الشهيد في الموضع الذي استشهد فيه .

١٣. جواز نقل الميت من بلدٍ إلى بلدٍ آخر ليدفن فيه ، لاسيما إذا كان ذلك لمصـــلحةٍ ، وغـــرضٍ صحيحٍ ، كأن يدفن في بقعةٍ فاضلةٍ وشريفةٍ ، كالحرمين الشريفين ، والأرض المقدســـة ،أو لغـــرض

الدفن مع أهله وأقاربه ، لاسيما مع وجـــود وسائل حديثة في حفظ الميت ، ونقلـــه ، بشـــرط ألا تنتهك حرمة الميت أو يُمَثّل به .

١٤. وجوب التقيّد بإجراءات نقل ، ودفن الموتى ، التي وضعها ولي الأمر .

١٥. يجوز تأخير دفن الميت من أجل استكمال الإجراءات النظامية لأجل نقل الجنـــازة إلا أن الأولى التعجيل بدفنها في مكان الوفاة ، وأما بالنسبة لتأخير دفن الميت بسبب استكمال إجراءاتٍ أمنيةٍ فهو واجبٌ ؛ لما يترتب على ذلك من أهميةٍ بالغةٍ لا تخفى .

١٦. لا يجوز تأخير دفن الميت لسداد ما عليه من مستحقاتٍ ماليةٍ ؛لأن ذلك يخالف التوجيه الشرعي بالمسارعة في دفن الميت والتعجيل به ،إضافة إلى ذلك فإن حجز جنازة الميت يخالف الأنظمـــة فـــإن توجيه ولي الأمر يمنع حجز الجنازة بسبب ما عليها من مستحقاتٍ ماليةٍ حيث جاء في تعميم مديريـــة الشؤون الصحية بمحافظة جدة ذي الرقم : ١٥٥٤/٢٥/٤٧ج وتاريخ ١٤٢٣/٦/١٨ هـــ .

١٧. يجوز تأخير دفن الميت لمصلحةٍ عامةٍ ،كمَنْ له مكانته في الأمـــــــة ليومٍ، أو قريبـــاً منـــه ، والتأخير لا يطول ، لاسيما مع تطوّر وسائل النقل والاتصال في العصر الحاضر .

١٨. وجوب العمل بالتشريح الجنائي ؛ لما يترتب عليه من المصالح العظيمة .

١٩. يجوز استعمال جثث المسلمين في التشريح المرضي ، إذا حصلت وفيّات بسبب مرضٍ مفـــاجئٍ غير معروفٍ ، و لم يتمكن الأطباء من التوصل إلى معرفة أسبابه وتشخيصه عـــن طريـــق الوســـائل والأجهزة الطبية الحديثة المتقدمة ، أما إذا أمكن ذلك فالتشريح المرضي غير جائزٍ حينئذٍ .

٢٠. لا يجوز استعمال جثث المسلمين في التشريح التعليمي ،ويجوز الاستفادة من جثث الكفـــار في ذلك .

٢١. أن يتولى تشريح جثث النساء عند الحاجة إلى ذلك – كالحالات الجنائية – الطبيبات المسلمات أو غيرهن ، إلا إذا لم يوجدن ، فيقوم بذلك الطبيب المسلم .

٢٢. أن يَتمَّ التشريح في أحوالٍ تليق بالكرامة الإنسانية ، وأن يُعلّم طلاب وطالبات الطب أن مـــا استُثنِيَ منه فهو للحاجة ، وينبغي تعليمهم ما للميت من احترامٍ .

٢٣. أن مجرد مس الجثث المشرحة لا ينقض الوضوء ، سواءً كان ذلك بحائلٍ ،أو بدون حائلٍ ، وإذا كان مس الجثة المشرحة لا ينقض الوضوء فمن باب أولى ألا يُلزم الماس للجثة المشرحة بالاغتســـال ، إلا إذا كان المسُّ لأحد الفرجين ، وبدون حائلٍ فإنه ينقض الوضوء .

٢٤. جواز الصلاة في المشرحة ، وذلك بالضوابط التي تمّ ذكرها في موضعه ، على ألا يكون الحكم بجواز الصلاة في المشرحة ذريعةً للأساتذة والطلاب بعدم حضور الصلاة في المسجد ، أو المصلَّى ، بل الواجب عليهم الحرص على أداء الصلاة في الجماعة ، والمطالبة بوقتٍ كافٍ لذلك ، وأن يجعل فتـــرةً للراحة بين المحاضرات حتى يتمكنوا من الاستعداد للصلاة وأدائها في الجماعة .

٢٥. وجوب إجراء عملية للمرأة الميتة التي في بطنها جنينٌ حيٌّ ترجى حياته بأن يكون بلغ ستة أشهر ، ولا يجوز ترك إجرائها بدون عذرٍ شرعيٍّ مقبولٍ ، وعند بعض الفقهاء : أن مَنْ يتركها عمداً حـــتى يموت الجنين يُعتبر قاتلاً للنفس .

٢٦. التبرع بأعضاء الميت المسلم غير جائزٍ شرعاً سواءً كانت أعضاء المتبرع بها مما تتوقـــف عليهـــا الحياة أم لا ، وسواءً تبرع بها قبل وفاته ، أو أوصى بها ، أو تبرع بها ورثته بعد وفاته ، وأما الكـــافر فلا يجوز التبرع بالأعضاء التي تتوقّف عليها الحياة ،كالقلب والرئتين والكبد ، بخلاف الأعضاء التي لا تتوقف عليها الحياة ، كقرنية العين والجلد .

٢٧. ألا تتخذ الأمراض المستعصية ذريعةً لاستئصال الأعضاء .

٢٨. عدم جواز بيع الأعضاء بشكلٍ عامٍّ ، وأعضاء الأموات بشكلٍ خاصٍّ، بأيِّ حالٍ من الأحوال.

٢٩. إذا تعذّر تغسيل الميت على الصفة المشروعة المسنونة ، جاز تعميمه بالماء بحيث يعمُّ جميع البدن ، فإن تعذّر يُمِّم الميت .

٣٠. وجوب تغسيل ما وُجد من أجزاء الميت .

٣١. إذا تمزّق الميت إلى أوصالٍ ، كما يحصل في بعض الحوادث – نسأل الله العفو والعافية – فإن الأوصال تُجمع في كفنٍ ، وتُدفن بدون تغسيلٍ ؛ لتعذّر ذلك .

٣٢. إذا تحلّل جسد الميت وصار هيكلاً عظمياً دُفِن بدون تغسيلٍ ولا تيممٍ ؛ لتعذّر ذلك .

٣٣. إذا وُجدَ مجهول الحال في بلاد المسلمين ، وتعذّر التعرّف على هويّته الدينية بشتى الوسائل الحديثة ، فالأحوط تغسيله ؛ تغليباً لجانب الإسلام .

٣٤. إذا مات الشخص وبه سنٌّ أو أسنان ذهبٍ ، أو ما كان ثميناً كالكريستال أو اللؤلؤ ، فالأولى عدم نزعها ؛ حفاظاً على حرمة الميت ، وعدم التمثيل به ؛ ولأن الغالب أن ما يُوضع على السن أو الأسنان من ذهبٍ إنما هو مجرد تلبيسةٍ ليست ذات ثمنٍ أو قيمةٍ كبيرةٍ ، وهو وما كان ثميناً كاللؤلؤ والكريستال ، لا يُستفاد منه في الغالب ، ولا يُباع إذا نُزِع ، وأما إذا أمكن نزعها – لاسيما مع تقدم الطب – وغلب على الظن الاستفادة منها ، أو بيعها ، ولا ضرر على الميت بنزعها أو مُثلة ، وطالب بها الوارث ، فلا بأس بنزعها حينئذٍ .

٣٥. إذا مات الشخص وفي جسده أجهزةٌ ، فإما أن تكون خارج البدن كسمّاعة الأذن ، والأطراف الصناعية ، ولا يلحق الميت مُثلة في إخراجها ، ولا يستغرق وقتاً طويلاً في إخراجها فالأفضل إخراجها من بدن الميت ، وما كان في داخل جسد الميت كأجهزة القلب ، والأسياخ والصفائح التي يُجبر بها العظام ، أو الأجهزة الصناعية بدل الأحشاء الداخلية المستأصلة ، فمثل هذه الأجهزة في إخراجها مُثلة بالميت ، ويستغرق إخراجها وقتاً طويلاً ، ومبالغ مادية ، وعلى هذا لا يجوز إخراجها صيانةً للميت ، وإكراماً له ، وحفاظاً على المال ، وعدم تأخير دفنه ، وتدفن معه.

٣٦. جواز تغسيل المسلم في حجرةٍ خاصةٍ بتغسيل غير المسلمين ، إذا دعت الحاجة لذلك ، و لم يوجد غيرها ، و لم يترتب على ذلك محاذيرٌ شرعيةٌ .

٣٧. استحباب الاستفادة من التقنية الحديثة في الدعوة إلى الصلاة على الأموات ؛ لما في ذلك من الخير والثواب .

٣٨. أهمية الاستفادة من التقنية الحديثة في التمييز بين موتى المسلمين من غيرهم ؛ للصلاة عليهم ، فإن لم يُمكن التمييز ، بعد بذل ما في الوسع ، فيجب الصلاة عليهم ، ويُنوى بها المسلمين .

٣٩. إذا استطاع واجد عضو الميت المسلم من التأكد : هل صُلِّيَ على صـــاحبه أم لا ؟ فيلزمـــــه التأكد ، فإن صُلِّيَ عليه دفنه بدون صلاةٍ عليه ، وإن لم يستطع التأكد فالأحوط الصلاة على ذلـــك العضو .

٤٠. يجوز السفر من أجل الصلاة على الميت إذا كان قريباً للشخص ، أو عزيزًا عليه كصـــديقٍ ، أو زميلٍ ، أو جارٍ ، أو نحو ذلك ، وكان الشخص ممن يُفتقد في مجتمعه ، وله قدره ومكانته ، فـــالأولى الحضور ، وإن كان ليس كذلك فالأولى عدم الحضور والسفر .

٤١. يجوز تشييع الجنازة بالسيارة إذا كانت هناك ضرورةٌ ، أو حاجةٌ ، ولا يمكن حملها بالأكتاف ، أما في حالة قُرب المقبرة ، وإمكانية حملها على الأكتاف – كما هو السنة – فالأولى ذلك .

٤٢. لا يجوز تشييع الجنازة في وسائل الإعلام .

٤٣. أن الجنازة حتى بعد خروج الروح تعتبر من ذوات الأرواح ، وذلك باعتبار أصـــلها، فيحـــرم تصويرها لغير ضرورةٍ شرعيةٍ .

٤٤. يجب تصوير الجنازة في الحالات الجنائية ، أو المشتبه فيها جنائياً ، لما يترتب على ذلك من نصرةٍ للمظلوم ، وإظهارٍ للحق ، والوصول إلى المجرمين وردعهم ، وتبرئةٍ للمتهم ، وحفظ الأمن، وغـــير ذلك من دفع المفاسد ، وجلب المصالح .

٤٥. يجوز دفن المسلم في تابوت ؛ إذا دعت الحاجة لذلك ، ومن ذلك : أن يكون المسلمون في بلاد الكفار ، لا يمكّنون من دفن موتاهم إلا في تابوتٍ ، وذلك حتمٌ عليهم ، ونظامٌ سارٍ لا يســـتطيعون مخالفته .

٤٦. لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار ، أو في مكانٍ واحدٍ يشمل الكفار والمسلمين حتى ولـــو كانت قبور المسلمين على حدةٍ ،إلا إذا فُصلت قبور المسلمين بسورٍ مستقلٍ ،ومدخلٍ خاصٍ بها .

٤٧. يجب نبش القبر في الحالات الجنائية ؛ لما يترتب على ذلك من مصالح عظيمةٍ ، ويجوز ذلك عند الضرورة ، أو لمصلحةٍ راجحةٍ يقررها أهل العلم ، ولا يجوز نبشها ، من أجل مرور طريقٍ ، أو إقامة مشاريعٍ ، أو مخططاتٍ عمرانيةٍ نحو ذلك .

٤٨. جواز الجلوس للتعزية في ضوء المبررات في هذا العصر ،والتي تمَّ بيانها في موضعه وبالضــوابط المذكورة .

٤٩. يستحب السفر للعزاء إذا كان لقرابة الشخص وذويه ، أو صديقٍ عزيزٍ عليه ، لاسيما إذا كانوا في حاجةٍ ماسةٍ إليه .

٥٠. يستحب التعزية بوسائل الاتصالات والتقنية الحديثة ،والاستفادة منها في هذا الجانـــب ، أمـــا حكم الإعلان بالتعازي في الصحف والمجلات فغير جائزٌ ، وهو من النعي المنهي عنه .

٥١. ألا يُثرِّب المُعزى على المُعزِّي عند استخدامه لهذه الوسائل في التعزية .

ثانياً : التوصيات والمقترحات العامة :

١- أن يهتمَّ العلماء وطلبة العلم في العصر الحاضر بهذا الموضوع ، وإعطائه حظَّه من الدراســـات والأبحاث والمتابعة كغيره من الأبواب الأخرى كالمعاملات مثلاً.

٢- ومما أوصي به : الكتابة لهيئة كبار العلماء ليتداركوا ما جاء في فتوى رفع الأجهزة عن الحالات المستعصية وما في حكمها ، وبه صدرت الفتوى من هيئة كـــار العلمـــاء بـــرقم : ١٢٠٨٦[(١)] ، فيتفضلوا – حفظهم الله – بالكـــتابة إلى الجهات الصحية بالتراجع عن هذه الفتوى ، وبيـــان أن من حقوق المريض تقديم العناية له إلى آخر لحظات حياته .

٣- الكتابة إلى هيئة كبار العلماء فيما يتعلق بما نسبه المركز السعودي لزراعة الأعضاء لهـــا ، مـــن فتوى بجواز نقل الأعضاء من الموتى دماغياً ، ومخاطبتهم في ذلك ،وعدم الاستمرار فيه .

(١)- انظر : مجلة البحوث ، العدد : الثامن والخمسون ، عام ١٤٢٠ هـــــ ، ص : ١٠٧-١٠٩ ، الفتـــوى رقـــم : ١٢٠٨٦ .

٤- أوصي بالكتابة إلى وزارة الصحة لمخاطبة جميع القطاعات الصحية بأهمية تقديم العناية بالمرضى على أي حالٍ كانوا دون نظر إلى الاعتبارات الأخرى التي يروها ، وألا يكون بعض رجال الغرب أرحم قلوباً بالمرضى منا نحن المسلمين .

٥- ومما يختص بثلاجات الموتى :

أ- الحرص على الصيانة الدورية لها ، وبصفةٍ دوريّةٍ .

ب- تكليف فني التبريد بالمرور اليومي على ثلاجة الأموات لفحص درجة البرودة .

ت- أهمية توحيد النظام في تسليم الجثث في ثلاجات الموتى ، وربط ذلك بالحاسب الآلي مع إدارة الموتى ، وكذلك الأحوال المدنية ، أو الجوازات .

ث- الكتابة بذلك إلى الجهات ذات العلاقة والاختصاص .

٦- أن تكون إدارة تجهيز الموتى تحت جهةٍ شرعيةٍ -كوزارة الأوقاف- يشرف عليها العلماء وطلبة العلم .

٧- تكوين لجنة لإجراء اختبارات للقائمين والقائمات على تغسيل الأموات ، حيث وجدتُ بعض الأخطاء الشرعية لدى بعض مغسلي الأموات .

٨- إقامة دورات شرعية لمغسلي ومغسلات الموات ؛ حرصاً على تطبيق السنة .

٩- تكوين لجنة شرعية لدراسة الحالات المستجدة في تغسيل الأموات ، بحيث لا يُترك الأمر اجتهاداً للقائمين على التغسيل .

١٠- أن تستفيد إدارات تجهيز الأموات في الأمانات بما عليه المغاسل الخيرية من حسن تنظيمٍ ، وعنايةٍ بالأموات وذويهم .

١١- أن يكون مجال فتح المغاسل الخيرية بآليةٍ نظاميةٍ ، وتقع تحت إشراف الجهات الرسمية .

١٢- من المهم جداً : قيام العلماء والدعاة وطلاب العلم بالمسئولية الملقاة عليهم في بيان الأحكام الشرعية للناس في باب الجنائز بكل وسيلةٍ ممكنةٍ .

١٣- ومما أوصي به :مخاطبة وزير الشئون البلدية والقروية ، بأهمية توجيه الأمانات في مختلف أنحاء المملكة العربية السعودية ، باعتماد أراضٍ مخصصةٍ فيها للمقابر سواءً كان في المخططات الحكومية ، أو التجارية ، شأنها شأن المرافق الأخرى ، وأن يكون هذا مقترحاً يطرح على شتى الدول الإسلامية ،بواسطة هيئة كبار العلماء ، أو رابطة العالم الإسلامي .

١٤- ومما أوصي به : أهمية تخطيط المقابر ، وتنزيل ذلك على خرائط ، بحيث يكون كل قبرٍ معروفاً صاحبه ، بدون أن يكون هناك كتابة على القبور ، بحيث يستطيع القريب زيارة قريبه إذا أراد السلام عليه ، والدعاء له ، وفي حالة الحاجة إلى فتح القبور ، أو نبشها.

١٥- حث أهل الخير ومحبي الإحسان على شراء أراضٍ ، وجعلها أوقافاً يدفن بها أموات المسلمين ، سواءً كان ذلك في البلاد الإسلامية ، أو في البلاد غير الإسلامية .

١٦- أن تسعى الدول الإسلامية لحماية رعاياها وشعوبها بشكل خاصٍّ ، والمسلمين بشكلٍ عن طريق رابطة العالم الإسلامية ، في البلاد غير الإسلامية ، ومن ذلك مراعاة شئونهم في الوفيات والدفن .

ثالثاً : التوصيات والمقترحات من الناحية الطبية :

١- أن تتراجع وزارة الصحة في أخذها باعتبار الموت الدماغي ؛ بناءً على المُرجّحات التي ذكرها أثناء الترجيح .

٢- يجب على العاملين بوزارة الصحة عدم الأخذ بموت الرحمة .

٣- يستحسن للمسئولين في القطاع الصحي أن يسعوا إلى البحث عن الأسباب المؤدية إلى تلف الأعضاء ، وكيفية علاجها علاجاً جذرياً ، لا أن يتخذوا الأعضاء البشرية بديلةً لاستئصالها ، فهذا ليس حلاًّ جذرياً للموضوع ، والكتابة لهم بذلك .

٤- أهمية تغيير المستشفيات للآلية المتعارف عليها بينهم من عدم إسعاف المريض الذي يرى الأطباء أنه لا جدوى من علاجه ، وأن يمدوا له يدَ العون والمساعدة .

٥- أوصي بأهمية التوعية الدينية للأطباء على وجه الخصوص ، وأن يكون لديهم الاطلاع الكافي من المصادر الشرعية في المسائل الدينية التي يحتاجونها في مجالهم.

وأخيراً ، هذا ما توصلت إليه ، وأوصيت به ، وما ذاك إلا بتوفيقٍ من الله – جلّ شأنه – وفضلٍ منه ، فله الحمد كثيراً ، كما يُعطي كثيراً ،وله الشكر كثيراً كما يُنعم كثيراً ، فإن أصبت فذلك بفضله وكرمه ومنّته، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان ، والله ورسوله صلى الله عليه وسلم بريئان ، وأستغفر الله وأتوب إليه ،وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفهارس

أولاً : فهرس الآيـــات

تسلسل	الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
١	[illegible]	البقرة	٢٩	٣٠٦
٢	[illegible]	البقرة	١٢٥	١٦٠
٣	[illegible]	البقرة	١٤٣	٢١٧
٤	[illegible]	البقرة	١٥٦	٣٣١
٥	[illegible]	البقرة	١٧٣	١٤٤
٦	[illegible]	البقرة	١٨٠	١٩
٧	[illegible]	البقرة	١٨٥	١٩٧
٨	[illegible]	البقرة	١٩٠	١٩٥
٩	[illegible]	البقرة	١٩٤	٢١٧
١٠	[illegible]	البقرة	١٩٥	٨٢
١١	[illegible]	البقرة	١٩٨	٢٤٢
١٢	[illegible]	البقرة	٢٤٨	١١٠
١٣	[illegible]	البقرة	٢٨٦	١٩٨
١٤	[illegible]	آل عمران	٦	٣٠٧
١٥	[illegible]	آل عمران	١٤٥	٧٤
١٦	[illegible]	آل عمران	١٨٥	٢١
١٧	[illegible]	النساء	٢٨	١٩٧
١٨	[illegible]	النساء	٢٩	٨٠

تسلسل	الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
١٩	[illegible]	النساء	٢٩	٨٢
٢٠	[illegible]	النساء	٥٩	١١٩
٢١	[illegible]	النساء	٧٨	٢١
٢٢	[illegible]	النساء	٩٣	٧٩
٢٣	[illegible]	النساء	١١٩	١٧٨
٢٤	[illegible]	المائدة	٢	٩٤
٢٥	[illegible]	المائدة	٣	١٩٤
٢٦	[illegible]	المائدة	٣	١٤٤
٢٧	[illegible]	المائدة	٦	١٩٧
٢٨	[illegible]	المائدة	٣٢	٨٧
٢٩	[illegible]	المائدة	٣٣	١٥٠
٣٠	[illegible]	الأنعام	٣٨	٢٠٩
٣١	[illegible]	الأنعام	١٠١	٣٥٥
٣٢	[illegible]	الأنعام	١١٨– ١١٩	١٩٤
٣٣	[illegible]	الأنعام	١٤٥	١٩٥
٣٤	[illegible]	الأنعام	١٤٥	١٤٤

تسلسل	الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
٣٥	[illegible]	الأعراف	٣١	٣٧٣
٣٦	[illegible]	الأعراف	٣٢	٣٧٩
٣٧	[illegible]	التوبة	٨٠	٢٨٢
٣٨	[illegible]	التوبة	٨٤	٢٨٠
٣٩	[illegible]	التوبة	١٢٢	٢
٤٠	[illegible]	يوسف	٨٧	٦٣
٤١	[illegible]	إبراهيم	٢٧	٣٦٦
تسلسل	الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
٤٢	[illegible]	إبراهيم	٥٠	٣٣٩
٤٣	[illegible]	النحل	٩٠	١٤٠
٤٤	[illegible]	الإسراء	٣٣	٨٠
٤٥	[illegible]	الإسراء	٧٠	١٤٨
٤٦	[illegible]	الإسراء	٨٥	٥٨
٤٧	[illegible]	الكهف	٩ – ١٢	٥١
٤٨	[illegible]	مريم	٦٤	٢٠٩
٤٩	[illegible]	الأنبياء	٨٣	٨٤
٥٠	[illegible]	الحج	١٨	١٥٦
٥١	[illegible]	الحج	٣٦	٦٣
٥٢	[illegible]	الحج	٧٨	١٩٧

تسلسل	الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
٥٣	[illegible]	المؤمنون	٧١	٢٤١
٥٤	[illegible]	الشعراء	٨٠	٧٦
٥٥	[illegible]	القصص	٨٨	٢١
٥٦	[illegible]	لقمان	٣٤	٧٤
٥٧	[illegible]	الزمر	٤٢	٢٠
٥٨	[illegible]	الزمر	٥٣	٦٤
٥٩	[illegible]	الشورى	٢١	٣٧٥
٦٠	[illegible]	الأحقاف	٩	٣٥٥
٦١	[illegible]	ق	١٩	٢١
تسلسل	الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
٦٢	[illegible]	الذاريات	٥٦	٢١٣
٦٣	[illegible]	النجم	٣٩	٣١٨
٦٤	[illegible]	الرحمن	٢٦-٢٧	٢١
٦٥	[illegible]	الواقعة	٨٣-٨٤	٥٧
٦٦	[illegible]	الحديد	٢٢	٣٣١
٦٧	[illegible]	الحديد	٢٧	٣٥٥
٦٨	[illegible]	الحشر	٩	٢٠١
٦٩	[illegible]	الحشر	١٨	٢٢

ثانياً : فهرس الأحاديث

ثالثاً : فهرس الآثار

رابعاً : فهرس القواعد الفقهية والأصولية

خامساً : فهرس الأعلام

سادساً : فهرس الكلمات المشروحة

سابعاً : فهرس البلدان

ثامناً : المصادر والمراجع

أولاً : الكتب العلمية

التسلسل	المرجع
١	**أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة : د. محمد نعيم ياسين ، دار النفائس ، الطبعة الرابعة : ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م .**
٢	**أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية : إعداد الهيئة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، دار القاسم ، الطبعة الأولى : ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، الرياض - المملكة العربية السعودية**
٣	**الإبداع في مضار الابتداع : الشيخ / علي محفوظ : تحقيق، أبو عبدالله فارس بن فتحي، دار ابن**

	الهيثم ، الطبعة الأولى: ١٤٢٦ هـــ – ٢٠٠٥ م، القاهرة – مصر
٤	الإجراءات الشرعية والنظامية المتبعة في حالة الوفاة : إعداد وجمع محتويات هذه المادة بواسطة : المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد بجدة ، الطبعة الثانية ، جدة – المملكة العربية السعودية
٥	أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام ، لفضيلة الشيخ / عطية صقر ، مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى : ٢٠٠٦ م ، القاهرة – مصر
٦	أحكام التداوي والحالات الميئوس منها وقضية موت الرحمة : د. محمد علي البار ، دار المنارة الطبعة الأولى : ١٤١٦ هـــ – ١٩٩٥ م، جدة – المملكة العربية السعودية
٧	أحكام تشييع الجنائز في الفقه المالكي: أحمد برّي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، ١٩٩٢ – الجزائر
٨	أحكام التصوير في الفقه الإسلامي : محمد بن أحمد علي واصل ، دار طيبة الطبعة الثالثة : ١٤٢٧ هـــ – ٢٠٠٦ م، الرياض – المملكة العربية السعودية
٩	أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها : د.محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة الصحابة ، الطبعة الثانية : ١٤١٥ هـــ – ١٩٩٤ م ، جدة – المملكة العربية السعودية.
١٠	أحكام الجنائز ، لسماحة الإمام عبدالعزيز بن عبدالله باز – رحمه الله – دار ابن الأثير ، الطبعة الأولى : ١٤٢٧ هـــ – ٢٠٠٦ م ، الرياض – المملكة العربية السعودية.
١١	أحكام الجنائز مفهوم، واغتنام، ومواعظ وحقوق، وصبر، واحتساب، وفضائل، وأحكام في ضوء الكتاب والسنة : د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني ، مؤسسة الجريسي الطبعة الأولى : ١٤٢٤ هـــ – ٢٠٠٣ م، الرياض – المملكة العربية السعودية
١٢	أحكام الجنائز وبدعها : للشيخ / محمد بن ناصر الألباني ، مكتبة المعارف الطبعة الأولى : ١٤١٢ هـــ – ١٩٩٢ م، الرياض – المملكة العربية السعودية
١٣	أحكام دفن الموتى، وأحكام قبورهم : د. سعد الدين مسعد هلالي ، مكتبة الإيمان : ١٤٢٦ هـــ – ٢٠٠٦ م ، المنصورة – مصر
التسلسل	المرجع
١٤	الأحكام السلطانية والولايات الدينية : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي : تحقيق، عصام فارس الحرستاني، محمد إبراهيم الزغلي، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى : ١٤١٦ هـــ – ١٩٩٦ م، بيروت – لبنان
١٥	الأحكام الشرعية للأعمال الطبية : د. أحمد شرف الدين : تحقيق، د.محمد سيد طنطاوي و د.حسّان حتحوت ، الطبعة الثانية : ١٤٠٧ هـــ – ١٩٨٧ م .
١٦	أحكام الصلاة على الموتى دراسة فقهية مقارنة : د. سعد الدين مسعد هلالي ، مكتبة الإيمان ، الطبعة الأولى : ٢٠٠٦ المنصورة – مصر
١٧	أحكام عزاء أهل الميت والبر به : د. سعد الدين مسعد هلالي ، مكتبة الإيمان ، الطبعة الأولى : ٢٠٠٦ المنصورة – مصر

١٨	أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية : د. عبدالله بن عمر بن محمد السحيباني ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الدمام - المملكة العربية السعودية
١٩	أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي : د.يوسف عبدالله الأحمد ، كنوز اشبيليا ، الطبعة الأولى : ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
٢٠	إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت ٥٠٥ هـ وبذيله المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الآثار للإمام زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي ت : ٨٠٦ هـ ، دار الكتب العلمية،بيروت - لبنان
٢١	آداب الزفاف في السنة المطهرة : محمد بن ناصر الألباني ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى : ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، الرياض - المملكة العربية السعودية.
٢٢	الأدب المفرد :لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري:تحقيق:عادل سعد ،مكتبة نزار مصطفى البار
٢٣	الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار صلى الله عليه وسلم : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي تحقيق، طارق الطنطاوي، مكتبة القرآن ، الطبعة الأولى : ٢٠٠٦ القاهرة - مصر
٢٤	الإرشاد إلى سبيل الرشاد: للشريف محمد بن أحمد أبي موسى الهاشمي : تحقيق، د/ عبدالله التركي ، الطبعة الأولى .
٢٥	إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق صلى الله عليه وسلم : الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي : تحقيق، د. نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الثانية : ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، بيروت - لبنان
٢٦	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الألباني : تحقيق، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية : ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، بيروت - لبنان
٢٧	أسباب تحريم وزراعة الأعضاء الآدمية : د. صفوت حسن لطفي .
التسلسل	المرجع
٢٨	الاستذكار (الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار) : ابن عبد البر : تحقيق، مكتب تحقيق بدار إحياء التراث، دار إحياء التراث ، الطبعة الأولى : ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، بيروت
٢٩	الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي النمري ، تحقيق: عادل مرشد، دار الأعلام ، الطبعة الأولى : ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، عمّان - الأردن
٣٠	أسد الغابة في معرفة الصحابة: للإمام عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري ابن الأثير : تحقيق: الشيخ /خليل مأمون شيحا،دار المعرفة،الطبعة الرابعة:١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م - بيروت
٣١	أسنى المطالب شرح روض الطالب: للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي : تحقيق: د/ محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، بيروت - لبنان

التسلسل	المرجع
٣٢	الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم : تحقيق: عبدالكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية للطباعة ،الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.
٣٣	الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م، بيروت – لبنان
٣٤	الإصابة في تمييز الصحابة : للإمام أحمد بن حجر العسقلاني : تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، الطبعة الأولى.
٣٥	الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام : د / صالح بن فوزان آل فوزان ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى : ١٤٢٤ هـ – م، الدمام – المملكة العربية السعودية
٣٦	الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين : خير الدين الزركلي : تحقيق: الدهان عبدالسلام، دار العلم للملايين ، الطبعة الرابعة عشر : ١٩٩٩ بيروت.
٣٧	إعلام الموقعين عن رب العالمين : لمحمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيِّم الجوزية) تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى : ١٤٢٣ هـ جدة .
٣٨	الإفصاح عن معاني الصحاح (في الفقه على المذاهب الأربعة) : للوزير عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ، تحقيق : أبي عبدالله محمد بن حسن الشافعي، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م، بيروت – لبنان
٣٩	الإقناع لطالب الانتفاع : لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي : تحقيق : الدكتور / عبدالله التركي ، دار هجر ، الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، الجيزة – مصر
٤٠	أكذوبة موت المخ، بحث علمي موثق حول الأكذوبة التي يتستر بها أطباء نقل الأعضاء لارتكاب أبشع جريمة عرفتها البشرية، الجمعية المصرية للأخلاقيات الطبية، مشهرة برقم : ٤٤٤٨ لسنة ١٩٩٧ م
التسلسل	المرجع
٤١	الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي : تحقيق : رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء ، الطبعة الثانية : ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، المنصورة – مصر
٤٢	الإمام الألباني – رحمه الله تعالى – دروسٌ ومواقفٌ وعبرٌ ، اعداد : عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله السدحان ، قدّم له فضيلة الشيخ العلامة / عبدالله بن عقيل ، الطبعة الأولى : ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨ م ، دار التوحيد للنشر ، الرياض .
٤٣	الاعتصام : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي : تحقيق : د. محمد بن عبدالرحنمن الشقير، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م،الرياض – المملكة العربية السعودية
٤٤	إعلان النكير على المفتونين بالتصوير ، لفضيلة الشيخ / حمود بن عبدالله التويجري .
٤٥	الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء ضمن مجموع رسائل السقاف : حسن علي

السقّاف القرشي الهاشمي الحسيني الشافعي ، دار الرازي،عمان – الأردن	
الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي : رسالة ماجستير للباحث : عصمت الله غايت الله محمد : إشراف: أ. د/ حسين خلف الجبوري، جامعة أم القرى : ١٤٠٧ هـ – مكة المكرمة .	٤٦
الإنجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن باز، كتبه وحرره تلميذه : عبدالرحمن بن يوسف بن عبدالرحمن الرحمة، قرأ أغلبه وعلق عليه : سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٢٨ هـ	٤٧
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي : تحقيق : محمد بن حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، بيروت – لبنان	٤٨
البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للشيخ الامام أبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي ت : تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، بيروت – لبنان	٤٩
البحر المحيط في أصول الفقه : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي (المعروف بالزركشي) : تحقيق: الشيخ/ عبدالقادر عبدالله العاني و د عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة ، الطبعة الثانية : ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م، الغردقة – مصر	٥٠
بحوث وفتاوى اسلامية في قضايا معاصرة :لشيخ الأزهر/ جاد الحق علي جاد الحق ، الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية ، الطبعة الأولى : ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، القاهرة – مصر	٥١
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت : تحقيق، الشيخ / علي محمد عوض، الشيخ / عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية : ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، بيروت – لبنان	٥٢
المرجع	التسلسل
بداية المجتهد ونهاية المقتصد : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد : تحقيق، محمد صبحي حسن حلاّق، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الأولى : ١٤١٥ هـ – م، القاهرة – مصر	٥٣
بدع التعازي : حنان بنت علي اليماني : مكتبة الأسدي ، الطبعة الأولى : ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية	٥٤
بدع الجنائز : إيهاب بن فتحي عاشور ، دار الأرقم ، ٢٠٠٦ المنصورة – مصر	٥٥
بدع القبور أنواعها وأحكامها : صالح بن مقبل العصيمي ، دار الفضيلة ، الطبعة الأولى : ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، الرياض – المملكة العربية السعودية	٥٦
بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، تأليف الشيخ أحمد الصاوي، ضبطه وصححه : الشيخ / أحمد الصاوي : تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين ، دار	٥٧

	الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، بيروت – لبنان
٥٨	البيان في مذهب الامام الشافعي شرح كتاب " المهذب " كاملاً والفقه المقارن : أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني : تحقيق :قاسم محمد النوري، دار المنهاج .
٥٩	بين السائل و الفقيه: د. محمد بكر إسماعيل ،دار المنار ،الطبعة الثانية: ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م .
٦٠	تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : الإمام الحافظ أبوالعلى محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري : تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف، دار الفكر،القاهرة – مصر
٦١	تسلية أهل المصائب : للإمام أبي عبدالله محمد بن محمد المنبجي الحنبلي ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ، ١٣٨٠ هـ – ١٩٦٠ م .
٦٢	التشريح السريري لطلبة الطب للدكتور / ريتشارد سنل، ترجمة الأستاذ الدكتور / محمد أحمد سليمان، مراجعة الأستاذ الدكتور / أحمد ذياب، المركز العربي للوثائق والمطبوعات الصحية، سلسلة الكتب الدراسية الطبية .
٦٣	التعريفات : السيد الشريف أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي : تحقيق، محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، بيروت – لبنان
٦٤	تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام ومعه أجوبة هامة في الطب : أبي الفضل عبدالله بن محمد بن الصديق الغماري الحسني ، مكتبة القاهرة ، الطبعة الثانية : ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
٦٥	التعزية حقيقتها والمسائل المتعلقة بها دراسة فقهية مقارنة : د.خالد بن عبدالله لبشمراني ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى : ١٤٢٧ هـ – م، الدمام – المملكة العربية السعودية
٦٦	التعزية وأحكامها في ضوء الكتاب والسنة : ظافر بن حسن آل جبعان ، دار طيبة الخضراء،مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية
التسلسل	المرجع
٦٧	تفسير آيات الأحكام : محمد علي السايس ، مطبعة محمد علي صبيح .
٦٨	تفسير القرآن العظيم : أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي : تحقيق: يوسف عبدالرحمن المرعشيلي، دار المعرفة ، الطبعة الثالثة : ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م، بيروت – لبنان
٦٩	تقريب التهذيب : الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : تحقيق، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى : ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م، بيروت – لبنان
٧٠	تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي : محمد نجيب المطيعي ، دار عالم الكتب ، الطبعة الثانية : ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، الرياض – المملكة العربية السعودية
٧١	تلخيص الحبير : لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني : تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود .

٧٢	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لأبي عمر يوف بن عبدالله بن عبد البر، ت: ٤٦٣ هـ : تحقيق: محمد الفلاح : ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٤ م .
٧٣	تيسير مصطلح الحديث : د. محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الطبعة الثامنة : ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، الرياض – المملكة العربية السعودية
٧٤	الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) : محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي : تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، بيروت – لبنان
٧٥	الجامع لحياة ابن عثيمين رحمه الله العلمية والعملية وما قيل فيه من المراثي : بقلم تلميذه : وليد أحمد الحسين ، سلسلة إصدارات مجلة الحكمة ، الطبعة الأولى : ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية
٧٦	الجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي : د. محمد يسري إبراهيم ، دار اليسر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية : ١٤٢٧ ٢٠٠٦ م – مصر
٧٧	الجواب المفيد في حكم التصوير / عبدالعزيز بن باز، دار المجتمع، الطبعة الأولى : ١٤٠٨ هـ، جدة – المملكة العربية السعودية .
٧٨	جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل : للشيخ / صالح عبدالسميع الآبي الأزهري : تحقيق: محمد بن عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، بيروت – لبنان
٧٩	حاشية ابن عابدين : للشيخ شمس الدين التمرتاشي : تحقيق، عبدالمجيد طعمه حلبي ، دار المعرفة الطبعة الأولى : ١٤٢٠ هـ – م، بيروت – لبنان
٨٠	حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين للإمام النووي في فقه الشافعية : شهاب الدين أحمد بن أحمد سلامة القليوبي، والشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة : تحقيق: عبداللطيف عبدالرحمن ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : ١٣١٧ هـ
التسلسل	المرجع
٨١	حاشية البجيرمي : العلمة الشيخ سليمان بن محمد عمر ت : تحقيق : عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، بيروت – لبنان
٨٢	حاشية الخرشي : محمد بن عبدالله بن علي الخرشي : تحقيق : الشيخ / زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، بيروت – لبنان
٨٣	حاشية الدسوقي : للعالم محمد بن أحمد عرفة الدسوقي المالكي : تحقيق : محمد عبدالله شاهين، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م، بيروت – لبنان
٨٤	حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : عبدالرحمن بن قاسم العاصمي النجدي ت : ١٣٩٢هـ ، الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ .
٨٥	حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج لأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي ت :

	١٠٨٧هـ،الطبعة الأولى:١٤١٢هـ – ١٩٩٢ م ،دار إحياء التراث العربي،بيروت – لبنان .
٨٦	الحقائق التي تسقط أكذوبة موت المخ بالوثائق، الجمعية المصرية للأخلاقيات الطبية، مشهرة برقم ٤٤٤٨ لسنة ١٩٩٧ م
٨٧	حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية موازنة :صالح أحمد الغزالي ، دار الوطن ، الطبعة الأولى :١٤١٧ هـ – م، الرياض – المملكة العربية السعودية
٨٨	حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي : رسالة ماجستير ، للباحث : صالح بن سليمان بن صالح العقلان : إشراف : أ.د/ حسن بن علي الشاذلي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤١٤ هـ – م، الرياض – المملكة العربية السعودية
٨٩	حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي وبحوث فقهية أخرى : د. عقيل أحمد العقيلي ، مكتبة الصحابة ، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م، جدة – المملكة العربية السعودية
٩٠	الحلال والحرام في الإسلام : الشيخ الدكتور . يوسف القرضاوي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الخامسة عشر : ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م، بيروت – لبنان
٩١	الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، إشراف وتقديم : عبدالرحمن عبدالله العوضي، صادرة عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م –الكويت
٩٢	الحياة البرزخية من الموت إلى البعث، تأليف : محمد عبدالظاهر خليفة، دار الاعتصام، الطبعة الثانية، القاهرة –مصر
٩٣	خطواتك الأولى لدراسة التشريح : أ. د / مصطفى كامل، د / أسامة حسين، د/ هاني شوقي ، كلية الطب – جامعة عين شمس ، ٢٠٠٠ .
٩٤	دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية : أحمد بن ناصر بن سعيد ، مكتبة سالم الطبعة الأولى :١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية
التسلسل	المرجع
٩٥	درر الحكام شرح مجلة الأحكام : علي حيدر : تحقيق : فهمي الحسيني، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة ، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م، بيروت – لبنان
٩٦	الدرر السنية في الأجوبة النجدية : جمع : الشيخ عبدالرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي الطبعة السابعة : ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م .
٩٧	الدر المنثور في أحكام الجنائز والقبور : د. ياسين غادي ، مكتبة جامعة مؤتة ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ – ١٩٤ م .الأردن
٩٨	دليل التبليغ والكشف على المتوفين واصدرا شهادات الوفاة : اعداد : خبراء الطب الوقائي والعلاجي والشرعي والادارة القانونية ، وزارة الصحة ، ١٤٠٢ هـ – م .السعودية
٩٩	دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين : محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري ، دار

	الكتب العلمية،بيروت – لبنان
١٠٠	ديوان ابن مُشرف ، للشاعر / أحمد بن علي بن حسين بن مشرف الوهيبي التميمي ، الطبعة الرابعة ، مؤسسة مكتبة الفلاح الأحساء –الهفوف .
١٠١	ديوان الإمام علي ، جمعه وضبطه وشرحه الأستاذ / نعيم زرزور ، دار الكتب العلمية ، بيروت
١٠٢	الذخيرة : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي : تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى : ١٩٩٤ م– بيروت
١٠٣	رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ، إشراف وتقديم :د. عبدالرحمن عبدالله العوضي و د. أحمد رجائي الجندي، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ١٩٩٤ م.
١٠٤	رد شبه المجيزين لنقل الأعضاء من الناحيتين الدينية والطبية، التأليف : د محمود محمد عوض سلامة، الدليل الالكتروني للقانون العربي
١٠٥	رفع الأجهزة الطبية عن المريض : أد. عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي ، الطبعة الأولى : ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ، الرياض – المملكة العربية السعودية
١٠٦	الروح : لابن قيم الجوزية : تحقيق : يوسف علي بديوي، دار ابن كثير ، الطبعة السابعة :١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، دمشق –
١٠٧	روضة الناظر في وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي ، مكتبة المعارف ، الطبعة الثالثة : ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م، الرياض – المملكة العربية السعودية
١٠٨	الروض المربع شرح زاد المستقنع – مختصر المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه : شرف الدين ابي النجا الحجاوي : تحقيق: منصور يوسف البهوتي، الرياض الحديثة ، الطبعة السادسة .
التسلسل	المرجع
١٠٩	الزهد والرقائق : للإمام شيخ الإسلام عبدالله بن المبارك المروزي ت : ١٨١ هـ : تحقيق: الأستاذ المحدّث / حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، بيروت – لبنان
١١٠	سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : للشيخ محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني : تحقيق: فواز أحمد رمزلي و إبراهيم محمد الجمل ، الطبعة الرابعة : ١٤٠٧ هـ .
١١١	سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، الرياض – المملكة العربية السعودية
١١٢	سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة : محمد ناصر الألباني ، المعارف الطبعة الأولى : ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م ، الرياض – المملكة العربية السعودية

١١٣	سنن ابن ماجه : أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، تحقيق : العلامة محمد بن ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية : ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨
١١٤	سنن ابن ماجه : للحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني : تحقيق : صدقي جميل العطار، دار الفكر ، الطبعة الخامسة عشر : ١٩٩٥ هـ – بيروت م .
١١٥	سنن ابن ماجه بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي : الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي، تحقيق : الشيخ خليل مأمون شيحا دار المعرفة ، الطبعة الأولى : ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م .
١١٦	سنن أبي داود:أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق : العلامة محمد بن ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية : ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٧ م، بيروت – لبنان
١١٧	سنن أبي داود : للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني : تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الجنان ، الطبعة الأولى : ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م، بيروت – لبنان
١١٨	سنن الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة : تحقيق : صدقي جميل العطار، دار الفكر : ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، بيروت – لبنان
١١٩	سنن الترمذي : الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق : العلامة محمد بن ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية : ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م،
١٢٠	السنن الكبرى للبيهقي : للإمام أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي ت ٤٥٨ هـ : تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية : ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، بيروت – لبنان
١٢١	سنن النسائي : لأبي عبدالرحمن أحمد شعيب بن علي الشهير ب(النسائي)، تحقيق : العلامة محمد بن ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف للنشر والتوزيع : الطبعة الثانية : ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، بيروت – لبنان

التسلسل	المرجع
١٢٢	سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي : الإمام أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان
١٢٣	السياسة الشرعية : لشيخ الإسلام ابن تيمية : تحقيق : د. صالح اللحام، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى :١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، الرياض – المملكة العربية السعودية
١٢٤	سير أعلام النبلاء : للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي : تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر العمروي ، الطبعة الأولى .
١٢٥	السيرة النبوية لابن هشام المتوفى سنة ٢١٣ هـ أو ٢١٨ هـ ، علّق عليه وخرّج أحاديثها عمر عبدالسلام تدمري ، الطبعة الرابعة : ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م، دار الكتاب العربي
١٢٦	شذرات الذهب في أخبار من ذهب: الإمام شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد

المرجع	التسلسل
بن العماد الحنبلي : تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى : ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، بيروت – لبنان	
شرح السندي لسنن ابن ماجة : للإمام ابي الحسن الحنفي المعروف بالسندي المتوفى ١١٣٨ هـ دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى : ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م، بيروت	١٢٧
شرح صحيح مسلم للإمام : محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شـرف النووي الشافعي المتوفى : ٦٧٦ هـ ، راجعه فضيلة الشيخ / خليل الميس،الطبعة الثالثة، دار القلم، بيروت – لبنان .	١٢٨
شرح الطحاوية في العقيدة السلفية : صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي : تحقيق: أحمد محمد شاكر، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ١٤١٨ هـ السعودية	١٢٩
شرح فتح القدير:كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي (ابن الهمام الحنفي) : تحقيق، عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى :١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، بيروت	١٣٠
الشرح الكبير على متن المقنع : للشيخ الإمام شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي .	١٣١
شرح مختصر الروضة: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي : تحقيق : د / عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ،الطبعة الأولى : ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م .	١٣٢
الشرح الممتع على زاد المستقنع : الشيخ / محمد بن صالح العثيمين ، مؤسسة آسام ، الطبعة الأولى :١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م، الرياض – المملكة العربية السعودية	١٣٣
شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى : للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، عالم الكتب ، الطبعة الثانية :١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م، بيروت – لبنان	١٣٤
المرجع	التسلسل
شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء : الشيخ/ إبراهيم اليعقوبي رحمه الله ، مكتبة الغزالي ، الطبعة الأولى :١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م، دمشق –	١٣٥
صحيح البخاري : الإمام الحافظ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري : تحقيق : الشيخ / محمد علي القطب، الشيخ / هشام البخاري، المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى :١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، بيروت – لبنان	١٣٦
صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير: للشيخ / محمد بن ناصر الألباني، أشرف على طباعته :زهير الشاويش المكتب الإسلامي ،الطبعة الثالثة : ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، بيروت – لبنان	١٣٧
صحيح مسلم : للإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى :١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م، بيروت – لبنان	١٣٨

١٣٩	صناعة الفتوى وفقه الأقليات : الشيخ عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه ، دار المنهاج ، الطبعة الأولى : ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، بيروت – لبنان
١٤٠	ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية دراسة مقارنة : د. عبدالحميد إسماعيل الأنصاري ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى :١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، القاهرة – مصر
١٤١	الطب الشرعي : د/ عثمان سالم حسين ، جامعة عدن – كلية الطب ، الطبعة الأولى :١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، عدن –
١٤٢	الطب الشرعي في خدمة الأمن والعدالة : د/ صلاح الدين مصطفى مكارم، د/ أحمد محمد رشاد، د/ عبدالله محمود الغنيمي ، سلسلة الكتاب الجامعي ، الطبعة الثانية : ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م .
١٤٣	الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء : د. منصور عمر المعايطة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية :١٤٢٨ هـ – م، الرياض – المملكة العربية السعودية
١٤٤	الطب الشرعي مبادئ وحقائق : د/ حسين علي شحرور ، ،بيروت – لبنان
١٤٥	الطب الشرعي والبحث الجنائي : د/ مديحة فؤاد الخضري : تحقيق: أحمد أبو الروس .
١٤٦	الطب الشرعي والسموم: د/ جلال الجابري،الدار العلمية الدولية،الطبعة الأولى: ٢٠٠٢ م عمّان
١٤٧	الطب الشرعي والسموميات : لمجموعة من أساتذة الطب الشرعي في كليات الطب بالجامعات العربية : تحقيق: أ.د / إبراهيم محمود وجيه، المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط : ١٩٩٣ الإسكندرية – مصر
١٤٨	الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي : د/ مديحة فؤاد الخضري : تحقيق : أحمد بسيوني أبو الروس .

التسلسل	المرجع
١٤٩	طبقات الحنابلة : للقاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الفراءالبغدادي الحنبلي : تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام، ١٤١٩ هـ ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م .السعودية
١٥٠	طبقات الشافعية ، لعبدالرحيم الأسنوي (جمال الدين) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى : ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
١٥١	الطبقات الكبرى : محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد : تحقيق : محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية : ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، بيروت
١٥٢	الطبيب أدبه وفقهه : د.زهير أحمد السباعي و د.محمد علي البار ، دار القلم ، الطبعة الثانية : ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

١٥٣	عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة :لجلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس:تحقيق: د /حميد ابن محمد بن لحمر،دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى :١٤٢٣ هـــ – ٢٠٠٣ م، بيروت –
١٥٤	علم التشريح عند المسلمين : د/ محمد علي البار ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى :١٤٠٩ هـــ – ٨٩ م، جدة – المملكة العربية السعودية
١٥٥	عون المعبود شرح سنن أبي داود : لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى :١٤١٩ هـــ – ١٩٩٨ م، بيروت – لبنان
١٥٦	عيون الأخبار : أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري : تحقيق :د. محمد الإسكندراني، دار الكتاب العربي ، الطبعة الرابعة :١٤٢٠ هـــ – ١٩٩٩ م، بيروت – لبنان
١٥٧	فتاوى إسلامية : الشيخ / عبدالعزيز بن باز، الشيخ / محمد بن صالح بن عثيمين، الشيخ/ عبدالله ابن عبدالرحمن الجبرين : تحقيق : محمد بن عبدالعزيز المسند، دار الوطن ، الطبعة الثانية : ١٤١٤ هـــ – ١٩٩٤ م، الرياض – المملكة العربية السعودية
١٥٨	فتاوى رشيد رضا، جمعها وحققها : الدكتور / صلاح الدين المنجد، يوسف الخوري،بيروت، دار الكتاب الجديد
١٥٩	الفتاوي السعدية : عبدالرحمن بن ناصر السعدي : تحقيق، السيد بن أحمد أبو سيف، مكتبة الإيمان ، الطبعة الأولى ، المنصورة – مصر
١٦٠	الفتاوي الشرعية على المشكل في المسائل الطبية مناقشة طبية قام نخبة من الأطباء مع سماحة الإمام : الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (رحمه الله تعالى) ، مكتبة الهدي المحمدي ، الطبعة الأولى : ١٤٢٨ هـــ – ٢٠٠٧ م، القاهرة – مصر
١٦١	فتاوى شرعية ، لفضيلة الشيخ / حسين محمد مخلوف،مفتي الديار الإسلامية السابق، دار الاعتصام

التسلسل	المرجع
١٦٢	فتاوى عصرية للأستاذ الدكتور / علي جمعة محمد، مفتي الديار المصرية، الطبعة الأولى : ١٤٢٨ هـــ – ٢٠٠٧ م، دار السلام، للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة .
١٦٣	فتاوى في أحكام الجنائز، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وإعداد : فهد ناصر السليمان الطبعة الأولى : ١٤٢٣ هـــ – ٢٠٠٣ م .
١٦٤	فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ : أحمد بن عبدالرزاق الدويش ، الطبعة الثالثة : ١٤١٩ هـــ .
١٦٥	الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى : إشراف : د/ صالح الفوزان ، رئاسة إدارة البحوث العلمية للإفتاء ، الطبعة الأولى : ١٤٢٤ هـــ – الرياض م .
١٦٦	فتاوى معاصرة للدكتور / يوسف القرضاوي، الطبعة الثالثة : ١٤١٥هـــ – ١٩٩٤ م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة .

١٦٧	الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف العلامة مولانا الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند الأعلام، ضبطه وصححه : مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند : تحقيق، عبداللطيف حسن عبدالرحمن، دار الكتب
١٦٨	فتاوى ورسائل،لسماحة الشيخ/ محمد بن إبراهيم آل الشيخ- يرحمه الله- جمع وترتيب وتحقيق / محمد ابن عبدالرحمن بن قاسم،الطبعة الأولى:١٣٩٩ هـ مطبعة الحكومة بمكة المكرمة،مكتبة دار ابن عباس
١٦٩	فتح باب العناية بشرح النُّقاية:للإمام نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري : تحقيق : محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، شركة دار الأرقم ، الطبعة الأولى :١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، بيروت - لبنان
١٧٠	فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، راجعه : قصي محب الدين الخطيب ، الطبعة الثانية : ١٤٠٩ هـ .
١٧١	فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية : لمحمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة ،بيروت
١٧٢	الفروع : للإمام شمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي : تحقيق : حازم القاضي ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، بيروت - لبنان
١٧٣	فقه السنة : السيد سابق ، دار الذخائر ، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م السعودية
١٧٤	فقه الشيخ السعدي : تحقيق :د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار، د. سليمان بن عبدالله أبا الخيل، دار العاصمة الطبعة الأولى : ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، الرياض - المملكة العربية السعودية
١٧٥	فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية : أ.د/علي محيي الدين القره داغي و أ.د/ علي يوسف المحمدي ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الثالثة : ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
التسلسل	المرجع
١٧٦	فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية : د. محمد بن حسين الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى :١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الدمام - المملكة العربية السعودية
١٧٧	فقه النوازل في العبادات : د / خالد بن علي المشيقح : اعتنى بها: محمد بن عمر ليامين، صالح بن راشد القريقري، دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ، ١٤٢٦ هـ بريدة .
١٧٨	فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة : د. بكر عبدالله أبو زيد ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى : ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، دمشق .
١٧٩	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،للشيخ / أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر - بيروت .
١٨٠	قاموس حتي الطبي الجديد إنجليزي - عربي : د. يوسف حِتي، أحمد شفيق الخطيب ، مكتبة لبنان.
١٨١	القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً:سعدي أبو حبيب، إدارة القرآن والعلوم القرآنية،كراتشي-

	باكستان
١٨٢	القاموس المحيط:لمحمد بن يعقوب الفيروزأبادي : تحقيق، يوسف الشيخ محمد البقاعي .
١٨٣	قتل المرحمة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي : أد. محمد الهواري ، المجلس الأوروبي للافتاء والبحوث :١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م، ستوكهولم –
١٨٤	قرارات المجلس الأوربي
١٨٥	قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة : أ.د/ محمود علي السرطاوي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى : ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م .
١٨٦	قضايا فقهية معاصرة : محمد برهان الدين السنبهلي ، دار القلم ، الطبعة الأولى : ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، دمشق .
١٨٧	القواعد الشرعية في المسائل الطبية : وليد بن راشد السبيعان .
١٨٨	القواعد في الفقه الإسلامي : عبدالرحمن بن رجب الحنبلي ، دار الكتب العلمية،بيروت – لبنان
١٨٩	القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام : شيخ الإسلام عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام : تحقيق : د. نزيه كمال حمّاد، د . عثمان جمعة ضميرية، دار القلم ، الطبعة الثانية :١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، دمشق .
١٩٠	الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل : لموفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي : تحقيق: زهير الشاويش ، الطبعة الخامسة .
١٩١	كشاف اصطلاحات الفنون: الشيخ العلامة محمد علي بن علي بن محمد التهانوي الحنفي : تحقيق، أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية :١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، بيروت
التسلسل	المرجع
١٩٢	كشاف القناع عن متن الإقناع : لمنصور بن يونس البهوتي : تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، بيروت – لبنان
١٩٣	كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : للمفسر المحدث : إسماعيل محمد العجلوني الجراحي، ت ١١٦٢ هـ : تحقيق : د. عبدالحميد هنداوي، المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى : ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، بيروت – لبنان
١٩٤	كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : للعلامة المولى مصطفى بن عبدالله القسطنطني الرومي الحنفي ، دار الفكر ، طبعة جديدة منقحة ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، بيروت
١٩٥	الكلم الطيب فتاوى عصرية : د. علي جمعة محمد ، دار السلام ، الطبعة الأولى : ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، القاهرة – مصر
١٩٦	كنز العمال في سنين الأقوال والأفعال : العلامة / علاء الدين المتقي بن حسام ا لدين الهندي :

	تحقيق : ضبطه وفسر غريبه / الشيخ بكر حياني، صححه ووضع فهارسه ومفتاحه الشيخ / صفوة السقا، مؤسسة الرسالة .
١٩٧	لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن المنظور :الطبعة الأولى .
١٩٨	لقاءات الباب المفتوح مع فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، أعد اللقاءات : د. عبدالله بن محمد الطيّار ، مكتبة دار البصيرة،الإسكندرية – مصر
١٩٩	المبدع شرح المقنع : لإبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي : تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي : الطبعة الأولى .
٢٠٠	المبسوط : لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي : تحقيق : سمير مصطفى رباب، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى : ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، بيروت – لبنان
٢٠١	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ هـ : عبدالله محمد الدرويش .
٢٠٢	المجموع الثمين من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين : جمع وترتيب / فهد ناصر السليمان ، دار الوطن ، الطبعة الأولى:١٤١٠ هـ – م ، الرياض – المملكة العربية السعودية
٢٠٣	المجموع شرح المهذب للشيرازي:لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي،تحقيق: محمد نجيب المطيعي،دار عالم الكتب،الطبعة الثانية: ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م،الرياض– المملكة العربية السعودية
٢٠٤	مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف : ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية
التسلسل	المرجع
٢٠٥	مجموع فتاوى وبحوث : د/ عبدالله بن سليمان المنيع ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى : ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، الرياض – المملكة العربية السعودية
٢٠٦	مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين : الشيخ / محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب : فهد بن ناصر السليمان دار الوطن ،الطبعة الثانية : ١٤١١ هـ الرياض – المملكة العربية السعودية
٢٠٧	مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمع وترتيب وإشراف : د. محمد بن سعد الشويعر ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الطبعة الثالثة: ١٤٢١ هـ – الرياض – المملكة العربية السعودية
٢٠٨	محدّث العصر الإمام محمد بن ناصر الألباني كما عرفته : عصام موسى هادي ، دار الصديق ، الطبعة الأولى : ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م، الجبيل – المملكة العربية السعودية

التسلسل	المرجع
٢٠٩	المحرر في الفقه الإسلامي ومعه النكت والفوائد السنية : مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية الحرّاني : تحقيق، محمد حسن محمد حسن إسماعيل، أحمد محروس جعفر صالح ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، بيروت
٢١٠	المحلّى شرح المجلّى : للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم : تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي ، الثانية : ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، بيروت – لبنان
٢١١	مختار الصحاح : الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي : تحقيق : د. عبدالفتاح البركاوي، دار المنار .
٢١٢	مختصر خليل : للشيخ العلامة / خليل بن إسحاق، مع شرحه مواهب الجليل، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ –٢٠٠٢ م، دار الفكر، بيروت – لبنان
٢١٣	المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : الشيخ / عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران : تحقيق: محمد أمين ضاوي، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م، بيروت – لبنان
٢١٤	المدخل المفصل إلى فقه الإما أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب : د/ بكر بن عبدالله أبو زيد ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى : ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، الرياض – المملكة العربية السعودية
٢١٥	مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيّاً أو ميتاً في الفقه الإسلامي : د/ عبدالمطلب عبدالرزاق حمدان ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى : ٢٠٠٥ الإسكندرية – مصر
٢١٦	المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس الأصبحي : تحقيق : عامر الجزار و عبدالله المنشاوي ، دار الحديث : ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، القاهرة – مصر

التسلسل	المرجع
٢١٧	مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للإمام ابن قدامة الحنبلي : للشيخ / محمد الأمين الشنقيطي : تحقيق: أبي حفص سامي العربي،دار اليقين ،الطبعة الأولى : ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م المنصورة – مصر
٢١٨	المركز السعودي لزراعة الأعضاء ، الصادر عن إدارة العلاقات العامة والإعلام والنشر بالمركز .
٢١٩	مرونة الفقه الإسلامي : للشيخ جاد الحق علي جاد الحق ،دار الفاروق للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى : ٢٠٠٥ القاهرة – مصر
٢٢٠	مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله : لعبدالله بن أحمد بن حنبل : تحقيق : علي بن سليمان المهنا الطبعة الأولى .
٢٢٢	المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية : د / محمد بن عبدالجواد حجازي النتشة ، الحكمة ، الطبعة الأولى : ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م ليدز – بريطانيا

المرجع	التسلسل
المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء : تحقيق، د / عبدالكريم بن محمد اللاحم ، الطبعة الأولى .	٢٢٣
المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة : د. محمود أحمد طه ، أكاديمية نايف للعلوم الطبية ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .	٢٢٤
مسؤولية الطب الشرعي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي : د/ خالد محمد شعبان ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى : ٢٠٠٨ م الإسكندرية - مصر	٢٢٥
المستدرك على الصحيحين : للإمام الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري : تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : ١٤١١ هـ - ١٩٩٠	٢٢٦
مسند الإمام أحمد بن حنبل : ، رقم أحاديثه : محمد بن عبدالسلام الشافعي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى : ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، بيروت - لبنان	٢٢٧
مشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية في النظامين المغربي والمصري : رسالة ماجتير للباحثة : سميرة أقرورو : إشراف : أ.د/ أحمد عوض ، كلية الحقوق - جامعة القاهرة ، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤ م .	٢٢٨
المصباح المنير عربي - عربي : لأحمد بن محمد الفيومي المقرى ، مكتبة لبنان ،: ١٩٨٧ بيروت - لبنان	٢٢٩
المصنف في الأحاديث والآثار : للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ت : ٢٣٥ هـ : تحقيق : د/ سيد محمد اللحام،دار الفكر،الطبعة الأولى : ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .	٢٣١
المرجع	التسلسل
المصنف للحافظ الكبير أبي بكرٍ عبدالرزاق بن همام الصنعاني المتوفى : ٢١١هـ، الطبعة الثانية : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م، المكتب الإسلامي في بيروت .	٢٣١
المطلع على أبواب المقنع : الإمام أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى : ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م، بيروت - لبنان	٢٣٢
المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ، لمحمد محمد حسن شُرَّاب ، الطبعة الأولى : ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق .	٢٣٣
معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية : لعمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى : ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، بيروت - لبنان	٢٣٤
معجم البلدان : للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي ، دار صادر ، الطبعة الثانية : ١٩٩٥ م بيروت - لبنان	٢٣٥
معجم قبائل الحجاز ، للمقدّم / عاتق بن غيث البلادي ،الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م	٢٣٦

	دار مكة للطباعة والنشر والتوزيع .
٢٣٧	معجم المصطلحات الطبية العربية، مطبوعاً مع الكليات في الطب : إشراف الدكتور / محمد عابد الجابري ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الثانية : ٢٠٠٨ بيروت – لبنان
٢٣٨	معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ، للمقدّم / عاتق بن غيث البلادي ، الطبعة الأولى : ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م ، دار مكة للطباعة والنشر والتوزيع .
٢٣٩	المعجم الوسيط : د إبراهيم أنيس، د عبدالحليم منتصر، عطية الصَّوالحي، محمد خلف الله أحمد تحقيق: حسن علي عطية، محمد شوقي أمين، المكتبة الإسلامية ، الطبعة الثانية : ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م، استانبول – تركيا
٢٤٠	المعجم الوسيط : قام بإخراجه : تحقيق : إبراهيم أنيس ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، بيروت – لبنان
٢٤١	معرفة السنن والآثار : للإمام أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي ت ٤٥٨ هـ : تحقيق : د / عبدالمعطي أمين، دار الوعي ، الطبعة الأولى : ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م، القاهرة – مصر
٢٤٢	معصومية الجسد في ضوء المفرزات الطبية الحديثة، رسالة لنيل درجة ماجستير في القانون، مقدمة من : سلطان الجمال، كلية الحقوق – جامعة القاهرة : ٢٠٠٠ م .
٢٤٣	مع الناس مشورات وفتاوى : د. محمد سعيد رمضان البوطي ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة : ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م .
٢٤٤	معيار تحقق الوفاة وما يتعلق بها من قضايا حديثة في الفقه الإسلامي (الموت الرحيم) : د. علي محمد علي أحمد ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى : ٢٠٠٧ الإسكندرية – مصر
التسلسل	المرجع
٢٤٥	المغني : للموفق عبدالله بن أحمد بن قدامة : تحقيق : د / عبدالله عبد المحسن التركي ، هجر ، الطبعة الثانية : ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م، الجيزة – مصر
٢٤٦	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : تحقيق : محمد خليل عيتاني، دار المعرفة ، الطبعة الثانية : ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، بيروت – لبنان
٢٤٧	المقاصد الحسنة في بيان الأحاديث المشتهرة على الألسنة :للعلامة الشيخ / محمد عبدالرحمن السخاوي، ت: ٩٠٢ هـ : تحقيق : محمد عثمان ، دار الكتاب العربي ،الطبعة الثانية : ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .
٢٤٨	المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد : الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح : تحقيق، د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى : ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م، الرياض – المملكة العربية السعودية
٢٤٩	المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : للإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة

التسلسل	المرجع
	المقدسي : تحقيق : محمود الأرناؤوط و ياسين محمود الخطيب ، الطبعة الأولى .
٢٥٠	المكاييل والموازين الشرعية ، للأستاذ الدكتور / علي جمعة محمد ، الطبعة الثانية : ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م ، القدس للإعلان والنشر والتسويق ، القاهرة .
٢٥١	الملخص الفقهي : صالح بن فوزان آل فوزان ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الثامنة : ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، الدمام - المملكة العربية السعودية
٢٥٢	الممتع شرح المقنع: لزين الدين المنجي التنوخي : تحقيق، د / عبدالملك بن عبدالله بن دهيش .
٢٥٣	المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم :لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية:تحقيق :طارق بن عوض الله بن محمد،دار ابن الجوزي ،الطبعة الثانية ،١٤٣١هـ
٢٥٤	المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ / صالح بن عبدالله الفوزان : جمع وإعداد / عادل بن علي بن أحمد الفريدان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، بيروت
٢٥٥	منتهى الارادات : تقي الدين الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجّار : تحقيق : عبدالغني عبدالخالق، عالم الكتب ، الطبعة الثانية :١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، بيروت - لبنان
٢٥٦	المنثور في القواعد فقه شافعي : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي (المعروف بالزركشي) : تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى :١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، بيروت - لبنان
٢٥٧	منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل : محمد بن أحمد بن محمد عليش : تحقيق : عبدالجليل عبدالسلام، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، بيروت
التسلسل	المرجع
٢٥٨	الموافقات :لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تقديم الشيخ / بكر أبو زيد ، ضبط : أبو عبيدة مشهور آل سلمان دار ابن عفان ، الطبعة الأولى : ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م، الخبر - المملكة العربية السعودية
٢٥٩	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطّاب ، دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى : ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، بيروت
٢٦٠	موت الدماغ : أ. د / عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الطبعة الأولى : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الرياض - المملكة العربية السعودية.
٢٦١	الموت الدماغي : د. إبراهيم صادق الجندي ، أكاديمية نايف للعلوم الطبية ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، الرياض - المملكة العربية السعودية
٢٦٢	موت القلب أو موت الدماغ : محمد علي البار ، الدار السعودية ، الطبعة الثانية :١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، جدة - المملكة العربية السعودية

المورد الوسيط قاموس عربي – إنجليزي : د. روحي البعلبكي ، دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى :١٩٩١ بيروت – لبنان	٢٦٣
موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لسعدي أبو جيب، الطبعة الثالثة : ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، دار الفكر المعاصر، دمشق – سوريا .	٢٦٤
الموسوعة الطبية الفقهية موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية د/ أحمد محمد كنعان : تحقيق : د/ محمد هيثم الخياط، دار النفائس ، الطبعة الثانية : ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، بيروت – لبنان	٢٦٥
الموسوعة الفقهية ، الطبعة الثالثة : ١٤٠٥ هـ ١٩٨٤ م ، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت	٢٦٦
الموطأ : للإمام مالك بن أنس : تحقيق : سليم بن عيد الهلالي، مكتبة الفرقان : ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ، دبي .	٢٦٧
الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زراعة الأعضاء : د. محمد علي البار ، دار القلم ، الطبعة الأولى : ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .	٢٦٨
نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار المسمى فتح القدير : شمس الدين أحمد بن قودر تحقيق : عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م	٢٦٩
النجم الوهاج في شرح المنهاج : كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري ، دار المنهاج ، الطبعة الأولى : ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م .	٢٧٠
المرجع	التسلسل
النعي وصوره المعاصرة :د/ خالد بن عبدالله المصلح ، مدار الوطن للنشر،الطبعة الأولى : ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٣ م .	٢٧١
نقل الأعضاء بين الطب والدين : د. مصطفى محمد الذهبي ، دار الحديث ، الطبعة الأولى : ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م، القاهرة – مصر	٢٧٢
نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي : د. عبدالسلام السُّكري ، الدار المصرية ، الدولية : ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م، القاهرة – مصر	٢٧٣
نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الإباحة والتحريم دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي : رسالة دكتوراه للباحث : أحمد محمد العمر : إشراف : أ.د/ مأمون محمد سلامة و أ.د/ يوسف محمد قاسم، كلية الحقوق – جامعة القاهرة : ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .	٢٧٤
نقل وزراعة الأعضاء دراسة مقارنة بين القانون المدني وفقه الإسلامي : رسالة دكتوراه للباحث / أحمد عبدالله محمد الكندري : إشراف : أ.د/ حمدي عبدالرحمن و أ.د/ عبدالمجيد مطلوب، كلية	٢٧٥

	الحقوق – جامعة عين شمس : ١٩٩٧م .
٢٧٦	النهاية في غريب الحديث والأثر : الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري : تحقيق : الشيخ / خليل مأمون شيحا، دار المعرفة ، الطبعة الثالثة : ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، بيروت – لبنان
٢٧٧	نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ومعه الاعتبار على نيل الأوطار : للإمام محمد بن علي الشوكاني الصنعاني ت ١٢٥٥ هـ : تحقيق : عبدالمنعم إبراهيم، مكتبة نزار عباس ، الطبعة الأولى : ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، مكة المكرمة – الرياض – المملكة العربية السعودية
٢٧٨	هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، وبحاشيته النقد الصريح لما انتقد من أحاديث المصابيح للإمام العلائي والأجوبة على أحاديث المصابيح للحافظ ابن حجر ، تخريج : العلامة محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق : علي بن حسن الحلبي، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ –٢٠٠٢ م .
٢٧٩	الهداية شرح بداية المبتدي مع نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تكملة فتح القدير ، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، الطبعة الأولى : ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٢ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

ثانياً : المجلات والبحوث العلمية

التسلسل	المرجع
	أ) مجلة الأزهر :
٢٨٠	بيان من مجمع البحوث الإسلامية ، ودار الإفتاء المصرية بالحكم الشرعي في نقل الأعضاء من الحي إلى الحي ومن الميت إلى الحي.
	مجلة الأزهر عدد محرم : ١٤١٨ ، مايو ١٩٩٧ م ، السنة السبعون.
٢٨١	جواب فضيلة الشيخ / يوسف الدجوي –رحمه الله – على مَنْ ردَّ على فتواه بجواز التشريح
	مجلة الأزهر ، عام : ١٣٥٥ هـ .
٢٨٢	فتوى : جواز التشريح لغرض تعلُّم الطب من لجنة الإفتاء بالأزهر بمصر.

	مجلة الأزهر ، عدد نوفمبر : ١٩٦٢ م .
٢٨٣	فتوى الشيخ / محمد نجيب المطيعي في حكم تشريح الميت في الشريحة الإسلامية.
	مجلة الأزهر ، عدد محرم : ١٣٥٤ هـ .
٢٨٤	فتوى فضيلة الشيخ / يوسف الدجوي –رحمه الله – بجواز تشريح الميت.
	مجلة الأزهر ، عدد رجب : ١٣٥٢ هـ .
	ب) مجلة البحوث الإسلامية :
	مجلة تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الرياض – الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء. ومنها البحوث والفتاوى التالية :
٢٨٥	حكم تشريح جثة المسلم .
	مجلة البحوث الإسلامية : العدد الرابع ، ١٣٩٨ هـ
٢٨٦	الفتاوى رقم : ١٥٩٦٤ ، ١٢٧٦٢ ، ١٢٠٨٦
	مجلة البحوث الإسلامية، البحوث ، العدد : ٥٨ ، عام ١٤٢٠ هـ
٢٨٧	قرار رقم : ٦٢ ، في ٢٥ / ١٠ / ١٣٩٨ هـ بخصوص نقل القرنية من عين إنسان إلى آخر

التسلسل	المرجع
٢٨٨	نقل دم أو عضو أو جزئه من إنسان إلى آخر ، من إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .
	مجلة البحوث الإسلامية العدد : ٢٢ ، ١٣٩٢ هـ .
٢٨٩	مدى شرعية إيقاف أجهزة الإنعاش الطبي في حال الأمراض المستعصية، للدكتور / عبدالرحمن بن حسن النفيسة
	مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، عدد : ٦٣ : ١٤٢٥هـ.
	ج) مجلة الحقوق :
	مجلة فصلية تعني بالدراسات القانونية والشرعية تصدرها كلية الحقوق بجامعة الكويت
٢٩٠	بيع الأعضاء الآدمية ، للدكتور/ محمد نعيم ياسين

التسلسل	المرجع
	مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة الحادية عشر ، العدد الأول : مارس ١٩٨٧م- رجب ١٤٠٧ هـ
	د) مجلة الدعوة :
	مجلة أسبوعية تصدر عن مؤسسة الدعوة الإسمية الصحفية ، أسسها سماحة الشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ – رحمه الله- ، ومنها :
٢٩١	مجالس العزاء كيف تحولت إلى منتديات؟
	مجلة الدعوة :العدد :٢١٣٠، ٧ /٢/ ١٤٢٩ هـ ، ١٤/٢/ ٢٠٠٨م
	هـ) مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية – دبي
	إسلامية ، فكرية ، ثقافية محكمة
٢٩٢	منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي ، د/ محمد رواس قلعة جي
	مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد الخامس ١٤١٣هـ- ١٩٩٢ م .
التسلسل	المرجع
	و) مجلة مجمع الفقه الإسلامي :
	تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، مجمع الفقه الإسلامي – جدة ،ومنها البحوث التالية :
٢٩٣	انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتاً ، د/ عبدالسلام العبادي .
	مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع : ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٩ م
٢٩٤	انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتاً ، للشيخ / آدم عبدالله علي .
	مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع : ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٩ م
٢٩٥	انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتاً ، للشيخ / خليل محي الدين الميس.

	مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع : ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٩ م
٢٩٦	انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي، أ.د / حسن الشاذلي.
	مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٩ م
٢٩٧	الإنعاش، للشيخ / محمد المختار السلامي ، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي .
	مجلة مجمع الفقه الإسلامي،الدورة الثانية،العدد الثاني: ١٤٠٧هـ
٢٩٨	التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني ، د / بكر أبو زيد .
	مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع : ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٩ م
٢٩٩	حكم انتزاع عضو من مولود حي عديم الدماغ ، د / بكر أبو زيد .
	مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السادسة ، العدد السادس : ١٤١٠هـ – ١٩٩٠ م
٣٠٠	قرار رقم :(٢٦ ، ١ / ٤) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً
	مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السادسة ، العدد الرابع : ١٤٠٨هـ
التسلسل	المرجع
٣٠١	ورقة العمل الأردنية المقدمة من د/ أشرف الكردي و د/ حلمي حجازي في المؤتمر العربي الأول للتخدير والإنعاش ، والمعالجة الحثيثة الذي عقد في عمان بتاريخ ٢٢-٢٤ أكتوبر ١٩٨٥م
	مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، العدد الثالث : ١٤٠٨هـ
٣٠٢	نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية للدكتور / محمد نعيم ياسين
	مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، العدد الثالث : ١٤٠٨هـ
ز) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي :	
مجلة دورية محكمة يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، ومنها البحوث التالية :	

التسلسل	المرجع
٣٠٣	حكم العلاج بنقل دم للإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منهـــا ، للأستاذ الدكتور / أحمد فهمي أبوسنة
	المجمع الفقهي الإسلامي،العدد الأول: ١٤٠٨ هـــ – ١٩٨٧م
٣٠٤	زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان ، للشيخ / عبدالله البسام
	المجمع الفقهي الإسلامي،العدد الأول: ١٤٠٨ هـــ – ١٩٨٧م
٣٠٥	قرار ٩٩ بتاريخ ١٤٠٢/١١/٦ هـــ ، بشأن زرع الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان
	المجمع الفقهي الإسلامي،العدد الأول: ١٤٠٨ هـــ – ١٩٨٧م
٣٠٦	القرار الأول ضمن قرارات الدورة الثامنة المنعقدة من ١٤٠٥/٤/٢٨ هـــ إلى ١٤٠٥/٥/٧ هـــ .
	المجمع الفقهي الإسلامي،العدد الأول: ١٤٠٨ هـــ – ١٩٨٧م.
٣٠٧	القرار الثاني من الدورة العاشرة بشأن موضوع : تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان
	المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد الحادي والعشرون : ١٤٢٧ هـــ

التسلسل	المرجع
٣٠٨	القرار الخامس من الدورة الثامنة بشأن دفن المسلمين في صندوق خشبي المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد الثامن عشر: ١٤٢٥ هـــ
٣٠٩	مدى ما يملك الإنسان من جسمه ، الأستاذ / كمال الدين بكرو .
	المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السابع : ١٤٢٦ هـــ – ٢٠٠٥ .
ح) ندوة الحياة الانسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الاسلامي :	
إشراف وتقديم : د/ عبدالرحمن عبدالله العوضي ، ١٤٠٥ هـــ – ١٩٨٥ م ، الكويت الأبحاث التالية :	
٣١٠	الحياة الإنسانية بدايتها ، للشيخ / محمد المختار السلامي ، مفتي الجمهورية التونسية
٣١١	متى تنتهي الحياة ؟ للدكتور/ حسان حتحوت

٣١٢	متى تنتهي الحياة ؟ للدكتور / محمد المختار السلامي ، مفتي الجمهورية التونسية
٣١٣	الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء ، للدكتور عصام الدين الشربيني
٣١٤	نهاية الحياة ، للدكتور / محمد سليمان الأشقر
٣١٥	نهاية الحياة الإنسانية ، للدكتور / مختار المهدي
٣١٦	نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية ، للدكتور / محمد نعيم ياسين
٣١٧	نهاية الحياة ، للأستاذ / عبدالقادي بن محمد العماري
٣١٨	نهاية الحياة البشرية ، للدكتور/ أحمد شوقي إبراهيم

ثالثاً : التعاميم

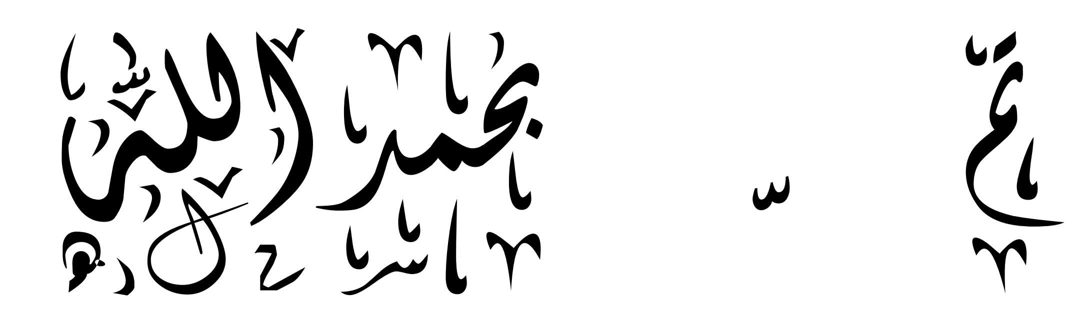
تسلسل	التعميم
٣١٩	تعميم رقم ٢ / ٤٧ / ج بمستشفى الملك فهد بجدة بخصوص الإجراءات النظامية لدفن المواطن
٣٢٠	تعميم رقم :٤٧/٢٥/١٥٥٥٤ ج في ١٤٢٣/٦/١٨ هـ ، بخصوص منع احتجاز المرضى المتوفين بسبب المستحقات المالية التي عليهم.

٣٢١	**تعميم وتعليمات داخلية بمستشفى الملك فهد بخصوص التعامل مع حالات الوفيات والدفن للمواطن والمقيم والجثث المجهولة والحجاج**

رابعاً : المراجع الإلكترونية

تسلسل	المرجع الالكتروني
٣٢٢	**الفتوى المصرية في ١٠٠ عام (قرص مضغوط)**
٣٢٣	**لقاءات الباب المفتوح لا بن عثيمين – يرحمه الله تعالى –**
٣٢٤	**موقع رسالة الإسلام ، المشرف العام فضيلة الشيخ د / عبدالعزيز بن فوزان الفوزان** **www.islammessage.com**
٣٢٥	**موقع : المؤتمر العالمي الثالث لعلوم طب القلب المتقدمة بالمملكة العربية السعودية** **http://www.kingoforgans.com/arabic/main.php**

تاسعاً : فهرس المواضيع


تم بحمد الله